



المجلد العشرون

قسم الضوابط الفقهية



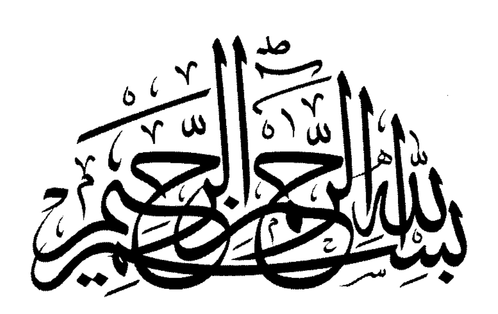


طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط باب الزكاة

ضوابط باب الصوم

ضوابط باب الحج

ضوابط باب الأيمان

ضوابط باب النذور



ضوابط باب الزكاة



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٢٥

نص الضابط: مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الأَمَانَةِ[1].

صيغ أخرى للضابط:

- الأمانة معتبرة في الزكاة[2].

صيغ ذات علاقة:

الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان[3]. (أعم).

شرح الضابط:

هذا الضابط خاص بالأمانة في الزكاة، والأمانة في الأصل مصدر سمي به الشيء الذي يؤتمن عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذه الآية عامة في كل أمانة، كما قال ابن مسعود، رضي الله عنه: «الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والصوم والزكاة

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/١٠١، المغني لابن قدامة ٢/٣٠٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٥٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/٩٣، ٩٤، ١١٧، ١٤١، ١٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨٨-٢٨٩، الفروق للقرافي ١/٦٩، فتاوى السبكي ٢/٧١، الفروع لابن مفلح ٢/٤٣٠، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/١٤٠، شرح النيل لأطفيش ٣/٢٤٨.

(٣) المغني ٩/١٦٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن».

والجنابة وفي الكيل والوزن، وأعظم من ذلك الودائع»[١].

وهذه الأمانة تتصور في حق أصحاب الأموال، فهم مؤتمنون عليها، يؤدون زكاتها إذا بلغت ما تجب فيه الزكاة، أي: أنهم مؤتمنون في مبلغها، وفي وجوب الزكاة فيها، فإذا قالوا: قصرت عن النصاب؛ ائتمنوا في ذلك ولم تؤخذ منهم الزكاة، وإن قالوا: قد بلغت النصاب ومبلغها كذا؛ ائتمنوا في ذلك وأخذت منهم الزكاة على حسب ما أقروا به.

كما تتصور في حق الإمام؛ وذلك أنه إذا كان عدلا فيستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إليه إن كانت من الأموال التي يغاب عليها، وهي العين: الذهب والفضة؛ لأن الإمام يكفيه الاجتهاد في أدائها، ولأن الإمام هو المسؤول عن المسلمين، فتدفع إليه الزكاة؛ ليستعين بها على أداء حقوق من تجب لهم الزكاة، فإن أخرجها صاحب المال ولم يدفعها إلى الإمام أجزأه ذلك، ووجهه أن هذه أموال باطنة موكلة إلى أمانات أربابها.

وأما الأموال الظاهرة، وهي: الماشية والثمار والزروع، فإنه إن كان الإمام جائرًا وأمكن رب المال إخفاؤها، ووضعها في مواضعها؛ أجزأه ذلك، فإن لم يمكنه إخفاؤها وأداها إلى الإمام؛ فإنها تجزئه، سواء وضعها الإمام موضعها أو في غير موضعها؛ لأنه لا يجوز له مجاهرة الإمام بالمخالفة؛ لأن ذلك من باب شق العصا على ولاة الأمر والخروج عليهم، وذلك ممنوع، فإذا وجب عليه دفعُها إليه؛ وجب أن تجزئه.

وكما يؤتمن الإمام يؤتمن نائبه، فعلى أصحاب الأموال إعطاؤه الزكاة؛ لأنه المسؤول عن جمعها وإيصالها إلى مستحقيها، وعلى نائب الإمام (المصدق) أن يقبل قول أصحاب الأموال فيما يدعونه من مقدار الواجب

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٣٥.

عليهم، وما يدعونه من سبق الدفع لمصدق آخر، إن كان هناك مصدق آخر؛ وذلك لأنها أمانة، فإن لم يكن هناك مصدق آخر؛ لم يصدق رب المال[١]، وهذا الحكم محل الاعتبار فيما لو وقع النزاع بين أصحاب الأموال ومصلحة الزكاة الرسمية المتعينة من قبل الدولة الإسلامية.

ويصدق الخارص في تقديره للمستحق على أصحاب النخيل والأعناب، وهو مؤتمن في ذلك، وحيثما اعتبرت الأمانة سقط الضمان، فالساعي لا يضمن ما تلف بيده من أموال الزكاة ما لم يفرط أو يجنِ؛ لأنه مؤتمن، وصاحب المال لا يضمن ما تلف بيده من مال الزكاة ما لم يؤخر إخراجه دون عذر، وإلا كان ضامنًا وآثمًا، وإذا تلف المال الذي تجب فيه الزكاة بعد حلول الحول وقبل إخراج الزكاة لتعذر إخراجها، فلا شيء على صاحب المال؛ لأنه مؤتمن، فإن حصل التأخير بسبب تفريط أو مماطلة فالمفرط ضامن.

وخالف في ذلك ابن حزم فقال: لو أخرج رب المال الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق، أو إلى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها أو بعضها؛ فعليه إعادتها كلها ولا بد؛ لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه[٢].

أدلة الضابط :

يستدل على الضابط بعمل السلف الصالح، فقد كان أبو بكر، رضي الله عنه، يسأل كل إنسان عما عنده من أموال الزكاة[٣]، ويكِل ذلك إلى أمانته، وهو

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٦٩.

(٢) انظر: المحلى ٤/ ٧١-٧٢.

(٣) لم أجده بلفظه، لكن جاء في المدونة من كلام الإمام مالك، رحمه الله تعالى: أبو بكر الصديق كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاء: «هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة؟» فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه. المدونة ١/ ٣٣١ .

عمل الأئمة المستمر عبر العصور[١]؛ مما يدل على أن مبنى الزكاة على الأمانة.

تطبيقات الضابط :

١- إن استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله الفقراء ذلك، أو سأله رب المال، أو لم يسأله أحد؛ لأن له قبضها كولي اليتيم؛ ولهذا لا يملك المالك العود فيها، وهي بيده للفقراء أمانة[٢].

٢- الزكاة قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها، بحيث إنها إذا تلفت فلا تضمن إلا بتفريط أو جناية[٣].

٣- الخارص الذي يقدر الثمرة على الأغصان لا يضمن ما اختلف عن تقديره[٤]؛ لأن مبنى الزكاة على الأمانة.

٤- لو ادعى رب المال تلف النصاب، قُبِل قوله إذا لم يعلم كذبه؛ لأن الزكاة أمانة في يده، ودعوى الأمين التلف مقبولة[٥].

٥- إذا قال رب المال: أخذ الصدقة مصدق آخر، وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجئ بها، فإن كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق، وإن لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة، أو قال: دفعتها إلى المساكين لم يصدق، والفرق: أن مال الزكاة حصل في يده حصول أمانة؛ بدليل أنه لو تلف لم يضمن، فهو أمين ادعى الدفع إلى من

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٢/٩٣-٩٤، ١١٧، ١٤١.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/٥٨٣.

(٣) انظر: التاج المذهب للصنعاني ١/١٨٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٨٨.

(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/١٠١.

جعل له الدفع إليه؛ فكان القول قوله[١].

٦- يدفع الإمام زكاة ماله لجماعة المسلمين، ويجعلونها في بيت المال أو يردونها له، فتكون بيده أمانة لا ضمان عليه في تلفها بلا تضييع، ويجعلها هو في بيت المال أو يفرقها، وإذا دفعها إليهم، وجعلوها فيه أو ردوها له؛ فقد برئ، ولو تلفت أجزأته[٢].

٧- لو اشترط صاحب المال على وكيله ضمان مال الزكاة فيما لو تلف بدون تعدٍ ولا تفريط منه، فمثل هذا الشرط لا عبرة به؛ لأن الزكاة أمانة[٣].

محمد مبارك السالك

* * *

(١) انظر: الفروق للكرابيسي ١/٦٩.
(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ٣/٢٤١.
(٣) انظر: المغني ٢/٣٠٢ .

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٢٦

نص الضابط: الزَّكَاةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّفْقِ وَالْمُوَاسَاةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- مبنى الزكاة على المسامحة والرفق[٢].

٢- مبنى الزكاة على المواساة[٣].

٣- مبنى الزكاة في الشرع على اليسر والسهولة[٤].

٤- أمر الزكاة مبناه على المساهلة[٥].

٥- مبنى الزكاة على التخفيف[٦].

---

(١) البيان- شرح المهذب - للعمراني ٣/٣٩٦.

(٢) المجموع ٦/١٧٧، وانظر: فتح العزيز ٥/٣٧٦، البيان للعمراني ٣/١٩٩، ٣٩٦، إعانة الطالبين ٢/٢٩٧.

(٣) المغني ٢/٢٤٤ وانظر: المنتقى للباجي ٢/١١٤، الكافي لابن قدامة ١/٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٣٧، ٣٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٢، الماردينية ١/١٣٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٥٥، ٣٩٨، ٤٠٠، نيل الأوطار ٤/١٤٠.

(٤) كشف الأسرار ١/٢٠٨.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥/٢٥٥، نهاية المحتاج ٢/٨٢، ٤/٣٠٦، ٦/١٦٠.

(٦) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/٤ وانظر: نهاية المحتاج ٧/٤١٢.

شرح الضابط :

هذا الضابط يمثل إحدى الركائز التي يبنى عليها باب الزكاة، وقد اتفق عليه فقهاء المذاهب، إلا أن منهم من صرح بهذا الضابط ونص عليه، ومنهم من طبقه على مسائل الزكاة وفروعها المختلفة[١].

والزكاة من الطاعات التي تجمع بين مصالح الآخرة والدنيا، فهي مصلحة في الآخرة لباذلها وفي الدنيا لآخذها[٢]؛ وبهذا قد اجتمع فيها الحقان: حق الله تعالى وحق العباد، فهي قربة إلى الله من وجه، ونفع لعباده من وجه آخر، والغرض الأظهر من فرضها: هو نفع عباد الله وإصلاحهم[٣].

والله - عز وجل - قد أوجب لنفسه حقًّا في الأموال على خلقه؛ ليعود به على المحتاجين، ويدفع به ضرورة المضطرين[٤].

وفريضة الزكاة رُوعي فيها النظر إلى جانب الأغنياء وجانب الفقراء، كلاهما على حد سواء[٥]؛ فالزكاة فرضت على الرفق بالطرفين؛ رفقًا بالأغنياء وذلك بأن يؤخذ منهم (٢،٥٪) فقط في أكثر الأموال من النقود والعروض، ولم يقاسم المالك في ماله على الثلث أو الثلثين، فوجب في الزكاة القليل من الكثير.

وكذلك أيضًا ما وجب في زكاة الماشية، ففي كل أربعين شاة من الغنم يؤخذ منها في الزكاة شاة واحدة، ولا يؤخذ أكثر من ذلك إلى أن يصل عدد الغنم مائة وواحد وعشرين، وهذا القدر ليس فيه غرامة على صاحب المال ولا ثقل، بل فيه رفق به وتسامح معه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ١/٢٠٨، المجموع ٦/١٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٥٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/٢٠، ٢/٧٧.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/١٥٣، ٢/٧٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/٢٣٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣١، ٣٣.

كما أن في الزكاة رفقًا بالفقراء والمساكين؛ وذلك بما ينتفعون به مما يأتيهم من أموال الأغنياء، على اختلاف أنواع الزكاة المفروضة عليهم، سواء كانت زكاة عروض تجارة، أو زروع، وثمار، أو غير ذلك.

ومظاهر الرفق في الزكاة كثيرة، من أهمها:

١- أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فإيَّاك وكرائم أموالهم»[١]، فقد نهى ﷺ عن أخذ كرائم أموال المزكين وخيارها، كالأكولة والربى، وهي التي تربي ولدها، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحزرات المال، وهي التي تحرز بالعين وترمق؛ لشرفها عند أهلها[٢]، وقد خلص الفقهاء من كل ذلك أن الزكاة تؤخذ من وسط المال.

٢- نهي الشارع الحكيم الذين يجمعون الزكاة أن يجحفوا بالفقراء والمساكين؛ فلا يجوز أن يأخذوا لهم العجاف والهزال والمرضى، وفي هذا المعنى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمن يجمع الزكاة: «تعد عليهم بالسخلة[٣]، يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم»[٤].

٣- أنها إنما تجب في قيمة عروض التجارة لا في أصل المال؛ تيسيرًا على أصحاب الأموال[٥].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في ٢/١٢٨ (١٤٩٦)، و٥/١٦٢ (٤٣٤٧)، ومسلم ١/٥٠ (١٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٧٦- ٣٧٧.

(٣) السَّخْلَة: الصغيرة من أولاد الغنم انظر: طلبة الطلبة ص ١٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٢٦٥ (١٩) ومن طريق مالك رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٦٨ (٦٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٩ (٧٣٠٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار ١/٢٠٨.

٤- أن الزكاة لا تفرض على الحيوان المتولد بين حيوان زكوي وغيره؛ لأن مبنى الزكاة على التخفيف، وأن المتولد بين زكويين كالمتولد بين بقر وغنم ففيه الزكاة، ويلحق بالأخف من حيث العدد؛ فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ما له سنتان[١].

أدلة الضابط :

١- عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٢].

وجه الدلالة : في قوله ﷺ: «فإيَّاك وكرائم أموالهم»: نهي صريح وتحذير عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة.

والحكمة في ذلك : أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال؛ فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به، ونهى الذين يجمعون الزكاة عن أخذه[٣].

---

(١) انظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/ ٤.

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٧٦- ٣٧٧.

٢- أن هذا الضابط مندرج تحت القاعدة الكلية: «حق الله مبني على المسامحة»[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كان له دين على مليء؛ فليس عليه زكاة حتى يقبضه؛ لأنه ليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه[٢]؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق.

٢- إذا ادعى شخص أنه فقير ولا كسب له؛ فإنه يأخذ من الزكاة، ويقبل قوله بلا يمين؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق[٣].

٣- إن ملك أربعين من البقر، كلها ذكورًا، ففي وجه عند الشافعية: أنه يجزئ فيه مسِن[٤] ذكر، وهو المنصوص عن الشافعي في الأم؛ لأنا لو كلفنا رب المال إخراج المسِنة الأنثى عن الذكور أضررنا به، والزكاة مبنية على الرفق[٥].

٤- ليس في الزيادة على أربعين بقرة في الزكاة شيء حتى تكون ستين؛ ففيها تبيعان؛ لقول النبي ﷺ: «لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئًا»[٦]، وفسروا الأوقاص بما بين الأربعين إلى الستين، ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الإشقاص؛ دفعًا للضرر عن أرباب

---

(١) إعانة الطالبين ٤/٢٣٩.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٩٨.

(٣) انظر: المجموع ٦/١٧٧.

(٤) المسن من البقر: هو ما بلغ سنتان ودخل في الثالثة، سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها. انظر: مغني المحتاج ٢/٧٠.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٣/١٩٨- ١٩٩.

(٦) استدل به السرخسي في المبسوط ٢/١٨٧، ولم نقف عليه في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

الأموال، وفي ذلك رفق لهم. وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة[١].

٥- الزكاة من مال الغني يواسي بها الفقير؛ فتؤخذ من عين ماله ولو كان صغيرا من الأنعام[٢].

٦- يمكن لصاحب المال - في حال بلوغ ماله النصاب - أن يقدم زكاته على الحول؛ إذا كان في ذلك تيسير عليه[٣]، أو فيما إذا استدعت حاجة شخص لذلك؛ لأن مبنى الزكاة على الرفق والمواساة.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٧/٢، بدائع الصنائع ٢٨/٢.
(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٥/١.
(٣) انظر: قواعد الأحكام ٨/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٢٧

نص الضابط: الزَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ؟[١].

صيغ أخرى للضابط:

- هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين؟[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- كل زكاة تجب على المكلف جاز أن تجب في مال غير المكلف[٣]. (أخص).

٢- الأصل اعتبار الدين مانعًا من وجوب الزكاة[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، ٢٠٠، الإيضاح للشماخي ٣/٥.

(٢) الإيضاح للشماخي ٣/١٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٣١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/١٧٥، وهو بلفظ: «الدين مانع من وجوب الزكاة» وانظر في هذا المعنى: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٨٧، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٦٤، غمز عيون البصائر للحموي ٢/٥٥، إبراز الضمائر للأزميري ١/١٧٥/أ، البيان للعمراني ٣/١٤٩، الفروع لابن مفلح ٢/٣٥٤.

شرح الضابط :

هذا الضابط يعد أصلا من أصول الزكاة؛ إذ يبنى عليه كثير من أحكامها، وهو يبحث في بيان الوصف الشرعي للزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة عبادة من العبادات الشرعية، كما اتفقوا كذلك على أنها حق من الحقوق المالية الواجبة على الأغنياء، وهذا لا يتعارض مع تفاوت اتجاهاتهم في تغليب أحد الجانبين على الآخر.

ويظهر هذا جليًّا في العديد من الضوابط ذات العلاقة، وما يندرج تحتها من تطبيقات.

والضابط بمعناه الأعم يبرز اتجاهين للفقهاء في الوصف الشرعي الغالب للزكاة، ولكل اتجاه حجته، كما سيتضح لاحقًا ضمن أدلة الضابط.

الاتجاه الأول : أن المغلب في الزكاة جانب العبادة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه - وهم جمهور الفقهاء - تغليب جانب العبادة في باب الزكاة؛ لذا نجدهم يشترطون في الزكاة المفروضة في المال ما يشترط في سائر العبادات المحضة، فالزكاة على هذا محض حق الله تعالى على المكلفين، والفقير مصرف من مصارفها[1].

الاتجاه الثاني : أن المغلب في الزكاة جانب الحق المالي الواجب للفقراء :

يرى أصحاب هذا الاتجاه - وهو قول أكثر الشافعية وبعض الحنفية وابن القاسم من المالكية - تغليب جانب الحق في أداء الزكاة؛ فالزكاة عندهم حق واجب للفقراء على الأغنياء؛ لذا فإنهم لا يشترطون في الزكاة ما يشترط في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٨٨، حاشية الشلبي ١/٣٠٤، التاج والإكليل للمواق ٣/٢٤٣، كشاف القناع ٢/٢٨٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/١٣٨.

سائر العبادات المحضة كالصلاة والصيام، وإنما يجعلون الزكاة من قبيل أداء حقوق العباد؛ فأشبهت الحقوق المالية كسائر الديون، ونفقات الأقارب والزوجات، وضمان المتلفات، ونحو ذلك[١].

أدلة الضابط :

أولاً : أدلة من غلب في الزكاة جانب العبادة :

استدل الفقهاء على تغليب جانب العبادة في الزكاة بما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[٢].

وجه الدلالة: أن ما بني عليه الإسلام يكون عبادة؛ فلا تجب على غير المكلفين، كالصلاة والصوم[٣].

ثانيًا : أدلة من غلب في الزكاة جانب الحق المالي على الأغنياء :

استدل الفقهاء الذين غلبوا في الزكاة جانب حق الفقراء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

٢- قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥- ٦، المنتقى للباجي ٢/١٥٠، الأم للشافعي ٧/٧٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٣٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٢٢٢.

(٢) رواه البخاري ١/١١ (٨) واللفظ له، ورواه مسلم ١/٤٥ (١٩) كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥- ٦.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

١- أن الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك، هذا إذا كان المضاف إليه من أهل الملك[١].

٢- أن الزكاة تمليك المال من الفقير، والمنتفع بها هو الفقير، فكانت حق الفقير، وعدم التكليف لا يمنع حقوق العباد[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا تصدق شخص من ماله ولم يكن له نية أن يحتسب هذا المال من صدقات التطوع أو من الزكاة الواجبة، فإذا قلنا: إن المساكين شركاء بمقدار الزكاة، وأنها تكون كرد الوديعة، وقضاء الدين؛ فلا تفتقر إلى نية، ويحتسب هذا المال من الزكاة الواجبة، وإن غلبنا عليها حكم العبادة؛ افتقرت إلى النية، ولا يحتسب هذا من الزكاة الواجبة[٣].

٢- إذا امتلك الصبي مالا بلغ نصابًا، ومر عليه حول الزكاة، فمن غلب في الزكاة جانب العبادة المحضة لم يوجب الزكاة في ماله، ومن غلب فيها جانب حق العباد، وأنها حق للفقراء على الأغنياء؛ أوجب الزكاة في ماله، ولم يعتبر البلوغ شرطًا من شروط وجوب الزكاة[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥- ٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥- ٦.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٣/٢٤١- ٢٤٣، المذهب للقفصي ١/٣٨٢.

(٤) يجدر التنبيه إلى: أن بعض الفقهاء الذين يرون أن الزكاة حق لله، يذهبون إلى القول بوجوب الزكاة في مال الصبي؛ لشبه آخر، وهو تعلق الزكاة بالأموال، كما عند المالكية والحنابلة. انظر: بداية المجتهد ١/١٧٨، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٩٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٢٤، كشاف القناع للبهوتي ٢/١٦٩.

٣- إن وجب في مال رجل زكاة أرضه فمات قبل أن يؤدي زكاته، وقد أوصى بأداء زكاته منها، فعند الاتجاه الأول لا تسقط الزكاة، وإنما تؤدى من ثلث ماله، وعند الاتجاه الثاني تؤدى زكاته من جميع ماله، ويرجع السبب في اختلافهم إلى أن الاتجاه الأول غلب في الزكاة جانب العبادة المحضة، والثاني غلب فيها جانب الحق المالي للفقراء على الأغنياء[١].

٤- لو مات من عليه الزكاة في أثناء الحول ينقطع حكم الحول عند الحنفية، وعند الشافعي لا ينقطع، بل يبني الوارث عليه، فإذا تم الحول أدى الزكاة، وهذا مبني على أن المغلب في الزكاة عند الحنفية جانب العبادة المحضة؛ فيعتبر فيها جانب المؤدي، وهو المالك، وقد زال ملكه بموته؛ فينقطع حوله، وعند الشافعي المغلب فيها جانب مؤنة الملك، فيعتبر قيام نفس الملك، وهو ما زال قائمًا؛ إذ الوارث يخلف المورث في عين ما كان للمورث[٢].

٥- إذا ادعى رب المال عدم حولان الحول على المال الزكوي، أو أنه لم يتم له نصاب تجب فيه الزكاة إلا منذ شهر مثلا، أو أن المال كان في يده وديعة، وإنما اشتراه من قريب، ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة في ماله؛ فالقول قوله من غير تمييز؛ لأن المغلب في جانب الزكاة: أنها عبادة محضة[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٧٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٢٨

نص الضابط: الزَّكَاةُ لا تَسْقُطُ بِالحِيلَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة[٢].

٢- التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز[٣].

٣- الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره[٤].

٤- الفار من الزكاة يؤديها[٥].

٥- الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري ١٢/٣٣٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٢١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٤٥٨، وبلفظ آخر: «لا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة» زواهر الجواهر للتمرتاشي١/٢٧٩/ب، وانظر: غمز عيون البصائر ٤/٢٢٢، التاج المذهب للعنسي ١/٢١٨، وبلفظ آخر: «لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة» الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٦٩.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٢١٧.

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/١٩٣.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦/١٨٤ وبلفظ آخر: «لا فرار من الصدقة» أي الزكاة شرح النيل وشفاء العليل ٣/٣٤.

(٦) القواعد لابن رجب ص ٢٣٠.

صيغ ذات علاقة :

١- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيًّا[١]. (أعم).

٢- يبطل التحيل لإسقاط حق من له حق[٢]. (أعم).

٣- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[٣]. (معللة).

٤- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل[٤]. (معللة).

شرح الضابط :

(الحِيلة) باعتبار الوضع اللغوي: هي الحِذْق وتقليب الفكر؛ لتحصيل مقصد ما[٥]، والحيلة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان:

أحدهما : عام، ومعناها: كل ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، سواء كان المقصود أو الطريق مشروعا أو غير مشروع.

والثاني : خاص، ويقصد بها: تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع[٦]، أو هي: كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور[٧].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٣٦/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٣٠/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام».

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٦/١، الكليات الفقهية لابن غازي ١٧٦/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

(٤) الموافقات للشاطبي ٤٦٩/٢، وانظر قاعدة: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصده من التشريع»، في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٥٧.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢٠١/٤.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣١/٢.

فالحيلة بهذا المعنى الخاص تقوم على أساس أن المتحيل يقلب فكره في الأمر؛ لبلوغ غرضه وإتمامه، وإبطال مقصود الشرع وإسقاطه.

والأصل العام المستقر شرعًا أن كل من سعى في إبطال قصد شرعي؛ فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ولقد جاء هذا الضابط الذي بين أيدينا متفرعًا على ذلك الأصل، ومفاده: أن من سعى مِن المكلفين في إسقاط الزكاة عنه، والفرار من تأديتها بعد انعقاد أسباب وجوبها في حقه، بارتكاب فعل ما، كتنقيص النصاب، أو تفريقه قبل تمام الحول، أو إخراجه عن ملكه، أو نحو ذلك من وسائل التحيل؛ فإن فراره لا يفيده في سقوط الزكاة عنه؛ معاملة له بنقيض مقصوده، ويأثم لسعيه في تعطيل مقاصد الشريعة.

ولقد علل ابن رجب الحنبلي هذا الضابط بقاعدة طويلة واعتبره فرعًا من فروعها، وصيغة تلك القاعدة هي أن: «من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ أُلغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه»[١].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه ومصرح بصيغته لدى زفر من الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية، والإباضية، وبعض الإمامية[٢].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٢٩ قاعدة رقم ١٠٢.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٣٧، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٢١، شرح الخرشي ٢/ ١٩٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٧٩، الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٤٣، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢، إعلام الموقعين ١/ ٢١٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٤٥٨، التاج المذهب للعنسي ١/ ٢١٨ وفيه تفصيل نصه ما يلي: «وهذا التحيل له صورتان، إحداهما: قبل الوجوب، والثانية: بعده. ومثاله قبل الوجوب: أن يملك الشخص نصابًا من ذهب أو فضة، فإذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئًا لا تجب فيه الزكاة كالطعام؛ قصدًا للحيلة في إسقاط الزكاة، فذلك الفعل لا يجوز، فإن فعل أثم وسقطت عنه المطالبة بالزكاة. ومثاله بعد الوجوب: أن يصرفها إلى الفقير، ويشرط عليه الرد إليه، ويقارن الشرط العقد، كأن يقول: قد صرفت إليك هذا عن زكاتي على أن=

وخالفهم في ذلك جمهور الحنفية، والشافعية، ورواية للحنابلة، وأهل الظاهر، وبعض الإمامية: فيرون أن الزكاة باعتبار المقصود الدنيوي من الحكم تسقط بالتحيل، وحجتهم أن الزكاة مبناها على الرفق والمواساة[١]، لكنهم اختلفوا في أثر هذا التحيل فيما يتعلق بالمقصود الأخروي إلى ثلاثة آراء:

الأول: يرى أنه يحرم على المكلف التحيل لإسقاط الزكاة؛ وعليه فإن فعله وإن سقطت به الزكاة إلا أنه يوجب الإثم، وممن قال بهذا بعض الشافعية: كالدارمي والفوراني والغزالي، ورواية للحنابلة، وأهل الظاهر، وبعض الإمامية؛ لأن هذا التحيل من أقبح صور الخداع وأخبث المقاصد، فالمتحيل هنا عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة[٢]، وأكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الذرائع حرمتها الشرائع وإن لم يقصد بها المحرم؛ خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع»[٣].

الثاني: يرى أنه يكره للمكلف التحيل لإسقاط الزكاة، وممن قال بهذا: محمد بن الحسن من الحنفية، وجمهور الشافعية، على أن المقصود بالكراهة هنا لدى الحنفية الكراهة التحريمية، ولدى الشافعية بالكراهة التنزيهية[٤]، وحجة

= ترده علي أو بعضه، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تسقط عنه الزكاة، وكذا لو تقدم الشرط، كأن يقع اتفاق بينهما قبل صرف الزكاة على الرد، ثم يصرفها المالك إلى الفقير من غير شرط مما اتفقا عليه، فإن ذلك لا يجوز أيضًا، ولا تسقط عنه الزكاة»، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦/١٨٤، شرائع الإسلام للحلي ١/١٣٩.

(١) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/١١٦، المجموع للنووي ٥/٣٣٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٣٥٣، الإنصاف للمرداوي ٣/٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٣، المحلى لابن حزم ٤/٢٠٦، شرائع الإسلام للحلي ١/١٣٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٢٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٦٨.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٧٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي٥/٣٣٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٣/٢٣٥، مغني المحتاج ٢/٧٨، المنثور للزركشي ٣/١٨٤.

الحنفية في ذلك: أن الزكاة لنفع الفقراء، وفي الحيلة إضرار بهم، ولأن الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين، فيكره له اكتساب سبب الفرار، وحجة الشافعية في ذلك: أنه تصرف مشروع، والتأثيم بمجرد القصد بعيد(١).

الثالث : يرى أنه لا بأس بالحيلة في إسقاط الزكاة، ونسب هذا إلى أبي يوسف من الحنفية، وحجته في ذلك أنه امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير، ولا رداً لقصد الشارع، فإن صاحب المال ربما يخاف أن لا يمتثل الأمر فيكون عاصيًا، والفرار من المعصية طاعة، فهو يمتنع من التزام حكم؛ مخافة أن لا يتمكن من الوفاء به إذا لزمه(٢).

ويجدر التنبيه إلى : أن بعض العلماء حمل الخلاف القائم بين من قالوا بالكراهة و من قالوا بعدم الكراهة على أنه يتعلق بالتحيل لإسقاط الزكاة قبل وجوبها، أما بعد وجوبها فهي مكروهة لدى الفريقين(٣)، في مقابلة رأي ما عليه جمهور الفقهاء من القول بالحرمة.

وهذا الضابط لدى القائلين به، وبحسب ما صرحت به بعض صيغ الضابط مقيد في إعماله بما يلي:

أولاً : قصد الفرار من جهة من وجبت الزكاة في حقه، ومعناه: أن التحيل لا يسقط الزكاة، ويوجب التأثيم، إلا إذا فعل المكلف منطويًا على قصد فاسد، وهو الفرار من الزكاة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يستخدمون لفظ الفرار ومشتقاته بدلا من لفظ الحيلة ومشتقاتها في صيغة الضابط.

---

(١) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢/١٦٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/٢٣٧، الجوهرة النيرة ١/١١٦.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٣٩١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٦١، المحلى لابن حزم ٤/٢٠٦.

وعلى هذا؛ فإن التحيل يترتب عليه أثره إذا ثبت ذلك العنصر المعنوي، وهو قصد الفرار، واختلف الفقهاء على وجهين فيما لو قال المكلف: لم أقصد بذلك الفعل الفرار: **أحدهما**: يقبل قوله، **والثاني**: لا يقبل، وقيل: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار؛ لم تقبل دعوى المكلف، وإلا قبلت؛ لأن ما لا يعلم إلا من جهة الشخص؛ فالقول قوله فيه[١]، هذا في حق الحكم، أما فيما يتعلق بجانب الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فقوله مقبول، وأمره إلى الله[٢].

ثانيًا: أن يكون التحيل بعد انعقاد سبب الوجوب، فيشمل مرحلة ما بعد بلوغ المال الذي تجب فيه الزكاة نصابًا، وقبل حولان الحول أو قربه، وبعده من باب أولى، ويخرج من مجال إعمال الضابط ما إذا كان الفعل قبل انعقاد سبب الوجوب، أي قبل بلوغ النصاب فيما يشترط فيه النصاب من الأموال الزكوية[٣].

ثالثًا: قيد بعض الفقهاء التحيل الذي يدخل في مجال الضابط أن يكون الفعل بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه[٤]؛ وعليه فإن التحيل إذا كان بإتلاف النصاب - وهذا من الندرة بمكان - تسقط به الزكاة، وإن كان الفاعل عاصيًا بكبيرة، وهي إضاعة المال.

بينما صرح آخرون ممن يقولون بمعنى الضابط: أن التحيل بإتلاف نصاب الزكاة فرار يحرم، ولا تسقط به الزكاة، كالتحيل بالبيع والهبة[٥]، مما يدل على أن هذا القيد ليس معتبرًا عندهم في إعمال الضابط المذكور.

---

(١) المنثور للزركشي ٣/١٥٠.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢/٦٥، الإنصاف ٣/٣٣.

(٣) ينبه إلى أن بعض المالكية صرحوا بأن الفرار المعتبر لإعمال الضابط كونه بعد الحول أو قربه. انظر: التاج والإكليل للمواق ٣/٩٥، المغني لابن قدامة ٢/٢٨٥، إعلام الموقعين ١/٢١٧.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٣٠.

(٥) انظر: المغني ٢/٣٠٠، الفروع لابن مفلح ٢/٣٤٣.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [سورة القلم: الآيات ١٧- ٢٠]، ووجه الدلالة: أن هؤلاء القوم عاقبهم الله بسلب النعمة؛ لفرارهم من الصدقة بالحيل والتخفي والتفريق، ولو جاز إبطال فرض الله الذي فرضه، وأوعد عليه بالعقوبة الشديدة؛ لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة؛ فدل ذلك على أنه لا يحل التحيل لإسقاط الزكاة[١].

٢- روي عن ثمامة أن أنسًا، رضي الله عنه، حدثه أن أبا بكْر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمعٍ؛ خشية الصدقة»[٢].

هذا الحديث نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول؛ تحيلا على إسقاط الزكاة؛ فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها[٣].

٣- قاعدة: «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»[٤]، وأدلتها، وما في معناها من القواعد الأخرى؛ لأن الفار من الزكاة بوسائل احتيالية

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١٤١/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٩٦/٣، المغني ٢٨٥/٢، إعلام الموقعين ١٩٣/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١١٧/٢ (١٤٥٠)، ٢٣/٩ (٦٩٥٥) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ فذكره.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٣٦/٣.

(٤) الكليات الفقهية لابن غازي١ /١٧٦.

صاحب قصد فاسد يسعى به لإسقاط حق من له حق، والعبث بأغراض التشريع، وهدم المقاصد الشرعية؛ فجزاؤه أن يعامل بنقيض مقصوده، فلا تسقط عنه الزكاة، ويبوء بالإثم والخسران، كمن قتل موروثه؛ لاستعجال ميراثه؛ فإن الشرع عاقبه بالحرمان مع التأثيم[١].

٤- لأن الشخص الذي يفعل الأشياء التي يفر بها من دفع الزكاة إلى الفقراء - قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه؛ فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته؛ فإنها لا تحرم من الميراث منه[٢].

تطبيقات الضابط:

١- من كانت عنده ماشية تجب فيها الزكاة؛ لبلوغها النصاب، فباعها قبل الحول بنقود؛ فراراً من الزكاة؛ لم تسقط الزكاة عنه لدى القائلين بالضابط[٣]، وهو: أن الزكاة لا تسقط بالحيلة.

٢- إذا كان لدى المكلف مال وجبت فيه الزكاة؛ لانعقاد سبب وجوبها في حقه، فقام بنقله إلى الغير على سبيل الهبة؛ لأجل الفرار من الزكاة؛ حرم عليه ذلك، ولم تسقط عنه الزكاة[٤] لدى القائلين بالضابط، وهو: أن الزكاة لا تسقط بالحيلة.

٣- إذا دفع شخص زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه، ثم أراد الحيلة لإسقاط الزكاة؛ فأعطاه الزكاة بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها أن يكون تمليكها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرط

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٨٥.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٢٨٥، ٣٠١.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ١٤١، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٢١، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣١٣، المغني لابن قادمة ٢/ ٢٨٥.
(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٤٣، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ١٨٤.

الرجوع لم يوجد هذا الشرط، فلم تجزئه زكاته[١]؛ لأن التحيل لإسقاط الزكاة لا يجوز عند القائلين به.

٤- ليس على من قطع الثمار قبل بدو صلاحها زكاة، فإن فعل ذلك فرارًا من الزكاة، فلا تسقط عنه الزكاة[٢] لدى القائلين بالضابط، وهو: أن الزكاة لا تسقط بالحيل.

٥- إذا قلنا بأن الزكاة في القرض تجب عن السنة الأخيرة التي يرد فيها القرض إلى صاحبه؛ فإن أخره الذي له الحق؛ فرارًا من الزكاة؛ فإنه يزكيه لما مضى من السنين[٣] لدى القائلين بالضابط، وهو: أن الزكاة لا تسقط بالحيل.

٦- إن أخرج الشخص دون النصاب من المعدن، ثم ترك العمل بقصد الفرار من الزكاة حتى تمضي السنة، ثم أخرج بقية النصاب؛ وجب عليه ضم ما أخرجه في السنة التالية إلى ما أخرجه في السنة التي قبلها، فإذا بلغ الجميع النصاب؛ وجبت فيه الزكاة[٤] لدى القائلين بالضابط، وهو: أن الزكاة لا تسقط بالحيل.

٧- إذا كان للرجل حلي وجب عليه فيه الزكاة؛ لانعقاد سبب وجوبه في حقه، فدفعه قبل حولان الحول إلى امرأة على سبيل الإعارة، بقصد الفرار من الزكاة، لا ينفعه فراره؛ فتجب عليه الزكاة فيه مع التأثيم[٥]؛ لأن التحيل لإسقاط الزكاة لا يجوز عند القائلين بالضابط.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/٦٢٠.
(٢) انظر: المغني ٢/٣٠١.
(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٣٢٣، شرح الخرشي ٢/١٩٧، الفواكه الدواني ١/٤٨٧.
(٤) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٧٨.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٢/٨٩.

٨- لو أن شخصًا يملك مالا تجب فيه الزكاة، فاشترى به أرضًا أو بيتًا بقصد الفرار من الزكاة، فلا تسقط عنه زكاة ذلك المال(١) لدى القائلين بالضابط، وهو: أن الزكاة لا تسقط بالحيل.

٩- إذا كان لشخصين ثمانون من الغنم، لكل واحد منهما ملك أربعين شاة منفصلة، وحال عليها الحول، فالزكاة الواجبة على كل واحد منهما شاة، فإذا تحيلا بجمع الملكين للفرار من شاة، وإخراج شاة واحدة عنهما؛ فإن ذلك لا يجوز، وتلزمهما شاتان(٢)؛ لأن الفرار من الزكاة لا يسقطها.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٤٤٤، الإنصاف ٣/١٦١، مطالب أولي النهى ٢/١٠١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٩، الفواكه الدواني ١/٣١٣، شرح النيل وشفاء العليل ٣/١٦٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٢٩

نص الضابط: المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا[١].

صيغ ذات علاقة:

١- لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة[٢]. (أخص).

٢- مبنى الزكاة على المسامحة والرفق[٣]. (أصل للضابط).

٣- مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء[٤]. (أصل للضابط).

٤- لا يزاد على أخذ الحق من الظالم[٥]. (عموم وخصوص وجهي).

---

(١) رواه أبو داود ٢/١٧ (١٥٨٧)، والترمذي ٣٢٩ (٦٤٦)، وابن ماجه ١/٥٧٨(١٨٠٨) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، مرفوعًا، وقال الترمذي عقبه: حديث أنس غريب في هذا الوجه.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٦٩، وانظر الضابط: «الزكاة لا تسقط بالحيلة»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) المجموع للنووي (٦/١٧٧)، وانظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٣٧٦)، البيان للعمراني ٣/١٩٩، ٣٩٦، إعانة الطالبين للدمياطي ٢/٢٩٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٢/٣١، وانظره في ٢/٣٣، ٥٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الزكاة مبنية على الرفق والمواساة».

(٥) الفروع لابن مفلح ٢/٥٤٥، وانظر القاعدة: «الظالم لا يظلم ولكن ينتصف منه»، في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط في أصله حديث نبوي شريف، قاله الرسول ﷺ، وهو يعد من الوسائل المهمة لتحقيق بعض المقاصد الكبرى من وراء مشروعية الزكاة، والتي من أهمها رفع رذيلة الشح بالنسبة للأغنياء، وتحقيق مصلحة الإرفاق بالمساكين.

وقد مهد الشارع الحكيم السبل لتحقيق هذا المقصد النبيل؛ فنهى كلًّا من صاحب المال الزكوي، والذي يقوم بجمعه منه (الساعي على الزكاة) عن الاعتداء في الزكاة، بل وجعل ذلك قرينًا لمنع هذه العبادة العظيمة (الزكاة) بالكلية، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم منع الزكاة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣٤].

وأصل (الاعتداء) في اللغة يرجع إلى: مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته، أي: جاوزته، وتقول العرب: اعتدى فلان عن الحق واعتدى فوق الحق، كأن معناه: جاز عن الحق إلى الظلم، وعدى عن الأمر جازه إلى غيره وتركه[1].

والحديث الشريف يتناول صاحب المال، والساعي في الزكاة:

١- يتناول الحديث بمنطوقه صاحب المال الزكوي - الذي يقوم بدفع الزكاة - ومن وجوه التعدي في دفعها: أن يعطيها صاحب المال إلى غير مستحقيها، فيكون صاحب المال بهذا الفعل بمنزلة من منع الزكاة، والجامع بين الأمرين: تعدي المالك في الزكاة، ومنعه لها: بقاء الزكاة في ذمته، فيبقى مطالبًا

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (عدا)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ١٩٣/٣.

بالزكاة، كما كان قبل الاعتداء فيها، أو يكون المعنى أنه لا ثواب يحصل للمالك في حال اعتدائه في دفع الزكاة؛ لأنه لم يخرجها على الوجه الشرعي مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى[١]. ويرى الإمام الطيبي أن المراد بذلك التشبيه بين المعتدي في الزكاة ومانعها؛ فالمشبه به في الحديث (وهو المانع للزكاة) ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالاستمرار في المنع منها، فإذا فقِد هذا القيد فقِد التشبيه[٢].

٢- كما يتناول الساعي الذي يقوم بجمع الزكاة من أصحابها، ومن وجوه التعدي في جمعها: أن يأخذ الساعي خيار المال، ولا يخفى ما في هذا من تضييق على صاحب المال، فربما يؤدي ذلك إلى أن يمنع صاحب المال زكاته في السنة الأخرى، فيكون الساعي سببًا في منع الزكاة، فيكون الساعي ومن منع الزكاة في الإثم سواء[٣]، ولذلك نرى الإمام ابن عبد البر قد التفت إلى هذا المعنى المراد من الحديث، فأورده تحت باب: (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة)[٤].

وهذا المعنى في نهي الساعي أن يأخذ خيار المال قد صرح به النبي ﷺ في عدة أحاديث، منها ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه مصدقًا إلى اليمن: «وإيَّاك وكرائم أموالهم»[٥]، وكرائم الأموال: نفائسها وخيارها[٦]، وقد اتفق على هذا المعنى فقهاء المذاهب الأربعة[٧]، ووافقهم

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٢٧٣/٦.

(٢) انظر: عون المعبود لشمس الحق آبادي ٣٢٨/٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر ١٩٣/٣، لسان العرب مادة "عدا".

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٣/٣.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨/٢-١٢٩ (١٤٩٦)، ومسلم ٥٠/١-٥١ (١٩) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٥٣٢.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢، ١٥٧، بدائع الصنائع للكاساني ٣١/٢، المنتقى للباجي ١٥٠/٢، المجموع ٤٠٠/٥- ٤٠١، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢.

الظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإمامية[٣]، والإباضية[٤].

ومما ينبغي بيانه في هذا الصدد: أنه بالرغم من أن الساعي المعتدي في أخذ الزكاة عليه من الإثم ما على مانعها، قال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه[٥]، ولا يحل لصاحب المال الزكوي أن يكتم زكاته ويمنعها بسبب هذا الظلم الواقع عليه؛ لما رواه بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»[٦]، يقول أبو سليمان الخطابي في شرحه لهذا الحديث: «يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك؛ من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إن اتهمه، ولو كتم شيئًا واتهمه المصدق لا يجوز له أن يحلف، فقيل لهم: احتملوا الضيم، ولا تكذبوهم، ولا تكتموا المال، وفي الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[٧]، فإن كتم عن الساعي العدل عزر، وإن كتم عن غير العدل ليؤدي زكاته بنفسه لم يعزر»[٨].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٧٧.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر: الروضة البهية للعاملي ٢/ ٢٨- ٢٩.

(٤) انظر: شرح النيل لأطفيش ٣/ ٢٠١.

(٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٢٤٧.

(٦) رواه رواه أحمد ٣٤/ ٣٨١ (٢٠٧٨٥) وأبو داود ٢/ ١٠٥ (١٥٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٥ (٦٨١٨)، عن بشير ابن الخصاصية، رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود ٣/ ٢٩٠ (٣٥٣٥)، والترمذي ٣/ ٥٥٦ (١٢٦٤)، والدارمي ٣/ ١٦٩٢ (٢٦٣٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٨) انظر: شرح السنة للبغوي ٦/ ٧٨- ٨٠.

أدلة الضابط :

الضابط نص حديث نبوي شريف، رواه أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[١].

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز لصاحب المال أن يتعمد دفع الزكاة إلى من لا يستحقها، كأن يعطيها للأغنياء مثلا من أقاربه؛ إذ هو نوع من التعدي في الزكاة[٢].

٢- إذا قام صاحب المال بدفع زكاته إلى من يتواضع له، أو يخدمه، أو يثني عليه، ممن لا يستحق الزكاة، فهذا يعتبر تعديًا في الزكاة، وهو في حكم منعها[٣]؛ جريًا على الضابط.

٣- من صور التعدي في الزكاة: أن يؤخر صاحب المال زكاته حتى يهلك المال؛ فإن الزكاة تكون باقية في ذمته دينًا عليه حتى يؤديها، وبهذا قال الحسن البصري[٤].

٤- من صور التعدي في الزكاة التي تحرم على صاحب المال: أن يدفع زكاته ثم يمن ويؤذي من يعطيه منها؛ فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب لله تعالى عليه، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٦٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) سبق تخريجه آنفًا.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/٢٤٧- ٢٤٨.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوى ٦/٢٧٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٧.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٠

نص الضابط: الزَّكَاةُ مُخْتَصَّةٌ بِالأَمْوَالِ النَّامِيَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الزكاة واجبة في الأموال النامية[٢].

٢- لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء والزيادة[٣].

٣- كل مال نامٍ فهو وعاء للزكاة[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، لا زكاة فيه[٥]. (بيان).

٢- ما لا يرصد للنماء، ولا هو نامٍ في نفسه؛ فلا زكاة فيه[٦]. (قسيم).

---

(١) انظر: المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/١٣.

(٢) الإقناع للماوردي ١/٦٠.

(٣) الانتصار للكلوذاني ١/١٢٥.

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٤٥.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٤/١٣.

(٦) الحاوي ٣/٨٨، وانظر الضابط: «كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة»، في قسم الضوابط الفقهية.

٣- الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية[١]. (بيان).

٤- ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول[٢]. (سببية).

٥- أموال القنية لا زكاة فيها[٣]. (سببية).

شرح الضابط:

(النماء) لغة: الزيادة، يقال: نما المال، ي-نْمِ-ي بالكسر من (باب رمى) نماء، وربما قالوا: ينمو نمواً من (باب دخل)، و(ي-نْمِ-ي) بالياء أفصح[٤].

وفي الاصطلاح نوعان:

النماء الحقيقي (وهو النماء الفعلي): أي الظاهري المحسوس، كما يلحظ في المواشي بالتوالد والتناسل، وفي الزروع والثمار بازديادها شيئًا فشيئًا.

النماء الاعتباري (ويسمى النماء الحكمي أو التقديري): ومعناه أن يكون المال مرصداً لأن يدِر دخلا ونماء، وإن بقي مجمداً، كالنقود.

ويمكن أن يقال: إن معنى (النماء) بلغة العصر: أن يكون المال من شأنه أن يدِر إيراداً (سواء في صورة ربح أو فائدة أو دخل أو غلة)، أو يكون هو نفسه إيراداً جديداً[٥].

هذا الضابط ينتظم في سلك الضوابط التي توخى الفقهاء من وضعها

---

(١) المجموع للنووي ٥/٤٥٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٣٨٨.

(٢) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٩٠.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٥٥، وانظر الضابط: «كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (نما)، المصباح المنير للرافعي ص ٦٢٦، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ٤٥.

(٥) انظر: فقه الزكاة ١/١٣٩.

تحديد (وعاء الزكاة)، ومفاده: أن الزكاة لا تجب إلا فيما فيه نماء من الأموال، سواء كان هذا النماء حقيقيًّا أم حكميًّا، وهذا ما وضحته إحدى صيغ الضابط، وهي: «الزكاة تارة تجب بالنماء الحقيقي، وتارة تجب بالنماء الحكمي»[١].

فإذا لم يكن المال ناميًا لا حقيقيًّا ولا حكميًّا، فلا زكاة فيه، كالمال الذي يتخذ للاقتناء الشخصي (وهو ما يسمى بعروض القنية)، مثل عمارة البيت، وأثاثه، والسيارة الشخصية، ونحو ذلك، وهذا ما أشار إليه الفقهاء في مثل قولهم: «كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، لا زكاة فيه»[٢]، و «أموال القنية لا زكاة فيها»[٣]، وسيأتي بحثه تحت ضابط آخر من ضوابط الزكاة.

ولمزيد من إيضاح مفهوم (النماء) ومظاهره في الأموال الزكوية، يقال:

إن الأموال التي لاحظ الفقهاء فيها ظهور أثر النماء، خمسة، وهي:

١- النقدان (الذهب والفضة) ٢- الأنعام أو المواشي (الإبل والبقر والغنم) ٣- الزروع والثمار ٤- المعادن المستخرجة من الأرض ٥- عروض التجارة.

فأما (الذهب والفضة) فيظهر مفهوم النماء فيهما في كونهما أثمانًا بالخِلقة، وكونهما وسيلة للمبادلة بجميع أنواع المال في جميع الأحوال، فمن ملك هذين النقدين؛ صار عنده المقدرة المالية للحصول على أية حاجة من أي نوع بقدر ما لديه من ذلك النقد، فهذا المفهوم مصاحب دائمًا لتملك الذهب والفضة، وهو تملكهما لغاية واحدة وهي المبادلة، مما يجعل وجودهما في يد المالك لهما مظِنة للزيادة والنماء دائمًا، فيتحقق معنى (النماء) فيهما في كل

---

(١) كشف الأسرار ٢/٣٥٤.
(٢) انظر: المحلى ٤/١٣.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٥٥.

حال حكمًا وتقديرًا، وإن بقيا مجمدين حقيقة؛ «لأن ما اعتبرت مظِنته لا يلتفت إلى حقيقته»[(١)].

وأما مفهوم النماء في (الأنعام)، فيظهر برعيها، أو تعليفها بقصد الحصول على زيادة في الثروة الحيوانية، وما يتبعها من لحوم وألبان... إلخ.

أما مفهوم النماء في كل من (الزروع والثمار والمعادن)، فهو نماء حقيقي كما هو مشاهد معلوم.

بقي مفهوم النماء في (عروض التجارة)، ويدخل فيه كل مال لم تجب الزكاة في عينه من الأموال السالفة الذكر كالأرض والدور والأثاث، وكذلك ما سبق من الأنعام، أو الزروع، والثمار، أو المعادن، إذا لم تجب فيها الزكاة؛ لتخلف شرط من شروطها، فكل هذه الأموال يظهر فيها النماء بـ (زيادة قيمتها المالية)، ولا يكون ذلك إلا بإعدادها ورصدها للنماء عن طريق التجارة.

والخلاصة: أنه يعلم مما تقدم أن (النماء) الذي ارتبطت به أحكام الزكاة، لا يقصد به دائما معنى (الزيادة الحقيقية)، بل يقصد به بالإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي، (كون المال معدًا للتكثير والزيادة)، بمعنى أن يكون المال في وضعٍ إذا استمر عليه فترة معقولة - وهي فترة الحول - اعتبرت الزيادة فيه متحققة، فيكون النماء هنا حكميًّا وتقديريًّا، أي أن المال كان مظنة للنماء في تلك الفترة، وكان صاحب المال متمكنًا من تكثير ماله وزيادته، فإن لم يفعل ذلك فهو المقصر، وهو المسؤول عن تعطيل ماله وتجميده، ولا يعفيه ذلك عن وجوب الزكاة، سواء أحصلت الزيادة الفعلية عليه أم لم تحصل.

وهكذا يطلق النماء على (الزيادة الحقيقية للمال)، وعلى (مظنة الزيادة

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨.

وإن لم تحصل الزيادة الحقيقية)، وكلاهما يعتبر كافيًا في الأحكام المرتبطة بـ(النماء) في باب الزكاة.

وبناء عليه؛ يمكن أن يقال: إن النماء أو مظنته معتبر في وجوب الزكاة، وما لم يكن ناميًا ولا مظنة له؛ فلا زكاة فيه(١).

ومما يجدر التنبيه إليه ضرورة ملاحظة الفرق بين مفهوم (النماء)، ومفهوم (الفضل عن الحوائج الأصلية)، فقد حدث لدى بعض المعاصرين اشتباه بين هذين المصطلحين؛ فتوهموا أنهما بمعنى واحد؛ مما جعلهم يتجهون إلى القول بإلغاء مفهوم (النماء) أصلا من باب الزكاة، وأن شرط (الفضل عن الحوائج الأصلية) يعتبر بديلا عنه، ويسد مسده(٢).

---

(١) انظر: لما سبق من إيضاح مفهوم النماء في أموال الزكاة: البحوث المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بعنوان: (مفهوم النمـــاء وأثـــره في الزكاة)، وبعنوان: (لغز النماء في زكاة المال) لمحمد نعيم ياسين ورفيق المصري وعبد الغفار الشريف مع تعقيب لمحمد عثمان شبير، ص ٢٢٦ - ٢٢٩، ٣٣٨.

(٢) وقع الاشتباه بين هذين المصطلحين؛ ومن ثَمّ تبني الرأي بإلغاء مفهوم (النماء) من شروط الزكاة، لدى د. محمد نعيم ياسيـــن في بحثه عن (مفهوم النماء وأثره في الزكاة) ص ٢٤١-٢٥٤، وكذلك لدى د. محمود أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر ص ٦٩، وقد شدّد د أبو السعود لهجته في نقد مصطلح (النماء) حيث قال: «إن نظرية النماء التي ابتدعها الفقهاء نظرية لا تخلو من التعقيد ولا تستقيم إلا بتأويل معنى النماء، وتحميله ما لا يحتمل».

وقد تعقّب هذا الرأيَ كلٌّ من الدكتور محمد شبير والدكتور رفيق المصري في مناقشتهما للبحوث المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة في موضوع (النماء) ص ٢٨٩-٢٩٢ ثم ص ٣٣٤-٣٤٢ وكان د. رفيق المصري من القائلين أيضًا سابقًا بعدم الاعتداد بمفهوم النماء، في بحثه بعنوان (تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها) المقدم إلى (ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام) التي عُقدت بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ١٩٨٧م ولكنه صرح برجوعه عنه في بحثه (لغز النماء في زكاة المال) المقدم للنـــدوة التاسعـــة لقضايا الزكاة، ومما قاله في هذا البحث الأخير ص٢٩٠ ثم ص ٢٩٣: «إن فهم شرط النماء لا شك أنه يحتاج إلى دقة، وحتى لو افترضنا أن أمره لا يخلو من تعقيد، فهذا لا يستلزم بالضرورة إلغاءه والاستغناء عنه، ولئن كانت هناك بعض الأموال التي نرى أنها نامية ولا تُزكّى؛ فإنه يجب علينا مناقشتها مع ثبات شرط النماء ودون زعزعته».

والحق أن هذا الرأي المتجه إلى إلغاء مفهوم (النماء)، محل نظر، فـ(النماء) مصطلح مستقر عند الفقهاء، متميز ومستقل في مفهومه عن مصطلح (الفضل عن الحوائج الأصلية)، ولا يغني أحدهما عن الآخر، بل كل منهما يجب اعتباره في إيجاب الزكاة.

ووجه الفرق بين المصطلحين: أن المقصد الأساسي من عبارة (الفضل عن الحاجة) : أن يبدأ الإنسان بسد حاجته وحاجة عياله قبل حاجة الغير، وهو ما أرشد إليه قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»[1]، وقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول»[2]، وهو المعبر عنه عند الفقهاء في صورة ضابط مهم من ضوابط الزكاة: «الزكاة إنما هي في فضول الأموال»[3].

أما المقصد الأساسي من (النماء) فهو أن يكون إخراج الزكاة من نماء المال، لا من أصله، فتكون الزكاة حينئذ أيسر على المكلف وأحفظ للمال، وإلا أدى القول بعدم اعتبار النماء، إلى إيجاب الزكاة فيما زاد عن حاجة الإنسان الأصلية وإن لم يكن ناميًا، كالغرف الزائدة عن الحاجة في البيت، والأثاث الزائد عن حاجة الشخص، وحاجة أولاده وضيوفه، والسيارات الزائدة عن حاجة الإنسان وأولاده، وهكذا، والقول بهذا سيؤدي إلى مضاعفة الزكاة على الحد المقرر لها في الشرع[4].

هذا، وقد اتفقت المذاهب الثمانية على اعتماد هذا الضابط سوى الظاهرية[5]؛ فإنهم لم يعتدوا بمفهوم النماء في الزكاة؛ بناء على ما هو معروف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٩٢ (٩٩٧) من حديث جابر، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في: ٢/١١٢ (١٤٢٦)، ومسلم ٢/٧٢١ (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢٧٢، وسيأتي بحث هذا الضابط مستقلا.

(٤) انظر: بحوث موضوع (النماء) المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص ٢٨٣ و٣٤٢.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/٩٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٧١، الكافي لابن عبد البر ١/٩٧،=

من مسلكهم في التقيد بظواهر النصوص، وحيث إن (النماء) ليس بمنصوص عليه صريحًا؛ فإنهم لم يقولوا به[١].

ويكاد يكون بدهيًّا أن رأيهم في نفي (النماء)، جاء مخالفًا لإجماع أهل العلم؛ فلا يعتد به.

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ففي الآية توجيه بإخراج الزكاة من الكسب، ومما أخرجت الأرض يعني من النبات

= الذخيرة للقرافي ٤٠/٣، المهذب للشيرازي ١٤٣/١، الحاوي الكبير للماوردي ٨٨/٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٦٢/٣، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٢/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٧٧/٢، المغني ٢٤٥/٢، فتاوى ابن تيمية ٨/٢٥، البحر الزخار لابن المرتضى ١٤٥/٣، ١٤٧، شرح النيل لأطفيش ٥/٣، شرائع الإسلام للحلي١٤٦/١، أصول السرخسي ١٠٦/١، الإبهاج للسبكي ١٣٣/٣.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٤٠/٤-٤٧، ١٤٦، ١٤٩ يقول ابن حزم صاحب المذهب الظاهري، في معرض انتقاده ومناقشته للقائلين بعلة النماء في إيجاب الزكاة: «أما قولهم: إن الزكاة إنما جُعلت على ما فيه النماء، فباطل»، وقال في موضع آخر: «وأما قولهم: إن الزكاة فيما ينمى، فدعوى كاذبة متناقضة؛ لأن عروض القنية تَنمِي قيمتُها كعروض التجارة ولا فرق، والخيلُ تَنمِي ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين، والإبل العوامل تَنمِي ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين، وما أصيب في أرض الخراج يَنمِي ولا زكاة فيها عند الحنفيين، وأموال العبيد تَنمِي ولا زكاة فيها عند المالكيين»، ويقول في موضع ثالث: «والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تَنمِي أصلا، ولا في الخضر عند أكثرهم وهي تَنمِي».

ويظهر من هذه الأمثلة التي سردها ابن حزم، أنه يقصُر معنى (النماء) على ظاهر معناه اللغوي والحقيقي؛ ولهذا رأى أن بعض تلك الأموال نامية ظاهرًا، ومع ذلك لم تجب فيها الزكاة، وبعضها ليست نامية ظاهرًا، وقد وجبت فيها الزكاة، ويكفي للإجابة عنه، ما سبق من إيضاح معنى (النماء)، وأنه شامل للنماء الحقيقي، والنماء الحكمي، وبالتأمل في تلك الأمثلة نجدها أنها: إما هي خالية عن المعنيين لـ (النماء)، أو أن تلك الأمثلة فاقدة لشروط أخرى من شروط وجوب الزكاة غير شرط النماء، أو أنها خارجة عن (وعاء الزكاة) أصلا؛ فلا صلة لها بالنماء من قريب أو بعيد.

والمعادن والركاز، وهذه الثلاثة من نماء الأرض؛ فالآية تشير إلى أن الزكاة تكون في المال النامي[١].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩][٢]، وجه الاستدلال بالآية على علاقة الزكاة بالنماء: أن سبب وجوب الزكاة، هو النصاب الثابت، والنصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء، فإن الواجب جزء من فضل المال، وهو المشار إليه بكلمة (العفو) في الآية؛ فصار السبب في الحقيقة: هو(النصاب النامي)[٣].

٣- الإجماع: قال الغزنوي: شرط وجوب الزكاة هو المال النامي بالإجماع، وغير النامي مخصوص عن المنصوص بالإجماع[٤]، يشير الغزنوي إلى أن النصوص الواردة في أموال الزكاة، وإن كانت قد وردت عامة مطلقة بدون قيد (النماء)، فهي مخصوصة ومقيدة بهذا القيد بالإجماع؛ حيث اتفق أهل العلم على اعتبار هذا القيد في إيجاب الزكاة أو إسقاطها في باب الزكاة عمومًا[٥].

٤- القياس: وذلك أن ما كان من المال معدًّا لنفع صاحبه، كمال القنية لا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٢٠، وبحوث موضوع (النماء) المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص ٣٣٥.

(٢) وقد ساقها السرخسي في المبسوط ٢/١٤٩، في مستهل كتاب الزكاة للاستدلال بها على اشتراط (النماء) في الزكاة وكلمة (العفو) فُسّرت في الآية بمعان، منها معنى (الزكاة المفروضة) انظر: تفسير الطبري ٤/٣٣٧، القرطبي ٣/٦١، المحرر الوجيز ١/٢٤٥، ابن عاشور ٢/٢٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ٢/١٤٩-١٥٠، أصول السرخسي ١/١٠٦.

(٤) الغرة المنيفة ١/٦٠.

(٥) وانظر: بحوث موضوع (النماء) المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص ٣٤٠ بل أثبت الدكتور رفيق المصري في بحثه المقدم لهذه الندوة بعنوان: (لغز النماء في زكاة المال) ص٢٧٨، ٢٩٣: أن (النماء) معتبر أيضًا عند علماء الضرائب، وأنه لم يرفضه إلا ابن حزم الظاهري.

تجب فيه زكاة؛ لعدم تحقق النماء فيه، فيقتضي طرد هذه العلة أن لا تجب الزكاة في الأموال الزكوية إذا كانت مصروفة عن جهة النماء إلى غيره، كما في الأنعام التي لا تكون للدر والنسل بل للحرث والعمل، وكما في حلي الزينة للمرأة عند بعض أهل العلم، من جهة كونه مصروفًا عن النماء إلى الاستعمال الشخصي، فهذه الأموال تعتبر حينئذ كأموال القنية؛ فلا تجب فيها الزكاة، وهذا هو محض القياس(١).

٥- التيسير ورفع الحرج: وذلك أن الحكمة من فرض الزكاة في المال النامي، هي أن يكون إخراج الزكاة في الغالب من نماء المال، لا من أصل المال، فتكون الزكاة أيسر على رب المال وأرفق به، وأدوم للمال؛ لأن الحاجة إلى المال تتجدد زمانًا فزمانًا، فإذا لم يكن ناميًا تفنيه الحوائج قريبًا، ولو لزمت الزكاة من أصل المال؛ أدى ذلك إلى استئصاله، وهو حرج، والحرج مرفوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإذا كان المال ناميًا، يصرف النماء إلى الحاجات المتجددة؛ فيبقى أصل المال فاضلا عن الحوائج؛ فيحصل به الغنى، ويتيسر أداء الزكاة منه(٢).

٦- إن شرط الحول في بعض الأموال الزكوية، وعدم اشتراطه في البعض الآخر، راجع أيضًا إلى إدراك معنى (النماء)، وما ينطوي عليه من التيسير؛ ذلك لأن بعض تلك الأموال يتم نماؤها تدريجيًّا وليس مرة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/١٠١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٧٦، الغرة المنيفة ١/٦٠، أصول السرخسي ١/٦٨، ٢/٢١٢، محاسن الإسلام للزاهد البخاري ص ١٧، وبحوث موضوع (النماء) المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص ٢٩٣، ٣٤١، ٣٤٢.

واحدة؛ «فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة، فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس»[١].

أما ما لم يعتبر له الحول من الأموال كالزروع والثمار؛ فذلك لأن نماءها قد اكتمل، فوجبت الزكاة فيها مباشرة عقب النماء، فإنها بعد ذلك تتناقص تدريجيًّا ولا تنْمِي، ومن أجل هذا المعنى، أي وجوب الزكاة فيها عقب اكتمال نمائها، ودون اشتراط انتظار الحول فيها، فلو تكرر خروج هذه الأموال في الحول الواحد أكثر من مرة، تجب الزكاة فيها؛ لاكتمال مفهوم النماء فيها في كل مرة[٢].

٧- مراعاة المصالح: فقد راعى الشارع في إخراج الزكاة مصلحة أصحاب الأموال - في الوقت نفسه الذي راعى فيه مصلحة مستحقي الزكاة - من خلال اشتراط (النماء) في مال الزكاة؛ ليتم إخراجها على وجه لا ينقلب المزكي نفسه بها فقيرًا، وذلك «بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، وإيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك»[٣]؛ لأن «منقطع النماء متعرض للنفاد»[٤].

٨- إن شرط النماء له أهمية خاصة من حيث علاقته بالنفقة والمئونة؛ إذ يلاحظ أن الشارع راعى التفاوت في مقادير الزكاة بحسب تفاوت أموال الزكاة في النماء، وارتباطه بالكلفة، فما كان حصول النماء والربح فيه من أشق الأشياء، وأكثرها مؤونة، وكلفة ومعاناة، وهو عروض التجارة؛ خفف مقدار الزكاة فيه فجعل (ربع العشر)، ثم

---

(١) المبسوط ٢/١٥٠.

(٢) انظر: الهداية ١/٩٦، المغني ٢/٢٥٧.

(٣) فتح القدير ٢/١٥٥.

(٤) الحاوي ٣/٥٤٨، المجموع ٥/٤٥٥.

ضوعف هذا المقدار فجعل (نصف العشر) في الزروع والثمار التي تحتاج إلى سقي؛ لكون النماء فيها أكثر مما سبق، وأقل كلفة ومؤونة، ثم ضوعف المقدار أيضًا عما قبله فصار (العشر) في الزروع والثمار التي لا تحتاج إلى سقي؛ حيث كان النماء فيها أكثر وأوفر، والمؤونة فيه أيسر أيضًا، ثم لما كان ظهور النماء في (الركاز) أكثر وأظهر من الجميع والمؤونة أقل أيضًا من الجميع؛ كان الواجب فيه ضِعف السابق كله، أي (الخمس)[١].

تطبيقات الضابط :

١- النقود تجب فيها الزكاة، وإن بقيت مجمدة ولم تدخل التجارة، فلا عبرة بعدم نمائها الفعلي؛ لأنها قابلة للنماء حيث إن صاحبها يقدر على التصرف فيها كيفما يشاء؛ فصارت في حكم النماء[٢].

٢- كل ما أعد للتجارة، يجب إخراج الزكاة منه، ولو لم يوجد له نماء فعليٌّ؛ لأن النماء الحكمي حاصل باعتبار كون التجارة إحدى وسائل التنمية؛ لأنها تقليب للمال بالمعاوضة لغرض الربح[٣].

٣- تجب الزكاة في أموال اليتامى التي توضع للاستثمار، ولو لم تدِر أرباحًا؛ لأنها من عروض التجارة، فالنماء حاصل حكمًا فيها بمجرد رصدها للتجارة[٤].

---

(١) انظر: المنتقى ٤٦٨/٢، ٥٥٩، إعلام الموقعين ١١٠/٢-١١١، زاد المعاد ٦/٢-٧، فتاوى ابن تيمية ٨/٢٥، بحوث موضوع (النماء) المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص ٢٨٣، ٢٩٣.

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية ١٤٦/٥٩ (ف ٣٠٤٥٨).

(٣) انظر: فتاوى الأزهر ٢٤٢/٩، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٧٦/٣ (ف ٧٢٢).

(٤) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٧٦/٣ (ف ٧٢٢).

٤- القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والقصب والموز والطماطم والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان تجب فيها الزكاة؛ لأنها مما يقصد باستنباتها تنمية الأرض واستغلالها، وكل ما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة تجب فيه الزكاة[(١)].

٥- لا زكاة فيما ينتج عن سنابل القمح من تبن (قش الحبوب)، ولا في العلف الذي يصنع منه؛ لأن التبن لا يزرع أصالة بل هو تابع للحب، كما أنه لا يقصد بزراعته نماء الأرض؛ فأشبه الحشيش والحطب، وكل ما لا يقصد بزراعته نماء الأرض لا تجب فيه الزكاة، إلا أن يكون هذا التبن للتجارة؛ فتجب فيه زكاة عروض التجارة[(٢)].

٦- مباني المصانع والشركات، وكذا معداتها وآلاتها، والسيارات التي تستخدم لنقل البضائع أو العاملين، لا زكاة فيها، وكذا آلات وأدوات أصحاب المقاولات، وكذا قوارير أصحاب العطورات، والبراميل والجوالين لدى أصحاب الزيوت والسمن والعسل، لا زكاة فيها؛ لأنها ليست بذاتها للنماء فهي غير نامية حقيقة، كما أنها غير نامية حكمًا؛ لأنها ليست معدة للتجارة، أما إذا كانت هذه الأشياء للبيع

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٢١، بدائع الصنائع ٢/٥٨، المغني ٢/٢٩٤، فتح الباري ٣/٣٥٠، نيل الأوطار ٤/٢٠٣، فتاوى يسألونك ٢/٥٨ وقال صاحب الفتوى: إن هذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات، وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، انتهى. وفي فتاوى الأزهر ٩/٢٤٢ أنه يجوز لولي الأمر اختيار هذا المذهب في جمع الزكاة من الخضراوات وسائر الفواكه والزروع؛ مراعاة للمصلحة العامة؛ باعتبار كون الثروة الزراعية قد أصبحت في الوقت الحاضر تُدِرّ نماء وربحًا كبيرًا.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٢١، المغني ٢/٢٩٤، فتح الباري ٣/٣٥٠، نيل الأوطار ٤/٢٠٣، فتاوى الشبكة الإسلامية ١٩/٨٩ (ف ١٩٧٢٥)، ٢١/١١٧ (ف ٢٠٢٧٣)، ٤٥/٢٥ (ف ٢٦٥٥٠).

وطلب الربح؛ ففيها الزكاة؛ لأنها صارت حينئذ سببًا للنماء[1].

٧- الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا لم تكن معدة للبيع، وإنما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع، أو يستخدم الأرض للزراعة، ونحو ذلك[2].

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣/٢، كشاف القناع ١٦٨/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٥/٩، فتاوى ابن باز ١٨٤/١٤.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز ١٨٤/١٤.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣١

نص الضابط: الزَّكَاةُ لا تَجِبُ إِلَّا فِي مِلْكٍ تَامٍّ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الزكاة وظيفة الملك[٢].

٢- إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض[٣].

٣- لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة[٤].

٤- لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكًا تامًّا[٥].

٥- من زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته[٦].

---

(١) المبدع لابن مفلح ٢/٣٠٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩، ١٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/٢٥٥، الإنصاف للمرداوي ٣/١٩.

(٤) التنبيه للشيرازي١/٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/٦٩، وفي الأم للشافعي ٢/٢٧ «تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار»، وفي المغني ٤/٧٢: «الزكاة إنما تجب على تام الملك».

(٥) المهذب للشيرازي ١/١٤١، الإقناع للشربيني ١/٢١٢.

(٦) الحاوي للماوردي ٤/٣٢٤.

صيغ ذات علاقة :

١- الزكاة حق يتعلق بالمال[١]. (أعم).

٢- لا تجب الزكاة في المال الضمار[٢]. (أعم).

٣- المال الضال إذا يئس منه؛ فلا زكاة على صاحبه[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح الضابط :

(الملك التام): هو قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفًا مطلقًا[٤].

هذا الضابط أحد شروط الزكاة المتعلقة بالمال، ومفاده أنه لا تجب الزكاة إلا في المال الذي يكون مملوكًا لصاحبه، ويجب أن تكون ملكيته له تامة مطلقة؛ بأن يكون المال بيده، عارفًا بموضعه، غير ممنوع عنه، يقدر على التصرف فيه بحسب اختياره متى شاء، ولا يتعلق به حق غيره، وتكون فوائده حاصلة له[٥].

ويمكن تحرير ما يندرج تحت مفهوم (الملك التام)؛ بحيث يدخل في مجال هذا الضابط، كما يلي:

١- أن تتحقق أصل الملكية؛ لأن «الزكاة وظيفة الملك»[٦].

٢- أن تكون الملكية مطلقة، أي أن يكون الشخص متمكنًا من التصرف

---

(١) المغني ٤/٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩ (حديث شريف).

(٣) المغني ٤/٢٧٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٦٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٢٩.

(٥) انظر: كشاف القناع٢/١٧٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٣٦٧، التاج المذهب للعنسي١/١٨٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩، كشاف القناع ٢/١٧٠.

في ماله بكامل اختياره دون أي حاجز يحجزه عن هذا التصرف.

فمثلا (المال الغائب الذي لا يعرف موضعه)، لا يعتبر الشخص مالكًا له بالمعنى التام لـ (الملكية)؛ لأن (أصل الملكية) وإن كانت موجودة في عين المال فـ (ملكية التصرف) غير حاصلة له(١).

وملكية التصرف هي التي تشير إليها بعض صيغ هذا الضابط، مثل:

«الزكاة وظيفة الملك المطلق»(٢).

«إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض»(٣)، والمراد بـ (القبض) هو ملكية التصرف.

«لا زكاة في المال الضمار»(٤)، والضمار: هو كل ما ليس بمقدور الانتفاع به لصاحبه مع وجود أصل الملك، كـ (المال المفقود)، ونحوه(٥).

أما حكمة اشتراط الملكية التامة في المال الذي تجب فيه الزكاة: أن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابل النعمة الكاملة، وهي تمام الملك؛ إذ به يتمكن المالك من الانتفاع بماله وتنميته وتثميره بنفسه، أو بمن ينوب عنه(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩، كشاف القناع ٢/١٧٠، التاج المذهب ١/١٨٢، شرائع الإسلام للحلي ١/١٢٩، فقه الزكاة ١/١٣٠، والندوة الثامنة لقضايا الزكاة (زكاة المال العام)، والندوة الثالثة عشرة (حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح)، فتاوى الأزهر ٩/٢٣٨، بحث د. محمد عثمان شبير، ودوهبة الزحيلي، كلاهما بعنوان: (حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح)، وهما مقدمان للندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠.

(٣) الفروع ٢/٢٥٥، الإنصاف للمرداوي ٣/١٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٩.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢/١٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٧.

هذا، وقد اتفقت المذاهب الثمانية على هذا الضابط(١).

أدلة الضابط:

أولاً- تفيد النصوص نسبة الأموال إلى أصحابها في معرض إخراج الزكاة خاصة، أو الإنفاق عامة، مما يدل على قصد الشارع لإثبات معنى (التمليك) في المال لصاحبه، وفيما يلي بعض تلك النصوص الدالة على هذا المعنى:

أ- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ب- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ج- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

د- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٩٦/١، فتح القدير لابن الهمام ١٥٥/٢، حاشية ابن عابدين لابن عرفة ٢٦٣/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٥/٢، المهذب للشيرازي ١٤١/١، روضة الطالبين للنووي ١٩٢/٢، المبدع ٢٩٥/٢، كشاف القناع ١٦٨/٢، المحلى لابن حزم ٢٠٨/٤، ٢٠٩، التاج المذهب ١٨٢/١، شرح النيل لأطفيش ٨٣/٣، شرائع الإسلام ١٢٩/١.

هـ - حديث أبي أمامة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم» الحديث[١].

و- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحبِ ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها» ثم في الحديث نفسه قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها» ثم قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها»[٢].

وورد عن جابر رضي الله عنه معنى هذا الحديث مختصرًا، وجاء فيه أيضًا: «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعًا أقرع، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به» الحديث[٣].

ففي هذين الحديثين نسبة (أموال الزكاة) إلى أصحابها، أي أنهم تملكوا تلك الأموال، ولم يخرجوا زكاتها، وهو المراد بـ (عدم أداء حقها) أي: لم يؤدوا زكاتها[٤].

ثانيًا- الزكاة تمليك، والتمليك في غير الملك لا يتصور[٥].

تطبيقات الضابط :

١- لا تجب على الدولة زكاة المال العام المرصد للنفع العام للمجتمع[٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥١٦/٢ (٦١٦)، وأحمد في ٥٩٥/٣٦ (٢٢٢٦٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم ٦٨٠/٢ (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٣) رواه مسلم ٦٨٥/٢ (٩٨٨) من حديث جابر، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٧٠/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٩/٢.

(٦) انظر: ما سبق في الشرح عن إيضاح ما يتعلق بهذا النوع من المال العام، مع الإحالة إلى ندوات قضايا الزكاة ببيت الزكاة الكويتي.

٢- الثروات المعدنية التي يتم تمليكها من طرف الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو للأفراد، تجب فيها الزكاة، على خلاف بين أهل العلم في أنواع تلك المعادن ومقادير الزكاة الواجبة فيها، أما إن بقيت المعادن ملكًا للدولة تحت ما يسمى بـ (المال العام)؛ فلا تجب فيها الزكاة[١].

٣- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة[٢]، فلا تجب الزكاة في ريع الوقف الخيري، وهو الوقف الذي اشترط فيه أن يصرف ريعه لجهة عامة من جهات البر، كإنشاء أو إصلاح المساجد والمدارس والمستشفيات ومراكز البحث، أو لعموم طلبة العلم مثلا، أو عموم الفقراء وعموم الأيتام، أو لتقديم المعونات والمنح الدراسية، ونحو ذلك من سبل الخير، بدون تحديد ذوات أو أشخاص معينين؛ لأن ملكية الريع انقطعت في هذه الحالة عن الأشخاص والأعيان[٣].

٤- إذا تبرع جماعة بوضع نقود في صندوق يرصد للإنفاق في وجوه البر (وهو ما يسمى بصناديق البر أو الجمعيات التعاونية أو المؤسسات الخيرية، أو الصناديق العائلية التي تختص بأفراد العائلة أو القبيلة)، بشرط أن لا يعود إلى أحدهم منها شيء مما تبرع به، لا في حياته ولا إلى ورثته بعد موته؛ فلا زكاة في هذا المال؛ لأنه صار في حكم الوقف حيث خرج من ملك أولئك المشتركين خروجًا نهائيًا، وصار حقًا مصروفًا بالكلية للجهات الخيرية، سواء دفع فيما تبرع من أجله، أو في مصارف أخرى خيرية، وسواء بقي المال مجمدًا، أو تم تشغيله

---

(١) انظر: فتاوى الأزهر ٢٣٨/٩، الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة، وبحث د شبير المشار إليه سابقا.

(٢) انظر: الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩/٢، المهذب ١٤١/١، كشاف القناع ١٧٠/٢، فتاوى الأزهر ٣٦٢/٧، فقه الزكاة ١٣٢/١، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

في تجارة بشرط وضع عوائد الربح في الصندوق نفسه.

أما إن بقيت الملكية لأحد من المتبرعين بأي صورة (مثل إعادة المال لورثة المتوفى بعد وفاة المتبرع) فتجب الزكاة في مال هذا الصندوق بكامله؛ لأنه لم يخرج عن الملك، بل بقيت ملكية بعضهم فيه ملكية تامة بدليل عودة المال إليه مرة أخرى في بعض الصور؛ فصار هذا المال في حكم القرض[1].

٥- المال المرصود لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يصرف في تلك الحاجة وبقي كما هو، (كالمدخر للزواج، أو بنية بناء سكن، أو المال المخصص لنفقة الأيتام، وإن كان يتم استلامه من طرف الدولة)، تجب فيه الزكاة؛ لأنه بقي في ملكية صاحبه ملكًا تامًّا، ولم يصرف في الغرض المدخر له إلى وقت وجوب الزكاة[2].

٦- لو اشترى شيئًا ودفع ثمنه ولم يقبض المبيع حتى حال الحول، والعقد باقٍ؛ فزكاة ذلك الثمن على البائع وليس على المشتري؛ لأن هذا المبلغ المدفوع للثمن خرج من ملك المشتري، ودخل في ملك البائع، وثبتت ملكيته فيه بصورة تامة؛ فوجبت زكاته عليه.

وينطبق هذا الحكم نفسه في عقد السلم، فيما لو دفع المشتري إلى البائع، مبلغ السلم، ولم يقبض المشتري البضاعة أو المنتج المسلم فيه إلى أن حال الحول، والعقد باقٍ؛ فالمبلغ المدفوع في ثمن السلم تجب زكاته على البائع (المسلم إليه) لا على المشتري

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٤، والندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٨، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٥/٥٧.

(رب السلم)؛ لما سبق من ثبوت ملك البائع في الثمن ملكًا تامًّا[١].

٧- إذا كان المال وديعة وكان المودع متمكنًا من أخذه من عند الوديع متى أراده، فهو في حكم الموجود لديه، فتجب الزكاة؛ لأنه بمنزلة ما في يده يقدر على الانتفاع به، والوديع إنما هو نائب عنه في الحفظ، ويده كيد المودِع، فتحققت الملكية المطلقة لصاحب الوديعة[٢].

٨- صكوك المقارضة والإجارة والسلم ونحوها، تجب الزكاة في رأس مالها وفي ربحها معًا على مالك هذه السندات؛ لأن الربح هنا حلال، فهو مملوك لصاحبه مثل رأس المال[٣].

د. يحيى بلال

* * *

---

(١) انظر: المغني ٢٧١/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩/٢-١٠، المغني ٢٧٠/٤، كشاف القناع ١٧١/٢، السيل الجرار ١٣/٢.

(٣) انظر: الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة، بحث د. شبير المشار إليه سابقًا.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٢

نص الضابط: كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ وَجَبَ التَّخَلُّصُ مِنْهُ لا زَكَاةَ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- لا تجب زكاة المال الخبيث[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- حق المال الخبيث، التصدق به[٣]. (أعم).

٢- ما وجب التصدق بكله لا يفيد التصدق ببعضه[٤]. (أعم).

---

(١) هذه الصيغة مستفادة من عدة نصوص منها: «الصدقة لا تُقبل إلا من كسب طيب» عمدة القاري للعيني ٢٦٨/٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٧/٢، وبلفظ آخر: «حكم المال الحرام حكم الصدقة» العقد المنظم لابن سلمون ١٧٢/٢.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٥٨٦/٧، وفي الاختيار للموصلي ٦١/٣ «الملك الخبيث، سبيله التصدق به» وفي تبيين الحقائق للزيلعي ٦٠/٧ «سبيل الكسب الخبيث، التصدقُ إذا تعذر الرد على صاحبه» وانظرها بهذا اللفظ الأخير في قسم القواعد الفقهية.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣١٧/٢.

شرح الضابط :

يتعلق موضوع هذا الضابط بالمبحث المهم المشهور في باب الزكاة بعنوان: (زكاة المال الحرام).

والمراد بـ (المال الحرام): ما أخذ من مال الغير بغير حق شرعي؛ فيدخل فيه القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب نفس مالكه به، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كأثمان الخمور مثلا[(١)].

إن من المعلوم المقرر أن محل الزكاة أصلا، هو (المال الحلال)؛ ولهذا لا تعتبر الزكاة زكاة شرعية مقبولة إلا من هذا النوع من المال، كما دلت عليه النصوص الشرعية الدالة على أن الصدقة المقبولة عند الله تعالى هي التي تكون من الكسب الطيب الحلال، وأنه لا تقبل الصدقة من المال الحرام (كما سيأتي في الأدلة)، وعموم معنى (الصدقة) شامل لـ (الزكاة) أيضًا؛ لكون الزكاة جنسًا من الصدقات، بل إن الزكاة نفسها أطلق عليها في بعض النصوص لفظ (الصدقة) كما في آية مصارف الزكاة المعروفة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فالزكاة لا بد أن تكون من المال الحلال الذي وصل إلى صاحبه من طريق مشروع؛ لأن الزكاة طهرة للمال، وإذا كانت كذلك فهي لا تطهر المال الحرام، ولا تكون سببًا لنمائه والبركة فيه؛ لأن المؤدى في الزكاة حينئذ هو نفس هذا المال الحرام، فكيف يطهر الحرام بعضه بعضًا؟ وإلى هذا أشار الحديث بقوله ﷺ: «ولا يكسب عبد مالا حرامًا فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٣٨.

يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[١].

هذا، ومن المقرر أيضًا أن الأموال المحرمة، يجب التخلص وتفريغ الذمة منها، بردها إلى أصحابها الأصليين المالكين لها ما أمكن، أو طلب الاستحلال منهم عن طيب نفس من جهتهم تجاه تلك الأموال، وإذا تعذر استبراء الذمة من طرف الأصحاب الأصليين، فيجب التخلص من تلك الأموال بصرفها في وجوه الخير بنية الخلاص لا بنية الثواب، وهذا معنى ما جاء في بعض الصيغ المذكورة ضمن هذا الضابط بأن «حق المال الخبيث، التصدق به»، فالمراد بـ (التصدق) هنا هو (الخلاص من هذا المال) بإعطائه إلى من يحتاجه، وليس المراد: الصدقة بنية الثواب؛ ذلك لأنه تقدم أن الصدقة بالمال الحرام غير مقبولة، وإنما يثاب هذا الشخص في هذه الحالة على تقوى الله تعالى، فهي الباعثة له على إبراء الذمة من الحرام، كما أنه يثاب في الوقت نفسه على رد الأمانات والحقوق إلى مستحقيها.

وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى حيث ذكر ضمن طرق الخلاص من المال الحرام: أنه يكون برده على مالكه المعين إن أمكن، وإلا فإن وقع اليأس من معرفته وتعيينه؛ فهذا ينبغي أن يتصدق به، ثم أجاب الغزالي عن الاستشكال بأنه: كيف يصح التصدق بمثل هذا المال وهو حرام، مع أن المطلوب في الصدقة هو المال الطيب؟ فقال: «وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر»[٢].

وفي ضوء ما سبق، يقال: إن صاحب المال الحرام لا تقبل زكاته من هذا

---

(١) مسند أحمد ١٨٩/٦ (٣٦٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١٣١/٢-١٣٢.

المال إن كان يظن أن ذمته ستبرأ بذلك، فلا تعتبر تلك الزكاة زكاة شرعية مقبولة «بل هو مأثوم عليه حين لم يرده إلى مستحقه»[١]؛ وذلك لأن المال الحرام ليس محلًّا أصلا للزكاة؛ فإنه مال مملوك لأناس آخرين هم أصحابه وملاكه، وهم الذين ستجب عليهم زكاته بعد وصوله إليهم، أما هذا الشخص الذي أخذه من طريقٍ حرام، فهو مطالب بأن يبرئ نفسه ويخلص ذمته برد هذا المال إلى أصحابه إن أمكن، أو بصرفه في وجوه الخير بنية الخلاص من هذه المظلمة، كما سبق توضيحه آنفًا.

وهذا ما اتفق عليه عدد من أصحاب المذاهب الفقهية[٢].

لكن وجد لدى بعض أهل العلم من المعاصرين، اتجاه آخر يرى وجوب الزكاة في المال الحرام، وعللوا ذلك «بأنه لو تم إعفاء المال الحرام من الزكاة؛ لتهرب الناس من الزكاة بالإمعان في التعامل به، وفيه ما فيه، فوق ما يؤدي ذلك إلى حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داعٍ إلى فرض الصدقة، لا إلى إعفائه منها»[٣].

ويظهر من فحوى ومقصود كلام أصحاب هذا الاتجاه، أنهم حين يقولون بوجوب الزكاة في المال الحرام، لا يعتبرونها زكاة شرعية بحيث يسوغ لهذا الشخص إمساك بقية ذلك المال الحرام والتصرف فيه بحريته، بل يعتبرونها حقًّا للفقير يجب أن يوصل إليه ويمكن منه، ويبقى بعد ذلك وجوب التخلص من ذلك المال كله.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣١٩/٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٦/٢، المجموع للنووي ٣٥٢/٩-٣٥٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣٧٨/١-٣٧٩، كشاف القناع للبهوتي ١١٢/٤.

(٣) من كلام الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٥٦ انظر: (المحافظ المالية الاستثمارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي) لأحمد معجب العتيبي ص ١٣٦، وفيه أيضًا ص ١٣٨: أن هذا هو رأي الدكتور يوسف القرضاوي ورأي الشيخ عبد الله بن منيع

وهذا المعنى لا يتعارض مع رأي أصحاب الاتجاه الأول؛ لأنهم يقولون أيضًا بوجوب التخلص من المال الحرام بالطرق التي سبق بيانها، ومنها التصدق به بنية الخلاص منه، فليعتبر هذا القدر المخرج - باسم الزكاة - وجهًا من وجوه ذلك التخلص من المال الحرام عند هؤلاء أيضًا، غاية ما هنالك أنهم لا يسمونها (زكاة)؛ فيكون الاختلاف بين الفريقين اختلاف تسمية فقط، «ولا مشاحة في التسمية»[١].

هذا ما يبدو من وجه التوفيق بين الاتجاهين، ولعل هذا التوفيق هو الذي ينطوي عليه نص فتوى الندوة الرابعة لفتاوى مؤتمر الزكاة المنعقد في البحرين عام ١٤١٤هـ - الموافق ١٩٩٤م، وهو:

«حائز المال الحرام إذا لم يرده صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه، بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته»[٢].

أدلة الضابط :

١- حديث: «من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا - كان إنما يضعها في كف الرحمن» الحديث[٣].

قال الباجي: «قوله ﷺ: «من تصدق بصدقة من كسب طيب» يريد:

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٨٨/٤، ٥٥٨، الموافقات للشاطبي ١٩٣/٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٥٨١/٤.

(٢) المحافظ المالية الاستثمارية لأحمد معجب العتيبي ص ١٣٨.

(٣) رواه البخاري ٤٢٠/٣ (١٤١٠) وصحيح مسلم ٨٥/٣ (٢٣٩٠)، وأحمد في مسنده ٢٤٨/١٥ (٩٤٢٣) ومالك في الموطأ، واللفظ له، رواية أبي مصعب الزهري - ١٧٤/٢ (٢١٠٠) والدارمي في سننه ٤٨٥/١ (١٦٧٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعًا.

حلالا، ولا يقبل الله إلا الحلال، يريد - والله أعلم - أن من تصدق بصدقة من الحرام فإنه غير مأجور عليها، بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقه»[١].

وقال أبو العباس القرطبي: «والكسب الطيب في هذا الحديث: الحلال، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، و﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وغيره»، قال: «وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت منه؛ لزم أن يكون مأمورًا به، منهيًّا عنه من وجه واحد، وهو محال»[٢].

٢- حديث: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»[٣].

ففي هذا الحديث بيان أن التصدق بالمال الغلول (وهو المأخوذ بالخيانة في الغنيمة والسرقة منها قبل القسمة) لا يُقبل؛ لأنه نوع من أنواع المال غير الطيب، وما ليس بطيب لا يقبل؛ لأن الغالَّ في دفعه المال إلى الفقير، متصدق بمال مغصوب، فهو غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة أي: صدقة مقبولة؟[٤].

تطبيقات الضابط :

١- المال الحرام الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، أو غير ذلك من أنواع المال

---

(١) المنتقى للباجي ٤/٤٦٦ (١٥٨١).

(٢) المفهم للقرطبي ٩/٢٨.

(٣) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٤٩٩-٥٠٠، عمدة القاري ١٣/٢٦٥-٢٦٧.

الحرام، ليس محلًّا للزكاة، بل يجب رده على أصحابه أو صرفه كله في وجوه الخير.

٢- فوائد السندات الربوية تعد من الكسب الخبيث المحرم؛ فيجب التوبة من هذا الكسب بإخراجه كله، ولا ينفع إخراج زكاتها، إنما يجب على المالك تزكية الأصل، أي تزكية القيمة الاسمية للسندات، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فلا تضم في الزكاة مع أصل قيمة السند، بل هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به، وإنما سبيله الإنفاق في المصالح العامة[١].

٣- المحلات التي يباع فيها مواد حلال، وأخرى حرام كالمسكرات مثلا، ينبغي على أصحابها الفصل بين الأموال الحلال لديها وبين الحرام قدر الإمكان، ثم يتم دفع الزكاة من المال الحلال، والتخلص من المال الحرام بالتبرع بها في المصالح العامة[٢].

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: المحافظ المالية الاستثمارية لأحمد معجب العتيبي ص ١٣٥-١٣٩.

(٢) انظر: فتوى بعنوان: (زكاة المال الحرام) للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة موقع الإسلام اليوم http: // wwwislamtodaynet.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٣

نص الضابط: كُلُّ مَالٍ مُرْصَدٍ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل مال مبتذل في مباح لا تجب فيه الزكاة[٢].

٢- كل مبتذل في مباح وجب أن تسقط زكاته[٣].

٣- لا زكاة لمعد لاستعمال مباح[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة[٥]. (أخص).

٢- مبنى الزكاة على المسامحة والرفق[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٣/١٣٣١.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٣/١٣٣١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٨٩، ٢٧٣.

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٣/٢٧١.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٢٣.

(٦) المجموع للنووي ٦/١٧٧، انظر: فتح العزيز ٥/٣٧٦، البيان للعمراني ٣/١٩٩، ٣٩٦، إعانة الطالبين للبكري ٢/٢٩٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

المال المرصد لاستعمال مباح: هو كل مال يعدُّه[١] الشخص ليستعمله مستقبلا في أمر مباح.

فالمال المرصد يطلق على ما يعدُّ للمستقبل من الزمان، ويلحق به في الحكم المال المقتنى، وهو ما ينتفع به في الحاضر، والضابط يبين استواء الحكم في الحالتين، وما ورد في الصيغ الأخرى يوضح هذا ويؤكده.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن كل مال معدٍّ للاستعمال الشخصي المباح - سواء كان هذا الاستعمال آنيًّا في وقته، أو آتيًا ومستقبلا في قابل عهده - ولا يكون المقصود منه النماء والزيادة عن طريق التجارة أو الإسامة[٢]؛ فإن هذا المال لا تجب فيه الزكاة، حتى وإن بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ومن ذلك الملابس.

ويلحق بهذا ما ورد في الصيغ الأخرى: من كل مال متبدل، ومبذول، ومنفق: أي من كان عنده مال زكوي ثم استبدله الشخص فيما هذا شأنه، لا بقصد الحيلة والهروب من دفع الزكاة.

وهذا الضابط يندرج تحت أصلين عامين في باب الزكاة:

أولهما : أن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق.

والثاني : أن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء والزيادة.

---

(١) انظر: تعريف المرصد في: تاج العروس مادة (ر ص د)، والإرصاد: معناه الانتظار، وفي اللغة كذلك: أرصدت المال لأداء الحقوق إذا أعددته لذلك، وجعلته بسبيل منه وأرصدت له: كافأته بالخير أو الشر وإرصاد الحساب: إظهاره وإحضاره وإحصاؤه وتقول: فلان يرصد الزكاة في صلة إخوانه أي يضعها فيها على أنه يعتد بصلتهم من الزكاة انظر: قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٢) الإسامة: أن يجعل الشخص بهيمة الأنعام ترعى في الكلأ المباح، ويمونها ذلك، أو أن يجعل ذلك هو الغالب في رعيها. انظر: المغرب للمطرزي ص ٢٤٠.

والمال يكون معدًّا للنماء: إما بالقوة كما هو في النقدين الذهب والفضة[١]، وما في حكمهما من النقود المعاصرة، وإما بالفعل، وهو على حاصل بأمرين: الإسامة، والتجارة: فالإسامة سبب لحصول التوالد والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح والزيادة في المال.

ومن المعاني التي يراعيها الشارع الحكيم في باب الزكاة: أن يكون المال فاضلا عن الحاجات الأصلية لصاحب المال الزكوي؛ لأنه بذلك يتحقق الغنى المستوجب للزكاة، وبه يحصل أداء الزكاة عن طيب نفس من صاحبها؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًّا عنه؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء للزكاة - إذا فرضت عليه في تلك الحال - عن طيب نفس من صاحبها، فلا يقع الأداء للزكاة على الجهة المأمور بها، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»[٢].

وهذا الضابط يتناول جميع أصناف المال، سواء كان مما تجب في أصله الزكاة، أو لا.

والأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أصناف، هي: النقدان - الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية - والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية من الإبل والبقر والغنم، ومذهب الجمهور جار على هذا الضابط.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٤١.

(٢) هو جزء من حديث رواه الطبراني في مسند الشاميين ١/٣٨٠ (٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٦٦ (٣١٣) وقال: غريب من حديث يزيد بن مرثد، تفرد به عنه الوضين- كلاهما عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، مرفوعًا، وقال الهيثمي في المجمع ١/٤٥: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبي الدرداء.

ويمكن إجمال بعض مظاهر إعمال هذا الضابط في هذه الأموال في النقاط التالية :

١- زكاة النقدين :

اتفق الفقهاء على أن اقتناء الشخص للذهب أو الفضة أو للأوراق النقدية إذا بلغ نصابًا، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة عنها إذا حال عليها الحول، وهذا جارٍ على مفهوم الضابط، وإنما تنوعت أنظارهم في زكاة الحلي المعد للاستعمال الشخصي؛ فاتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرمًا، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح - وهو صياغته صياغة محرمة - فسقط حكم فعله هذا، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة في الذهب.

كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالا محرمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا؛ لأنه مرصد للنماء؛ فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس.

واختلفوا في بعض الأفرع الأخرى كالحلي المستعمل استعمالا مباحًا، وكحلي الذهب للمرأة، وخاتم الفضة للرجل: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي، وأحد القولين في مذهبه الجديد، وهو المفتى به في المذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل[1].

وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل[2].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ١/٤٦٠، المجموع للنووي ٦/٣٥- ٣٦، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٨٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٣٠، البناية للعيني ٣/١٠٦، المجموع ٦/٣٥- ٣٦.

٢- زكاة العروض :

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهي كل ما يعد للبيع والشراء، ويقصد من ورائه تحقيق الربح، بشرط أن يكون هذا المال قد بلغ نصابًا، وحال عليه الحول[١].

ولا بد كذلك في وجوب الزكاة في عروض التجارة من توافر عنصري: العمل والنية، أما العمل فهو البيع والشراء، وأما النية فهي قصد الربح، فلابد لوجوب الزكاة من وجود الأمرين معًا، ولا يكفي لوجوب الزكاة في عروض التجارة وجود واحد منهما دون الآخر[٢].

وأما ما كان من عروض القنية، وهي التي يقتنيها الشخص ويمتلكها لا من أجل الربح فيها، وإنما من أجل استعماله الشخصي، فهذه لا تجب الزكاة فيها؛ لأنها غير معدة للنماء[٣].

٣ - زكاة الأنعام الأهلية :

اشترط جمهور الفقهاء - من الحنفية والشافعية والحنابلة ووافقهم الزيدية والإمامية - في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم: أن لا تكون عاملة، والعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك[٤]؛ لقوله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»[٥]،

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦.

(٢) انظر: حاشيـــة ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ١٨- ١٩، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/ ٢٢٤.

(٣) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢١، المجموع ٥/ ٣٢٣، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٠، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ١٤٧، شرائع الإسلام للحلي ١/ ١٣٣.

(٥) رواه الدارقطنـــــي ٢/ ١٠٢ (٢)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤ (١٠٩٧٤)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٦ وقال: وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعًا،=

وقوله ﷺ: «ليس في الإبل العوامل صدقة»[١]، ولأنها لا تقتنى للنماء؛ فلم تجب فيها الزكاة[٢]، ومذهب هؤلاء جارٍ على الضابط الذي بين أيدينا، وذهب المالكية ووافقهم ابن حزم الظاهري والإباضية إلى وجوب الزكاة في العوامل[٣].

أدلة الضابط:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان لما يعفى من الزكاة، والمعنى فيه أن العبد والفرس، وكذا كل ما هو في معناها مما هو من قبيل القنية، كالملابس وأثاث المنزل والسيارة التي يستعملها الشخص، فإن الشارع الحكيم لم يوجب الزكاة فيها؛ رفقًا بالناس، وتخفيفًا عليهم؛ لما كانا من الاستعمالات الشخصية؛ فإن الشارع الحكيم جعلها من المعفوات من الزكاة، ولم يحد ذلك بحد، وما يقتنى للاستعمال المباح في معناها؛ فدل على أن الأموال المعدة للاستعمال الشخصي المباح لا زكاة فيها[٥].

= وعن معاذ بن جبل موقوفًا، وفي إسنادهما ضعف، وقال الهيثمي في المجمع ٧٥/٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(١) رواه الدارقطني ١٠٣/٢ (١)، وابن عدي في الكامل ٢٠٣٥/٦ ترجمه غالب القطان، و البيهقي في الكبرى ١١٦/٤، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٣٢٣/٥.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١٣٦/٢، المحلى لابن حزم ١٥٠/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢١١/٣، ٢١٦.

(٤) رواه البخاري ١٢٠/٢- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٦٧٥/٢- ٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/٧.

تطبيقات الضابط :

١- لا زكاة في حلي المرأة المباح المعد للاستعمال الشخصي، حتى وإن بلغ نصابًا، وحال عليه الحول؛ لأن كل مال مرصد لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح، لا تجب في الزكاة[١].

٢- الأغنياء الذين يمتلكون ملابس غالية الثمن، وقد بلغت نصابًا، لا زكاة فيها؛ لكونها مستعملة فيه[٢].

٣- من امتلك أثاثًا في بيته بلغ نصابًا، فلا زكاة فيه؛ لكونه مستعملا في مباح[٣].

٤- من امتلك منزلا كبيرًا غالي الثمن بحيث يتعدى ثمنه نصاب الزكاة، ويسكن فيه هو وعائلته، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه معد للاستعمال الشخصي المباح[٤].

٥- إذا كان عنده إبل أو بقر سائمة، لكنه يستخدمها في ركوب الناس ونفعهم، كما يستعملها في أعماله الخاصة، وخدمة بيته، ونحو ذلك، فلا زكاة فيها؛ لأنها عاملة وغير معدة للنماء[٥].

٦- الأثاث الثابت في المحال التجارية، إذا بلغ نصابًا، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه من القِنية التي يستعان بها في التجارة، ولا يحقق ربحًا في ذاته[٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٠، المجموع ٦/٣٥- ٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٣٥، مطالب أولي النهى ٨٩/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٩٣.

(٥) انظر: التجريد للقدوري ١٣٣١/٣ ، الحاوي الكبير ١٨٩/٣ .

(٦) انظر: خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي ليوسف قاسم ص ٣٩.

٧- ما يمتلكه التاجر من المعدات، كالموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع، لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه مستعمل للقنية[١].

٨- ما يمتلكه الصانع في مصنعه من الآلات الكبيرة، فإنه لا زكاة على صاحب المصنع في هذه المعدات؛ لأنها لا تحقق ربحًا في ذاتها[٢].

٩- من التطبيقات المعاصرة: من اشترى قطعة من الأرض بلغ ثمنها نصابًا تجب فيه الزكاة، وحال عليها الحول، فإن كان لا ينوي بشرائها الاتجار بها، فلا تجب عليه الزكاة فيها.

١٠- من امتلك سيارة فارهة لاستعماله الشخصي وحال عليها الحول، فإن كان لا ينوي بشرائها الاتجار بها؛ فلا زكاة فيها.

استثناءات من الضابط :

استثنى المالكية وابن حزم والإباضية من هذا الضابط: الأنعام العوامل؛ فإن الزكاة عندهم تجب في الأنعام عمومًا، حتى ولو كانت غير سائمة أو عوامل[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ١٣٣١/٣.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١٣٦/٢، المحلى ١٥٠/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٢١١/٣، ٢١٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٤

نص الضابط: كُلُّ زَكَاةٍ تَجِبُ عَلَى المُكَّلفِ، جَازَ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ غَيْرِ المُكَلَّفِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الزكوات يجب أن يستوي فيها المكلف وغيره[٢].

٢- تلزم الزكاة كل مسلم ولو غير مكلف[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به؛ فزكه[٤]. (أخص).

٢- الصبي مساوٍ للبالغ في المقصود في إيجاب الزكاة[٥]. (بيان).

---

(١) الحاوي للماوردي ٣/٣٣١.

(٢) الحاوي ٣/٣٣١.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٨٤.

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣/٥٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٧٠.

٣- لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام[١]. (صيغة مخالفة).

٤- تجب الحقوق المالية في ذمة الصبي[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

يتعلق موضوع هذا الضابط بمبحث مهم في باب الزكاة، وهو (زكاة مال الصبي والمجنون) باعتبار أن كلا منهما غير مكلف، وهذا هو محل الحديث في الضابط المذكور.

وبادئ ذي بدء، فإن الضابط وإن كان يعبر أصلا عن رأي من يقول بوجوب الزكاة في مال كل من هذين الصنفين (الصبي والمجنون)، يشير أيضًا إشارة لطيفة إلى رأي الفريق الآخر القائل بعدم وجوب الزكاة في مالهما، كما نلمس ذلك بالنظر إلى كلمة «جاز» في نص الضابط، وبهذا نرى أن هذه الصيغة الضابطية - إلى جانب كونها صيغة محكمة - تتسم بمراعاتها واحتوائها لروح الخلاف بين الفريقين في هذا الموضوع.

فبعد أن أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل[٣]، اختلفوا في إيجابها على الصبي والمجنون، أي: هل تجب الزكاة في مالهما ولو في حال كونهما في مرحلة الصغر والجنون؟ أم لا تجب إلى أن يبلغ الصبي، وإلى أن يشفى المجنون ويعود إلى رشده الطبيعي؟

ويمكن حصر الاختلاف الواقع في هذا الموضوع إلى رأيين:

الرأي الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهذا الرأي هو

(١) عمدة القاري للعيني ١٣/١٩٢.
(٢) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/٥٥.
(٣) انظر: فتاوى السبكي ١/١٩٣.

الذي يعبر عنه هذا الضابط، وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وعائشة، وجابر، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم أجمعين[١]، وقال به بعض السلف، مثل: عطاء، وطاووس، والزهري، وابن سيرين، وابن عيينة، وربيعة الرأي، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومجاهد في أحد قوليه[٢]، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية[٣].

ووفق هذا الرأي صدر قرار الندوة الفقهية التاسعة عشرة للزكاة، المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٩هـ.

الرأي الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصبي حتى يبلغ، ولا في مال المجنون حتى يعقِل، ويعزى هذا الرأي إلى ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وبه قال: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وشريح، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، ومجاهد في قوله الآخر[٥]، وبه قال من أصحاب المذاهب الثمانية: الحنفية، والإمامية، إلا

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠-٤١، الأموال لأبي عبيد ٣/٣٢-٥٣، المحلى ٥/٢٠١، ٢٠٨، سنن البيهقي ٤/١٠٧-١٠٨، المجموع للنووي ٥/٣٢٩، ٣٣١، المغني لابن قدامة ٢/٤٨٨، عمدة القاري للعيني ١٣/١٩١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠-٤١، الأموال لأبي عبيد٣/٣٢-٥٣، المحلى لابن حزم٥/٢٠١-٢٠٨، وسنن البيهقي ٤/١٠٧-١٠٨، المجموع ٥/٣٢٩، ٣٣١، المغني ٢/٤٨٨، عمدة القاري ١٣/١٩١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٤٠٩، شرح الخرشي على خليل ٢/١٧٨، كشاف القناع ٢/١٦٩، المحلى ٥/٢٠١، التاج المذهب ١/٣٥٦، شرح النيل ٥/١٣٦.

(٤) انظر: الآثار لأبي يوسف ١/١٩٢، عمدة القاري ١٣/١٩٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٦، العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري ٢/١١٥.

(٥) انظر: الآثار لأبي يوسف١/١٩٢، الأموال لأبي عبيد٣/٤٥، المحلى ٥/٢٠٥، المجموع ٥/٣٣١، المغني ٢/٤٨٨، عمدة القاري ١٣/١٩٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٦.

أن الإمامية يقولون باستحباب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون في بعض الحالات[١].

وأساس الاختلاف المذكور بين الفريقين، مبني على أن الزكاة إلى جانب كونها عبادة وقربة إلى الله تعالى، فيها معنى المواساة أيضًا، ومعنى كونها مواساة: أنها نفقة مالية وجبت على الأغنياء؛ لمواساة إخوانهم المستحقين لها؛ لما بينهم وبين الأغنياء من القرابة العامة؛ وهي قرابة الإسلام.

فالزكاة في هذا (أي في ارتباط معنى المواساة فيها بمعنى العبادة؛ وعدم الانفكاك بينهما) شبيهة بما هو حاصل في النفقات التي تجب على الشخص تجاه بعض الأقارب، كنفقة الوالدين الفقيرين على الولد الغني، وكنفقة الزوجة مثلا على زوجها، فهذه النفقات تشتمل أيضًا على معنى العبادة والمواساة معًا، كما هو واضح.

وفيما سوى ذلك اختلفت وجهات النظر لكل من الفريقين في تغليب أحد المعنيين المذكورين في الزكاة على المعنى الآخر، ومن ثم ينسحب هذا الخلاف على بعض موضوعات الزكاة، ومنها: موضوع الضابط الذي معنا، المتعلق بزكاة مال الصبي والمجنون.

فالفريق الأول يرى أن جانب المواساة مغلب على المعنى التعبدي في الزكاة، أي أن «جانب الفقراء - وهم المعطون - هو المقصود بالذات سدًّا لخلتهم»[٢]؛ ولهذا تجب الزكاة عند هؤلاء في مال الصبي والمجنون؛ لأن معنى المواساة يتحقق هنا في حقهما، باعتبار أن المواساة تتعلق بمالهما لا بأشخاصهما، فإذا أخرجت الزكاة من مالهما وجدت المواساة المطلوبة في الزكاة، سواء باشرا ذلك بأنفسهما أو عن طريق وليهما، أما المعنى التعبدي

---

(١) انظر: الهداية ١/٩٦، البدائع ٢/٤، شرائع الإسلام ١/٢٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٦٧.

للزكاة فهو مغلوب في حقهما؛ لأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولابد أن يباشرها الإنسان بنفسه؛ إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالا لأمر الله تعالى»[١].

أما الفريق الثاني فيرى أن الجانب التعبدي في الزكاة هو المغلب على جانب المواساة، وعلى هذا ينبغي أن لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لفقدان المعنى التعبدي في حقهما في الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تجب عليهما أصلا[٢].

أدلة الضابط :

أ - أدلة الفريق الأول القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

١- عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثنِ صبيًّا ولا مجنونًا:

كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال علي، رضي الله عنه، وابن سيرين: هي في الزكاة المفروضة[٣].

قال أبو حيان: «وظاهر الآية يدل على أن الأمر بالإنفاق عام في جميع

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٢٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٦٧-٢٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٢-١٨٣، بدائع الصنائع ٢/٤-٥.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٣/٨٣ من طريق ابن سيرين عن علي، رضي الله عنه.

أصناف الأموال الطيبة، مجمل في المقدار الواجب فيها، مفتقر إلى البيان بذكر المقادير؛ فيصح الاحتجاج بها في إيجاب الحق فيما وقع الخلاف فيه، نحو أموال التجارة، وصدقة الخيل، وزكاة مال الصبي، وغير ذلك مما اختلف فيه»[١].

وكقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال ابن حزم: «فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم»[٢].

ومثل هذا: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، في وصية معاذ، رضي الله عنه، حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «فأخبِرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة: تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[٣].

قال ابن حزم: «فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء»[٤]، وقال ابن حجر: «فيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم»، قاله عياض»[٥].

٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجِروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة»[٦].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٦١/٣.

(٢) المحلى ٢٠١/٥-٢٠٢.

(٣) رواه البخاري ١٢٨/٢-١٢٩ (١٤٩٦)، ومسلم٥٠/١-٥١ (١٩) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) المحلى ٢٠١/٥-٢٠٢.

(٥) فتح الباري ٣٦٠/٣.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط- وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد٢٦٤/٤ (٤١٥٢) ورواه أشهب في المدونة ٢٥٠/٢، والدارقطني في سننه ١١٠/٢(٢)، الطبراني في الأوسط ٢٩٨/١ (٩٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بألفاظ متعددة.

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى (والمراد بهم: الصبيان غير البالغين، سواء مات والداهم أم لا)[١]: أن يعملوا على تنمية أموالهم بالتجارة وابتغاء الربح، وعلل ﷺ ذلك بأن ترك أموال هؤلاء الصغار دون تثمير ولا استغلال؛ سوف يؤدي إلى أن تفنيها الزكاة، ولا ريب أن الزكاة إنما تأكل تلك الأموال بإخراجها عاما بعد عام، ففي كل عام سينتقص شيء من ذلك المال بعد إخراج الزكاة منه، وإخراج الزكاة من مال الصغير لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز لولي الصغير أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب؛ فثبت بهذا وجوب الزكاة في مال الصبي (اليتيم وغيره)، وأن وليه مطالب بإخراجها مع إرشاد الشرع له أن يتجر في ذلك المال، ويحرص على استثماره؛ لئلا تأتي الزكوات عليها فتستهلكها[٢].

٣- ما ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من ثبوت الزكاة في مال الصبي:

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٣]. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تلِيني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٤]. وعن علي -رضي الله عنه- أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتامًا في حجره[٥]. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: أنه كان يزكي مال اليتيم[٦]. وعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما: أنه كان يقول في الرجل يلي مال اليتيم: يعطي زكاته[٧].

---

(١) انظر: العرف الشذي للكشميري ص ١٨٧، انظر: فقه الزكاة ١/١٢٣.
(٢) انظر: فقه الزكاة ١/١١٦، المغني ٢/٤٨٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٧٢.
(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٣٥٣ (٨٦٣).
(٤) الموطأ ٢/٣٥٣ (٨٦٤).
(٥) الأموال للقاسم بن سلام ٣/٣٥-٤١.
(٦) الأموال للقاسم بن سلام ٣/٣٥-٤١.
(٧) الأموال للقاسم بن سلام ٣/٣٥-٤١.

٤- المعنى المعقول الذي من أجله فرِضت الزكاة.

وهو أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء؛ شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات؛ فلا يضيق عن الزكاة[(١)].

وإذا تقرر هذا؛ فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤها عنهما، كنفقة أقاربه. وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال[(٢)].

٥- إن الأمر لا يخلو من حالين:

فبتقدير أن يكون الغالب في الزكاة، معنى العبادة، فسيتضرر الصبي حينئذ بإيجابها في ماله؛ إذ يجب في ماله ما لا يلزمه.

وبتقدير أن يكون الغالب فيها معنى المواساة، سيتضرر الفقراء حينئذ بمنع الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ حيث يحرمون عما يستحقونه في مالهما[(٣)].

«وإذا تعارض الضرر، فمراعاة جانب الفقراء أولى؛ لأن ما يأخذونه جزء يسير من المال، والباقي أكثر، وقد راعى العلماء جانبهم في مسائل كثيرة من باب الزكاة، كضم أنواع الجنس من المال في تكميل النصاب، وفي الإخراج بالوزن أو بالقيمة، وفي تقويم العروض بما هو أحظ لهم، ونحو ذلك»[(٤)].

«إن وجوب الزكاة في مالهما (أي الصبي والمجنون) ليس من باب التكليف الخطابي لهما، إنما هو من قبيل (ربط الأحكام بأسبابها)، كما أن

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٨٨، فقه الزكاة ١/ ١١٧.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٤.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٤.

البهيمة إذا أتلفت زرعًا بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها، أو غير ذلك من صور الضمان بأفعال البهائم، ضمن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلفة بالإجماع.

ومعنى ربط الحكم بالسبب، وهو المعبر عنه بالحكم الوضعي عند الأصوليين: أن الشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها؛ تحقيقًا للعدل في خلقه، ولمراعاة مصالحهم تفضلا منه، لا يعتبر فيها تكليف ولا علم، حتى كأن الشرع قال: إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود، فاعلموا أني حكمت بكذا، كالموت مثلا؛ إذ هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه، سواء كان عاقلا أو غير عاقل، عالمًا أو غير عالم، مختارًا أو غير مختار، فينتقل الملك إليه قهرًا، حتى لو باع مال مورثه يعتقد حياته، فبان أنه كان عند البيع ميتًا، صح البيع في أحد الوجهين، وكذلك مال الصبي والمجنون، وضعه الشرع سببًا لتعلق الزكاة به، والمخاطب بالإخراج: الولي، وكذلك إتلافاتهما سبب لتعلق الضمان بمالهما، وإتلاف البهيمة لِما أتلفته سبب لضمان مالكها، وهو المخاطب»[1].

ب- أدلة الفريق الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

١- حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2].

وجه الاستدلال : أن الزكاة عبادة، والعبادة تثبت بخطاب الشرع التكليفي، والصبي والمجنون لا يتوجه إليهما الخطاب التكليفي؛ لِما في الحديث من (رفع القلم) عنهما، فهو «كناية عن سقوط التكليف؛ إذ التكليف

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨١-١٨٢.

(٢) رواه أبو داود ٥/ ٨٥ (٤٤٠٣) والترمذي ٤/ ٣٢ (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

لمن يفهم خطاب الشارع، والصِغر والجنون والنوم حائل دون ذلك»[١]؛ ولهذا فلا سبيل إلى إيجاب الزكاة عليهما[٢]، «ولأن إيجاب الزكاة: إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل: تكليف ما ليس في الوسع»[٣].

«ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله: قربان ماله لا على وجه الأحسن»[٤].

٢- إن «مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور، وترك المنهي؛ تحقيقًا لامتحان المكلف، وشرط كون الامتثال طاعة، قصدها الله سبحانه وتعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون»[٥].

٣- ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - عدم ثبوت الزكاة في مال الصبي: منهم ابن مسعود، قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٦]، وروي مثله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة»[٧].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/١١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٥.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٠.

(٦) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٤٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٧٩ (١٠١٢٥) قال البيهقي، فيما نقله عنه الزيلعي: وهذا اثر ضعيف؛ فإن مجاهدًا لم يلقَ ابن مسعود؛ فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث، قال: وروى عن بن عباس إلا أنه ينفرد بإسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج به. نصب الراية ٢/٣٣٤ وانظر: معرفة السنن والآثار ٣/٢٤٩ وراجع أيضًا: تحفة الأحوذي ٣/٢٣٩.

(٧) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٤٦٠، وابن زنجويه - واللفظ له - في كتاب الأموال ٤/٥٠ وفي إسناده ابن لهيعة، كما سبق.

تطبيقات الضابط :

١- تجب الزكاة في جميع أموال الصبي والمجنون سواء كانت ماشية، أو زرعًا وثمرًا، أو تجارة، أو نقودًا[١].

٢- إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولا واحدًا عند المالكية، وإن كان لا يتجر فيه ولا ينميه، فالمنصوص في المذهب عن مالك: وجوب الزكاة أيضًا[٢].

٣- إذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله، فعلى اليتيم أن يزكيه إذا قبضه لماضي السنين[٣].

٤- لو كان الوصي لا يزكي مال اليتيم؛ بناء على أنه رفع الأمر لحاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال، ثم بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال، فالذي يظهر أن ذلك لا يسقط الزكاة[٤].

٥- إذا سقط المال من الطفل أو المجنون، ثم وجده بعد أعوام، أو كان وضعه في مكان فنسي موضعه، أو ورث مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام، فقد اختلف عند المالكية في هؤلاء: هل يزكون لسنة، أو لجميع الأعوام، أو يستأنفون الحول[٥]؟

٦- اختار بعض أهل العلم وجوب الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو الوصية، إذا انفصل الجنين حيًّا؛ لأنه حكم له بملكية ذلك

---

(١) انظر: فقه الزكاة ١/١٢٥، شرح السنة للبغوي ٦/٦٣، المجموع ٥/٣٣٠، المغني ٢/٤٨٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٧٢.

(٢) انظر: المنتقى ٢/١١٠، الفواكه الدواني ١/٣٣٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٩٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٩٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٩٢.

المال ظاهرًا؛ ولهذا منع باقي الورثة منه[١].

٧- لو وجبت الزكاة على شخص في حال كونه سليمًا من الإصابة بالجنون، ثم أصيب بالجنون، يخرجها الولي من ماله[٢].

٨- من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، ففي قول: تجب عليه الزكاة إن كان مفيقًا في أكثر الحول، وفي قول آخر: تجب عليه الزكاة إن كان مفيقًا، ولو في جزء من الحول[٣].

٩- يطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عن الصبي والمجنون، والأولى - كما قال بعض المالكية - أن تقضي بذلك محكمة شرعية؛ ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض؛ بناء على رأي من ينازعهم في هذا الاتجاه[٤].

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: المجموع ٥/٣٣٠، الإنصاف للمرداوي ٣/٤، كشاف القناع ٢/١٦٩.
(٢) انظر: فتاوى السبكي ١/٢٠٠.
(٣) انظر: فتاوى السبكي ١/٢٠٠.
(٤) انظر: المجموع ٥/٣٣٠، المغني ٢/٤٨٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٧٢، حاشية الصاوي ١/٣٨٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٥

نص الضابط: كُلُّ جِنْسِ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ النِّصَابُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا زكاة إلا في نصاب[٢].

٢- الوجوب في الزكاة متعلق بالنصاب[٣].

٣- ما دون النصاب لا زكاة فيه[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- النصاب في الزكاة لا يثبت بالقياس[٥]. (مكمل).

٢- كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب؛ لم تجب فيه الزكاة بوجوب النصاب[٦]. (مكمل).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢١٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/٣٠٩، وانظر: التمهيد للكلوذاني ١/٢٨٧.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٢/٤٦.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣/١٧٢.

(٥) سبل السلام للصنعاني ٢/٥٩٧.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٩٦.

٣- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس، ولا يضم جنس إلى جنس آخر[١]. (مكمل).

٤- كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله[٢]. (مكمل).

٥- كل زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب[٣]. (مكمل).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتناول شرطًا مهما من شروط الزكاة المتفق عليها، وهو بلوغ المال الزكوي - المراد تأدية الزكاة عنه - النصاب.

و(النصاب) في الزكاة: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة[٤]، وعرفه بعضهم: بأنه كل مال لا يجب فيما دونه الزكاة[٥]، وسمي نصابًا؛ لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة[٦].

ومعنى كل جنس مال تجب فيه الزكاة: أي الأموال التي تجب الزكاة فيها، وهي: النقدان (أعني: الذهب، والفضة، وما يلحق بهما من النقود التي يتعامل بها الناس اليوم)، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)،

---

(١) حلية العلماء للقفال ٣/ ٨٤، وانظر الضابط: «لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٢٧٤.

(٣) التجريد للقدوري ٣/ ١٣٩٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥.

(٥) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ١٦.

(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣/ ٨١.

والمعدن، الركاز[١]، والزروع والثمار على اختلاف بين الفقهاء في بعض ذلك[٢].

وقولهم في الضابط: «وجب أن يعتبر فيه النصاب»: اشتراط جمهور الفقهاء لوجوب الزكاة في المال: بلوغه مقدارًا محددًا، حدده الشارع الحكيم، وهو ما يعرف بالنصاب.

ويتضح بإمعان النظر في كل نصاب شرعي أن الشرع جاء فيه بما هو ملائم ومتوازن في التحديد والتقدير؛ إذ ليس فيه إجحاف برب المال، ولا ضياع في حق الفقير.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، واختلفوا في بعضها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأموال التي اتفق الفقهاء على بلوغها النصاب لوجوب الزكاة فيها:

١- النقدان - الذهب والفضة - وما يلحق بهما من الأوراق النقدية:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

كما اتفقوا كذلك على أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة هو خمس أواقٍ من الفضة - يعني: مائتا درهم[٣] - ومن الذهب عشرون دينارًا من

(١) كل مال وجـد مدفونا من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٧.

(٣) هذا محل إجماع بين العلماء، انظر: الاختيار لابن مودود ١/١١٠- ١١١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٧، الروض المربع للبهوتي ص ١٥٨، المحلى لابن حزم ٤/١٦٣- ١٦٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/١٤٩، الروضة البهية للعاملي ٢/٣١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣/٦٥.

الذهب[١]، وعند الظاهرية أربعون ديناراً[٢].

ونصاب الفضة في وقتنا المعاصر هو (٥٩٥) جرامًا من الفضة، ونصاب الذهب في وقتنا المعاصر هو (٨٥) جرامًا من الذهب[٣]، فمن ملك من الفضة أو الذهب ما يعادل النصاب، أو أكثر منه وجب عليه إخراج الزكاة بنسبة (٢،٥٪) من هذا المال.

وظهرت في العصور المتأخرة أوراق نقدية يتعامل بها الناس حلت محل الذهب والفضة، واتفق الفقهاء من حيث الجملة على اعتبارها أموالا زكوية تلحق بالذهب والفضة، وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في اعتبار نصابها.

أ - نصاب الأوراق النقدية :

تعددت اتجاهات الفقهاء المعاصرين في نصاب الأوراق النقدية وإلحاقه بنصاب الفضة أو بنصاب الذهب، فذهب أكثرهم إلى إلحاق الأوراق النقدية بنصاب الفضة؛ لأمرين:

الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه بين العلماء، وثابت بالسنة الصحيحة.

الثاني: أن التقدير به أنفع للفقراء؛ إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين.

وذهب فريق آخر[٤] إلى تقديرها على أساس نصاب الذهب؛ لأن الفضة

---

(١) هذا ما اتفق عليه جماهير العلماء، وشذ بعض العلماء فقالوا بخلافه انظر: الاختيار ١/١١٠- ١١١، القوانين الفقهية ص ٧٧، أنوار المسالك للغمراوي ص ١٤٩، الروض المربع ص ١٥٨، البحر الزخار ٣/١٤٨، الروضة البهية ٢/٣٠، شرح النيل ٣/٦٥.

(٢) انظر: المحلى ٤/١٧٢.

(٣) هذا ما خلص إليه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) ١/٢٦٠.

(٤) من هؤلاء العلماء: الأستاذ أبو زهرة والأستاذ عبد الوهاب خلاف والدكتور يوسف القرضاوي.

تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ تغيرًا كبيرًا، وأما الذهب فلم تختلف قيمته باختلاف الأزمنة، ولأنه وحدة التقدير في كل العصور[١].

ب - نصاب الأسهم والسندات :

ظهر في وقتنا المعاصر شكل جديد من أشكال رأس المال، وهو ما يعرف بالأسهم والصكوك الاستثمارية، وهي ما يطلق عليه في اصطلاح علماء المالية: (القيم المنقولة).

و(الأسهم): عبارة عن حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال[٢].

و(السندات): هي تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة[٣].

والظاهر من اتجاه الفقهاء المعاصرين أنهم اعتبروا في هذه الأموال نصاب النقدين الذهب والفضة، ولعل الأقرب أن يقدر نصابها بنصاب الذهب، فاشترطوا لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ قيمتها ما يعادل (٨٥) جرامًا من الذهب.

٢- الماشية :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الماشية - الإبل والبقر والغنم - ثم اختلفوا في كونها محصورة في السائمة دون غيرها على قولين:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك خاص بالسائمة.

ب- وذهب المالكية والظاهرية إلى وجوبها في السائمة وغيرها، كالمعلوفة والعاملة.

---

(١) انظر: فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ١/ ٢٦٤.

(٢) انظر: فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ١/ ٥٢١.

(٣) انظر: فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ١/ ٥٢١- ٥٢٢.

ونصاب الإبل هو خَمس؛ وذلك بإجماع العلماء، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء صاحبها، فإذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة(١).

ونصاب الغنم أربعون شاة بالإجماع، وليس فيما دونها زكاة واجبة(٢).

أما نصاب البقر: فقد تنوعت أنظار الفقهاء فيه، والذي ذهب إليه الأئمة الأربعة أن نصاب البقر ثلاثون(٣)، وليس فيما دونها زكاة، فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة، وهي ما له سنة من البقر، ويرى الظاهرية والإباضية أن أدنى نصاب البقر خمسة(٤).

٣- عروض التجارة:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة السنية إلى وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة(٥)، ووافقهم الزيدية(٦)، والإباضية(٧)، والإمامية(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وانفرد الظاهرية عن جماهير الفقهاء وذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة(٩).

---

(١) انظر: الاختيار ١/١٠٥، القوانين الفقهية ص ٨٢- ٨٣، أنوار المسالك ص ١٤١- ١٤٢، الروض المربع ص ١٥٣، والمحلى ٤/١٠٧، البحر الزخار ٣/١٥٩، الروضة البهية ٢/١٥، شرح النيل ٣/٢٠٨.

(٢) انظر: الاختيار ١/١٠٨، القوانين الفقهية ص ٨٣، أنوار المسالك ص ١٤١- ١٤٤، الروض المربع ص ١٥٤، والمحلى ٤/٧٥، البحر الزخار ٣/١٦٥، الروضة البهية ٢/١٩، شرح النيل ٣/١٥٨.

(٣) انظر: الاختيار ١/١٠٧، القوانين الفقهية ص ٨٣، أنوار المسالك ص ١٤١- ١٤٣، الروض المربع ص ١٥٤، البحر الزخار ٣/١٦٣- ١٦٤، الروضة البهية ٢/١٨.

(٤) انظر: المحلى ٤/٨٩- ٩٢، شرح النيل ٣/٢١٣.

(٥) انظر: الاختيار١/١١٢، القوانين الفقهية ص٨٠، أنوار المسالك ص١٥٠، الروض المربع ص١٦٠.

(٦) انظر: البحر الزخار ٣/١٥٥.

(٧) انظر: شرح النيل ٣/١٣٠.

(٨) انظر: الروضة البهية ٢/٣٧.

(٩) انظر: المحلى ٤/٣٩- ٤٧.

ورأس مال التجارة: إما أن يكون نقودًا أو سلعًا متقومة بالنقود، فأما النقود فقد سبق الكلام على زكاتها وأنصبتها، وأما السلع المتقومة بالنقود؛ فالنصاب المشترط فيها هو ما يعادل قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب على ما رجحه بعض العلماء[١].

ثانيًا: الأموال الزكوية التي اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغها النصاب:

تنوعت أنظار الفقهاء في صنفين من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهما: المعدن والركاز، والزروع والثمار.

١- المعدن والركاز الخارج من الأرض:

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في المعدن والركاز لوجوب الزكاة فيهما: فذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى اشتراط النصاب فيها[٢]، ووافقهم الزيدية[٣]، والإباضية[٤]، وهو أن يبلغ الخارج ما يعادل قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط بلوغه النصاب أصلا[٥].

٢- الزروع والثمار:

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار: فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط بلوغها النصاب وهو خمسة أوسق[٦]، وذهب

---

(١) ممن ذهب إلى ترجيح هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ١/٣٢٩.
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٧٩، أنوار المسالك ص ١٥١، كشاف القناع ٢/١٦٩.
(٣) انظر: البحر الزخار ٣/٢١١.
(٤) انظر: شرح النيل ٣/١٣٠.
(٥) انظر: الاختيار ١/١١٧.
(٦) انظر: القوانين الفقهية ص٨٢، أنوار المسالك ص١٤٧، الروض المربع ص ١٥٦، المحلى ٤/٤٧، البحر الزخار ٣/١٦٨- ١٦٩، الروضة البهية ٢/٣٤، شرح النيل ٣/١٨. =

الحنفية إلى أنه لا يعتبر في وجوب الزكاة فيها النصاب[١]، وبعد بحث للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في مقدار الخمسة أوسق في وقتنا المعاصر توصل إلى أنها تعادل (٦٥٣) كيلو جرام من القمح[٢].

أدلة الضابط :

استدل الفقهاء على وجوب النصاب في النقدين بما يلي:

١- في الفضة بما رواه جابر عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق[٣] صدقة»[٤].

٢- في الذهب بأحاديث كثيرة يقوي بعضها بعضًا: منها ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار[٥].

= والأوسق جمع وسق، بفتح الواو وكسرها، والفتح أشهر: وهو مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، ومقداره ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ. انظر: لسان العرب ١٠/٣٧٨.
والصاع يساوي (١٧٥) جرامًا، فيكون مقدار الوسق بالجرام (٢١٧٥ × ٦٠ = ١٣٠٥٠٠) جرامًا، أي ما يعادل (١٣٠) كيلو جرام و (٥٠٠) جرامًا. انظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لعبد الله بن سليمان منيع عند تعريف الوسق؛ وبناء على هذا فإن خمسة أوسق تعادل ٦٥٢،٥ كيلو جرام، وهو قريب مما ذكره يوسف القرضاوي.

(١) انظر: الاختيار ١/١١٣.

(٢) وأما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران، فقد اختلفوا في تقدير نصابه، والذي رجحه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي أنه يقدر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى؛ رعاية للطرفين: الفقراء والمموِّلين معاً، وهو ما يعادل (٦٥٣) كيلو جرام من غلة متوسطة في البلدة التي تخرج فيها الزكاة كالقمح أو الأرز. انظر: فقه الزكاة ١/٣٧٢- ٣٧٣.

(٣) أواق جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهما، بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين، كما قال الإمام النووي، فالخمس أواق من الفضة: مائتا درهم انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٨، وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي ١/٢٤٧.

(٤) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٢/١٠٧ (١٤٠٥)، ومسلم ٢/٦٧٣- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١/٥٧١ (١٧٩١) والدارقطني ٢/٩٢ (١) .

واستدلوا على وجوب النصاب للإبل والغنم:

بما جاء في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى البحرين والذي بين فيه أنصبة الزكاة للإبل والغنم، وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل وما دونها في كل خمس شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[١].

واستدلوا على وجوب النصاب للبقر:

بما ورد عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»[٢].

واستدلوا على وجوب النصاب في عروض التجارة وفي المعدن:

بالقياس على النقدين، الذهب والفضة.

واستدلوا على وجوب النصاب في الزروع والثمار:

بما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- من كان عنده من المزروعات ما يبلغ نصابه خمسة أوسق؛ فإنه يجب عليه إخراج زكاتها عند حصاده[٤].

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٢ (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود ٣٢٥/٢ (١٥٧١) (١٥٧٢)، والترمذي ١١/٣ (٦٢٣) واللفظ له، وقال: حسن، ورواه النسائي ٢٥/٥- ٢٦ (٢٤٥٠) - (٢٤٥٢)، والكبرى له ١٥/٣- ١٦ (٢٢٤٢) - (٢٢٤٤)، وابن ماجه ٥٧٦/١- ٥٧٧ (١٨٠٣)، وأحمد ٣٣٨/٣٦- ٣٣٩ (٢٢٠١٣)، والدارمي ٣٢٠/١- ٣٢١ (١٦٣٠) (١٦٣١)، وابن خزيمة ١٩/٤ (٢٢٦٨).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: السيل الجرار ٤٦/٢.

٢- إن أصاب شخص أربعة أوسق، وكان له مع ذلك نخل، فإذا أضاف الثمر إلى ما عنده من النخل كمل النصاب؛ فحينئذ تجب عليه الزكاة؛ بناء على أن الزكاة لا تجب إلا على من في نصيبه نصاب[١].

٣- من كان عنده مال مدخر، وحال عليه الحول، وبلغ نصابًا يعادل نصاب الذهب (٨٥ جرامًا من الذهب)؛ فتجب عليه الزكاة بشروطها[٢].

٤- التاجر إذا امتلك عروض تجارة تبلغ قيمتها (٨٥) جرامًا من الذهب، وحال عليها الحول؛ فإنه تجب عليه زكاة هذه العروض.

٥- من التطبيقات المعاصرة: من امتلك أسهما تعادل في قيمتها السوقية (٨٥) جرامًا من الذهب، وحال عليها الحول؛ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة منها.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/١١٥.

(٢) انظر أصل المسألة في: التجريد للقدوري ٣/١٣٩٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٦

نص الضابط: لا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة[٢].

٢- كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة[٣].

٣- كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر[٤].

٤- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس، ولا يضم جنس إلى جنس آخر[٥].

٥- ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره[٦].

---

(١) انظر: المغني ٢/٣١٥ دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٦٦.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٤/٢٧٣، التجريد للقدوري ٣/١٣١٥.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٧٣.

(٥) حلية العلماء للشاشي ٣/٨٤.

(٦) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ١/١١٧.

صيغ ذات علاقة :

- لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب[١]. (أخص).

شرح الضابط :

(الجنس) عن أئمة اللغة: الضرب من كل شيء، أي ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع، يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع؛ لأنه أخص من قولنا: الإنسان حيوان، وإن كان جنسًا بالنسبة إلى ما تحته[٢] من أنواع، كالذكورة والأنوثة وغير ذلك.

ومن خلال هذا التعريف يتضح الفرق بين الجنس والنوع: فالجنس أعم من النوع.

وقد علل بعض المتكلمين هذا الفرق بأن الجنس هو الجملة المتفقة، سواء كان مما يعقِل أو من غير ما يعقل، أما النوع فهو الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل؛ لأنه يقال: الفاكهة نوع، كما يقال: جنس، ولا يقال للإنسان: نوع[٣].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن كل جنس من أموال الزكاة فإنه مستقل عن غيره في إخراج النصاب منه، بحيث إنه إذا بلغ نصابًا زُكي، وإن لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، و لا يضم هذا الجنس إلى جنس آخر لتكميل النصاب، لكن تضم

---

(١) انظر: المجموع المهذب للنووي ٥/٤٧٣- ٤٧٤.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/١٦٤، وانظر: المصباح المنير للفيومي ١/١١١، المعجم الوسيط ١/١٤٠.

(٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٦٨.

أنواع الجنس الواحد في تكميله[1]؛ لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس[2].

ويبقى تحديد ما هو جنس مما هو صنف في الأموال الزكوية محل اتفاق واختلاف بين العلماء.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الأموال التي تجب فيها الزكاة: الثمار (التمور، والزبيب وغيرهما)، والحبوب (القمح والشعير والأرز)، والنقدان (الذهب والفضة)، والماشية (الإبل، والبقر، والغنم)، وأن هذه الأصناف تعتبر أجناسًا كل جنس منها تندرج تحته أنواع يشملها حكمه.

لكن الفقهاء اختلفوا في جملة من تلك الأنواع هل تعتبر في حكم النوع المندرج في الجنس، أم أنها تستحق الاستقلال عن حكم أصلها؛ فتكون في حكم الجنس.

ومن ذلك اختلافهم فيما يلي:

أولاً: المحاصيل الزراعية:

١- **القمح، والشعير، والسلت** (حب بين القمح والشعير ولا قشر له):

المذهب عند المالكية: أن هذه الثلاثة جنس واحد[3].

وعند الشافعية: هي أجناس ثلاثة[4].

---

(١) المجموع المهذب للنووي ٥/٤٧٣.

(٢) المغني ٢/٣١٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٨٢.

(٤) انظر: المجموع المهذب للنووي ٥/٤٧٣- ٤٧٤.

وعند الحنابلة: القمح جنس، فلا يضم إلى غيره، والشعير والسلت نوعان من جنس واحد[١].

وعند الإباضية: الشعير، والبر جنس واحد، على المختار[٢].

وعند الظاهرية: القمح، والشعير جنسان[٣].

٢- **الأرُز، والذرة، والدخن**: أجناس مختلفة في المشهور من مذهب المالكية[٤].

٣- القطاني (وهي الحبوب التي تدخر وتطبخ، من فصيلة الفوليات، وهي سبعة: الحمص، والفول، والعدس، واللوبيا، والترمس، والجلبان - نوع من الفول - والبازلاء) كلها جنس واحد عند المالكية، وأجناس عند الحنابلة[٥].

ثانيًا: النقدان:

ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية إلى أن الذهب والفضة جنس واحد في إخراج الزكاة[٦].

وذهب الشافعية، والظاهرية إلى أن الذهب والفضة جنسان بالنسبة للزكاة[٧].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للرحيباني ٢/٥٩- ٦٠.
(٢) انظر: شرح النيل ٥/١٦١.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٤/٥٩.
(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢/١٦٧.
(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٨٢، الإنصاف للمرداوي ٣/٩٨.
(٦) انظر: المبسوط ٢/١٩٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٧٤، الفروع لابن مفلح ٢/٤٦١، البحر الزخار ٣/١٥١، التاج المذهب لأحكام المذهب ١/٣٥٨، شرح النيل لأطفيش ٣/٧٠.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٥، المجموع ٦/١٨، المغني ٣/٢ - ٣.

أدلة الضابط :

لما كانت الأجناس المختلفة مما يجوز التفاضل بينها؛ لم يصح ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ وذلك لأن الجنسين هما مالان مختلفان في طبيعتهما[١].

تطبيقات الضابط :

١- الثمار أجناس لا يضم جنس منها إلى غيره في تكميل نصاب الزكاة؛ للتفاضل بينها، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره[٢].

٢- روي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات، المعتمدة منها: أن لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا، وبهذا قال عطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو عبيد، وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأنها أجناس تتفاضل فيما بينها؛ فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا، كالثمار أيضًا والمواشي[٣]، وهو القول المعتمد في المذهب الشافعي[٤].

٣- لا تضم الأثمان إلى شيء من الماشية، ولا من الحبوب والثمار في تكميل نصاب الزكاة[٥]؛ لاختلاف الأجناس وحصول التفاضل بينها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٠٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١٦/١.
(٢) انظر: المجموع ٥٠٧/٥، المغني ٣١٥/٢.
(٣) انظر: المغني ٣١٥/٢.
(٤) انظر: المجموع ٥٠٧/٥.
(٥) انظر: المغني ٣١٥/٢.

٤- أنواع الماشية الثلاثة: الإبل والبقر والغنم أجناس كل واحد منها مستقل عن الآخر، وتتفاضل فيما بينها؛ فلا يضم جنس منها إلى غيره لتكميل النصاب[١].

٥- إذا كان مع أحد أقل من عشرين دينارًا وأقل من مائتي درهم، لم يضمهما إلى بعض، ولا زكاة في واحد منهما في المذهب الشافعي، وفي رواية عن أحمد[٢]؛ باعتبار الذهب والفضة جنسين مختلفين يتفاضلان فيما بينهما، وما كان كذلك لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل نصاب الزكاة.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المغني ٢/٣١٥.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٧٢، المغني ٢/٣١٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٧

نص الضابط: الخُلْطَةُ تَجْعَلُ المَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- الخلطاء تؤخذ الصدقة منهم كما تؤخذ من مال الواحد[(٢)].

٢- للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وإسقاطها[(٣)].

٣- الخليطان في المال لا يفرق بينهما في الصدقة[(٤)].

٤- الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كما لو أنه لواحد[(٥)].

صيغ ذات علاقة :

١- خفة المؤنة لها تأثير في وجوب الزكاة[(٦)]. (أعم).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٢٥٩، المغني لابن قدامة ٢/٢٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٢، والمراد بالصدقة في صيغة الضابط: الزكاة.

(٣) انظر: الانتصار للكلوذاني ٣/٢٨٤.

(٤) المدونة للإمام مالك ١/٣٧٢، والمراد بالصدقة بحسب مورد الضابط: الزكاة.

(٥) المحلى لابن حزم ٤/١٥٦.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٥٣.

٢- الحيل لا تحيل الحقوق[١]. (قيد عام).

٣- الزكاة لا تسقط بالحيلة[٢]. (قيد).

٤- كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردًا، فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره[٣]. (تكامل).

٥- الخلطة في المال الزكوي لا تحيل حكم الزكاة[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط:

(الخلطة) في اللغة تطلق ويراد به: الجمع أو المزج بين الشيئين، تقول: خلط الشيء بالشيءِ: أي جمعهما، أو مزج بينهما[٥].

والمراد بـ (الخلطة) في الأموال: أي الاشتراك أو الجمع، فالخليط والمشارك بمعنى واحد[٦]، وقيل: (الخليط): هو الذي لا يشارك في الملك أي الرقبة، ويخالط في الاجتماع والتعاون، أما (الشريك): فهو المشارك في الملك، وقيل: (الخليطان): هما الشريكان في المال بحيث لا يتميز مال أحدهما من الآخر[٧]؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، ذكر ابن بطال وغيره: أن كل شريك خليط؛ وليس كل خليط شريكًا[٨]، وقيل: الخليط هو الذي يعرف

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٥٣، وانظر: الفروع لابن مفلح ٤/٥٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/٣٣٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢/١٣٨.
(٤) انظر: المحلى ٤/١٥٣.
(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٢٩١.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٥٥.
(٧) المحلى لابن حزم ٤/١٥٧.
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٤٥٥، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/٢٣٦.

ماله في الخلطة، أما الذي لا يعرف فهو الشريك[١].

وقد ذكر الفقهاء في معرض الحديث عن زكاة الأموال المختلطة أن الخلطة ضربان:

١- خلطة شيوع أو اشتراك أو أعيان، والمراد بها: أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بين شخصين أو أكثر، سواء كان سبب الاشتراك الإرث، أو الشراء، أو الهبة، أو الاستيلاء، ونحو ذلك من أسباب كسب الأملاك.

٢- خلطة أوصاف أو جوار، والمراد بها: أن يكون لكل واحد من الخلطاء ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما في الرقبة، لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى، ونحو ذلك من الأوصاف التي يحصل بها معنى الارتفاق وخفة المؤنة[٢].

والضابط الذي بين أيدينا بيان لمتعلق مهم من متعلقات الزكاة، وهو كيفية تقدير الزكاة الواجبة في الأموال المختلطة بين شخصين أو أكثر، فهل تجعل أموال الشركاء كمال الرجل الواحد، فتقدر فيها الزكاة بهذا الاعتبار، وتؤخذ الزكاة بحسب ما هو مقدر شرعًا من مجموعها، ويكون للخلطة أثرها في حكم الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظا وتخفيفًا، ثم يتراجع الخلطاء فيما بينهم بالمحاصة، أي بحسب حصة كل واحد منهم، أو لا يعتبر معنى الخلطة؛ فتزكى هذه الأموال زكاة المفترقين، ويكون لكل واحد حكمه في ماله، ولا يكون للخلطة تأثير في حكم الزكاة؟

ويوضح هذا المعنى التطبيق التالي: لو كانت الخلطة - مثلا - بين زيد وعمرو في مائة وعشرين شاة، لزيد منها ثمانون، ولعمرو أربعون، والواجب في

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢/١٣٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٤٠٧.

زكاة الأغنام، كما هو معلوم شرعًا من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في فريضة زكاة الأغنام: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة»(١).

فلو اعتبرنا معنى الخلطة وجعلنا المالين في المثال المطروح كمال الرجل الواحد، يكون الواجب إخراجه من هذين الخليطين شاة واحدة، ثلثاها عن زيد بحسب حصته وهي ثمانون، وثلثها عن عمرو بحسب حصته وهي أربعون، ولو فرضنا أن جامع الزكاة أخذها من شياه عمرو، فإن عمرو يرجع على زيد بقيمة ثلثي شاة، ولو أخذها من شياه زيد، فإنه يرجع على عمرو بقيمة ثلث شاة.

أما في حالة عدم اعتبار أثر الخلطة، وتزكيتها على الافتراق، فيكون الواجب على زيد شاة؛ لأنه يملك ثمانين شاة، والواجب فيها شرعًا شاة، ويكون الواجب على عمرو شاة أيضًا؛ لأنه يملك أربعين شاة والواجب فيها شرعًا شاة(٢).

وهذا الضابط مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن للخلطة تأثيرًا في حكم الزكاة، على اختلاف بينهم في التفاصيل، ومنهم من يقطع بعدم تأثير الخلطة في حكم الزكاة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن الخلطة تحيل الزكاة، أي تؤثر في أحكامها، وتجعل مال الاثنين فصاعدًا، بمنزلة كما لو أنه لواحد، فيقع على كل واحد حصته على حسب ماله في الخليط، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، وأبو بكر بن داود وأبو الحسن المغلس من الظاهرية(٣).

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٢ (١٤٥٤).

(٢) انظر: المدونة ٣٧٢/١.

(٣) انظر: المدونة ٣٧٢/١، المنتقى ١٣٦/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٤٤/١، حاشية العدوي=

ولكن أصحاب هذا الاتجاه بعد أن اتفقوا على أصل الضابط اختلفوا في مجال جريانه، وقيود إعماله، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : مجال جريان الضابط :

اختلف القائلون بهذا الضابط فيما يجري فيه الضابط من الأموال الزكوية إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الخلطة لا تأثير لها إلا في حكم زكاة الماشية، أي الإبل، والبقر، والغنم، ولا تأثير لها في باقي الأموال الزكوية كالحبوب والثمار والنقدين، وهذا هو قول الشافعي في القديم، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو الحسن المغلس من الظاهرية، والزيدية والإباضية، واستدلوا على ذلك بحديث أنس أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كتب فريضة الصدقة التِي فرض رسول الله ﷺ قال: «وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث عن الخليطين وحكمهما في الزكاة ورد في معرض بيان حكم زكاة الماشية؛ فدل على أن الخلطة لا تأثير لها في غير الماشية[2].

الرأي الثاني : يرى أن الخلطة لها تأثير في جميع الأموال الزكوية من الماشية، والثمار، والزروع، والدراهم والدنانير وما في حكمهما، وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأظهر[3]، وحكي في مذهب الشافعية قول أو

= ١/ ٥٠٤، الأم للإمام الشافعي٢/ ١٤، المجموع للنووي ٥/ ٤٠٧، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٦١، المغني ٢/ ٢٤٨، ٢/ ٢٥٢، كشاف القناع للبهوتي٢/ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/ ٤٠٧، المحلى ٤/ ١٥٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ١٦٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش٣/ ١٦٢.

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٣٩ رقم ٢٤٨٧.

(٢) انظر: المنتقى للباجي٢/ ١٣٦، الفواكه الدواني ١/ ٣٤٤، الأم ٢/ ١٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٨، ٢٥٤، البحر الزخار ٣/ ١٦٦، شرح النيل وشفاء العليل ٣/ ١٦٢.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٤، نهاية المحتاج ٣/ ٦١.

وجه، وعن الإمام أحمد في رواية أن للخلطة تأثيرًا في شركة الأعيان دون شركة الأوصاف، وخرج القاضي وجهًا آخر عنه أنها تؤثر في شركة الأوصاف، واستدلوا على ذلك بعموم حديث بحديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب فريضة الصدقة التِي فرض رسول اللهِ ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق الذي تخف به المؤنة، وكما هو موجود في خلطة الماشية بوحدة الراعي والمرعى والملقح ونحو ذلك، فهو موجود أيضًا في الحبوب بوحدة آلات الحصاد والدياس وموضع الجمع ونحوها، وكذلك في أموال التجارة بوحدة الدكان والميزان والبائع[(١)].

ثانيًا: قيود إعمال الضابط: ليس هذا الضابط معمولا به على إطلاقه لدى القائلين به، ولكنهم اشترطوا لإعماله عدة قيود، على اختلاف فيما بينهم في تفاصيلها، وتجلية ذلك فيما يلي:

١- انتفاء قصد التحيل في الخلطة: يشترط لتأثير الخلطة في أحكام الزكاة أن لا تكون مقاصد الخلطاء انطوت على نية الفرار من الزكاة بهذا الفعل، وثبت ذلك بالإقرار أو القرينة الدلة عليه؛ معاملة لهم بخلاف مقصودهم الفاسد، وجريًا على ما هو مقرر بضابط: «الزكاة لا تسقط بالحيلة»[(٢)]، وهذا القيد معتبر

---

(١) انظر: المجموع ٤٢٧/٥، ٣٢٨، وفيه تفصيل لمذهب الشافعية في الأمر نصه ما يلي: «قال أصحابنا: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية؟ وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة، فيها القولان: اللذان ذكرهما المصنف بدليليهما (القديم): لا تثبت، (والجديد): الصحيح تثبت، وأما خلطة الجوار ففيها طرق، قال المصنف وآخرون: فيها القولان، وقال آخرون: لا تثبت في القديم، وفي ثبوتها في الجديد قولان، وقال بعضهم: وجهان، وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني: لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة، وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان، والجمهور على ترجيح ثبوتها، وصحح الماوردي عدم ثبوتها، وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال: (الجديد): ثبوتهما، وهو الأظهر، (والثاني): لا يثبتان، (والثالث): تثبت خلطة الشركة دون الجوار، (والرابع): تثبت الخلطتان في الزرع والثمار، وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة، وإلا فلا، والأصح ثبوتهما جميعًا في الجميع».

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٣٣/١٢.

لدى من يرى أن الفار من الزكاة بجمع الأموال أو تفريقها لا يفيده ذلك في سقوط الزكاة عنه، وممن قال بذلك: المالكية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[١]؛ وعليه إذا كان لثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة، فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، حتى تجب عليهم جميعًا شاة واحدة، فليس لهم ذلك، بل على كل واحد شاة[٢]، ولا مجال للحديث عن هذا القيد لدى من يرى أن الزكاة تسقط بالحيل من أصحاب هذا الاتجاه، كالشافعية وبعض الإمامية وأهل الظاهر[٣]، والحديث عن ذلك مبسوط في صياغة الضابط المتعلقة بحكم التحيل لإسقاط الزكاة.

٢- تحقق معنى الارتفاق في شركة الأوصاف: يشترط لجريان معنى الضابط في خلطة الأوصاف أي المجاورة والتعاون أن يحصل الارتفاق الذي تخف به المؤنة عن الخلطاء، ولقد اختلف الفقهاء القائلون بهذا الضابط في عدد الأوصاف التي يحصل بها الارتفاق على النحو التالي:

أ - يرى المالكية والحنابلة والزيدية والإباضية أن المعاني المعتبرة في خلطة الأوصاف ليكون لها تأثير في حكم الزكاة هي: الاتحاد في مورد الشرب، والمراح، أي الذي تروح إليه الماشية، والمبيت، والرعي، والفحل، أي الذكر من الماشية التي يطرق إناثها، وليس بشرط حصول أجمعها، وإنما يكفي أكثرها، بل إن بعض المالكية كابن حبيب فيما حكاه عنه القاضي أبو محمد قصر ذلك على الراعي

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٢١، المجموع ٥/٤٠٧، المغني ٢/٢٨٥، كشاف القناع ٢/١٧٩، التاج المذهب للعنسي ١/٢١٨، شرح النيل وشفاء العليل ٦/١٨٤.

(٢) المجموع ٥/٤٠٧، وانظر: الفواكه الداوني ١/٣٤٤، المغني ٢/٢٥٢، شرح النيل وشفاء العليل ٣/١٦٢.

(٣) انظر: المجموع ٥/٣٣٢، المحلى ٤/٢٠٦، شرائع الإسلام للحلي ١/١٣٩.

والمرعى، وحكي عن أبي بكر الأبهري: أن الاعتبار في ذلك بأي صنفين من الخمسة المذكورة[١].

ب- يرى الشافعية أن الأوصاف المعتبرة في ذلك هي: اتحاد المراح، أي الذي تروح إليه الماشية، واتحاد المشرب: (أي: مورد الشرب)، واتحاد المسرح، أي الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى، واتحاد المرعى، وهو المرتع الذي ترعى فيه، واتحاد الراعي، أي أن لا يختص أحدها براع، واتحاد الفحل، والمراد باتحاده: أن تكون الفحول مرسلة في جميع ماشية الخلطاء لا يختص أحدهما بفحل، واتحاد المحلب بفتح الميم، أي: الموضع الذي يحلب فيه، واتحاد الحالب، وهو الشخص الذي يحلب، واتحاد وهو المِحلب، بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه[٢]، ولقد اتفقوا على اشتراط الأربع الأول منها، وهي الاتحاد في المراح والمشرب والمسرح والمرعى، ولهم فيما سواها طرق ووجوه، ما بين مشترط لها، وغير مشترط[٣].

٣- هل النية معتبرة في الخلطة؟: اختلف في ذلك الفقهاء القائلون بأن للخلطة تأثيرًا في حكم الزكاة على النحو التالي:

أ - يرى المالكية، والشافعية في أحد وجهين مشهورين في المذهب، والقاضي من الحنابلة، وبعض الزيدية: أن نية الخلطة معتبرة في ذلك؛ لأن الخلطة توجب تغيير الحكم، فتفتقر إلى نية كالصلاة[٤].

---

(١) انظر: المدونة ١/٣٧٣، الفواكه الداوني ١/٣٤٤، المغني ٢/٢٤٨، البحر الزخار ٣/١٦٦.
(٢) انظر: المغني ٢/٢٥٠.
(٣) انظر: المجموع ٥/٤٠٩، ٤١٠.
(٤) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٤٣، المجموع ٥/٤٠٩، ٤١٠، المغني ٢/٢٥٠، البحر الزخار ٣/١٦٦.

ب - يرى الشافعية في وجه آخر، وجمهور الحنابلة، وبعض الزيدية: أن النية غير معتبرة في الخلطة؛ لأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود في الخلطة المؤثرة الارتفاق، وهذا المعنى يحصل بدون النية فلم يتغير وجودها معه، كما لا تتغير نيه السوم[١] في الإسامة، ولا نية السقي في الزرع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه؛ فالعبرة في ذلك كله بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[٢].

٤- هل يشترط في الخلطة حولان الحول؟ الخلطة في جميع الحول معتبرة ليكون لها تأثير في حكم الزكاة، فإذا ثبت للخلطاء حكم الانفراد في بعض الحول، انقطعت الخلطة في حقهم وزكوا زكاة المتفرقين، وبهذا قال الشافعي في الجديد، وابن حبيب من المالكية، والحنابلة، وحجتهم في ذلك: عموم الأدلة القاضية باشتراط الحول في وجوب الزكاة إلا ما خصه الدليل.

خلافًا لما عند جمهور المالكية، والشافعي في القديم: أن العبرة في ذلك بآخر الحول، وليس من شرط الخلطة أن تكون في جميع العام، كالسقي بالنضح والسيح، مالم تقم القرينة على أن الخلطة قصد بها الفرار من الزكاة[٣].

٥- أن تكون الخلطة واقعة على أموال يصح انضمام بعضها إلى بعض في باب الزكاة، وذلك بأن تكون جنسًا واحدًا، كالخلطة في الأبقار وتشمل الجواميس، أو الخلطة في الإبل وتشمل العربية والبختية[٤]، أو الخلطة في الغنم وتشمل الماعز؛ وعليه فإذا كان موضوع الخلطة ماشية لا تضم إحداهما إلى

(١) السوم: هو إرسال الماشية للرعي في البراري ولا تعلف في المنزل بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١١٦.
(٢) انظر: المجموع ٥/٤٠٩، ٤١٠، المغني ٢/ ٢٥٠، البحر الزخار ٣/ ١٦٦.
(٣) انظر: المنتقى٢/ ١٤١، الفواكه الدوان ١/ ٣٤٥، الأم ٢/ ١٦، المجموع ٥/ ٤١٤، المغني ٢/ ٢٤٩.
(٤) الإبل البختية: هي المتولدة من عربي وأعجمي انظر: لسان العرب ١/ ١١٧.

الأخرى كالإبل مع البقر، أو البقر مع الغنم، أو الإبل مع الغنم، فلا يكون للخلطة حينئذ تأثير، وإنما يزكي كل واحد منهما عن ماله زكاة المنفرد[١].

٦- أن يكون الخلطاء ممن تجب عليهم الزكاة: يشترط ليكون للخلطة تأثير في حكم الزكاة، أن يكون الخلطاء مخاطبين بحكم الزكاة، فإن كانت الخلطة بين مسلم وغير مسلم؛ فإن المسلم يزكي عن ماله زكاة المنفرد[٢].

٧- إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب تجب فيه الزكاة، وبهذا قال المالكية، ورواية للحنابلة، والزيدية، وهو قول محكي عن الثوري وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[٣]؛ جريًا على الأصل القاضي بأن كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردًا؛ فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره[٤]، ويرى الشافعية، والحنابلة في رواية، وعطاء، والأوزاعي، والليث، وإسحاق عدم اشتراط ذلك؛ وعليه فلو كانت الخلطة بين رجلين في أربعين من الغنم لكل واحد منهما عشرون؛ لم تجب الزكاة عليهما عند المالكية ومن وافقهم، وتجب عليها شاة عند الشافعية ومن وافقهم، ولو كانت الخلطة في الغنم بين رجلين لأحدهما أربعون والآخر عشرون، فعلى رأي المالكية ومن وافقهم: تجب شاة على صاحب الأربعين وليس على صاحب العشرين شيء؛ لأنه لا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة أي نصابها، ويجب على صاحب الأربعين شاة، أما على رأي الشافعية ومن وافقهم: تجب شاة عليهما، ثلثاها عن صاحب الأربعين، وثلثها عن صاحب العشرين[٥].

---

(١) انظر: المنتقى ١٣٦/٢.

(٢) انظر: المدونة ٣٧٣/١، الأم ١٥/٢، المجموع ٤٠٩/٥.

(٣) انظر: المدونة ٣٧٣/١، الفواكه الدواني ٣٤٣/١، المنتقى ١٣٨/٢، المغني ١٤٨/٢، ١٤٩، البحر الزخار ١٦٦/٣.

(٤) انظر: المنتقى ١٣٨/٢.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٣٤٣/١، المغني ١٤٨/٢، ١٤٩، المجموع ٤٠٩/٥.

الاتجاه الثاني: يرى الحنفية، وابن حزم الظاهري، والإمامية، وشريك بن عبدالله، والحسن بن حيي: أن الخلطة لا تحيل الزكاة، أي لا تأثير لها في حكم الزكاة، فكل واحد من الخلطاء يزكي عن ماله زكاة على حِدِتِهِ، ولا يجب عليه في نصيبه إلا مثل ما يجب عليه في حال انفرداه، واستدلوا على ذلك بأن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، وكل واحد من الخلطاء ليس بغني بما يملك غيره، وحملوا حديث الجمع والتفريق على أن المراد فيه: أي في الملك لا في المكان، أي إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة[1].

ويجدر التنبيه إلى أن التراجع بين الخلطاء المدلول عليه بحديث أنس - رضِي الله عنه - حدث أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان مِن خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[2] - ثابت لدى القائلين بالضابط والنافين له، في حال ما إذا أخذ ساعي الزكاة المقدار الواجب من مال أحد الشركاء الذي تتفاوت حصصهم.

وحاصل ذلك لدى القائلين بمقتضى الضابط: أن الساعي - وهو الذي يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم - إذا أمكنه أن يأخذ من مال كل واحد منهم ما وجب عليه، أو كانت حصص الشركاء متساوية لا تقتضي التراجع فيما بينهم، سواء قلنا: بأن زكاة الخلطة تزكى زكاة المجتمعين، أو قلنا: تزكى زكاة المنفردين، فليس ثمة إشكال، ويلزم الساعي حينئذ أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ليغني أصحاب المال من مشقة التراجع، خلافًا لمن قال كما هو

---

(١) انظر: المبسوط٢/١٥٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٧٥، بدائع الصنائع ٢/٢٩، المحلى ٤/١٥٣، شرائع الإسلام ١/١٣٢، الروضة البهية للعاملي ٢/٢٩.

(٢) صحيح البخاري ٢/١١٧ رقم ١٤٥٠، ١٤٥١.

مذكور عن بعض الشافعية أن الساعي له أن يأخذ من مال الخلطاء، أو من مال أحدهم؛ لأن أموال الشركاء كمال واحد، وإذا لم يمكنه إلا الأخذ من مال أحد الشركاء المقدار كله، أو فعل ذلك حال الإمكان؛ اقتضى ذلك التراجع بين الشركاء، وكيفية الرجوع: هي أن يرجع الشريك الذي أخذت الزكاة كلها من ماله على شركائه، كل منهم بحسب ما يخصه بالمثل إن كان المأخوذ مثليًّا، وبالقيمة إذا كان المأخوذ قيميًّا[١]، مع ملاحظة أنه في حالة ما إذا كان المقدار الذي يرجع به جزءاً من بهيمة، كثلث شاة؛ فإنه لا يرجع عليه بهذا الثلث؛ لأنها ليست مثلية، ولا بقيمة الثلث، وإنما يرجع عليه بثلث قيمة شاة؛ لأن ثلث القيمة أكثر من قيمة الثلث، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين، ولا يرغب أحد في ثلثها بأكثر من خمسة لضرر البعض[٢].

وأما حاصل معنى التراجع لدى غير القائلين بالضابط: أنه إذا كانت لرجلين - مثلا - مائة وعشرون من الغنم، لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، فحال الحول، فجاء الساعي، وأخذ من عرض المال شاتين، يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة، ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل؛ لأن نصابه قد نقص عن الأربعين بثلث شاة، فإذا أخذ الساعي شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة[٣].

وهذا الضابط بتلك الاعتبارات والاختلافات المذكورة مرعي لدى الفقهاء، ومعناه حاضر في جزئياته، وما نذكره من تطبيقات للضابط إنما هو جارٍ على قول القاضين به، ونكتفي عما دون ذلك بما هو مبين في شرح الضابط.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/٣١٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/٢٠٤.
(٢) انظر: المجموع ٥/٤٢٥، ٤٢٦.
(٣) انظر: المبسوط ٢/١٥٥.

أدلة الضابط :

١- حديث أنس - رضي الله عنه - حدث أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[١]، ووجه الدلالة من الحديث لدى القائلين بأن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة: أن الحديث عام في النهي عن الجمع والتفريق بين الأموال فيما يتعلق بحكم الزكاة[٢]، ولأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم؛ لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن شيء لو فعله كان فيه فائدة، ولو كان الأمر أن الخلطة ليس لها تأثير في حكم الزكاة؛ لم يكن لتراجع الخليطين بينهم بالسوية معنى[٣].

٢- ولأن الخلطة لها تأثير في تخفيف المؤنة؛ فجاز أن تؤثر في الزكاة، كالسوم يؤثر في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وسقي الزرع يؤثر في المقدار الواجب إخراجه منه[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كانت الخلطة بين ثلاثة نفر في مائة وعشرين شاة، لا بقصد الفرار من الزكاة، لكل واحد منهم أربعون، فالواجب عليهم جميعًا عند حولان الحول شاة واحدة، ومن أخذت الشاة من ماله، رجع على

(١) صحيح البخاري ١١٧/٢ (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٩٧/٣- ٩٨، المجموع ٤٠٧/٥- ٤٠٨، الانتصار ٢٨٥/٣، ٢٨٦، المغني ٢٤٨/٢- ٢٤٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٥٤/٤- ١٥٥.

(٤) انظر: المغني ٢٤٨/٢- ٢٤٩.

صاحبيه كل منهما بثلث قيمة شاة نظير حصته؛ لأن الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة[١].

٢- لو أن الخلطة كانت بين خمسة أشخاص ممن يخاطبون بأحكام الزكاة، لكل واحد منهم خمس من الإبل، فعلى كل واحد منهم خمس بنت مخاض[٢]؛ لأن الواجب شرعًا في الإبل إذا بلغت خَمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض؛ جريًا على أن الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد، والذي تؤخذ الزكاة من إبله يرجع على الأربعة الآخرين كل واحد منهم بقيمة خمس قيمة بنت مخاض[٣].

٣- إذا كانت الخلطة في الأبقار بين شخصين لكل واحد منهما خمسًا وخمسين بقرة، فالواجب على كل واحد منهما مسنة ونصف؛ لما للخلطة من تأثير في أحكام الزكاة، وإنما وجب ذلك القدر؛ لأن الواجب في زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة[٤]، وفي كل أربعين مسن أو مسنة[٥]، وإن أخذ من مال كل واحد منهما تبيع أو تبيعة،

---

(١) المدونة ١/٣٧٣، الأم ٢/١٤.

(٢) الإبل أربعة أقسام باعتبار السن: **الأولى**: بنت مخاض: وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها ماخض بغيرها في العادة أي حامل بغيرها، **والثانية**: بنت لبون: وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أصلها ذات لبن بولادة غيرها في العادة، **والثالثة**: حِقَّة: وهي ما لها ثلاث ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنه حق لها أن تركب ويحمل عليها، **والرابعة**: جَذَعَة: وهي ما لها أربع ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدَّمَ أسنانها أي تسقطه، وقيل: سميت بذلك لتكامل أسنانها. انظر: المبسوط ٢/١٥١، بدائع الصنائع ٢/٣٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٦٥.

(٣) انظر: المحلى ٤/١٥٨.

(٤) التبيع أو التبيعة من الأبقار: هو الذي له سنة ودخل في الثانية، وسمي تبيعًا؛ لأنه إلى تلك السن يتبع أمه بدائع الصنائع ١/١١٨.

(٥) المسن أو المسنة من البقر: هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة بدائع الصنائع ١/١١٨.

وأخذ من مال أحدهما مسنة رجع المأخوذ من ماله على صاحبه بنصف قيمة مسنة[١].

٤- إذا خلط شخصان مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف؛ جريًا على أن الخلطة تصير مال الخلطاء كمال الرجل الوحد، بخلاف ما لو زكيا زكاة المتفرقين؛ لوجب على كل واحد منهما شاة[٢].

٥- إن كان لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر خمسة عشر ومائة؛ فإن الساعي يأخذ منها حقتين ويترادان قيمتهما على أربعة وعشرين جزءاً، وعلى صاحب الخمس جزء منها، وهو ربع السدس، وما بقي فهو على الآخر[٣]؛ جريًا على الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد، ويثبت التراجع فيما بين الشركاء بالمحاصة.

٦- من التطبيقات المعاصرة: ما تقوم به الشركات المساهمة من إخراج الزكاة بنفسها عن الأشخاص المساهمين في أموال الشركة، ثم تعود بعد هذا بالحصة على كل مساهم منهم بمقدار ما دفعته، وهذا جارٍ على الرأي القائل بأن الخلطة تحيل حكم الزكاة، وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المجموع ٥/٤٠٧.
(٢) انظر: المجموع ٥/٤٠٧.
(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣/٩٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٨

نص الضابط: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ أَوْ بِالذِّمَّةِ؟[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين[٢].

٢- هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟[٣].

٣- الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه[٤].

صيغ أخرى تبين اتجاهات الفقهاء:

١- الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة[٥].

٢- الزكاة تجب في الذمة[٦].

٣- تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٨٦. وانظر: النوازل الكبرى للوزاني ٢/١٦٠.

(٢) حلية العلماء للشاشي ٢/٥٨.

(٣) المهذب للشيرازي ٥/٣٤٢.

(٤) القواعد لابن رجب ص٣٧٠.

(٥) حاشية ابن القاسم على شرح الغرر البهية ٢/١٧٢ وانظر: التجريد للقدوري ٣/١٢١١، حلية العلماء للشاشي ٣/٦٥، الانتصار للكلذواني ٣/٢٦٧.

(٦) التجريد ٣/١١٥٣، حلية العلماء ٢/٣٣، ٥٨، ٦٥.

(٧) نهاية المحتاج للرملي ٣/١٠٧.

صيغ ذات علاقة :

- ما تجب الزكاة في عينه يزول بزوال عينه[١]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(عين الشيء): نفسه، وذاته[٢].

و(الذمة) لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهدين من الكفار

وشرعًا: مختلف فيها، فمنهم من جعلها وصفًا، وعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتًا، وعرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء؛ حتى يثبت له مِلك الرقبة وملك النكاح، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وغير ذلك من الأحكام، وهذه الذمة الصالحة للوجوب له وعليه إنما تثبت له بناء على العهد السابق الذي جرى بين العبد وبين ربه جل وعلا يوم الميثاق كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، حتى التزم بهذا العهد جميع ما يمكن أن يجب عليه من الحقوق عند تحقق أسبابها، فإذا وجد سبب حق ولزم ذلك عليه قيل: وجب في ذمته، أي هذا الواجب مما دخل في عهده الماضي، ولزم عليه بحكم ذلك العهد[٣].

---

(١) البيان للعمراني ٣/٣٢٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢/١٥٨٥، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٢٣٦.

(٣) انظر: الكليات للكفوي ص ٤٥٤.

وعلى أن الذمة هي : الذات والنفس، جرى قول الفقهاء، فقالوا: ثبت المال في ذمته. وبرئت ذمته؛ لأن النفس والذات محل الذمة، وهو تسمية للمحل باسم الحال[١].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن الفقهاء اختلفوا في المحل الذي يتعلق به وجوب الزكاة: هل هو نفس المال أو ذمة صاحبه المالك؟

وللفقهاء في ذلك مذهبان[٢]:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والحنابلة، في ظاهر المذهب عندهم، ووافقهم الزيدية والإمامية، وهو قول عند الإباضية – وهو الصحيح من المذهب - إلى أن الزكاة تجب في عين المال الذي وجبت فيه الزكاة بغض النظر عن ذمة مالك النصاب[٣]، واشترط بعضهم لهذا أن تكون الزكاة من نفس جنس المال المزكى، فمن ملك خمسًا من الإبل، فلم يؤد زكاتها عدة سنوات، فعليه في كل سنة شاة[٤].

وذهب بعض الشافعية – وهو القول القديم للإمام الشافعي – ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية، وهو قول عند الإباضية، إلى أن الزكاة تجب في ذمة من وجبت عليه الزكاة بملك النصاب لا في عين المال[٥].

---

(١) انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ١٣٨.

(٢) انظر: النوازل الكبرى للوزاني ١٦٠/٢، حلية العلماء للشاشي ٣٣/٣.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ٢٠١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٩، المجموع للنووي ٣٤٥/٥، الفروع لابن مفلح ٣٤٣/٢، التاج المذهب للعنسي ١٦١/٤، شرائع الإسلام للحلي ١٣٦/١، شرح النيل لأطفيش ١٢٥/٣.

(٤) انظر: المجموع ٣٤٥/٥، المغني ٢٨٨/٢.

(٥) انظر: المجموع ٣٤٥/٥، الفروع ٣٤٣/٢، المحلى لابن حزم ٧٠/٤، شرح النيل ١٢٥/٣.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا إلى أن الزكاة تشبه الديون من وجه، وتشبه الحقوق التي تتعلق بعين المال من وجه آخر، فمن غلب في الزكاة الشبه بالديون جعل الزكاة واجبة في الذمة لا في عين المال، ومن غلب فيها الشبه بالحقوق التي تتعلق بعين المال، جعل الزكاة واجبة في عين المال[(١)].

وتظهر ثمرة الضابط في الفروع التي تنبني على هذا الخلاف.

أدلة الضابط :

أدلة من قال بوجوب الزكاة في عين المال المزكى :

١- قول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[(٢)].

٢- وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن حرف «في» الوارد في هذه الأحاديث وغيرها للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة[(٤)].

٣- ولأنه حق يتعلق بالمال ويسقط بهلاكه؛ فتعلقت الزكاة بعينه كحق المضارب[(٥)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٦٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٩٩/٢ (١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، مرفوعًا.
وابن ماجه ٥٧٧/١ (١٨٠٥) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعًا.
وأحمد في ٤٠٨/١٧ (١١٣٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٣) رواه البخاري١٢٦/٢(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المغني ٢٨٧/٢، التجريد ١١٥٣/٣.

(٥) انظر: المهذب ٣٤٢/٥.

أدلة من قال بوجوب الزكاة في الذمة :

١- لأن إخراج الزكاة من غير النصاب جائز؛ فلم تكن واجبة فيه، كما هو الحال في زكاة الفطر[١].

٢- ولأن الزكاة لو وجبت في النصاب؛ لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[٢].

٣- ولأن الزكاة لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها، كما هو الحال في إعطاء حق المضارب والشريك[٣]، ولا خلاف بين أحد من الأمة - من زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم - في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير هذه الأموال، فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو من غيرها؛ فصح يقينًا أن الزكاة في الذمة لا في العين؛ إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها، ولوجب منعه من ذلك، كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهما[٤].

---

(١) انظر: المغني ٢/٢٨٧.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/٢٨٧.

(٣) انظر: المهذب ٥/٣٤٢.

(٤) انظر: المحلى ٤/٧٠- ٧١.

٤- ولأنه لو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أ- إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال.

ب- وإما أن تكون في شيء منه بغير عينه.

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسًا أو حبة فما فوقها؛ لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شريكًا، ولحرم عليه أن يأكل منها شيئًا، وهذا باطل بلا خلاف، وللزمه أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي، كما يفعل في الشركات ولا بد.

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل؛ لأنه لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة[1].

تطبيقات الضابط :

١- من ملك نصابًا من البقر مثلا يبلغ خمسين بقرة، ومضى عليها عنده ثلاث سنوات قمرية، ولم يخرج زكاتها، فللفقهاء قولان مخرجان على الضابط، فمن رأى أن الزكاة تجب في عين المال المزكى، قال بوجوب زكاة الحول الأول دون ما بعده، وهذا جارٍ على الشطر الأول للضابط، ومن رأى أن الزكاة تجب في ذمة صاحب المال؛ قال بوجوب الزكاة لكل حول[2]، وهو جارٍ على الشطر الثاني له.

٢- من ملك خمسًا وعشرين من الإبل، وحال عليها الحول ثم تصرف فيها كلها أو في بعضها بعد الحول بالبيع، فمن قال: إن الزكاة تجب

(١) انظر: المحلى ٤/٧٠- ٧١.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٨٧، القواعد لابن رجب ص٣٧٠- ٣٧١.

في ذمة صاحب الإبل؛ صحح بيعه، ومن قال: إن الزكاة تجب في عين المال المزكى؛ لم يصحح بيعه في مقدار الزكاة[١].

٣- إذا كان عند شخص مال تجب فيه الزكاة كمائة من الغنم، ولم ينقطع خبره عنها، فعلى القول بأن الزكاة تجب في عين المال المزكى لم يجب عليه الإخراج حتى يقبض ماله، ويتمكن من الإخراج منها، وعلى القول بأن الزكاة تجب في الذمة؛ فإنه يجب إخراج الزكاة منها[٢].

٤- إخراج المضارب الزكاة من حصته في مال المضاربة، يبنى الحكم فيه على الخلاف في الضابط، فعلى القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال المزكى؛ فله الإخراج منه، وعلى القول بأنها تتعلق بالذمة؛ فليس له ذلك[٣].

٥- إذا وجبت الزكاة على شخص في ماله الذي بلغ نصابًا، فتلف المال بعد وجوب الزكاة، وقبل التمكن من إخراج الزكاة، سقطت الزكاة؛ بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال المزكى[٤]، وعلى القول الثاني لا تسقط.

٦- إذا بدا صلاح الثمرة في مدة الخيار، ففسخ البيع عادت الثمرة إلى البائع، وفي وجوب الزكاة وجهان؛ بناء على اختلاف الفقهاء في محل الزكاة، فمن ذهب إلى أن الزكاة تجب في الذمة قال بوجوب الزكاة على المشتري، ومن ذهب إلى أن الزكاة تجب في عين المال

(١) انظر: البيان ٣/١٧٦، القواعد لابن رجب ص ٣٧٣.
(٢) انظر: الفروع ٢/٥٤٩، القواعد لابن رجب ص٣٣٦.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٧٤.
(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/١١٠- ١١١.

المزكى، جعل الزكاة على البائع؛ لأن الزكاة تبنى على الملك، وهي من فوائد الملك[١].

٧- إذا ملك رجل أربعين شاة، ومضى عليها نصف الحول فباع نصفها مشاعًا، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة، وأما المشتري فإنه إذا تم حوله من حين الشراء؛ وجب عليه نصف شاة إذا قلنا إن الزكاة تجب في الذمة، وإن قلنا إنها تجب في العين؛ لم يجب عليه شيء؛ لنقصان النصاب بما وجب على البائع من نصف الشاة[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حلية العلماء ٣/٧٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ٣/٦٤- ٦٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٣٩

نص الضابط: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ[١].

شرح الضابط:

المراد بـ (الحول): سنة بأسرها، ويجمع الحول على أحوال وحوول وحؤول[٢]، والمعتبر فيما يتعلق بالتقديرات الشرعية المنوطة بالأوقات: السنة القمرية التي تعتبر الأشهر فيها بالأهلة[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وهذا الضابط يقرر أصلا من أهم الأصول الضابطة لفريضة الزكاة،

---

(١) رواه ابن ماجه – واللفظ له - ١/٥٧١ (١٧٩٢) والدارقطني في سننه ٢/٤٦٩ برقم ١٨٨٩ عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، وروى الترمذي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعًا: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» ١/٥٧١ (١٧٩٢).
ورواه الدارقطني ٢/٤٦٧ (١٨٨٧) من وجه آخر عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول» ورواه أبو داود ٢/٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بلفظ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(٢) لسان العرب لابن منظور ١١/١٨٤.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٤، حاشية الدسوقي لابن عرفة ١/٤٨٤، المجموع للنووي ٦/١٤٥، المغني لابن قدامة ٤/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٠.

ومقتضاه: أن المال لا تتعلق به الزكاة الواجبة ما لم تحل عليه سنة قمرية كاملة في ملك صاحبه، فمن ملك نصابًا من الأموال الزكوية، ثم خرج عن ملكه قبل أن يحول عليه الحول؛ فليس عليه عن ذلك المال زكاة.

ولفظ الضابط الذي بين أيدينا غير مبقى على عمومه، فإن الأموال الزكوية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان، وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، والرابع: الزروع والثمار، والخامس: المعدن، فمن هذه الأموال ضرب يتعلق بالحول؛ جريًا على أصل الضابط، ومنها ضرب آخر لا يتعلق بالحول؛ لخروجه عن ذلك الأصل بالنص، فالحول شرط في الأموال الزكوية إلا ما خُص بالدليل[1]، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الزكاة في الزروع والثمار تجب وقت الجِزاز والحصاد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ ينفي اعتبار الحول في الزروع والثمار، ولأن الحول إنما ضرب باعتبار الأصل في المال الزكوي؛ لتكامل النماء، والزروع والثمار يكون تكامل نمائها عند الحصاد، ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول، وإنما له نماء من جنس آخر، وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول؛ فلذلك وجبت الزكاة في الزروع والثمار يوم الحصاد[2].

ثانيًا: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ما يخرج من باطن الأرض كالمعادن ونحوها من الأموال الزكوية تجب فيه الزكاة أوان خروجه، فهو بمنزلة الزروع والثمار يخرج من الأرض، ويكون تكامل تنميته أوان الخروج، وإن تأتى فيه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣، ١٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٩٥، المجموع للنووي ٦/ ١٤٥.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/ ١١٤، المدونه للإمام مالك ١/ ٣٣٨، المنتقى للباجي ٢/ ٩٥، الأم للإمام الشافعي ٢/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٩٤.

نماء بعد ذلك، فهو نماء من جنس آخر[١].

وخالف في ذلك بعض الفقهاء كإسحاق وابن المنذر، فذهبوا إلى أنه لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول[٢]؛ جريًا على أصل الضابط الذي بين أيدينا.

ثالثًا: ما سوى ذلك من المال الزكوي، كبهيمة الأنعام، وكالذهب والفضة وما في حكمهما من الأثمان، وعروض التجارة: يعتبر في تعلق وجوب الزكاة بها حولان الحول[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة: حكم الأموال المستفادة أثناء الحول، هل هي منوطة بحول الأصل أم يتجدد لها حول مستقل؟

حاصل أقوال الفقهاء في المال المستفاد في الحول: أن المال المستفاد لا يخلو من أن يكون من جنس الأصل، أو يكون من خلاف جنسه، فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر، والبقر مع الغنم؛ فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عند المالك في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا؛ استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه.

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى[٤].

وإن كان من جنسه، فإما أن يكون متفرعًا من الأصل كالولد، أو حاصلا

---

(١) بدائع الصنائع ١٣/٢، المدونة ٣٣٨/١، المنتقى ٩٥/٢، المجموع ١٤٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٩٤/١، الإنصاف للمرداوي ١٢١/٣.

(٢) انظر: المغني ٣٣٢/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢، المدونة ٣٠٤/١، الأم ١٨/٢، المجموع ١٦/٦، كشاف القناع ١٧٧/٢، ١٧٨.

(٤) المغني ٢٥٧/٢، ٢٥٨.

بسببه كالربح، وإما أن لا يكون متفرعًا من الأصل ولا حاصلا بسببه كالمشترى، والموروث، والموهوب، والموصى به.

فإن كان متفرعًا من الأصل أو حاصلا بسببه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع، وإن لم يكن متفرعًا من الأصل ولا حاصلا بسببه، ففيه خلاف بين الفقهاء:

أ - ذهب جمهور الفقهاء: أنه لا يضم إلى حول الأصل، وإنما يتجدد له حول خاص به[1]، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط الذي بين أيدينا، وهو: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

ب - يرى الحنفية و الزيدية أن المال المستفاد بالوصف المذكور يضم إلى الأصل الذي كان قبله، ويزكى معه على حول الأصل، وحجتهم: أن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقًا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل، ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب؛ لئلا ينقلب التبع أصلا؛ فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد من غير الجنس؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه[2].

وهذا الضابط مرعي لدى الفقهاء، حاضر عندهم بالاعتبارات السابق ذكرها في تعلق الحول بالأموال الزكوية[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣، المدونة ١/ ٣١٠، المغني٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، المحلى لابن حزم٤/ ١٩٧.

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣- ١٤ ط/دار الكتب العلمية، التاج المذهب للصنعاني ١/ ١٨٣ ط/مكتبة اليمن، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٨ ط/دار إحياء التراث العربي، فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ١/ ١٨٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٩- ١٠١، المهذب للشيرازي ١/ ١٤٣، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٥- ٦٢٩، المحلى لابن حزم ٤/ ١٩٥- ١٩٧، البحر الزخار للمرتضى ٣/ ١٤٠- ١٤١، شرائع الإسلام للحلي ١/ ١٢٩، شرح النيل لأطفيش ٣/ ٩٩.

أدلة الضابط :

هذا الضابط نص حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ورد بألفاظ متعددة عن عدد من الصحابة - كما سبق - كما رواه بعضهم موقوفًا على بعض الصحابة، رضي الله عنهم[١].

ومن المعقول: أن الشرع علق الزكاة على مال نام؛ رفقًا بالمالك، وليتكامل النماء؛ فيواسى منه، ولئلا يفضي تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب إلى فناء المال، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء، وتوقي فناء الأموال لا يكون إلا بضابط، ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستنمى فيها المال بالتجارة والإسامة - عادة الحول[٢].

تطبيقات الضابط :

١- من كانت له ماشية من إبل أو بقر أو غنم، فليس عليه فيها زكاة حتى يحول عليها الحول[٣]؛ لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٢- إذا كان بيد الشخص أموال يستنميها عن طريق التجارة، فلا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليها الحول[٤]؛ لأنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول.

٣- لا زكاة في العطاء الذي يعطيه ولي الأمر لشخص من المسلمين حتى

---

(١) ممن روى ذلك عنهم: مالك في الموطأ ٢٤٥/١ (٤) عن أبي بكر الصديق، وفي ٢٤٦/١ (٦) عن ابن عمر ورواه الدارقطني في سننه ٤٧٠/٢ (١٨٩٢ - ١٨٩٣) عن علي بن أبي طالب وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣/٢، الأسرار للدبوسي ٨٥٨/١، المغني ٦٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٩٤/١.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ٣٢٢/٢، ٣٢٤- ٣٢٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٠/٢.

يحول عليه الحول[١]؛ لأنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٤- كل شيء استفاده من الفضة من أصل، أو غلة، أو هبة، أو بوجه من الوجوه فلا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول[٢]؛ لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٥- إذا قتِل الرجل فقضي على عاقلة القاتل لولي المقتول بالدية من الإبل، ثم قبضها بعد الحول؛ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من حين يقبضها[٣]؛ لأنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٠٩.

(٢) انظر: منهج الطالبين للرستاقي ٥/١٤٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٦٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٠

نص الضابط: كُلُّ مَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِسَبَبَيْنِ - حَولٍ وَنِصَابٍ - جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول، إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول[٢].

٢- تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودًا وهو النصاب[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها[٤]. (مخالفة).

٢- ما تجب الزكاة فيه من غير حول، لا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب[٥]. (مكمل).

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٨٤.

(٢) البيان للعمراني ٣/٣٧٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٧٨.

(٤) المدونة للإمام مالك ١/٣٣٥، الانتصار للكلوذاني ٣/٣٠٨.

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي ٣/١٣٩.

٣- كل جنس مال تجب فيه الزكاة؛ وجب أن يعتبر فيه النصاب[١]. (عموم وخصوص).

٤- يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

المراد بـ (تعجيل الزكاة): أي إخراجها قبل أن يحصل الوجوب[٣]، وهذا الضابط يقرر جواز تعجيل الزكاة إذا كانت مما يشترط فيه اجتماع: بلوغ النصاب وإتمام الحلول، وتعجيل الزكاة إما أن يكون قبل ملك النصاب أو قبل إتمام الحول، وبيان ذلك على النحو التالي.

أولاً : تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل أن يمتلك صاحب المال الزكوي نصابًا تجب فيه الزكاة، وعللوا ذلك بأن سبب وجوب الزكاة لم يوجد؛ فلذلك لم يجز تقديم الزكاة عليه، كأداء ثمن المبيع قبل إجراء عقد البيع[٤].

ثانيًا : تعجيل الزكاة قبل حلول الحول :

الأموال التي تجب فيها الزكاة تنقسم بالنسبة لاشتراط الحول في وجوبها إلى قسمين: قسم يشترط لوجوب الزكاة فيه حلول الحول، كالماشية، والنقود، وعروض التجارة، وقسم لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حلول الحول، كالزروع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢١٥/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٧/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٧/٢.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١٦٦/١، المغني لابن قدامة ٦٣١/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ١٨٨/٣.

والثمار، والقسم الأول هو موضوع الضابط، وقد اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة فيه قبل حولان الحول متى وجد ملك النصاب، أو عدم جواز ذلك إلى اتجاهين، وأساس الاختلاف بينهما هو: هل الزكاة من باب الحكم التكليفي، أو هي حق واجب للمساكين؟ فمن غلب فيها الحكم التكليفي شبهها بالصلاة؛ لم يجزِ إخراجها قبل وقتها، ومن غلب فيها الشبه بالحقوق الواجبة المؤجلة؛ أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[١]، وحاصل هذين الاتجاهين فيما يلي:

١- مذهب جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم الزيدية: أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة - وهو ملك النصاب - جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول على المال المزكى، ووافقهم بعض المالكية في جواز ذلك إذا كان التقديم على حولان الحول بزمن يسير[٢]؛ ووافقهم بعض الإباضية إن أخرجها قبل حلول حولها إن اشتدت حاجة الفقراء مطلقًا، وقيل: إن اشتدت وبقي شهر أو شهران، وقيل: إن أداها للإمام أجزت مطلقًا لا إن أداها للفقراء ولو اشتدت الحاجة؛ لأن الإمام أحق بها، والفقير قد يصير غنيًّا قبل دخول حولها، وقيل: تجزئ قبل وقتها مطلقًا بشرط أن لا يموت الفقير قبل حلول حول الزكاة، ولا يستغني بغيرها قبله، وإلا أعاد الغني إخراجها، وقيل: بشرط أن لا يكون استغناء الفقير قبله ولو كان بالزكاة، وأما إذا كان لا يملك النصاب؛ فلا يجوز له تعجيل الزكاة حينئذ[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢٠٠، شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٣/٣٠١.

(٢) وقد اختلف القائلون بهذا من المالكية حول تحديد هذا الزمن، فقيل: حد اليسير الذي يغتفر فيه التقديم الشهران ونحوهما، وقيل: يوم ويومان، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، والمعتمد في المذهب هو أنها لا تجزي في أكثر من شهر. انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة مع الشرح الكبير ١/٥٠٢.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهام ١/٥١٦، المهذب ١/١٦٦، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٨، المغني ٢/٦٣٠، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣١٠، البحر الزخار ٣/١٨٨، شرح النيل ٣/٣٠١.

٢- مذهب المالكية والظاهرية والإمامية :

يرى المالكية، والظاهرية، والإمامية، وبعض الإباضية: أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده[(١)].

كما أنهم رأوا أنه إذا عجل الزكاة قبل الحول بالزمن اليسير، كاليومين والثلاثة، وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه، فمقتضى المذهب أنها تجزيه ولا يضمنها؛ لأنها زكاة وقعت موقعها؛ بناء على أن ذلك الوقت في حكم وقت وجوبها[(٢)].

القسم الثاني : ما لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حلول الحول :

ما تجب الزكاة فيه من غير اشتراط الحول، كالعشر الواجب في زكاة الزروع والثمار، وزكاة المعدن، والركاز، وهذا القسم قد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل وجوبها، وأجاز بعض الشافعية، ووافقهم بعض الإباضية في ذلك، إذا كان التعجيل بزمن يسير كشهرين لا أكثر[(٣)].

أدلة الضابط :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٠٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٩، المحلى لابن حزم ٤/٢١١، الروضة البهية للعاملي٢/٣٩، المغني ٢/٦٣٠، الانتصار ٣/٣٠٨، نيل الأوطار للشوكاني٤/١٥١، شرح النيل ٣/٣٠١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/١٣٩، المجموع للنووي ٦/١٦٠، شرح النيل ٣/٣٠١.

أن تحل؛ فرخص له في ذلك[١].

٢- عن أبي رافع قال: بعث نبي الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيًا على الصدقة، فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس؛ فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس كان اسلفنا صدقته للعام عام أول»[٢].

قال الصنعاني: «وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين، واختلفت الروايات: هل هو استلف ذلك أو تقدمه؟ ولعلهما واقعان معًا، وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة»[٣].

٣- ولأن تقديم الزكاة على حلول حولها تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح[٤]، وهذا ما يتوافق تمامًا مع قاعدة: «كل

---

(١) رواه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢)، وأبو داود ١١٥/٢ (١٦٢٤)، والترمذي ٥٤/٣ (٦٧٨)، وابن ماجه ٥٧٢/١ (١٧٩٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٨/٨ (٧٨٦٢).

كما روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: عن عبد الله قال: قال رسول الله: «إن عم الرجل صنو أبيه، وإن النبي تعجل من العباس صدقة عامين في عام» ٢٩٩/١ (١٠٠٠).

وروى الدارقطني عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال؛ فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين» اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل. سنن الدارقطني ١٢٤/٢ (٦).

(٣) سبل السلام ١٣١/٢.

(٤) انظر: المغني ٦٣٠/٢.

حق مالي وجب بشيئين يختصان به؛ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما»[١].

أما بقية الفقهاء الذين لا يرون ذلك فاستندوا إلى ما يلي :

١- قوله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٢].

٢- ولأن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بوقت معين، وهو الحول، فلا يجوز أداؤها قبل وقتها كالصلاة[٣].

٣- ولأن الحول أحد شرطي الزكاة كالنصاب، فلم يجز تقديمها عليه، كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقًا، أو على الإسلام، والحرية[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو ملك شخص نصابًا تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة، وأخرج زكاته قبل أن يحول عليه الحول، أجزأه ذلك، ولا يطالَب عند حلول الحول بإعادة زكاته[٥]؛ لأن كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين – الحول والنصاب – جاز تعجيل زكاته.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٤١٥.

(٢) رواه ابن ماجه – واللفظ له - ١/ ٥٧١ (١٧٩٢) والدارقطني في سننه ٢/ ٤٦٩ برقم ١٨٨٩ عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٢/ ٥٠ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، وروى الترمذي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعًا: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» ١/ ٥٧١ (١٧٩٢).
ورواه الدارقطني ٢/ ٤٦٧ (١٨٨٧) من وجه آخر عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول» ورواه أبو داود ٢/ ٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(٣) انظر: الانتصار ٣/ ٣١٥.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٦٣٠، الانتصار ٣/ ٣٠٧.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٢٨.

٢- من ملك عروض تجارة تبلغ نصابًا، فأراد أن يعجل زكاته قبل حلول حولها؛ جاز له ذلك وتبرأ ذمته[(١)].

٣- إذا ملك شخص أقل من مائتي درهم من الفضة فعجل خمسة دراهم زكاة مائتي درهم، ثم ملك بعد تعجيل الزكاة ما تم به النصاب؛ لم يجزه المال الذي عجله عن زكاته؛ لأن تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودًا وهو النصاب، فإذا لم يوجد لم يجزه[(٢)].

٤- إذا ملك شخص أقل من أربعين شاة من الغنم، فأخرج شاة واحدة تجزئ عن أربعين من الغنم، ثم ملك بعد التعجيل تمام النصاب؛ لم يجزه ما فعله من تعجيل الزكاة؛ لأن تعجيل الزكاة إنما يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودًا وهو النصاب، فإذا لم يوجد لم يجزه التعجيل[(٣)].

٥- من التطبيقات المعاصرة: من امتلك من الأسهم ما يبلغ نصاب الذهب، وقبل أن يمر عليها حول الزكاة أراد صاحبها أن يؤدي زكاتها، فإن له تقديم زكاتها؛ تخريجًا على رأي جمهور الفقهاء.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٨٢٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٨.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤١

نص الضابط: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَت الأَرْضُ مِن نَبَاتِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- في كل شيء أخرجت الأرض زكاة[٢].

٢- في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر[٣].

٣- تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر[٤].

٤- كل ما أخرجت الأرض من نباتها من شيء ففيه الزكاة[٥].

٥- تجب الزكاة على كل ما أخرجت الأرض[٦].

٦- تجب الزكاة في كل خارج[٧].

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١/١١٧.

(٢) قول إبراهيم النخعي مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١.

(٣) قول حماد مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١.

(٤) في مذهب أبي حنيفة انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٥٣ وأصل العبارة: «وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قلَّ أو كثر».

(٥) الأحكام للهادي إلى الحق ١/١٨١.

(٦) الأحكام للهادي إلى الحق ١/١٧٩ – ١٨٠.

(٧) انظر: البحر الزخار ٤/٤٨٨ وأصل العبارة: (تجب في كل خارج).

صيغ ذات علاقة :

١- تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون[١]. (أخص).

٢- كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات؛ يجب فيه العشر[٢]. (قيد).

٣- ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

هذا الضابط بعمومه يمثل رأي الإمام أبي حنيفة، وزفر، والهادوية من الزيدية[٤].

والمعنى الإجمالي فيه : أن الزكاة تتعلق بجميع ما يخرج من الأرض من أجناس، وأنواع المحاصيل الزراعية، إذا تحققت فيه صفة النماء، أما ما لا تتحقق فيه هذه الصفة، فهو مستثنى من الضابط[٥].

فقد جاء في كتاب (العناية شرح الهداية) ما نصة: «قال أبو حنيفة رحمه الله: في كل ما تنبت الأرض، وينبغي به النماء، قليلا كان أو كثيرًا، رطبًا كان أو يابسًا، يبقى من سنة إلى سنة أو لا يوسق أو لا يسقى سيحًا، أي: بماء جارٍ، أو سقته السماء، أي المطر العشر»[٦].

---

(١) حلية العلماء للشاشي ٣/٨٣.
(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/٣٢١.
(٣) عمدة القاري للعيني ٩/٤.
(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٩١، العناية شرح الهداية ٢/٢٤٢، سبل السلام ١/٥٣٠.
(٥) انظر استثناءات الضابط.
(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٢٤٢.

أما غير الإمام أبي حنيفة وزفر والهادوية: فلم يعتبروا زكاة كل ما خرج من الأرض، لكنهم يتفقون تارة في أشياء، ويختلفون في أخرى، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه: لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، فلا زكاة في الخضراوات.

وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، مما يشتمل على ثلاثة أوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس[1].

وهذا يشمل أنواعًا سبعة:

الأول : ما كان قوتًا، كالأرز والذرة والدخن.

الثاني : القطنيات، كالفول والعدس والحمص والماش (حب كالعدس) واللوبيا.

الثالث : الأبازير، كالكزبرة والكمون.

الرابع : البذور، كبذر الخيار وبذر البطيخ وبذر القثاء وبذر الكتان وبذر القطن وبذر الرياحين.

الخامس : حب البقول، كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ١١٩/٣، المجموع للنووي ٤٣٦/٥ وما بعدها، العناية شرح الهداية ٢٤٢/٢، المغني ٢٩٣/٢.

السادس: الثمار التي تجفف وتدخر (المكسرات)، كاللوز والفستق والبندق.

السابع: ما لم يكن حبًّا ولا ثمرًا، لكنه يكال ويدخر، كالصعتر والسماق.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك، كالخضراوات كلها، وسائر الفواكه، ولا تجب في القصب، ولا في البقول: كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والكتان والقِنب (نوع من الكتان)، ولا في العصفر والزعفران[١]، وفي الزيتون عندهم خلاف.

وذهب أحمد في رواية إلى أنه: لا زكاة في شيء غير الأجناس الأربعة: التمر، والزبيب، والقمح، والشعير[٢].

وذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة في شيء من الثمار والزرع إلا في القمح، والشعير، والتمر[٣].

وعند الإباضية: تجب الزكاة في البر، والشعير، والتمر، والزبيب[٤].

وعند الإمامية: تجب الزكاة في الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك.

وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر، كالباذنجان والخيار[٥].

ومما سبق نستنتج أن الجمهور حصروا ما تجب فيه الزكاة مما يخرج من

---

(١) انظر: المغني ٢/٦٩١، الإنصاف للمرداوي ٣/٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.
(٢) انظر: المغني ٢/٦٩١.
(٣) انظر: المحلى ٤/١٢ دار الفكر.
(٤) انظر: شرح النيل ٣/٦.
(٥) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال ١/١٣٠، الروضة البهية ٢/١٣.

الأرض عدًّا، وكأنهم لم يضعوا فيه ضابطًا خلافًا لأبي حنيفة ومن معه.

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك راجع إلى تعارض الأدلة النقلية فيما بينها، كما هو موضح في باب الزكاة في المراجع المتقدمة.

وعلى العموم فإن مذهب من يقول بالضابط (أبو حنيفة) يبقى سقفًا لكل المذاهب الأخرى على تفاوت آرائها، ودرجات قربها، وبعدها منه، فهو يشملها ويزيد عليها؛ حيث لا يستثني من زكاة ما أخرجت الأرض سوى ما لا نماء فيه أصلا، كما هو موضح في الاستثناءات.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣- عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[١]: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: ظاهر في أن كل ما أخرجت الأرض من نباتها، ففيه الزكاة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

٤- ومن المعقول: أن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، فكما أن هذا كله يعد من نماء الأرض في وجوب الخراج، فكذلك في وجوب العشر[٣].

---

(١) قال أبو عبيد: العَثَري: ما تسقيه السماء واشتقاقه من (العاثور)، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنه يَعْثُر بها من يمرّ بها. انظر: المغني ٢/٥٥٦.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٢.

تطبيقات الضابط :

١- تجب الزكاة في التمر والعنب[1]؛ لأنهما مما أخرجت الأرض، وكل ما أخرجت الأرض من نباتها ففيه الزكاة.

٢- تجب الزكاة في الحبوب، كالحنطة والشعير والذرة والأرز والدخْن والسلت[2]؛ لأن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض من نباتها.

٣- تجب الزكاة في القطاني، كالحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسِيلة[3]؛ لأنها مما أخرجت الأرض .

٤- تجب الزكاة في الأبازير، كالكزبرة والكمون والصعتر[4]؛ جريًا على معنى الضابط.

٥- تجب الزكاة في البذور، كبذر الخيار وبذر البطيخ وبذر القثاء وبذر الكتان وبذر القطن وبذر الرياحين والحلبة والخردل[5]؛ لأن البذور مما أخرجت الأرض.

٦- تجب الزكاة في ذوات الزيوت الأربع: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل[6]؛ لأن الزيت من الشجر والشجر مما ينبت في الأرض.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٩-٥٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٩-٥٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٦، المغني ٢/٦٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٦، المغني ٢/٦٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٩-٥٠، المغني ٢/٦٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٥) انظر: المغني ٢/٦٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧.

٧- تجب الزكاة في المكسرات، كاللوز والفستق والبندق[١]؛ لأن ذلك راجع إلى ما يخرج من نبات الأرض.

٨- تجب الزكاة في الخضراوات، كالكمثرى والخوخ والمشمش والخيار[٢]؛ لأن الخضراوات خارجة من الأرض.

٩- تجب الزكاة في الأشجار المتخذة لصناعة الأخشاب.

استثناءات الضابط :

يستثنى من الضابط عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خمسة أشياء: السعف؛ فإنه من أغصان الأشجار، وليس في الشجر شيء، والتبن؛ فإنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش؛ فإنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي، والطرفاء والقصب؛ فإنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما عادة[٣].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المغني ٢/٦٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣/٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩-٥٠.

(٣) المبسوط ٣/٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٢

نص الضابط: كُلُّ مَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِغَيرِ مُؤْنَةٍ فَفِيهِ العُشْرُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن[٢].

٢- يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بكلفة[٣].

٣- يجب فيما يشرب[٤] بلا كلفة العشر، ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر[٥].

صيغ ذات علاقة :

- إذا كثرت المؤنة خفَّ الواجب أو سقط، وإذا خفَّتْ المؤنة كثر الواجب[٦]. (بيان).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٩٨.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٩٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٥٦٢.

(٤) يقال: شَرَّبَ قَصَبُ الزرع: إذا صار الماءُ فيه. لسان العرب لابن منظور ١/٤٩١.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/١٠٦-١٠٧.

(٦) انظر: شرح الوجيز لعبد الكريم القزويني ٥/٥٧٨.

شرح الضابط :

مؤْنة بهمزة ساكنة أو مئونة على وزن (فعولة)، أو (مونة) بالمد: هي لغة الثقل[١].

والمقصود بالمؤنة هنا: ما يكلف الزارع من نفقات مالية، وجهد بدني في سقي الزرع.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن الشارع الرحيم بالعباد، الحكيم في الأمور كلها، راعى في باب زكاة المحاصيل الزراعية ما فيه كلفة وجهد ومشقة، مما ليس فيه ذلك.

ففرض في الأول العشر كاملا، وفرض في الثاني نصف العشر؛ تحقيقًا لمبدأ العدل والإحسان، ورحمة بالإنسان.

ومن المعلوم أن الأصل وجوب الزكاة في المحاصيل الزراعية، إذا بلغ الناتج منها خمسة أوسق[٢]، عند معظم الفقهاء، كما سيأتي.

كما أن الأصل أيضًا في هذا الباب وجوب العشر، وإنما يعدل عنه إلى نصف المقدار بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط - وهو المؤنة - يبقى الحكم على الأصل[٣].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب العشر في الثمار التي تسقى بغير مؤنة، يوم حصادها، كالذي يسقى بالغيث، والسيول، والأنهار، والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة، وما يشرب بعروقه؛ لقربه من الماء.

واتفقوا كذلك على وجوب نصف العشر فيما سقي منها بمؤنة، كالدلو،

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/٥٨٦.

(٢) خمسة أوسق تعادل (٦٥٣) كيلوغرام راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/١١٩.

(٣) انظر: المغني ٤/١٦٧.

والناعورة[١]، وهذا الاتفاق هو من حيث جملة، أما من حيث التفصيل، فلكل مذهب من الشروط ما تتفق مع المذهب الآخر أو تختلف.

يشترط لوجوب العشر فيما سقي بغير مؤنة عند الحنفية ما يلي :

١- أن تكون الأرض عشرية[٢]، فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية[٣]؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم.

٢ - وجود الخارج، فلو لم تخرجِ الأرض شيئًا لم يجب العشر.

٣ - أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها، فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش ونحوهما؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة ذلك، بل تفسد بها.

ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحًا[٤]، وفي بعضها بآلة، يعتبر في ذلك الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل.

٤- بلوغ النصاب عند الصاحبين: فيجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أوسق، ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، بل يجب العشر في كثير الخارج وقليله[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٩/٤، الذخيرة ٨٢/٣، نهاية المحتاج ٧٦/٣، المغني ٦٩٨/٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ٣٩١/١، شرح النيل ١٧٣/٥-١٧٤، المحلى ٥٢٣/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال ٣١٢/١ والناعورة: الدولاب الذي يديره الماء بقوة جريانه. المجموع ٤٦٢/٥.

(٢) الأرض العُشْرية: كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يُقْدَر عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، وأرض العرب كلها أرض عشر، ويجب فيها العشر. انظر: الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ١٣٧/٤ وما بعدها.

(٣) الأرض الخراجية: كل أرض فتحت عنوة وأُقر أهلها عليها، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفر) إلا أرض مكة؛ فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها، ولم يوظَّف عليها الخراج. انظر: الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ١٣٧/٤ وما بعدها.

(٤) السَّيْح: الماء الجاري. المجموع ٤٦٢/٥.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢١/١-٣٢٢، بدائع الصنائع ٧١/٤-٧٧، ٨٩.

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على شرطين وهما :

١- أن يكون الناتج من الحبوب، ومن الثمار مما يقتات ويدخر (التمر والزبيب والزيتون) دون ما لا يدخر، فلا زكاة عندهم في الفواكه، كالتفاح والرمان، ولا في الخضراوات والبقول.

٢- أن يكون الناتج نصابًا، وهو خمسة أوسق[(١)]، وزاد كل من الشافعية والحنابلة شرطًا آخر، وهو أن يكون النصاب مملوكًا لمالك حر معين، فلا زكاة في الموقوف على المساجد[(٢)].

أدلة الضابط :

يستند هذا الضابط إلى السنة والإجماع والعقل:

أولا : السنة :

١- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[(٣)] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[(٤)].

قال القرافي في تعليقه على الحديث: «متى كثرت المؤنة خفت

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٦٠٨ وما بعدها، القوانين الفقهية ص١٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٨، المهذب للشيرازي ١/١٥٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١/٣٨١ وما بعدها، المغني ٢/٦٩٠-٦٩٥، كشاف القناع ٢/٢٣٩-٢٤٢.

(٢) انظر: المهذب ١/١٥٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١/٣٨١ وما بعدها، المغني ٢/٦٩٠-٦٩٥، كشاف القناع ٢/٢٣٩-٢٤٢.

(٣) قال أبو عبيد: العَثَرِي: ما تسقيه السماء وتسميه العامة: العَذْي.
وقال القاضي أبو يعلى: هو الماء المستنقَع في بركة أو نحوها، يُصَبُّ إليه ماء المطر في سواقي تُشَقُّ له، فإذا اجتمع سُقِي منه.
واشتقاقه من (العاثور)، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنه يَعْثُر بها من يمرّ بها. انظر: المغني ٢/٥٥٦.

(٤) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الزكاة؛ رفقًا بالعباد، ومتى قلت كثرت الزكاة؛ ليزداد الشكر؛ لزيادة النعم»[١].

٢- قوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم: العشور، وفيما سقي بالسانِية: نصف العشر»[٢].

٣- قوله ﷺ: «فيما سقته الأنهار أو سقت السماء: العشر، وما سقى الغرب: ففيه نصف العشر»[٣].

٤- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا: العشر، وما سقي بالدوالي: نصف العشر»[٤].

ثانيًا: الإجماع:

فقد نقل البيهقي الإجماع على أن ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر[٥].

ثالثًا: العقل:

للكلفة تأثير في إسقاط الزكاة جملة، فلأن تؤثر في تخفيفها من باب أولى.

بدليل الشاة التي تعلف فإنه لا زكاة فيها.

ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء؛ فأثرت في تقليل الواجب فيها[٦].

---

(١) الذخيرة ٣/٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٧٥ (٩٨١).

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/٤٩٢ (١٥٧٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٦/٣٦٥ (٢٢٠٣٧)، وابن ماجه ١/٥٨١ (١٨١٨).

(٥) انظر: المجموع ٥/٤٦٢.

(٦) انظر: المغني ٢/٥٥٦.

تطبيقات الضابط :

١- ما سقي بماء المطر، أو الأنهار، أو العيون، أو بالسيح، ففيه العشر كاملا؛ لعدم المؤنة، والمشقة في السقي[١].

٢- الماء المستنقع في بركة أو نحوها: يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له، فإذا اجتمع سقي منه (وهو المسمى بالعثري) - فيه العشر كاملا؛ لعدم المؤنة)[٢].

٣- الزرع الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي (وهو المسمى بالبعل) - فيه العشر كاملا؛ لعدم المؤنة[٣].

٤- كل ما سقي بالدلو غرفًا من بئر ونحوه، أو بالناعورة، أو بالدوالي، أو بالسانية، أو الناضح؛ فإن الواجب فيه هو نصف العشر إذا بلغ النصاب؛ لما فيه من كلفة السقي بالآلة[٤].

٥- كل ما سقي بماء اشتراه الشخص لسقي الزرع؛ فإنه يدخل في الكلفة التي توجب إخراج نصف العشر فقط[٥].

٦- ما سقي بالآلات المستخدمة في عصرنا لاستخراج الماء، كالمِضخات التي تعمل بالديزل أو الكهرباء، وغير ذلك - ففيه نصف العشر؛ لما فيه من الكلفة.

٧- لو كان الزرع يسقى نصفه بالنواضح[٦]، ونصفه بالسيح ففيه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٧٨/٤، المجموع ٤٦١/٥-٤٦٢.
(٢) انظر: المغني ٥٥٦/٢.
(٣) انظر: المجموع ٤٦١/٥، المغني ٥٥٦/٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٨٩/٤، المجموع ٤٦٢/٥، المغني ٥٥٦/٢، شرح النيل ١٧٣/٥-١٧٤.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٤٥/٢.
(٦) النواضح: جمع ناضح، وهو اسم للبعير والبقرة يُسقَى عليهما من البئر أو النهر. انظر: المغرب للمطرزي ١٠١/٣، المجموع ٤٦٢/٥.

ثلاثة أرباع العشر؛ اعتبارًا بالسقيتين.

ويجب العشر كاملا فيما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم؛ لأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى، بخلاف النواضح ونحوها؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع[1].

٨- إذا كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها بغرف أو دولاب - فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة.

والضابط لذلك هو: أن يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة من غرف، أو نضح، أو دالية[2]، أو نحو ذلك.

٩- إذا جهل مقدار السقي بين ما فيه مؤنة وما ليست فيه؛ غلبنا إيجاب العشر؛ احتياطًا؛ لأن الأصل وجوب العشر[3].

براء الإدلبي

* * *

---

(١) انظر: المجموع ٥/٤٦١-٤٦٢.

(٢) الدالية: دولاب تُديره البقرة لاستخراج الماء، شبيه بالناعورة. انظر: شرح النيل ٥/١٧٣-١٧٤.

(٣) انظر: المغني ٢/٥٥٦.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٣

نص الضابط: لا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة[٢].

٢- لا تجب في مال واحد زكاتان[٣].

٣- لا يجب في عين زكاتان[٤].

صيغ ذات علاقة :

- مبنى الزكاة على المسامحة والرفق[٥]. (أعم).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٣٦٢ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٤٤، التجريد للقدوري ١٤١٧/٣.

(٢) القواعد والفوائد لأبي عبد الله العاملي ١/٢٢٦.

(٣) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٥٢٣، التلخيص لابن القاص ص ٢١٢.

(٤) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦٥/ب.

(٥) المجموع للنووي ٦/١٧٧ وانظر: البيان للعمراني ٣/١٩٩، ٣٩٦، إعانة الطالبين ٢/٢٩٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الزكاة مبنية على الرفق والمواساة».

شرح الضابط :

هذا الضابط قرره فقهاء المذاهب الأربعة، ووافقهم الإمامية[١]، وخالفهم الظاهرية والزيدية؛ فقالوا بأنه لا مانع من اجتماع الزكاتين في مال واحد[٢].

ومن المعاني المقصودة في الضابط : أن الشخص إذا ملك ما لا تجب فيه الزكاة، وكان هذا المال بحيث لو نظر إليه باعتبارين مختلفين؛ لوجبت فيه زكاتان في عام واحد؛ فإنه لا يجب عليه فيه إلا زكاة واحدة،كما لو كان عند شخص خمس من الإبل السائمة، وكانت في نفس الوقت معدة للتجارة.

وفيما يلي بيان لبعض المحاور الرئيسة التي توضح أهمية الضابط، ومجالات إعماله:

١- السوائم المعدة للتجارة :

إذا كان لشخص سوائم[٣] من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - وكانت بالغة نصاب الزكاة، وهي في نفس الوقت معدة للتجارة؛ فقد اجتمع فيها سببان لوجوب الزكاة: **الأول** : زكاة العين، فكل من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصابًا محددًا وجبت فيه الزكاة، **والثاني** : زكاة عروض التجارة[٤].

ويتفق القائلون بهذا الضابط على أنه لا يجب على الشخص أن يؤدي

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١٤١٧/٣، المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٢١/٢، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١٧٠/٢، المغني ١٤٣/٤، ٣٠٣، شرائع الإسلام للحلي ١٤٥/١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤٧/٤، البحر الزخار لان المرتضى ١٥٨/٣.

(٣) جمع سائمة.

(٤) عروض جمع عرض - بسكون الراء: وهو كل مال سوى الذهب والفضة. انظر: لسان العرب مادة (عرض).

والمقصود بزكاة عروض التجارة: أن تقوَّم بذهب أو فضة، فلا زكاة فيما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، وقد تنوعت أنظار الفقهاء فيما تقوَّم به عروض التجارة، هل تقوم على حساب نصاب الذهب أو تقوم على حساب نصاب الفضة؟

الزكاتين معًا، وإنما الواجب عليه أن يخرج زكاة واحدة منهما؛ بناء على أحد الاعتبارين، واختلف الفقهاء في نوع الزكاة الواجب إخراجها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الواجب إخراج زكاة العين دون عروض التجارة:

ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ووافقهم بعض الإباضية[٣]، إلى أن الواجب عليه أن يخرج زكاة العين دون زكاة عروض التجارة، فإذا كانت السوائم أقل من النصاب فإنها تقوم، فإن بلغت نصابًا من الأثمان وجبت فيها زكاة عروض التجارة، وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة؛ لأن زكاة العين أقوى ثبوتًا؛ لانعقاد الإجماع على وجوبها، فكانت أولى.

الاتجاه الثاني: الواجب إخراج زكاة عروض التجارة:

ذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو القول القديم للشافعي[٦]، وهو قول لبعض الإباضية[٧]، إلى أنها تزكى زكاة عروض التجارة؛ لأنها أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بالحساب وإن قل، ولا يعفى فيها عن الأوقاص[٨]، وعند الحنابلة: إن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم، كأربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم من الفضة، أو دون عشرين مثقالا من الذهب. وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: كما لو كان عنده ثلاثون من

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٢، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢/١٢١.

(٢) انظر: المجموع ٦/٥٠، الحاوي للماوردي ٤/٣٠٦.

(٣) انظر: منهج الطالبين ٥/٩٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٧٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٧٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٣٨، الفروع لابن مفلح ٢/٥٠٩، الإنصاف للمرداوي ٣/١٥٧.

(٦) انظر: المجموع ٦/٥٠.

(٧) انظر: منهج الطالبين ٥/٩٩.

(٨) جمع وَقص، بفتح القاف وسكونها: وهو ما يكون بين الفريضتين. انظر: المغرب للمطرزي ص ٤٩٢، المجموع ٥/٣٥٧- ٣٥٨.

الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالا؛ فعليه زكاة التجارة، فوافقوا في هذه الصورة أصحاب الاتجاه الأول[١].

٢- الثمار الواجب فيها الزكاة، وكان شجرها معدا للتجارة:

إذا كان عند شخص ثمر بلغ نصابًا تجب فيه الزكاة، وكان أصل هذا الثمر - الشجر الذي ينتج هذا الثمر - معدًّا للتجارة؛ فالحكم في هذا نظير الحكم في الحالة الأولى عند الفقهاء.

٣- الأراضي الزراعية المعدة للتجارة، وما يخرج منها:

ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا تجب الزكاة في قيمة الأرض العشْرِية[٢]، ولو كانت للتجارة، هذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلا ووجب فيها العشر؛ لئلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد، فإن لم يزرعها؛ فإنه تجب فيها زكاة التجارة؛ لعدم وجوب العشر[٣].

وذهب المالكية إلى أن الغلة المتحصلة من الأرض الزراعية المعدة للتجارة تجب فيها زكاة النبات، ولا زكاة في قيمة الأرض، هذا إن كانت قد وجبت فيها زكاة النبات، أما إذا لم تجب فيها زكاة؛ لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر؛ فتجب فيها زكاة عروض التجارة[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/١٥٧- ١٥٨.

(٢) الأرض العشرية: هي التي يخرج منها العشر أو نصفه، وهي أرض العرب، وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية. انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٧١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/١٠، ١٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٥.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يزكي الجميع زكاة عروض التجارة؛ لأنه كله مال تجارة[1].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هذا الضابط تتجلى فيه عظمة التشريع الإسلامي في أبهى صوره؛ فأنت ترى فيه سماحة التشريع الإسلامي ويسره؛ حيث لم يلزم صاحب المال بما يكون فيه ضرر عليه أو نقصان لماله، فلم يوجب عليه زكاتين في مال واحد؛ بناء على أن الزكاة مبناها على المسامحة والرفق.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «لا ثِنى في الصدقة»[2]، وأصل الثنى - بكسر الثاء المثلثة وفتح النون في آخره ألف مقصورة- في كلام العرب: ترديد الشيء وتكريره، والمعنى المقصود هنا هو: لا تؤخذ الزكاة في سنة واحدة مرتين[3].

٢- يؤيد هذا معنى هذا الضابط عمومات الشريعة القاضية برفع الحرج، المدلول عليها بغير نص من نصوص الشرع، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٢/٣٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٣٦.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس ٥/١٦٠ (١٨١٤) عن علي، رضي الله عنه، مرفوعًا، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٤٦٥ (٩٨٢)، وابن أبي شيبة ٧/٦١- ٦٢ (١٠٨٣٧)، وابن زنجوية في كتاب الأموال ٢/٨٣٠- ٨٣١ (١٤٣٧)، كلهم عن فاطمة بنت الحسين السبط، رضي الله عنهم أجمعين، مرسلا.

(٣) انظر: الحجة للشيباني ١/٥٢٣، الأموال لأبي عبيد ١/٤٦٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٩٧.

تطبيقات الضابط :

١- من كان عنده خمس من الإبل، وهي معدة للاتجار فيها؛ فإن الواجب على مالكها أن يخرج في الزكاة شاة، ولا تعتبر قيمتها، وبه قال المالكية والشافعية[١]، ولا يجب عليه إن اخرجها أن يزكيها أيضًا زكاة التجارة؛ لأنه لا يجتمع زكاتان في مال واحد.

٢- إذا كان عند شخص أرض عشرية أو خراجية؛ فلا زكاة فيما نواه من هذه الأرض للتجارة؛ لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة؛ إذ العشر أو الخراج زكاة أيضًا، وبه قال الحنفية[٢].

٣- من التطبيقات المعاصرة: إذا كان لشخص أسهم في شركات مساهمة، أو حصة في صندوق الوحدات الاستثمارية، وتولت الشركة أو الصندوق إخراج الزكاة عن المساهمين والشركاء؛ فليس على المساهم أو الشريك إخراج زكاة أسهمه أو حصته مرة أخرى؛ لأنه لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

استثناءات من الضابط :

لا تجتمع الزكاتان جميعًا في عين واحدة إلا في مواضع قليلة[٣]، كما هو عند الشافعية، حيث ذكر ابن الملقن أنه لا تجب في عين واحدة زكاتان إلا في ثلاث مسائل[٤]، وزاد غيره مسألة أخرى:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٢، المجموع ٦/٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٩٧.

(٣) مختصر قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢١٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٢٠.

١- إذا كان عنده نخل وهو معد للتجارة؛ فإنه يخرج زكاة الثمرة، وأيضًا يخرج زكاة النخل نفسه بالقيمة على أنه من عروض التجارة[١].

٢- من اقترض مالا بلغ نصابًا فأقام عنده حولا؛ فعليه زكاته، وعلى مالكه أيضًا أن يخرج زكاته[٢].

٣- من وجد لقطة تلزم فيها الزكاة، فتملكها بعد التعريف سنة؛ فعليه زكاتها، وعلى صاحبها أيضًا زكاتها[٣]، وكذا من كان عنده مال بلغ نصابًا وعليه دين مثله؛ فإنه تجب عليه الزكاة - في أحد القولين عند الشافعي - وعلى صاحب الدين زكاته أيضًا[٤].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٤٤.

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص ١/٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٤٤.

(٣) انظر: نواضر النظائر لابن الصاحب١/٦٥/ب، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/٢١٥، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٤٤٤.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/٢١٥، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٢١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٤

نص الضابط: كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لا فَلَا[١] .

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر[٢].

٢- زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين[٣].

٣- واجب على كل من كان يعول أحدًا من المسلمين أن يخرج عنهم زكاتهم من يوم فطرهم[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- من وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته، إذا كانوا

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٤ وفي الاستغناء للبكري ٥١٩/٢، وأصل الصيغة: "من وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته عليه، ومن لا فلا"، وبلفظ: «كل من وجبت نفقته على غيره - بزوجية أو مِلك أو قرابة - وجبت فطرته عليه» أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٨٨/١.

(٢) المدونة لمالك ٣٥٥/٢ بلفظ.

(٣) التاج والإكليل ٢٦٣/٣.

(٤) الأحكام للهادي ٢١٦/١.

مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم[(١)]. (بيان).

٢- الأصل أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤونة، فكل من كان عليه ولايته ومؤونته ونفقته؛ فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا[(٢)]. (عموم وخصوص).

٣- من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤونته، إن قدر[(٣)]. (قيد).

شرح الضابط :

(الفِطْر): اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا[(٤)].

قال النووي: يقال للمخرج: فِطْرة والفِطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة، و(الفِطرة) في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان[(٥)].

ومفاد الضابط: أن من وجبت عليه صدقة الفطر[(٦)]، وكان تحت يده ورعايته من تجب نفقتهم عليه، كأولاده وزوجته وأقاربه المعسرين؛ فإن فطرتهم تلزمه.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٢٦.

(٢) هذا مذهب الحنفية الفتاوى الهندية ١/١٩٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/٥٢٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة (زكو).

(٥) انظر: حاشية الشلبي على الزيلعي وشرح الزيلعي ١/٣٠٦، نيل المآرب ١/٢٥٥ ط/ الفلاح، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٣٣٥.

(٦) يُطلق أيضًا (فِطرة) على صدقة الفطر، والواجب فيها عند الحنابلة ومالك والشافعي وإسحاق: صاع من بُرّ، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقِط (وهو اللبن المجفف) عن كل شخص. انظر: المغني ٢/٣٥٢ (والصاع يعادل ٢٧٥١ غرامًا عند الجمهور. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٣/٦٢٢).

هذا مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية والإباضية[١].

وذهب الحنفية إلى وجوب صدقة الفطر على الرجل عن طفله الفقير، ولا يجب أن يؤديها الرجل عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، ولا عن أبيه وأمه، ولا عن إخوته الصغار، ولا عن قرابته، وإن كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهم.

والأصل عندهم أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤونة، فكل من كان عليه ولايته ومؤونته ونفقته؛ فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا[٢].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب على الرجل أن يخرج صدقة الفطر عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا أحد ممن تلزمه نفقته ولا تلزمه، إلا عن نفسه ورقيقه فقط[٣].

ويشترط لوجوب صدقة الفطر على المكلف شروط:

الأول: الإسلام، فلا فطرة على كافر.

الثاني: اليسار، فلا فطرة على معسر.

وتجب زكاة الفطر بسبب من الأسباب التالية:

الأول: القرابة، وذلك في الأولاد والأبوين.

الثاني: الزوجية، فيخرج صدقة الفطر عن زوجته[٤]، ويستتبع ذلك أيضًا خادم الزوجة.

---

(١) انظر: المدونة ٣٥٥/٢، البيان للعمراني ٣٥٥/٣، الفروع لابن مفلح ٥٢٢/٢، الأحكام للهادي ٢١٦/١، شرائع الإسلام ١٥٨/١، شرح النيل ٢٨٩/٣.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٩٢/١-١٩٣.

(٣) انظر: المحلى ٢٥٩/٤-٢٦٠.

(٤) وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر: لا تجب على الزوج فطرة امرأته. انظر المغني ٣٥٩/٢ -٣٦٠.

ويشترط فيمن تخرج عنهم صدقة الفطر أن يكونوا مسلمين، فلا يلزمه فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، وإن وجبت نفقتهم[١].

أدلة الضابط:

١- ما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون»[٢]، فكل من يمونه الرجل وينفق عليه تجب فطرته عليه.

٢- ضابط: «كل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه»[٣]، والفطرة من جملة نفقة الإنسان على غيره، ويمثل لهذا الضابط بالزوجة، فهي محبوسة بحق الزوج؛ فيجب عليه نفقتها وفطرتها.

تطبيقات الضابط:

١- تجب صدقة الفطر على الأب عن أولاده ذكورًا وإناثًا، إذا كانت نفقتهم عليه واجبة.

٢- تجب صدقة الفطر على الزوج عن زوجته[٤]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته.

---

(١) لما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين» انظر: مغني المحتاج ١١٣/٢، أسنى المطالب ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٨١/٣ (٢١٠٩)، والبيهقي في سننه – وقال: إسناده غير قوي - ١٦١/٤ (٧٤٧٤).

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣٢٢/٣ والمراد بالمحبوس: أي المشغول بعمل لغيره، فمن كان هذا حاله؛ فإن نفقته على من أشغله.

(٤) وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. انظر: المغني ٣٥٩/٢-٣٦٠، الفروع لابن مفلح ٥٢٢/٢.

٣- تجب صدقة الفطر على الزوج عن خادم زوجته، إن لزمته نفقته[١]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته.

٤- تجب صدقة الفطر على الزوج عن زوجته الرجعية[٢]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته.

٥- تجب صدقة الفطر عن المطلقة الحامل[٣]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته.

٦- تجب صدقة الفطر عن الأقارب إذا كانت تجب نفقتهم، كالأم والأب والإخوة والأخوات المعسرين[٤]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته.

٧- إن نشزت الزوجة ففطرتها على نفسها دون زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه وهي ناشز[٥]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته، ومن لا فلا.

٨- الزوجة غير المدخول بها، إذا لم تزف إلى الزوج لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها[٦]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته، ومن لا فلا.

٩- الزوجة الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها لا يلزم الزوج نفقتها ولا فطرتها[٧].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١١٣/٢، الفروع لابن مفلح ٥٢٢/٢.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٣٨٨/١.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) انظر: المغني ٣٥٩/٢-٣٦٠.
(٥) انظر: مغني المحتاج ١١٣/٢، أسنى المطالب ٣٨٨/١، المغني ٣٦٠/٢.
(٦) انظر: المغني ٣٦٠/٢.
(٧) المصدر نفسه.

١٠- إن تطوع إنسان بالنفقة على آخر لم تلزمه فطرته[١]؛ لأن من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته ومن لا فلا.

استثناءات من الضابط :

١- زوجة المعسر، تلزم نفقتها على زوجها، دون فطرتها[٢].

٢- زوجة الأب المعسر، تلزم نفقتها على ابن الزوج، دون فطرتها[٣].

٣- القريب والزوجة الكافرين تلزم نفقتهما، ولا تلزم فطرتهما[٤].

٤- الزوجة المحال بينها وبين زوجها، تجب فطرتها عليه دون نفقتها[٥].

براء الإدلبي

* * *

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٣/٣٥٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٤، الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢/٥٢٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٤، الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢/٥٢٣.

(٤) لقوله ﷺ: «من المسلمين»، ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها. انظر: مغني المحتاج ٢/١١٣، أسنى المطالب ١/٣٨٨.

(٥) أسنى المطالب ١/٣٨٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٥

نص الضابط: كُلُّ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ لا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- لا يعطى الزكاة الواجبة من تلزم نفقته[٢].

شرح الضابط:

المعنى الإجمالي للضابط: أن الزكاة الواجبة لا يجوز لمن يخرجها أن يدفعها لمن تجب نفقته عليه؛ لاختلال شرط من شروطها، وهو حصول الفقر والاحتياج فيمن تصرف له؛ لأن من تلزم نفقته لا يعد فقيرًا ولا محتاجًا حتى يعطى من الزكاة، فزال الوصف المعلق عليه الحكم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والحكم يزول بزوال علته.

وقد قال بالضابط جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب الزيدية، والإباضية، والإمامية[٣].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٤٨٠ وأصل العبارة: «لا يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٤٣، حاشية قليوبي ٣/١٩٧، المغني ٢/٢٧٣، التاج المذهب لأحكام المذهب ١/٤٢١ قالوا: «لا يجزئ أحدًا أن يصرف زكاته في أصوله من النسب، وهم آباؤه وأجداده وأمهاته وجداته ما علوا، وفصوله من النسب، وهم أولاده وأولاد أولاده»، شرح النيل=

وسواء عند المالكية من لزمت نفقته بالشرع للقرابة، ومن ألزمها على نفسه من قريب أو بعيد؛ لأنه بالتزامها على نفسه صار ملزمًا بها كإلزام الشرع[1]، والجامع في ذلك هو حصول الكفاية والغناء للمنفق عليه؛ فلم يعد مصرفًا من مصارف الزكاة.

أما الحنفية، فيرون مسلكًا آخر، هو في نظرهم أدق مما ذهب إليه الجمهور، ومفاده أن: «كل من لا تصح شهادته لغيره لا يعطى من الزكاة، ومن تصح شهادته له فيعطى»، فيكون بينه وبين الضابط الأصلي عموم وخصوص وجهي، بينه الجصاص في قوله: قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد من الأب والابن لصاحبه، فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه؛ وجب أن يكون إعطاؤه إيَّاه الزكاة كتبقيته في ملكه، وقد أخذ عليه في الزكاة إخراجها إلى ملك الفقير إخراجًا صحيحًا، ومتى أخرجها إلى من لا تجوز له شهادته، لم ينقطع حقه عنه، وهو بمنزلة ما هو باقٍ في ملكه؛ فلذلك لم يجزه، ولهذه العلة لم يجز أن يعطي زوجته منها، وأما اعتبار النفقة فلا معنى له؛ لأن النفقة حق يلزمه، وليست بآكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض؛ فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه[2].

أدلة الضابط:

أن دفع الرجل زكاته إلى من تلزمه نفقتهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه[3].

= ٣٣/٦- ٣٤ قالوا: «يعطي الرجل الزكاة لكل من لا تلزمه نفقته»، شرائع الإسلام في مسائل الحلال ٣٣٤/١، قالوا: «من أوصاف مستحق الزكاة: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا».

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٤٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٣/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣- ١٩٧.

(٣) انظر: المغني ٦٤٧/٢.

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز للمزكي إعطاء الوالد[١]، ولا الولد من الزكاة؛ للزوم نفقة كل واحد منهما على الآخر[٢]؛ ولأن كلا منهما ينتفع بمال الآخر، فيكون كأنه صرف الزكاة إلى نفسه، ولأن نفقة كل منهما تجب على الآخر[٣].

وأما إذا لم تجب النفقة على الولد، كما في الأم الفقيرة إذا كانت متزوجة من أبيه أو غيره، فيجوز للولد حينئذ دفع الزكاة إليها؛ لعدم وجوب نفقتها عليه، وإنما نفقتها على زوجها[٤].

٢- لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من زكاة ماله؛ لأن نفقتها واجبة عليه[٥]، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه»[٦].

٣- يجوز دفع الزكاة للأخ أو الأخت، وأبنائهما؛ لعدم وجوب نفقتهم على المزكي[٧]؛ عملا بمفهوم الضابط.

٤- يجوز إعطاء المرأة زوجها المحتاج من زكاة مالها عند بعض الفقهاء، منهم أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والشوكاني، واحتجوا لدفع زكاتها إليه بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، حين سألت النبي ﷺ عن الصدقة على زوجها عبد الله، وعلى أيتام

---

(١) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهما على النفقة عليهما» انظر: المغني ٢/٦٤٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥.

(٣) انظر: البدائع ٢/٤٩، روضة الطالبين ٢/٣١٠، المغني ٢/٦٤٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢١٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥.

(٦) انظر: المغني ٢/٦٤٩، نيل الأوطار ٤/١٨٨.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٨/٢٨، ٢٩.

لأخيها في حجرها؛ فقال: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة»، ولأنها لا تجب نفقته عليها[1]، وكل من لا تلزم نفقته على المزكي يجوز له أن يعطيه زكاته؛ عملا بمقتضى الضابط.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٩٧.

ضوابط باب الصوم

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٦

نص الضابط: الصَّوْمُ يُحْتَاطُ لَهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- وجوب الصوم مما يحتاط فيه[٢].

صيغ ذات علاقة :

- العبادات مبناها على الاحتياط[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

يرجع في تعريف الاحتياط إلى القاعدة العامة: «العبادات مبناها على الاحتياط».

والاحتياط ضربان :

أحدهما : ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٧ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١٥٦.

(٣) المستصفى للغزالي ص ٣٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

والضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط؛ لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الواجب[1]، والضابط جارٍ على كلا الضربين.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن الصوم سواء كان فرضًا، أو نذرًا، أو كفارة، أو تطوعًا، هو عبادة ثابتة بيقين في ذمة المكلف، والثابت في الذمة بقين لا يخرج عنه إلا بيقين مثله، فكان تركيز الشارع على إتيان الصوم بأوثق وأتم الوجوه من هذا القبيل؛ حتى تبرأ ذمة المكلف أمام الله تعالى.

ومن مظاهر الاحتياط في الصوم التحري في الفطور والسحور بالإمساك حتى لا يقع شيء من المفطرات في وقت الصوم.

ثم لا يخفى على أحد أن الاحتياط في الصوم مقيد بعدم خروجه إلى دائرة الإفراط والتنطع والوسوسة والزيادة؛ لأن خروجه إلى ذلك الحد خروج عن الشرع إلى الغلو في الدين والزيادة فيه.

وجمهور العلماء على العمل بهذا الضابط من حيث الجملة، وإن اختلفوا في التفريعات عليه، كما هو ظاهر في تطبيقاته.

أدلة الضابط:

دليل هذا الضابط هو القاعدة: «العبادات مبناها على الاحتياط»[2]، وأدلتها؛ لأن الصوم لا يخرج عن العبادة.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨/٢- ١٩.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٣٩٦.

تطبيقات الضابط:

١- إذا لم يرَ العامة هلال رمضان، ورآه عدل واحد؛ ثبت شهر رمضان بخبره إذا حكم به الحاكم حتى يجب به الصوم على الكافة، ولكن الفطر لا يصح إلا بشهادة عدلين؛ وذلك أن الصوم يحتاط له، فاعتبر في إثباته خبر الواحد، ولم يعتبر في انتهائه إلا شاهدين؛ لأن الإمساك فيما لا صوم فيه خير من الأكل في يوم الصوم، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

٢- من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصيام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته»، وقد رآه ظاهرًا، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يومًا، لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن وجوب الصوم عليه وحده للاحتياط، ومن الاحتياط أيضًا تأخير الإفطار مع الإمام[٢].

٣- يستحب الإمساك في بعض الليل احتياطًا للصوم[٣]، فلو نسك في طلوع الفجر، ندب له أن يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر؛ عملا بالاحتياط[٤].

٤- تقديم نية الصوم قبل الفجر أولى للاحتياط والضبط[٥].

٥- إذا حال دون منظر الشهر غيم أو قترٌ ليلة الثلاثين من شعبان؛ وجب صومه بنية رمضان احتياطًا، ويجزئ على الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٣- ٢٨٤، الأم للشافعي ٢/١٠٣، المغني لابن قدامة ٣/٧.
(٢) انظر: الهداية مع العناية ٢/٣٢٠- ٣٢١.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣١٣.
(٤) انظر: التاج المذهب للعنسي ١/٣٤٣.
(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١٩٦.
(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/٢٧٠- ٢٧١.

٦- من نذر صوم شهر بعينه، فشهد برؤيته عدل، ففيه وجهان، أصحهما عند الشافعية ثبوته بشهادته؛ احتياطًا للصوم[(١)].

٧- يستحب صوم التاسع من شهر المحرم، وفي صومه معنيان منقولان عن ابن عباس: أحدهما الاحتياط؛ فإنه ربما وقع في الهلال غلط؛ فيظن العاشر التاسع[(٢)].

٨- لو أكل الصائم ما لا يتغذى به ولا يتداوى: كالحصاة، والنواة، والتراب، وغيرها، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن هذا إفطار صورة لا معنى؛ لأن معنى الصوم - وهو: الكف عن الأكل والشرب الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة - قائم، وإنما الفائت صورة الصوم، إلا أنه هنا ألحقت الصورة بالحقيقة وحكم بفساد الصوم احتياطًا[(٣)].

٩- من أغمي عليه أكثر النهار فإنه يقضي ذلك اليوم احتياطًا واستحسانًا، ولو لم يفعل فلا شيء عليه[(٤)].

١٠- ذهب الإمامية إلى أن الحائض المضطربة العادة ترجع إلى تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، فتعمل عليه، فإن فقدت التمييز، وذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرته أول حيضها، أكملته ثلاثة أيام، وإن ذكرته آخره، جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ٢/٦٦.

(٢) انظر: التلخيص الحبير لأحمد الكناني ٢/٤٠٨ وثانيهما: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون إلا يومًا واحدًا، فعلى هذا لو لم يصم التاسع، استحب له صوم الحادي عشر. التلخيص الحبير ٢/٤٠٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٩.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ١/٢٧٧.

ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطًا، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة[(١)].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١/ ٢٤.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٧

نص الضابط: رَمَضَانُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ عِبَادَاتٌ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

- رمضان عبادة واحدة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل يوم من رمضان بمنزلة عبادة منفردة[٣]. (أخص).

٢- الصيام الذي يجب متابعته يكون بنية واحدة عند أوله[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

اختلفت أنظار الفقهاء في كون كل يوم من أيام شهر رمضان عبادة مستقلة، أو أن شهر رمضان كله عبادة واحدة؛ فهم في ذلك على مذهبين:

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٣/٢٦٦، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/١٦٩، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٣١٢، قواعد المدونة لزقور ٢/٤٩٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٥٠٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٢٧.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٣٣٤.

المذهب الأول:

كل يوم من رمضان عبادة مستقلة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[١].

المذهب الثاني:

شهر رمضان كله عبادة واحدة، وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال زفر من الحنفية[٤]، والإباضية[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المالكية - على المشهور من مذهبهم - يرون أن هذا الحكم ليس خاصًّا بشهر رمضان، بل هو عام في كل ما يجب متابعة الصوم بين أيامه، سواء كانت هذه المتابعة واجبة بنص كشهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكذا كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان، أو كانت واجبة بنذر، كمن نذر صوم أيام متتابعة، فإن المكلف في كل هذا تجزئه نية واحدة في أول صومه، أي أنهم رأوا أن كل صوم يجب متابعة الصوم بين أيامه عبادة واحدة[٦]، وللمالكية في هذا المعنى ضوابط أخرى، منها: «هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه، أو آخره مبني على أوله؟»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٧٨، المحلى لابن حزم ٤/٢٨٥- ٢٨٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٢٣٧- ٢٣٨، الروضة البهية للعاملي ٢/١٠٦.

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص٧٠، شرح اليواقيت ١/٣١٢.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/٢٩٥.

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢/٨٧، ط/ دار إحياء التراث.

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٣/٣٤٩.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٣٣٤، شرح اليواقيت ١/٣١١.

(٧) قواعد المقري ٢/٥٥٢.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا يرجع إلى أن أيام رمضان تشبه العبادة الواحدة من وجه، وهو أن صوم أيام رمضان لا يتخللها صوم لشيء آخر غير رمضان، فالشهر كله متمحض لصوم الفريضة، كما أنها تشبه أيضًا العبادات المتنوعة من وجه، وهو: أن أيام شهر رمضان يتخللها غير جنس الصوم، وهو الفطر بالليل[1].

وقد أيد كل فريق من المذهبين رأيه بأدلة تقوي مذهبه، وكان لهذا الخلاف آثاره العملية في باب الصيام، ويظهر هذا واضحًا من خلال ما أوردناه من تطبيقات.

أدلة الضابط :

أدلة من ذهب إلى أن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة:

١- عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُبَيِّتْ الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له»[2]، أي: فلا صيام له صحيح، فهو نفي للحقيقة الشرعية، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك محمول على صوم الفريضة لا على صوم النفل؛ جمعًا بين الأدلة[3]، فقد ثبت عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: يا رسول الله ما عندي شيء، قال: «فإني صائم»، ثم أتانا ﷺ يومًا آخر، فقلنا: يا رسول أهدي إلينا حيس[4]، فقال: «أرنيه، فلقد

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٥٠٠.
(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٢٨/٣ (٢٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٤ (٧٧٠١) وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات اهـ.
(٣) انظر: التيسير للمناوي ٤٤٣/٢.
(٤) الحيس – بفتح الحاء المهملة: هو التمر مع السمن والأقط انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٨.

أصبحت صائمًا» فأكل[١]، فهذا الحديث في صيام التطوع، والضابط يتعلق بصيام الفريضة[٢].

٢- وعن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «من لم يجْمع[٣] الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٤].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «فلا صيام له» لفظ عام لا يسبق منه إلى الفهم إلا الصوم الأصلي الشرعي- وهو الفرض والتطوع - ثم التطوع غير مراد، فلم يبق إلا الفرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، فأما القضاء والنذر فيجب بأسباب عارضة، ولا تذكر بذكر الصوم مطلقًا، ولا تخطر بالبال، بل تجري مجرى النادر[٥].

٣- لأن فساد يوم من رمضان لا يوجب إفساد ما مضى من الشهر، ولا يفسد يوم من الشهر بفساد صوم يوم آخر[٦]؛ فدل هذا على أن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة.

٤- لأنه يتخلل بين اليومين في شهر رمضان ما يناقض الصوم، كالفطر والجماع بعد غروب الشمس، وهذا يشبه الصلاتين يتخللهما السلام[٧]؛ فدل هذا على أن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/(١٦٩).

(٢) انظر: المفصل لزيدان ٢/١٢٨.

(٣) يجمع: ينوي، وأصله في جمع شتات الرأي وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد انظر: عارضة الأحوذي ٣/٢٦٥.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦-١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥)، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٥) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/١٣٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٥، رد المحتار لابن عابدين ٢/٣٨٠، شرح اليواقيت ١/٣١٣، المسالك ٤/١٦٩، عارضة الأحوذي ٣/٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٨.

(٧) انظر: أسنى المطالب ١/٤١١.

٥- لأن صوم رمضان عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس[١].

أدلة من ذهب إلى أن رمضان كله عبادة واحدة:

١- أن الواجب هو صوم الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الشهر اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج؛ فيتأدى بنية واحدة[٢]، أو نقول: إن الله تعالى أسند الصوم إلى الشهر كله لا إلى أجزائه - وهي الأيام - فدل على أن الشهر كله عبادة واحدة، كالصلاة المشتملة على عدد الركعات[٣].

المناقشة: وقد ناقش أصحاب المذهب الأول هذا الاستدلال بقولهم: الشهر اسم لزمان واحد ممنوع، بل هو اسم لأزمنة مختلفة، بعضها محل للصوم، وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي؛ فقد تخلل بين كل يومين ما ليس بوقت لهما؛ فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: هو ما يشعر به الاستثناء - فالاستثناء معيار العموم - فوجود الاستثناء يشعر بأن الأصل هو صيام الليل

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٢٤.
(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٣٣٤.
(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص ١٦٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٥.

أيضًا مع النهار إلا أن صيام الليل مستثنى؛ فبناء عليه يكون الشهر كله عبادة واحدة[١].

٣- ولأن شهر رمضان لا يتخلله فطر في زمن يصح فيه صوم؛ فكان كاليوم الواحد[٢].

٤- ولأن شهر رمضان لا يتخلله صوم آخر؛ فدل ذلك على أن رمضان عبادة واحدة[٣].

تطبيقات الضابط:

١- يكفي في صيام شهر رمضان أن ينوي الشخص الصيام من الليل في أول ليلة من الشهر؛ بناء على أن رمضان كله عبادة واحدة، وأما على الرأي الآخر بأن كل يوم من رمضان عبادة منفصلة؛ فإنه يجب أن يبيت النية في كل ليلة[٤].

٢- المرأة إذا حاضت في رمضان ثم طهرت، فإن نية الصيام الأولى في أول شهر رمضان تجزئها؛ لأن أيام الحيض لما كانت لا يصح صومها أشبهت الليل؛ فكان صومها كالمتصل؛ لأن رمضان عبادة واحدة، وبه قال ابن القاسم من المالكية في أحد قوليه، وخالفه ابن رشد فقال: الصحيح أنه لا بد من تجديد النية[٥].

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص ١٦٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٣٣٤.

(٣) انظر: المسالك ٤/١٦٩، عارضة الأحوذي ٣/٢٦٦.

(٤) انظر: الإسعاف بالطلب للتواتي ص ٧٨، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص ١٦٨، وانظر: المراجع التي ذكرناها لمذهب الجمهور حول الضابط.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٣٣٣.

٣- لو شك الشخص في طلوع الفجر؛ فإنه يجب عليه الإمساك عن كل مفطر من مفطرات الصيام؛ بناء على أن رمضان كله عبادة واحدة؛ لأن الأصل حينئذ في الليل هو الصيام، والشك لا يقوى على رفع الأصل، فلا يباح له الأكل[١]، وأما على الاتجاه الآخر فلا يجب عليه الإمساك؛ لأن الأصل في الليل الفطر حتى يتحقق خلافه بطلوع الفجر، وهذا بناء على أن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة[٢].

٤- لو تخلل صيام شهر رمضان فطر للسفر لم يحتج إلى تجديد النية عند صحته؛ لأن رمضان عبادة واحدة، وبه قال ابن الماجشون، وخالفه ابن رشد فقال: الصحيح أنه لابد من تجديد النية[٣].

٥- إذا أغمي على شخص أيامًا من رمضان ثم أفاق؛ فإنه لا يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق، وعليه قضاؤه؛ لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له[٤]؛ لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة.

٦- لو تخلل صيام شهر رمضان فطر لمرض؛ لم يحتج إلى تجديد النية عند صحته؛ لأن رمضان عبادة واحدة، وبه قال ابن الماجشون، وخالفه ابن رشد فقال: الصحيح أنه لا بد من تجديد النية[٥].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: الإسعاف بالطلب للتواتي ص ٧٧.
(٢) انظر: قواعد المقري قاعدة رقم ٣٢٤، ٣٢٥، شرح المنهج المنتخب ص٨١، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص ١٦٨- ١٦٩.
(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٣٣٣.
(٤) انظر: المدونة الكبرى لابن القاسم رواية سحنون ١/ ٢٠٧.
(٥) انظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٣٣٣.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٨

نص الضابط: الصَّوْمُ لا يَتَبَعَّضُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الصوم لا يتجزأ[٢].

٢- الصوم في اليوم لا يتبعض[٣].

٣- اليوم لا يتبعض في الصيام[٤].

صيغ ذات علاقة :

- العبادة لا تتبعض[٥]. (أعم).

---

(١) الحاوي للماوردي ٣/٢٥٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢٥.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣/٢٢٤، طريقة الخلاف للأسمندي ١/٣٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٤٤، وانظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٢ – ٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/٤٩٧، وانظر: الشرح الكبير للرافعي ٦/٣١٥ «صوم اليوم الواحد لا يتبعض» تحفة المحتاج للهيتمي ٣/٣٨٩ «صوم اليوم لا يتبعض مسالك الأفهام للعاملي ٣/٤١٠ «صيام اليوم لا يتبعض».

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٣١١، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٠٤ «اليوم لا يتجزأ في حق الصوم» مستند الشيعة للمحقق النراقي ١٠/١٥٢ «اليوم لا يتبعض في الصوم».

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣/٢٦، وانظرها في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ».

شرح الضابط:

(التبعيض) في اللغة مصدر بعض الشيء تبعيضًا بمعنى جزأه، أي فرقه وجعله أجزاء متميزًا بعضها عن بعض، فتبعض الشيء تبعضًا: أي فتجزأ وتفرق أجزاء[١]، ومعناه في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي.

و(الصوم) في مصطلح علماء الشرع هو إمساك المسلم عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس؛ على قصد التقرب والتعبد لله تعالى[٢].

ويفيد هذا الضابط أن هذه المدة هي «اليوم» الذي هو وحدة القياس، والمعيار الذي يقاس به الصوم، ويقدر به أقل زمن يسمى الإمساك فيه صومًا شرعيًّا، ولا يعتبر الإمساك عن المفطرات فيما عداه من الوقت صومًا شرعيًّا، والاقتصار على صوم أي جزء منه – قل أو كثر - لا يجزئ، ولا يعتبر صومًا في الشرع حتى يعم الإمساك جميع أجزائه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فلا يصح أن يكون الشخص صائمًا في بعض نهاره مفطرًا في بعض، ولا أن يفطر ساعات من يوم هو صائم فيه ليقضيها بصوم عددها من يوم آخر بعده، كما يفعل إذا أفطر يومًا أو أيامًا من شهر رمضان، حيث يقضيها بصيام مثلها من شهر آخر بعد رمضان[٣].

وكذلك لا يصح أن يحكم بصحة الصوم في بعض اليوم مع فساده في بعض، فإما أن يصح صيام كل اليوم بخلوه مما يفسده، وإما أن يفسد كله

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، المعجم الوسيط مادة (بعض).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤، تفسير القرطبي٢/ ٢٧٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي١/ ١٣٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٥٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٩.

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/ ٤٠٧.

بتحقق المفسد في أي جزء منه[١].

وكما لا يتجزأ الصوم في يوم واحد صحة وفسادًا، لا يتجزأ كذلك وجوبًا وجوازًا[٢]، ولا قضاء وأداء[٣]؛ فاليوم الواحد لا يتسع إلا لأداء صوم واحد: واجب كله أو جائز كله، أداء كله أو قضاء كله.

ومن المسائل التي يستدل الفقهاء بهذا الضابط في فروعها غالبًا: مسألة طروء الأعذار والأسباب المبيحة أو الموجبة للفطر وزوالها في نهار رمضان، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

فلا يعتد المعذور بما صامه من اليوم قبل طرو المانع من الصوم، أو حصول العذر المقتضي للفطر، وعليه إذا أراد القضاء أن يصوم يومًا كاملا بدل هذا اليوم؛ لأن الصوم لا يتجزأ.

وكذلك إذا زال العذر المبيح للفطر، أو طرأ الموجب فأمسك ما بقي من اليوم؛ فإنه لا يعتد به.

ومنها أيضًا مسائل قد تستلزم بواقعها أن يجب على الشخص صيام بعض يوم، ومن أمثلتها: من عدل إلى الصيام في جزاء الصيد، وبقي من الطعام جزء من المد: كالنصف أو الثلث ونحوهما؛ فإن ما يعدله من الصوم هو جزء من اليوم، ولكنه يصوم مقابله يومًا كاملا؛ لأن الصوم لا يتجزأ[٤].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي ٤٥٦/١، التاج والإكليل للمواق ٢/٢ - ٦، الحاوي للماوردي ٢٥٣/٣، المغني ٢٩/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٥/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٥/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤٠٩/١، وانظر: البحر الرائق ٢٥٦/٦، رد المحتار ٤٤٣/٧، الهداية ١٢٢/١، فتح القدير ٤٠٤/٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني ٣٤٦/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٥/٤، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٦٧/١، المغني لابن قدامة ٥٤٩/٣، الثمر الداني لعبد السميع الآبي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣٨٨، مناسك الحج لإسماعيل الجيطالي ١٥٤/٣.

أدلة الضابط :

١- قولـه تعالـى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»(١).

٣- وما روي عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح» قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا؛ فقد أفطر الصائم»(٢).

فقد دلت هذه النصوص الشرعية أن الصوم من الواجبات المضيقة التي جعل لها الشرع وقتا محدوداً مساوياً لأدائها، فلا بد من تطبيق أول فعل الصوم على أول الوقت، وآخره على آخره، بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب؛ فالجزء الأول من اليوم متعين للجزء الأول من الصوم، ثم الثاني للثاني، والثالث للثالث، وهكذا، وليس كل جزء منه على الإطلاق يصلح للجزء الأول من الصوم، كما يصلح كل جزء من وقت الصلاة الموسع؛ لأن تبتدىء فيه الصلاة(٣).

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧٢ (٢٦٥٦) وفي غيره من المواضع، ومسلم ٢/٧٦٨ (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم ٢/٧٧٢ (١١٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٩٦، أصول الفقه للمظفر ١/٧٠.

٤- إن صوم جزء من اليوم ليس قربة، ولم يعهد في الشرع صوم أقل من يوم[(١)].

تطبيقات الضابط:

١- اختلف العلماء في الكافر إذا أسلم في أثناء النهار في رمضان، والمجنون الأصلي إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، وكان مفطرًا أول النهار: هل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ وهل يلزمهم قضاؤه؟ فقال بعض العلماء: يستحب لهم الإمساك؛ لحرمة الوقت، ولا يلزمهم، وكذلك القضاء؛ لأن الصوم لم يكن واجبًا عليهم أول النهار، ومن لم يلزمه الصوم في أول النهار لم يلزمه في آخره، وإذا سقط عنهم بعضه سقط كله؛ لأن الصوم لا يتجزأ[(٢)].

٢- على القول بأن الكافر والمجنون والصبي يلزمهم أو يستحب لهم قضاء اليوم الذي زال عذرهم في أثنائه؛ فإن قضاءه لا يكون إلا بيوم كامل؛ إذ لا يمكن فعل ذلك الجزء الذي فاتهم من الصوم إلا بيوم؛ لأن الصوم لا يتجزأ[(٣)].

٣- المسافر إذا قدم نهارًا مفطرًا، فنوى الصوم قبل الزوال وقبل الأكل؛ صح صومه تطوعًا عند من لا يشترط تبييت النية في النفل؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع، وليس كذلك الحائض؛

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١٣٩/٢، ٣٣٩/٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٨١/٢، شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٣٩٠/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٢٧/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٢، ٨٨، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٢٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٦٤/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٦/٢.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٢٥٥/٦، التوضيح لخليل بن إسحاق شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ٣٧٣/٢.

لأنها إذا طهرت قبل الزوال وقبل الأكل ونوت الصيام لم يكن صومًا، لا فرضًا ولا تطوعًا؛ لوجود الحيض المنافي لأهلية الوجوب وصحة الشروع في أول النهار، والصوم لا يتجزأ[١].

٤ - يقول بعض العلماء في شرح قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»: إن محل وجوب الإتيان بالمستطاع المقدور عليه من الواجب هو الواجب الذي يتجزأ، أما ما لا يتجزأ فإنه لا يجب الإتيان بالمقدور عليه منه[٢]؛ ولهذا كان مما استثنى العلماء من قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» المستنبطة من هذا الحديث: القادر على صوم بعض يوم دون كله، ، قالوا: لا يلزمه إمساك ما قدر عليه من اليوم بغير خلاف؛ لأن الصوم لا يتجزأ[٣].

٥ - اختلف العلماء فيمن أفسد صومه بجماع ثم مرض أو جن في يومه، أو حاضت المرأة، هل يسقط ذلك عنه الكفارة أم لا؟ فمنهم من قال: لا تسقط؛ لأن المانع من الصوم طرأ بعد وجوب الكفارة؛ فلا يسقط الكفارة، كالسفر. ومنهم من قال: تسقط عنه الكفارة؛ لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض؛ فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائمًا فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقًا خرج أوله عن أن يكون صومًا أو مستحقًا؛ لأن الصوم في يوم واحد لا يتجزأ؛ فيكون جماعه في يوم فطر أو في

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ١/١٤٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين رد المحتار ٢/٤٣١، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٦٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٣١٢.

(٢) انظر: طـرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ٢/١١٩.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

يوم صوم غير مستحق؛ فلا تجب به الكفارة[١].

٦ - اختلف العلماء فيمن نوى صوم التطوع نهاراً - على القول بجوازه - هل يحتسب له صوم جميع اليوم، ويحكم له بثواب سائره أم لا؟ فقال بعضهم: يحتسب له صوم جميع اليوم، ويحكم له بثواب سائره، وقال آخرون: يحتسب له من وقت نيته، وما بعده دون ما تقدمه، ويحكم له من الثواب بقدر ذلك، قال الماوردي: والوجه الأول أصح؛ لأن الصوم لا يتبعض، ويمتنع أن يكون الرجل صائماً في بعض نهاره مفطراً في بعضه؛ لأنه لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره لم يصح؛ لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم، وإذا كان ذلك ممتنعاً، وقد حكم له بصوم بعض اليوم؛ وجب أن يحكم له بجميعه[٢].

٧ - من عدل عن الإطعام إلى الصيام في فدية جزاء الصيد؛ فعليه صوم يوم مقابل كل مد من الطعام، فإن بقي من الطعام جزء أقل من مد، كالنصف، أو الثلث، ونحوهما؛ فإن ما يقابله هو صوم مثل ذلك الجزء من اليوم، لكن المفتدي يصوم يوماً كاملا؛ إذ لا يمكن صوم جزء من يوم إلا بصوم يوم كامل؛ لأن الصوم لا يتجزأ[٣].

٨- اختلفت أقوال العلماء فيمن نذر أن يصوم بعض يوم: فمنهم من قال:

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٣٤٠/٦، المبسوط للسرخسي ٧٥/٣، ٧٦، المغني لابن قدامة ١٣٩/٣، القواعد الفقهية للمقري ١٤٥/٢.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٤٠٧/٣، وانظر: المجموع للنووي ٢٩٣/٦، المغني لابن قدامة ١١٤/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢٤/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ٣٤٦/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٥/٤، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٦٧/١، المغني لابن قدامة ٥٤٩/٣، الثمر الداني لعبد السميع الآبي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣٨٨، مناسك الحج لإسماعيل الجيطالي ١٥٤/٣.

لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء؛ لأن صوم بعض يوم لا يسمى في عرف الشرع صومًا؛ لعدم تبعض الصوم، وقال آخرون: يلزمه صوم يوم كامل؛ لأن صوم نصف اليوم لا يتم إلا بصوم نصفه الآخر؛ لأن الصوم لا يتجزأ، ولأن ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به وهو مقدور عليه فهو واجب، وقياسًا على صيام يوم كامل مقابل نصف مد في جزاء الصيد(١).

٩- إذا رأى أهل بلد هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان، فسافر منهم أحد بعد ما أصبح مفطرًا إلى بلد في قطر آخر لم يرَ فيه الهلال وأهله صيام، فللفقهاء فيه قولان: الأول: أنه يمسك بحكم الحال؛ تشبهًا بأهل ذلك البلد؛ بناء على أن لكل أهل قطر رؤيتهم، والثاني: لا يلزمه ذلك؛ لأنه لم يرد فيه أثر، ولأن تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد(٢).

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/٤٥٠، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/٣٢٥، التوضيح للشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ٢/٤٥١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٥١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/٧٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشهاب الرملي ٨/٢٢٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣/٤٧٩، مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١٥/٣٣٥، كشف اللثام للفاضل الهندي ٤/٤٣٣، مشارق الشموس للمحقق الخوانساري ٥/٤٥٧.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٥١٧، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٦/٢٧٠، ٢٧١، منهاج الطالبين للنووي ١/٧٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢/١٤٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٤٩

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١ - الصوم لا تدخله النيابة[٢].

٢ - النيابة في الصوم لا تصح[٣].

٣ - الصوم لا يتحمل[٤].

صيغ ذات علاقة :

١ - النيابة تدخل في الصوم[٥]. (مخالفة).

٢ - العبادات البدنية لا تجري فيها النيابة[٦]. (أصل).

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/٢٥٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٣١، وانظر: فتاوى قاضيخان ١/٢١٢، البيان للعمراني ٤/١٠٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٥/٦١.

(٤) البيان للعمراني ٣/٥٢٢.

(٥) البيان للعمراني ٤/١٠٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤، وانظر قاعدة: «الأصل في العبادات امتناع النيابة» في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

يقسم العلماء العبادات بالنسبة لما يقبل النيابة وما لا يقبلها إلى ثلاثة أنواع:

الأول : عبادات بدنية محضة، المقصود منها التعظيم بالجوارح، وتهذيب الأنفس ابتغاء مرضاة الله كالصلاة والصوم، والأصل في هذا النوع أنه لا تقبل النيابة فيه.

الثاني : عبادات مالية محضة، المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج كالزكاة وصدقة الفطر، وهذا النوع تقبل النيابة فيه.

الثالث : عبادات مركبة من أعمال بدنية، ومصروفات مالية، كالحج، فهذه اختلف العلماء فيها باعتبار ما فيها من جانب بدني وجانب مالي[١].

وينظر تفاصيل أقوال العلماء في ذلك في قاعدة: «العبادات البدنية لا تجري فيها النيابة»[٢].

وهذا الضابط يتعلق بعبادة الصوم، ويفيد أنها من النوع الأول الذي لا تجري فيه النيابة؛ لأنه من أعمال الأبدان الخالصة.

والمراد بعدم قبول الصوم للنيابة: أنه لا يصح أن ينوب أحد عن أحد في أداء ما أمر به من الصوم، ولو فعل ذلك فإنه لا ينفع المنوب عنه، ولا يجزيه، ولا يبرئ ذمته من عهدة الأمر، قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: «ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه؛ وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها»[٣].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٤٧٠، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٢.

(٢) انظر قاعدة: «الأصل في العبادات امتناع النيابة»، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٧/ ٦٨، ٨/ ٤٠٠.

وهذا باتفاق بين العلماء فيما يتعلق بالنيابة عن الشخص، فيما أمر به من الصوم ما دام حيًّا[١]، واختلفوا فيما يتعلق بالنيابة عنه بعد الموت، فمنهم من أجازه؛ عملا بالحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢]، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يصام عن الميت، وتأول هذا الحديث بأنه يطعم عنه وليه[٣].

أدلة الضابط :

١- يستدل لهذا الضابط من القرآن الكريم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩][٤].

٢- ويستدل له أيضًا بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه كان يقول: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[٥].

٣- وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت»[٦].

٤- ويستدل له أيضًا بأن الصوم عبادة بدنية خالصة، والقاعدة أن: «العبادات البدنية لا تجري فيها النيابة»[٧]، وعلل ذلك الإمام

---

(١) انظر: الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ١٠/١٦٧، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٤٢٩.

(٢) صحيح البخاري ٧/٢٧٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٩، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٠٠، الذخيرة للقرافي ٢/٤٢٤، المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٦/٣٦٧، البيان للعمراني ٣/٥٤٦، ٥٤٧، المغني لابن قدامة ٣/١٥٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٢، الذخيرة للقرافي ٢/٥٢٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٣١٣.

(٥) أثر ابن عباس رواه النسائي في الكبرى ٣/٢٥٧ (٢٩٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/١٧٦ (٢٣٩٧).

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/٣٢٢ (٨٣٥)، وعبد الرزاق – واللفظ له - في مصنفه ٩/٦١ (١٦٣٤٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٨٥.

الشافعي، رضي الله عنه، بقوله: «لأن الأبدان تعبدت بعمل، فلا يجزئ عنها أن يعمل غيرها»[١].

تطبيقات الضابط:

١ - من وجب عليه صوم فإنه لا يجزئه صوم غيره عنه بحال، ولا يبرئ ذمته مما وجب عليه ولو تعذر عليه الصوم لمرض ونحوه؛ لأن الصوم لا تجري فيه النيابة[٢].

٢ - اختلف العلماء فيمن مات وعليه صيام، فقال بعضهم: يصوم عنه وليه؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها، في الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٣]، وقال آخرون: لا يصوم عنه وليه؛ لأثر ابن عباس وابن عمر السابقين، ولأن الصوم لا تجري النيابة في أدائه في حالة الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة[٤].

٣ - من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها، ولا يكفر عنها بالصوم؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة[٥].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٦٨/٧.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ٦٨/٧، مغني المحتاج للشربيني ١٧٢/٢، منهاج الطالبين لخميس الرستاقي ١٩٣/٥.

(٣) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٢)، ومسلم ٨٠٣/٢ (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٣/٣، المبسوط للسرخسي ٨٩/٣، الذخيرة للقرافي ٥٢٤/٢، المجموع للنووي شرح المهذب ٣٦٧/٦، البيان للعمراني ٥٤٦/٣، ٥٤٧، المغني لابن قدامة ١٥٢/٣، المحلى بالآثار لابن حزم ٤٢٠/٤، ٤٢١، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٣٣٩/١٩، الضياء لسلمة العوتبي ٤٧٠/٣، ٤٧١.

(٥) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات للشيخ خليل المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢٥٤/٢، البناية شرح الهداية للعيني ٥٥/٤، المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٣٣٢/٦.

٤ – من لزمته الكفارة يلزمه معها القضاء إذا كانت الكفارة عن نفسه، أما إذا لزمته الكفارة عن غيره - كمن أكره زوجته في رمضان - فإن القضاء على الغير؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة[١].

٥ – من أوصى بمال لمن يحج عنه، ولمن يصوم عنه، نفذت الوصية بالحج من الثلث؛ لأنه يقبل النيابة في الجملة، ولم تنفذ في الصوم؛ لأنه لا يقبل النيابة[٢].

٦ – من نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا صوم يوم واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه؛ والفرق إمكان حجتين في سنة واحدة بأن يؤدي واحدة بنفسه، والأخرى يؤديها عنه غيره بالنيابة، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يصح أن يؤديه عنه غيره؛ لعدم قبول الصوم للنيابة[٣].

٧ – إذا وجبت الكفارة على الولي بسبب الصبي - كما إذا حلق الولي رأس الصبي أو غطاه أو قص أظافره لمصلحة - ودخلها الصوم؛ صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداء، أي أن صوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي، ولو كانت الكفارة على الصبي – كما إذا تعمد الصبي قتل صيد أو قص أظفار نفسه أو حلق رأسه - ووجب فيها صوم؛ لم يصم الولي عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه؛ لأن الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة، كقضاء رمضان[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٤٤٠، فتاوى قاضيخان ١/٢١٢، التاج والإكليل للمواق ٣/٣٧٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٥٤٣، ٥٤٤.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/٢٩٠.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٢/٣٨٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٢/٢٧٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٠

نص الضابط: مَا لا يُسْتَطَاعُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما لا يستطاع الامتناع منه لا يفطر الصائم[٢].

٢- ما لا يمكن التحرز منه لا يفطر الصائم[٣].

٣- ما يعسر الاحتراز منه لا يفطر[٤].

٤- كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الصوم يحتاط له[٦]. (أصل).

٢- ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٢.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٦.
(٤) المجموع للنووي ٦/٣٤١.
(٥) المغني ٣/٢٦.
(٦) المغني ٣/٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.
(٧) المبسوط ٢/١٣٩ ووردت بألفاظ أخرى نحو: «كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه» مواهب الجليل للحطاب ٢/١٤، «كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه» الفروق للقرافي ٤/٣٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه».

٣- التكليف بحسب الوسع والإمكان[١]. (أعم).

٤- كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة[٢]. (تكامل).

شرح الضابط :

(الصوم الشرعي): هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج[٣]، والأصل أنه يجب على الصائم الإمساك عن كل مفطر من الأكل والشرب والجماع، ويفسد صومه بملابسة شيء من ذلك[٤]، والصوم يحتاط له[٥]؛ لأنه عبادة، والعبادة مبناها على الاحتياط[٦].

والصوم كسائر التكاليف الشرعية مبني على رفع الحرج، فيدخله التخفيف حيث انعقد سببه، وهذا الضابط الذي بين أيدينا بيان لسبب من أسباب التخفيف في باب الصوم، وهو تعرض الصائم لما لا يمكن التحرز منه مما ينافي الصوم.

ومفاده: أن ما يتعذر أو يتعسر على الصائم توقيه عادة من الأمور الممتنعة عليه بسبب الصوم، إن وقعت لا تفسد صومه، ولا توجب عليه تبعة؛ لأنها لو جعلت مفسدًا لصومه لوقع المكلف في حرج شديد، والحرج الشديد مدفوع شرعًا[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١١٨.

(٢) المبسوط ٣/٥٦.

(٣) شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لصدر الشريعة ١/٢٥٦.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٢/٣٧٧.

(٥) انظر: المغني ٣/٧.

(٦) المستصفى للغزالي ٢/١٩٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٠.

وظاهر من صيغة الضابط أنه مقيد في إعماله بقيدين:

١- أن يكون المنافي للصوم مما لا يمكن التحرز منه باعتبار العادة:

يشترط لإعمال هذا الضابط أن يكون الأمر الذي تعرض له الصائم مما لا يمكن التحرز منه عادة؛ لأن ما لا يمكن التحرز منه هو الذي تتعلق به عموم البلوى، بخلاف ما يمكن؛ إذ العفو لا يعتبر في موضع لا بلوى فيه(١)، والحد الفاصل بين ما يمكن التحرز منه، وما لا يمكن: هو العادة(٢)، وعلى ذلك ما عدا ما لا يمكن التحرز منه يبقى على الأصل، وهو حصول الفطر بكل ما يصل إلى جوف الصائم(٣)، فالطعام الذي يدخل جوف الصائم من خارج الفم، ولو كان بقدر ما يتعلق بين الأسنان عادة، وذوق الطعام، وما في معناه مما يمكن التحرز منه عادة - يفطر الصائم(٤).

٢- أن لا يتعمد الصائم ملابسة المفطر:

يشترط لجريان العفو فيما لا يمكن التحرز منه عادة، أن يعرض للصائم دون أن يتعمد الصائم ملابسته، وعلى هذا إذا أجمع الصائم ريقه، أو اقتلع ما بين أسنانه فابتلعه، أو كرر النظر إلى أجنبية بشهوة حتى أنزل؛ فسد صومه؛ لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق المنافي كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يحدث بنفسه لا فيما يتعمد الصائم ملابسته، فهو خارج عن محل العفو(٥).

وهذا الضابط كما هو ظاهر من التطبيقات معمول بمقتضاه لدى الفقهاء،

---

(١) انظر: المبسوط ٦١/١.

(٢) المبسوط ١٤٢/٤.

(٣) انظر: المغني ١٧/٣.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٣٧٨/٢- ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٧/١، ٤٨٨.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٣٣/٢، المجموع للنووي ٣٣٧/٦- ٣٤٢، الفروع لابن مفلح ٥٠/٣.

حاضر فيما أوردوه من تطبيقات مما يتحقق فيه مناطه، وإن كان ثمة خلاف فموضوعه بعض التطبيقات، نحو: إن تثاءب الصائم فرفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه قطرة مطر، أو ماء صب في ميزاب، ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرهًا وهو ذاكر لصومه، أو ذرعه القيء، فهل يفسد صومه أو لا؟ فمن الفقهاء من اعتبر ذلك مفطرًا، ومنهم منا اعتبر ذلك داخلا في مقتضى الضابط؛ فيجري فيه العفو، وهذا مبسوط في كتب الفروع[١].

دليل الضابط :

القواعد الشرعية الثابتة المستقرة القاضية بوضع الحرج عن المكلف فيما يشق الاحتراز عنه[٢]، المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن إلزام إفساد صوم المكلف بما لا يمكن التحرز عنه عادة، تكليف بما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق غاية التثقيل والحرج[٣]، وهو مرفوع شرعًا[٤].

تطبيقات الضابط :

١- ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه؛ لأن هذا مما يشق على الصائم الامتناع منه عادة، وما يشق على الصائم الامتناع منه عادة معفو عنه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٣/٩٤، بدائع الصنائع ٢/٩٠، التاج والإكليل للمواق ٣/٣٤٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤١٥، الفروع لابن مفلح ٣/٦٠، ٧٤، المحلى لابن حزم ٤/٣٣٥، التاج المذهب للعنسي ١/٢٤٤، شرائع الإسلام للحلي ١/١٧١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣/٣٣٠.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٥٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٤.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/٧٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣/٩٤، حاشية الدسوقي ١/٥٢٤، المجموع ٦/٣٤١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٢٥٢ شرائع الإسلام ١/١٧٤، شرح النيل وشفاء العليل ٣/٣٣١.

٢- إذا جرى ما يتعلق بين أسنان الصائم عادة[١]، من الطعام إلى جوفه، لا يفسد به صومه؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه عادة، وما يشق الاحتراز عنه لا يفطر الصائم[٢].

٣- إذا طار بخار القِدْرِ أو دخان البخور ونحوهما، ودخل فم الصائم حتى وصل إلى حلقه، دون أن يتعمد استنشاقه، لا ينهدم بذلك صومه؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه عادة، وما لا يمكن التحرز عنه عادة لا يفسد الصوم[٣].

٤- غبار الطريق وغربلة المطاحن والمحاجر إذا تطايرت إلى فم الصائم حتى وصل إلى حلقه لا يفسد الصوم؛ لأن هذا مما يشق على الشخص اتقاءه عادة إذا وجد سببه، وما يشق على الصائم التحرز منه معفو عنه[٤].

٥- الذباب والبعوض ونحوه من الحشرات الطائرة إذا طارت وسقطت في فم الصائم لا تفطره؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه عادة إذا طار إلى الفم، وما لا يمكن التحرز منه لا يفطر الصائم[٥].

---

(١) وقدره الفقهاء بما دون الحمصة، أمَّا ما هو قدر الحمصة فما فوقها على رأي صدر الشريعة، أو ما يمكن أن يبتلعه الإنسان من غير ريق على ما اختاره الدبوسي واستحسنه ابن الهمام - يمكن التحرز منه؛ فلا يجري فيه العفو، وبابتلاعه يفسد الصوم، وللفقهاء رأيان فيما يجب عليه القضاء أو الكفارة؟ انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط ٨٣/٣، بدائع الصنائع ٩٠/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٥٣/٢٠، المجموع ٣٣٧/٦، كشاف القناع للبهوتي ١٩١/١، ١٩٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٤/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٥/١.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٥٣/٢، المجموع ٣٤٣/٦، المغني ١٦/٣، ١٧، الفروع لابن مفلح ٥٠/٣، المحلى لابن حزم ٣٤٩/٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٣/١، شرح الخرشي ٢٤٩/٢، المنتقى للباجي ٥٣/٢٠، الإنصاف للمرداوي ٣٠٦/٣، ٣٠٧.

٦- لا يفسد الصوم بأثر المضمضة والاستنشاق والسواك، وهو ما يسمى بلل الفم[١]؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه عادة، وما يشق الاحتراز عنه عادة لا يفطر الصائم[٢].

٧- مَن بفيه أو أنفه أو أذنه جرح لم يقدر على حبس الدم عن جوفه؛ لا يفطر[٣]، وهذا جارٍ على معنى الضابط؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه عادة إذا انعقد سببه لا يفطر الصائم.

٨- إذا أمذى الصائم أو أمنى بتفكير، أو نظر لا تكرار فيه، لا يفطر؛ لأن هذا مما يعسر التحرز منه إذا انعقد سببه، وما لا يمكن التحرز منه لا يفطر الصائم[٤].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٠، حاشية الدسوقي ١/٥٢٤.

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٣/٤٢٤.

(٤) وقيل: يفطر، وعليه القضاء، وقيل: يفطر بالمني دون المذي انظر: الفروع ٣/٥٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٨٨، الإنصاف ٣/٣٠٢، شرائع الإسلام ١/١٧١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥١

نص الضابط: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الجَوفِ فَطَّرَ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- يفطر بما يصل إلى الجوف[٢].

٢- كل ما وصل من الفم أفطر به، فإذا وصل من غيره أفطر به[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف[٤]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق[٥]. (عموم وخصوص وجهي).

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٢٦، وأصل العبارة: «كل ما وصل إلى الجوف أفطره» أي فَطّره (يعني الصائم) يقال: «أفطر الصائمُ وأفطَرَه غيره، وفَطّره، وفلان يفطّر الصوّام بفطور حسن» أساس البلاغة للزمخشري (فطر) وانظر: المصباح المنير للفيومي (فطر).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ١/٨٠.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٦١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/١٢٦ وبلفظ آخر: «كل ما وصل إلى الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم» التاج المذهب للعنسي ١/٢٤٦.

(٥) شرائع الإسلام للحلي ١/٤٢٠.

٣- إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه[١]. (عموم وخصوص).

٤- كل ما سُمي أكلا، أي شيء كان، فتعمده يبطل الصوم[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح الضابط :

يتعلق هذا الضابط ببيان نوع من أنواع مفطرات الصوم، وهو ما يتعلق بالأكل والشرب وما كان في معناهما[٣]، وهو المعبر عنه في الضابط بما يصل إلى «الجوف».

فـ (الجوف) لغة: الخلاء، ومنه يقال: (جوف الدار) لباطنها وداخلها، ويقال للجراحة: (جائفة): إذا وصلت خلاء البطن[٤]، ومنه ما يعرف في علم التجويد بـ (الحروف الجوفية)؛ لأنها تخرج من خلاء الفم.

أما معنى (الجوف) اصطلاحًا، فقد اختلفت الأقوال في إطلاقاته، والأقرب أن يراد به: (المعدة) فقط، أي أن الذي يفطر الصائم، هو ما يصل إلى محل الطعام، وهو (المعدة) دون غيرها من تجاويف البدن.

ولمزيد من الإيضاح، فيمكن تلخيص إطلاقات كلمة (الجوف) عند الفقهاء في رأيين كما يلي:

الرأي الأول : أن (الجوف) هو المعدة؛ إذ هو المعنى الأصل لهذه الكلمة، ويلحق بالجوف على هذا الرأي تجويفان آخران من البدن، وهما:

---

(١) المهذب للشيرازي ١/١٨٢.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/١٧٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٠.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٢٣٩، تاج العروس للزبيدي (جوف).

١- **(الدماغ)**: لأنه يتغذى مباشرة بما يصل إليه كما يتغذى (جوف المعدة)، أو أنه منفذ للمعدة، فما وصل إلى الدماغ فهو واصل إلى المعدة.

٢-**(الحلق)**: لأنه منفذ مباشر للمعدة، فما وصل إليه سواء من الفم أو الأنف أو العين فهو في طريقه إلى المعدة[١].

وهذا الرأي تعبر عنه بعض صيغ هذا الضابط مثل:

«ما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف»[٢].

«الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن»[٣].

«كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره، يفطر»[٤].

«ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية، فسد صومه»[٥].

الرأي الثاني: أن (الجوف): هو بمعنى أوسع، فيشمل كل ما يسمى جوفًا في البدن، فيطلق عند أصحاب هذا الرأي على: التجويف البطني بكامله بما فيه المعدة وغيرها، ويطلق على: باطن الدماغ، وباطن الأذن، وباطن المثانة، وباطن الإحليل، فهذه المواضع تسمى (تجويفات)، فما يصل إليها يفطر، وإن لم يصل إلى المعدة؛ لوصوله إلى (جوف) في البدن[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٣، البحر الرائق ٢/٢٧٩، روضة الطالبين للنووي٢/٣٦٠، المغني ٤/٣٥٢، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٦٢٩.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٧٩.

(٣) انظر: المهذب ١/١٨٢، انظر: المغني ٤/٣٥٢.

(٤) انظر: منار السبيل لابن ضويان ١/٢١٧، دليل الطالب لمرعي الحنبلي ١/٨٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٣.

(٦) انظر: المهذب ١/١٨٢، روضة الطالبين ٢/٢٥٦-٣٥٧، مغني المحتاج ١/٤٢٧-٤٢٩، المغني ٤/٣٥٢، كشاف القناع ٢/٣١٧، وعلى هذا الرأي: لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواء=

وهذا ما عبرت عنه إحدى صيغ هذا الضابط، وهي: «الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن»[(١)].

والأقرب هو الاقتصار في إطلاق «الجوف» على(المعدة) فقط لما يلي:

١- أن النصوص الشرعية تدل أن المفطر في الأصل هو الغذاء، وهو إنما يدخل إلى المعدة ولا ينتفع الجسم به إلا إذا دخل المعدة؛ فيكون الوصف المناسب لتعليق حكم الإفطار به ونفيه عند عدمه - هو (دخول شيء إلى المعدة)؛ لأنها علة منضبطة - كما يأتي مزيد توضيح لذلك في (الأدلة) - وعلى هذا، فالقول بأن (الجوف): هو كل مجوف في البدن، لا ينسجم مع هذا الوجه.

٢- أن الطب الحديث في (علم التشريح) أثبت أنه لا علاقة لبعض تلك المنافذ بالمعدة، كالدماغ والمثانة والإحليل، خلافًا لما ذكر في الرأيين السابقين[(٢)].

٣- أن (الحلق) هو المنفذ الوحيد الذي له علاقة قوية مباشرة بالمعدة، ويكاد يكون متفقًا على اعتباره من منافذ المعدة بين أصحاب المذاهب الثمانية، فرجع الأمر أخيراً ودار على(المعدة).

وبهذا يظهر أن الأقوى في المراد بـ (الجوف): هو (المعدة).

= فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء، ولو طُعن بما يصل إلى جوفه أفطر، والتقطير في باطن الأذن وباطن الإحليل مفطر، وكذلك وصول شيء إلى باطن المثانة مفطر؛ لأن كل ذلك يسمى جوفًا. انظر: المصادر السابقة ويقابل هذا أنه لو وصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غُرز فيه السكين فوصلت إلى مخ الساق، لم يفطر» لأنه لا يعتبر عضواً مجوّفًا. روضة الطالبين ٣٥٨/٢.

(١) انظر: المهذب ١٨٢/١.

(٢) هذه الآراء في تفسير (الجوف) ومناقشتها وترجيحها، مستفادة من بحث (المفطرات المعاصر) لأحمد الخليل وانظر: المغني ٣٥٢/٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٨٩/٥، شرح حدود ابن عرفة ١٥٢/١.

وبناء على ما سبق من إيضاح كلمة (الجوف)؛ فمفاد الضابط: أن كل ما تحقق وثبت وتأكد وصوله إلى المعدة يفطر الصائم، سواء وصل إليها من منفذ معتاد، كالفم، أو غير معتاد كالأنف والأذن وغيرهما، وسواء كان الشيء الواصل نفسه مما يتغذى أو يتداوى به، أو لم يكن مما يتغذى به.

٤- ومما يكاد يكون متفقًا عليه: أن ما يصل إلى المعدة لا يفطر إلا إذا كان مما يمكن التحرز عنه، فإن كان مما لا يمكن التحرز عنه فلا يفطر، كابتلاع الريق، وكابتلاع ما يبقى بين الأسنان من الطعام؛ إذ لا بد للآكِل أن يبقى شيء مما يأكله بين أسنانه، وكدخول غبار الطريق إلى الحلق؛ فإن الناس محتاجون إلى المشي في الطرقات، وكغبار الصنعة لصانعه (مثل غبار الدقيق للطحان، وغبار الجبس أو الإسمنت لمن يعمل في مصانعهما)، فكل ذلك عفو؛ لما في التحرز عنه من الحرج والمشقة[١].

هذا، وقد قال بهذا الضابط على إطلاقه جمهور أصحاب المذاهب الثمانية[٢]، سوى الزيدية والإمامية والظاهرية.

فأما الزيدية والإمامية: فيقيدان وصول المفطر إلى المعدة بأن يكون عن (طريق الحلق)، وفي هذا يقول الزيدية: «كل ماوصل إلى الجوف، جاريًا في الحلق، أفسد الصوم»[٣]، ويقول الإمامية: «لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق»[٤].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٩، بدائع الصنائع٢/٩٠، فتح القدير ٢/٢٥٨، المجموع ٦/٣٤٠، روضة الطالبين ٢/٣٥٩، ٣٦١، المغني ٤/٣٥٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٦، بدائع الصنائع ٢/٩٣، الكافي لابن عبد البر ١/١٢٦، القوانين الفقهية ١/٨٠، المهذب للشيرازي ١/١٨٢، المغني لابن قدامة ٣/١٦، منار السبيل لابن ضويان ١/٢١٧، شرح النيل لأطفيش ٦/٢٠٦.

(٣) التاج المذهب ١/٢٤٦.

(٤) شرائع الإسلام ١/٤٢٠.

فمذهب هذين الفريقين قريب من مذهب الجمهور من جهة: أن كل ما يصل إلى المعدة يعتبر مفطرًا عندهما، إلا أنهما يقيدان (طريق الوصول) بـ(الحلق).

ويبدو أن سبب هذا التقييد بالحلق، أن الغالب فيه هو الوصول إلى المعدة لما علم أن الحلق منفذ للمعدة، والغالب كالمتيقن، أما المنافذ الأخرى فالأمر مشكوك في وصول ما ينفذ منها إلى المعدة، والأصل صحة الصوم؛ فلا يزال بالشك.

وأما الظاهرية فيرون أن «كل ما سمي أكلا، أي شيء كان، فتعمده يبطل الصوم»[1].

ويفهم من التفاصيل التي سردها ابن حزم فيما لا يعتبر مفطرًا عنده[2]، أنه يشترط عنده في الداخل إلى المعدة:

١- أن يكون الداخل مما يسمى أكلا حقيقة؛ ولهذا ينتقض الصوم عنده بأكل ما بقي بين الأسنان - خلافًا للجمهور - قل ذلك أو كثر[3]؛ لأنه يسمى (أكلا) حقيقة، ولا ينتقض الصوم عنده بـ«مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل، أو يشرب، أو بغير ذلك»[4]؛ لأن ابن حزم يسمي ذلك (تداويًا)، أما تسميته (أكلا) فهو على سبيل المجاز.

٢- أن يكون الداخل مما يتغذى به؛ لأنه هو الذي يطلق عليه اسم(الأكل)؛ ولهذا لا ينقض الصوم عنده «مضغ المصطكى والعلك»؛ لأنه يؤكل على سبيل التفكه، وليس على سبيل الغذاء.

---

(١) المحلى ٦/١٧٧.
(٢) انظر: المحلى ٦/٢٠٣.
(٣) المحلى ٦/١٧٥.
(٤) المحلى ٦/٢٠٣.

٣- أن يكون الداخل من طريق الفم، وإلا فلا يعتبر مفطرًا وإن وصل إلى الحلق؛ ولهذا لا يعتبر الاستنشاق أو التقطير في الأنف مفطرًا وإن بلغ الحلق.

٤- أن يتعمد الصائم ابتلاع ما يدخل إلى فمه، فإن لم يتعمد بلعه فلا حرج[(١)].

ووجه قول ابن حزم في هذا كله معروف، وهو التقيد بظواهر النصوص التي يعتبرها صحيحة صريحة في التفطير، وما عدا ذلك فلا يعتبر به؛ ولذلك يقول ابن حزم: «إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب، ما لم يحرم علينا إيصاله»[(٢)].

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب لكونهما غذاء، ومن المعلوم أن المستقر الأصلي للغذاء هو (المعدة)، ولا شك أن كل ما يصل إلى المعدة، يتحقق فيه معنى الغذاء، ولو من حيث الصورة على أقل تقدير[(٣)].

ولهذا قال عامة أهل العلم: لو أكل ما لا يؤكل ولا يتغذى به عادة (كأكل لوزة بقشرتها)، أو ما لا يحصل به قوام البدن، بل قد يكون إدخاله ضررًا محتملا أو محققًا (كأكل الطين لدى بعض الحوامل من النساء، أوتعاطي الدخان المعروف بالسجائر)، يفسد صومه؛ لوجود الأكل صورة، ولأن حقيقة الصوم

(١) انظر لجميع ما سبق: المحلى ٦/٢٠٣.

(٢) انظر لجميع ما سبق: المحلى ٦/٢١٤.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، بدائع الصنائع ٢/٩٠، ٩٣، المغني ٤/٣٤٩-٣٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٢٠.

هو الإمساك عن كل ما يصل إلى المعدة، وهذا لم يمسك، فيدخل في معنى تحريم الأكل والشرب على العموم[١].

٢- حديث لقيط رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٢].

ففيه أن الأنف من المنافذ التي تصل إلى الحلق، وهو ما أثبته الطب الحديث أيضًا؛ ولهذا جاء النهي في هذا الحديث عن المبالغة في الاستنشاق؛ حذرًا من وصول الماء إلى الحلق، والحلق طريق للوصول إلى المعدة، فينتقض به الصوم، والحديث وإن كان واردًا في خصوص استنشاق الماء، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فيدل على أن الصائم ممنوع عن كل ما يدخل في أنفه مما يصل إلى معدته.

أن ما لا يصل إلى المعدة لا يعتبر مفطرًا؛ لأنه لا يتحقق فيه كونه أكلا أو شربًا لا صورة ولا معنى، فيكون التفطير مشكوكًا فيه، والأصل عدم كون الشيء مفطرًا إلا بدليل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٠- ٩٣، البناية ٣/٣٢١، البحر الرائق ٢/٤٨١، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٥٢٣، التاج والإكليل ٢/٤٢٤، المهذب مع المجموع ٦/٣٣٧-٣٤٠، المغني ٤/٣٥٠، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٦٢٩.

(٢) رواه أحمد٢٦/٣٠٦ (١٦٣٨٠)، ٣٠٨ (١٦٣٨٣)، وأبو داود١/٢١٤ (١٤٣)، ٣/١٥٢ (٢٣٥٨)، والترمذي ٣/١٥٥ (٧٨٨)، والنسائي ١/٦٦ (٨٧)، وفي الكبرى له ١/١١٠ (٩٩)، ٣/٢٩٢ (٣٠٣٥)، وابن ماجه١/١٤٢(٤٠٧)، وابن خزيمة١/٧٨-٨٧ (١٥٠) (١٦٨)، والحاكم١/١٤٨، من حديث لقيط بن صَبِرة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

تطبيقات الضابط :

أولاً : ما يعتبر مفطرًا لوصول أثره إلى المعدة :

١- إذا استعمل الأنف طريقًا للتغذية فيكون منفذًا كالفم تمامًا، فما يدخل منه يكون مفسدًا للصيام[(١)].

٢- الإبر المغذية مفطرة (وهي التي توصل أدوية أو أغذية أو مقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة والشرايين)؛ لأنها تغني عن الأكل والشرب، فهي بمعناهما فثبت لها حكمهما[(٢)].

٣- دخان التبغ بجميع أنواعه مفطر (السجائر، وما يسمى بالنارجيلة أو الشيشة أو الجراك، وغير ذلك من المسميات والأنواع)؛ لأن لهذا الدخان جِرْمًا، ومادة يصل إلى الحلق؛ فيفسد به الصوم؛ قياسًا على استنشاق دخان البخور، أو دخان القِدر ونحوه[(٣)].

ثانيًا : ما لا يعتبر مفطرًا لعدم وصول أثره إلى المعدة.

١- قطرة العين إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ منه إلى الحلق[(٤)].

---

(١) انظر: مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفي، مجلة الحكمة، العدد ١٤ ص ١٠٤-١٠٦ وهو مفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٩٣ بشأن المفطرات في مجال التداوي، (البند أولا ١٠).

(٢) انظر: مفطرات الصيام للألفي ص ١٠٤-١٠٦ وهو مفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره.

(٣) انظر: مراقي الفلاح ص ١٣٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٨/١، مدونة الفقه للغرياني ٦٣٠/١، مفطرات الصيام للألفي ص ١٠٤.

(٤) وهو قول المشايخ: عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين والصديق الضرير وفضل عباس ومحمد حسن هيتو ووهبة الزحيلي وعجيل النشمي وعلي السالوس.
ويمكن أن يُنظر فيما يُلحق بقطرة العين: تركيب العدسات اللاصقة في العين التي يتم تنظيفها بتقطير السائل عليها في داخل العين، فهل ينطبق عليها الشرط السابق نفسه، وهو اجتناب ابتلاع ما قد ينفذ من ذلك السائل إلى الحلق؟

٢- الكحل، لا يضر الصوم[١].

٣- قطرة الأذن، أو غسول الأذن إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[٢].

٤- قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف بالشرط السابق نفسه.

٥- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، وشم الروائح والعطور؛ لأنه ليس لهذه الروائح جِرْم أو مادة تدخل إلى المعدة[٣].

٨- الإبر، وما يمكن أن يلحق بها التي يقصد بها الدواء وليست للتغذية، سواء كانت في الجلد أو العضل أو الوريد (كالحقن التي تؤخذ على العضد أو الفخذ أو الإليتين أو ما شابه ذلك)؛ لأنها إبر غير مغذية، فلا تصل إلى المعدة، وإنما تدخل إلى عروق البدن ومسامه، فهي مثل الاغتسال بالماء في حالة الصوم[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق٢/٤٧٧، مراقي الفلاح ص ١٢٩، المجموع ٦/٣٨٧، روضة الطالبين ٢/٣٥٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٣-٢٤٢، نيل الأوطار ٤/٢٤٣، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٧٩-٣٨٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٥٧، المجموع ٦/٣٤٦، المحلى ٦/٢٠٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٣-٢٤٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٧٩-٣٨٤.

(٣) انظر: مراقي الفلاح للشرمبلالي ص ١٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٨، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٦٣٠.

(٤) انظر: مفطرات الصيام ص ١١٥-١١٩، فتاوى الأزهر ١/٩٣.

٩- إذا احتاج الصائم لاستعمال قناع الأكسجين؛ لضيق في تنفسه، أو لوجوده تحت الماء، أو لانخفاض الضغط الجوي في الطائرة، ونحو ذلك، فلا يبطل صومه، ويعتبر ذلك كالتنفس الطبيعي للهواء[١].

١٠- غازات التخدير (البنج) إذا لم تشتمل على سوائل (محاليل) مغذية، وكذلك دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي؛ لما ثبت في علم التشريح أنه لا علاقة للدماغ بالمعدة؛ فلا يصل أثر تلك المواد والأدوية إلى المعدة، بل يقال: لو وصل أثرها إلى محل الطعام والشراب؛ لمات الشخص من ساعته[٢]، وكذلك إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين؛ لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء، وإدخال منظار من خلال جدار البطن؛ لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها، و(الأشعة)؛ لتصوير بعض الأجهزة الداخلية في الجسم، أو لعلاج موضعي كتفتيت الحصى في الكلية وغيرها، لا تؤثر على صحة الصوم؛ جريًا على مقتضى الضابط[٣].

استثناءات من الضابط :

١- الأكل والشرب نسيانًا في حالة الصوم، ومقتضى القياس أن يكون مفطرًا، ولو كان نسيانًا؛ لتحقق الوصول إلى المعدة، وكل ما وصل إليها يكون مفطرًا؛ لأن الإمساك الذي هو حقيقة الصوم لم يوجد مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فلم يوجد الصوم معه، و«لأن ما لا يصح

(١) انظر: مفطرات الصيام ص ١٠٤-١٠٦.
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٣.
(٣) لم ترد هذه الفقرة في قرار المجمع، وانظر: مفطرات الصيام ص ١٢١.

الصوم مع شيء من جنسه عمدًا، لا يجوز مع سهوه»[١].

أما وجه استثناء هذه الحالة فلحديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، فهو استثناء بالنص.

٢- مريض الربو إذا لم يمكن أن يعيش إلا بالبخاخ الخاص به، فيمكن أن يستثنى من الحكم بانتقاض صومه، مع كون البخاخ يدخل إلى حلقه ثم منه إلى معدته؛ بناء على الاستثناء بالضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفي ذلك تيسير على هذا المريض، ومما يدعم هذا الاستثناء:

اتجاه فريق من أهل العلم[٣] إلى عدم اعتبار بخاخ الربو مفطرًا؛ لوجوه، وهي:

أ- أن الرذاذ الخارج من البخاخ يصل أصلا إلى القصبات الهوائية، ويحتمل وصول جزء منه إلى المعدة لكنه قليل جدًّا؛ ولذا لا يظهر

---

(١) المغني ٣٦٧/٤، ولهذا يفطر الصائم في هذه الحالة عند المالكية والزيدية، ويجب عليه أن يمسك بقية يومه ويتم صومه، ثم يقضيه؛ لأن الإمساك الذي هو حقيقة الصوم لم يوجد مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فلم يوجد الصوم معه، أما توجيه هذا الحديث عندهم فهو أنه محمول على رفع الإثم، فالسهو يرفع المؤاخذة عمن أكل ناسيًا، ولكن لا يدل الحديث على عدم وجوب القضاء عليه، فلا حجة فيه على أن الصائم لا يفطر في هذه الحالة. انظر مدونة الفقه للغرياني ٦٣٤/١، التاج المذهب ٢٤٧/١.

(٢) صحيح مسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥).

(٣) وهم المشايخ: عبد العزيز بن باز ومحمد صالح العثيمين وعبد الله بن جبرين والدكتور الصديق الضرير والدكتور محمد الخياط، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في كتاب فقه النوازل لمحمد بن الحسين الجيزاني ٣٠٣/٢ وهو ما اتجهت إليه أكثرية أعضاء (ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية بالدار البيضاء عام ١٤١٨هـ) كما في كتاب فقه النوازل للجيزاني ٢٩٩/٢-٣٠٠.

كونه مفطرًا قياسًا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، بل إن المتبقي من المضمضة والاستنشاق الذي ينزل من الحلق مع الريق، أكثر من القدر الذي يبقى من مقدار بخة الربو الواحدة[١].

ب- أن دخول شيء من رذاذ بخاخ الربو إلى المعدة ليس قطعيًّا، بل هو مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام، فلا يزول اليقين بالشك.

ج- أن الصائم ليس ممنوعًا من السواك، والسواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تنحل باللعاب، وتدخل البلعوم ومنه إلى المعدة، فإذا كان قد عفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة بالسواك؛ لكونها قليلة جدًّا وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو، ينبغي أن يعفى عنه[٢].

د. يحيى بلال

* * *

---

(١) بيان ذلك أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على ١٠ ملليتر من السائل بما فيه مقدار دواء الربو، وهذه الكمية يتم بخها موزعة على ٢٠٠ مرة (أي أن عبوة ١٠ ملليتر تُنتج ٢٠٠ بخة)، فمعنى ذلك أن كل بخة تشكّل أقل من قطرة واحدة من مجموع ١٠ ملليتر، وهذه القطرة الواحدة سوف يدخل الجزء الأكبر منها إلى جهاز التنفس، ويترسب جزء آخر على جدار البلعوم، والباقي قد ينزل إلى المعدة، وهو الذي يُعفى عنه؛ قياسًا على ما ينزل إلى الحلق من المتبقي من المضمضة والاستنشاق. هذا، ويمكن أن تتضح مسألة بخاخ الربو هذه بنظير آخر، وهو ما لو تمضمض الشخص بماء مخلوط بمادة مشعة، لاكتشفنا أثر تلك المادة المشعة بعد قليل في المعدة، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهذا القدر اليسير من المادة المشعة، تزيد يقينًا عما يمكن أن يتسرب من بخة الربو إلى المريء فالمعدة.

(٢) انظر: هذا التفصيل المتعلق بحكم (بخاخ الربو) في بحث مفطرات الصيام المعاصرة لمحمد أحمد الخليل، ولمزيد الاستفادة في موضوع هذا الضابط انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، قرار رقم ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، بحث مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور محمد أحمد الخليل، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية لمحمد جبر الألفي، مجلة الحكمة، العدد ١٤، ضوابط الصيام للشيخ وليد السعيدان (الضابط الثالث)، موضوع "المفطّرات" في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية بالدار البيضاء عام ١٤١٨هـ. (مدرجة في كتاب فقه النوازل للجيزاني ٢/٢٩٩.

ضوابط باب الحج



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٢

نص الضابط: مَبْنَى الحَجِّ عَلَى التَّخْفِيفِ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- ما يشترك فيه العامة بني على التيسير[٢]. (أعم).

٢- الأصل في الحج أنه موسع غير محدود الطرفين[٣]. (أخص).

٣- أفعال الحج تجري فيها النيابة[٤]. (أخص).

شرح الضابط:

(التخفيف): لغة مصدر خفف، والخفة ضد الثقل، ويطلق التخفيف على التسهيل والتيسير[٥].

ومعنى التخفيف في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٨، ١٢، ط/دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي ١/٢٥٣- ٢٥٤، أنوار البروق للقرافي ٢/٢١٠.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٣٠، وانظر قاعدة: «ما عمت بليته خفت قضيته»، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٢٠، ط/المكتبة الإسلامية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٧، وانظر الضابط: «النيابة في المناسك معتبرة»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٧٩ مادة (خفف).

والتخفيف ورفع الحرج مقصدان من مقاصد الشريعة، وأصلان من أصولها، فقد ظهر ذلك في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية.

فكان من رأفته تعالى بخلقه وتفضله على عباده: أن أقدرهم على ما كلفهم، ورفع الحرج عنهم فيما تعبدهم؛ ليكونوا بما رفع عنهم من الحرج شاكرين، قائمين بفعل الطاعات، ومجانبة الخطايا والسيئات.

وفي هذا يقول الشاطبي: «إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق، والإعنات فيه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

كذلك ورد: أن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[(١)][(٢)]، وكان ﷺ ينهى عن الوصال في الصوم، ويقول: «إيَّاكم والوصال - مرتين - قيل: إنك تواصل؟ قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»[(٣)].

و(رفع الحرج): إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج.

وهذا التخفيف والتيسير والتسهيل مناسب لفريضة الحج، باعتبار الحج من الدين، والدين حق لله تعالى، «وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٦٠)، ٣٠/٨، ١٦٠ (٦١٢٦) (٦٧٨٦)، ومسلم ١٨١٣/٤- ١٨١٤ (٢٣٢٧).

(٢) الموافقات للشاطبي ٢١٠/٢ – ٢١١.

(٣) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٣٨/٣ (١٩٦٦)، ومسلم ٧٧٤/٢-٧٧٥ (١١٠٣)/(٥٨).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٥٩/٢، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، والمغني لابن قدامة ٣٢٥/٤ ط/دار إحياء التراث العربي.

ذلك أن الحج فيه من المشاق والمتاعب ما لا يدخل تحت الحصر.

فهو يشتمل على كثير من الأقوال والأفعال المطلوب تحصيلها في ظرفيها الزماني والمكاني بأسرع ما يمكن على جهة الترتيب، الأمر الذي قد ينشأ عنه من العوارض - من جهل أو نسيان أو مرض أو غير ذلك - ما يؤثر خللا في أعمال الحج.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الدلالة من الآية: هذه الآية التي هي دليل على القاعدة الفقهية المقاصدية الكبرى «المشقة تجلب التيسير»، وردت في آخر سورة الحج، مما يشعر بأن الحج مبناه على التيسير.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارمِ ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[١].

٣- وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[٢]، ومما يشهد لتطبيق هذا الحديث في باب المناسك: أن امرأة قدمت، فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهلّ بشيء، فقال عطاء: لا يجزئها، وقال طاوس: يجزئها؛ قال

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨ (٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٩٤٨ (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٨/٣٠(٦١٢٤)، ومسلم ٣/١٣٥٩(١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ «يسروا ولا تعسروا»[١].

٤- ولأن الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع، ويحصل بأفعال شاقة، استحب فيه طلب التيسير والتسهيل[٢].

تطبيقات الضابط:

١- إذا لبس المحرم أي لباس لعذر وضرورة فعليه أي الكفارات شاء: الصيام، أو الصدقة، أو الدم، والأصل فيه قوله تعالى في كفارة الحلق من مرض أو أذى في الرأس: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال: «احلق، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر»[٣]، والنص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه معلل بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر[٤]، ومبنى الحج على التخفيف والتيسير.

٢- المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه، حتى لو كان في غير الحرم، وأمكنه الوصول إلى الحرم، فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في مذهبي الشافعية والحنابلة، ودليلهم على ذلك فعل

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٧٠٧/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٦/١.

(٣) رواه البخاري ١٢٩/٥ (٤١٩٠)، (٤١٩١) ومواضع أخر، ومسلم ٨٥٩/٢ (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٢، ط/دار الكتب العلمية.

النبي ﷺ؛ فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر[١]، وهي من الحل، كما استدلوا من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج[٢]، وفي هذا التعليل يقول ابن قدامة: «لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل؛ لتعذر وصول الهدي إلى محله»[٣]، وهو الحرم، ومبنى الحج على التخفيف والتسهيل ورفع الحرج.

٣- تحرم إزالة الشعر وتقليم الأظفار عن جسد المحرم بالحج أو العمرة إلا لعذر، مثل: كثرة قمل، أو تداوٍ من جراحة، أو تأذٍّ، كأن يتأذى المحرم بشعر نبت بعينه، أو غطاها، أو بكسر ظفره، فلا تحرم الإزالة حينئذ، بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر عند بعض العلماء، كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز؛ لأن إحرامهم ناقص، فلا يقال: الإتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره. هذا، وقد يقال: إن ذلك في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى فيختص بالمميز؛ لأنه مبني على المسامحة[٤]، والحج من حقوق الله فبني على التخفيف والمسامحة.

٤- الوقت الأصلي للسعي في الحج هو يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم سنة عند البعض، والسعي واجب، فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعًا للسنة، وأما طواف الزيارة ففرض، والواجب يجوز أن يجعل تبعًا للفرض، إلا أن الشارع

---

(١) أصل هذا الحديث رواه البخاري ٣/١٩٣ (٢٧٣١)، ١٩٦ (٢٩٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/٥٢٥، ط/دار الكتاب الإسلامي، المغني ٣/١٧٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/١٧٤.

(٤) انظر: المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/١٥٠، ط/دار الفكر العربي.

رخص في السعي بعد طواف القدوم وجعل ذلك وقتًا له؛ ترفيهًا بالحاج، وتيسيرًا له؛ لأن هذا اليوم فيه جمع من المناسك كالرمي والنحر والحلق والطواف[1]، ومبنى الحج على التخفيف والتيسير.

٥- إذا قدَّم الحاجُّ الرمي في اليوم الرابع والأخير من أيام الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو استحسان[2]، ومذهب أبي حنيفة في ذلك مروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما؛ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق ترك الرمي لمن أراد التعجل فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى[3]، ومبنى الحج على التخفيف.

٦- الواجب في المبيت بمنى أيامها هو مضي معظم الليل، لكن يكفي من مدة المبيت بها مضي ساعة من نصفه الثاني؛ إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف، وهي كثيرة المشقة؛ فسومح في التخفيف لأجلها[4]، ومبنى الحج على التخفيف.

٧- من رمى يومين، ثم نفر ولم يرمِ الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]، ومبنى الحج على التخفيف والتيسير.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٥ (فصل وقت السعي)، والجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/١٦٠، المطبعة الخيرية.

(٢) خلافًا لأبي يوسف ومحمد؛ فلا يجوز عندهما الرمي قبل الزوال اعتبارًا بسائر الأيام. انظر: شرائع الإسلام ١/٢٢٥.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١/٢٢٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٢/٢٧٤ ط/دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٥/١٩٦.

٨- من أفسد حجه، فأصاب صيدًا أو حلق أو تطيب أو وطئ مرة بعد مرة، تعددت عليه الفدية والجزاء، واتحد هذا الوطء؛ لأنه للفساد، وإفساد الفاسد محال، فإن كان متأولا بسقوط إحرامه أو جاهلا بوجوب إتمامه؛ اتحدت الفدية؛ لأنه لم توجد منه الجرأة على محرم، فيعذر هنا بالجهل، وإن كانت القاعدة تقتضي عدم عذره به؛ لأنه جهل يمكن دفعه بالتعلم كما في الصلاة، إلا أن ههنا معنى مفقودًا في الصلاة، وهو أن مشاق الحج كثيرة، فناسب التخفيف[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٣٤١- ٣٤٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٣

نص الضابط: مَبْنَى الحَجِّ عَلَى الاتِّبَاعِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- مبنى الحج على التعبد[٢].

٢- الغالب على الحج التعبد[٣].

٣- الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد[٤].

٤- أفعال الحج توقيفية[٥].

صيغ ذات علاقة:

١- مبنى الحج على تقديم الأولى فالأولى[٦]. (أخص).

٢- مبنى العبادات على رعاية الاتباع[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٥٢، ط/دار الكتب العلمية، حاشية الجمل ٢/٤٤٢، ط/دار الفكر.

(٢) المجموع للنووي ٨/١٧٤، ط/مطبعة المنيرية، نهاية المحتاج للرملي ٣/٣١٣، ط/دار الفكر.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٨٠، ط/دار إحياء التراث العربي.

(٤) المرجع السابق ٤/٨٢.

(٥) فتح الباري ٣/٥٨٢.

(٦) أسنى المطالب ١/٤٩٦، ط/دار الكتاب الإسلامي.

(٧) أسنى المطالب ١/٢٢٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في العبادات التوقيف».

شرح الضابط :

(الاتباع): تبِعْت الشيء تبوعًا: سِرْت في إثْرِه، والاتباع كأن يسِير شخص وأنت تسير وراءه[١].

و(الاتباع) الذي ورد في صيغة الضابط هنا مرادف في المعنى لـ(التعبد) الوارد في بعض الصيغ الأخرى، هو من العبادة، ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة والخضوع[٢].

والتعبديات - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - تطلق على أمرين:

الأول : أعمال العبادة والتنسك.

الثاني : الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد، أي التكليف بها؛ لاختبار عبودية العبد، فإن أطاع أثيب، وإن عصى عوقب.

والمراد بـ (الحكمة) هنا: مصلحة العبد من المحافظة على نفسه، أو عرضه، أو دينه، أو ماله، أو عقله[٣].

وبناء على عدم ظهور الحكمة من الأحكام التعبدية، اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف (الحكم التعبدي):

فبينما رأى أكثر الفقهاء أنه: ما لا علة له أصلا، رأى أكثر الأصوليين أنه: ما له علة لم نطلع عليها.

وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن أفعاله - سبحانه وتعالى -

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٨/٢٧ مادة (تبع) ط/دار صادر ـ بيروت.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٢٧٣ مادة (عبد).

(٣) الموسوعة الكويتية ١٢/٢٠١.

الموجودة في الدنيا هل يصح أن تخلو عن مصلحة وحكمة، أو لا يصح خلوها عن ذلك؟[١].

والأكثر على رأي الأصوليين؛ لدلالة استقراء عبادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد، فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا إنه معقول، وإلا قلنا إنه تعبدي[٢].

وبمعرفة الفرق بين الحكم التعبدي وغيره، تتضح معالم الضابط.

ذلك أن الحج عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، في أزمنة وأمكنة مخصوصة أيضًا بقصد مخصوص.

وهو من المسائل التي لم يقتصر الشارع في بيانها على القول فقط، بل أضاف إلى جانب القول العمل؛ وذلك لخطورة أمره، وخفاء علل وحِكم أكثر أعماله، فكان الحكم الأصلي فيه هو الاتباع والتوقيف، إلا ما ظهرت علته ولاحت في الأفق حكمته؛ ولذلك جعل الفقهاء مبنى الحج على الاتباع والتعبد، وخصوه بذلك، وإن كان غيره من العبادات تعبدي هو الآخر.

يوضح ذلك أنه عليه السلام كان يقول في مختلف أعمال الحج: «خذوا عني مناسككم»، مثلما كان يقول في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، والصلاة مثل الحج في كونهما من التعبديات.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٠٨ ط/دار إحياء الكتب العربية.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/٤٤٧ ط/دار الكتب العلمية.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه.

أدلة الضابط :

قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[١]، وجه الاستدلال فيه: أن ذلك أمر يقتضي التعبد في الاقتداء به ﷺ في سائر أفعال المناسك[٢].

يوضح ذلك أن (أفعال الحج وأقواله عبارة عن بيان لمجمل واجب، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»)[٣]؛ فكان بابه باب اتباع.

تطبيقات الضابط :

١- إذا دخل الطائف البيت من إحدى فتحتي حِجْرِ إسماعيل - عليه السلام - وخرج من الأخرى، لم يصح طوافه؛ لأنه حينئذ طائف في البيت لا بالبيت؛ لأن الحِجر وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة، لكن الغالب على الحج التعبد، وهو ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه؛ فوجب اتباعهم فيه[٤].

٢- لا يجوز أن ينكس الطائف الطواف بالبيت بأن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به، فمن فعل ذلك لم يجزْه، والدليل عليه ما روي عن جابر أنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»؛ وهذا يقتضي أن يكون البيت على يساره، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب، لا سيما وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٥].

---

(١) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٤٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٦ ط/دار الفكر.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/٤٧٩.

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٧٩- ٨٠ ط/دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢٨٣- ٢٨٤ ط/دار الكتاب الإسلامي.

٣- لا يجزئ أكثر الطواف عن جميعه عند المالكية، فلا بد من تمام عدده، ويرجع له من بلده، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا: رمل ثلاثًا ومشى أربعًا[١]، وأفعاله ﷺ على الوجوب، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، والأخذ عنه أن يفعل كما يفعل. ومن جهة القياس أيضًا أن هذه عبادة لا يجبر أكثرها بالدم؛ فلم يجبر أقلها به أيضًا ،كالصوم والصلاة[٢].

٤- مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى، وجبره بالدم، وصحح حجه.

ودليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣].

٥- لا خلاف بين أهل العلم أن المسنون على الترتيب أن يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عند الحنفية؛ لقوله عليه السلام: «نبدأ بما بدأ الله به»[٤]، مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[٥].

---

(١) رواه أحمد ٢٧/٢٣ (١٤٦٦٠)، والنسائي ٥/٢٦٠ - ٢٦١ (٢٩٦١ - ٢٩٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق ٢٨٩/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩/٢٠- ٢١ ط/دار إحياء التراث العربي.

(٤) هو طرف من حديث رواه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٦٨) وأبوداود ١٨٢/٢ (١٩٠٥) والترمذي ٥/٢١٠ (٢٩٦٧)، والنسائي ٥/٢٣٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه ١٠٢٢/٢ (٣٠٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠.

٦- أول وقت الوقوف بعرفة هو عند زوال الشمس من ذلك اليوم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية؛ مستدلين على ذلك بما روي من: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

والمعتمد من مذهب الحنابلة أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر[(٢)].

٧- من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع منها قبل نصف الليل عند الحنابلة، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي، ودليلهم عليه أن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل؛ لما ورد من الرخصة فيه[(٣)].

٨- شرط صحة الرمي ترتيب الجمرات: بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة؛ للاتباع[(٤)].

٩- يجب على الحاج أن يرمي الحصيات واحدة واحدة، فإذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسِبتْ حصاة واحدة؛ لأن الرمي تعبد، فاتبع فيه التوقيف، والنبي ﷺ رمى واحدة واحدة، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٢٤ ط/دار الكتاب الإسلامي، المنتقى للباجي ٣/١٩، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٨/١٢٣ ط/مطبعة المنيرية، المحلى لابن حزم ٥/١١٢ ط/دار الفكر، التاج المذهب للصنعاني ١/٢٩٢ ط/مكتبة اليمن البحر، الزخار لابن المرتضى ٣/٣٣٣، شرائع الإسلام للحلِّي ١/٢٢٩، شرح النيل لأطفيش ١/٧٠ ط/مكتبة الإرشاد.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٢٩ ط/دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢١٥.

(٤) انظر: شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٢/٤٤٥ ط/دار الفكر، حاشية الجمل ٢/٤٧٢.

(٥) انظر: المجموع ٨/١٦٥ - ١٧٧.

١٠- يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميًا؛ لأنه مأمور بالرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به، وبهذا قطع الجمهور؛ لأن مبنى الحج على التعبد[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المرجع السابق ٨/١٧٣ - ١٧٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٤

نص الضابط: الأَصْلُ جَوَازُ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ حَتَّى يَتَعَيَّنَ المَنْعُ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزاً[(٢)].

٢- لا يصلح إدخال العمرة على الحج، ويصلح إدخال الحج على العمرة[(٣)].

شرح الضابط:

هذا الضابط يجمع الأحكام المتفرعة عن نسك القرآن في صوره المتنوعة.

والقرآن الذي هو الجمع بين الحج والعمرة، له ثلاث صور: إما أن يحرم الشخص بالحج والعمرة معًا بنية واحدة، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها، أو يحرم بالحج وحده ثم يدخل العمرة عليه[(٤)].

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٢٦٢.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٢٣.

(٣) مشكل الآثار ٣/٢٢٩.

(٤) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٥٣٠.

ذلك أن إضافة الإحرام إلى الإحرام أربعة أقسام، وهي:

إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج[1]، والذي يعنينا هنا من هذه الأقسام هما: الأول والرابع.

فإدخال الحج على العمرة جائز عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، لكن شرطه عندهم أن يكون قبل طواف العمرة، ثم اختلفوا في جزئيات تتعلق بهذه الشروط على النحو التالي:

فالشافعية والحنابلة قالوا: الشرط في صحته أن يكون قبل الشروع في الطواف، وبه قال أشهب من المالكية، وصوبه ابن عبد البر.

وقال الحنفية: الشرط فيه أن يكون قبل مضي أكثر الطواف، فمتى كان إدخاله الحج على العمرة بعد مضي أربعة أشواط لم يصح.

وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل الطواف، وعنه رواية أخرى ما لم يركع ركعتي الطواف.

وقال القاضي أبو محمد من المالكية: يصح ما لم يكمل السعي.

فهذا مع ما تقدم عن أشهب أربعة أقوال عند المالكية.

وشذ بعض الناس فمنع إدخال الحج على العمرة، وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، ثم نقل الإجماع على خلافه[2].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٣/ ١١٤.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٣/ ١٢٠، المنتقى للباجي ٢/ ٢١٤، المجموع ٥/ ١٦٢، ٧/ ١٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٣، الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٢، نيل الأوطار ٤/ ٣٧٥.

وأما إدخال العمرة على الحج، جائز على أحد قولين عند الحنفية، وهو قول قديم للشافعي[١].

لكن القارن في نظر الحنفية هو الجامع بين العمرة والحج على كل حال، إلا أنه إذا أضاف الحج إلى العمرة بأن أهل بالعمرة أولا ثم بالحج، فهو جامع مصيب للسنة؛ فيكون محسنًا، ومن أهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة؛ فكان مسيئًا لهذا[٢].

ومنع الجمهور، كـ (مالك)، والشافعي في الجديد، وأحمد، إدخال العمرة على الحج[٣]، ووافقهم في ذلك الإباضية؛ فقالوا بعدم إرداف العمرة على الحج بعد الإحرام به مفردًا[٤].

وذهب الظاهرية إلى أن الجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد واجب، لكن يجوز تقديم لفظة العمرة على الحج عند الإحرام كعكسه[٥].

وذهب الزيدية إلى أن من أدخل نسكًا على نسك فقد أساء، لكنهما ينعقدان، ويرفض الدخيل منهما على الآخر، ويؤدى لوقته بعد ذلك[٦].

أما مذهب الإمامية: فلا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين على سنة واحدة، ولو فعل، قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردد[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/٢١٤، المجموع ٥/١٦٢، ٧/١٥٧.
(٢) انظر: المبسوط ٤/١٨٠.
(٣) انظر: المدونة ١/٤٠٤، المجموع ٥/١٦٢، ٧/١٥٧، المنثور للزركشي ٣/٣٦٩، فيقول الزركشي هنا: «يجوز إدخال الحج على العمرة قطعًا، وفي العكس قولان، أصحهما المنع؛ لأن العمرة أضعف؛ فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب»، المغني ٣/٢٥٢، البحر الزخار ٣/٢٩٧، نيل الأوطار ٤/٣٧٥.
(٤) انظر: شرح النيل ٤/٦٦.
(٥) انظر: المحلى ٥/١١١.
(٦) انظر: البحر الزخار ٣/٢٩٧.
(٧) انظر: شرائع الإسلام ١/٢١٥.

أدلة الضابط :

١- ما روى الأثرم، بإسناده عن عبد الرحمن بن نصر، عن أبيه، قال: خرجت أريد الحج، فقدمت المدينة، فإذا عليٌّ قد خرج حاجًّا، فأهللت بالحج، ثم خرجت فأدركت عليًّا في الطريق، وهو يهلُّ بعمرة وحجة، فقلت: يا أبا الحسن، إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتني، فأهللت بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: «لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة»[١]، ووجهه أن جواز إدخال الحج على العمرة هو الأصل؛ لقول علي، رضي الله عنه: «إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة».

٢- القاعدة الأصولية المنطقية، وهي أن القوي يدخل على الضعيف دون العكس؛ ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعًا، وفي العكس قولان أصحهما المنع؛ لأن العمرة أضعف؛ فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب[٢].

٣- ولأن الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن أضاف الحجة إلى العمرة كان فعله موافقًا لما في القرآن، ومن أضاف العمرة إلى الحج كان فعله مخالفًا لما في القرآن؛ فكان مسيئًا من هذا الوجه[٣].

---

(١) رواه علي بن محمد الحميري في جزئه ص ٥٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٣٣.

(٢) انظر: المنثور ٢/٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٨٠.

تطبيقات الضابط :

١- الآفاقي - وهو من كان منزله خارجًا عن أحد المواقيت المكانية - إذا أهل بالعمرة أولا وطاف لها شوطًا ثم أهل بالحج، فإنه يمضي فيهما، ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أعمال الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الآفاقي[١].

٢- إذا أحرم شخص بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فلم يدرِ: أأحرم بعمرة أم بحج أم بقران؟ فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسي عمرة، فقد أصاب، وإن كان حجًّا مفردًا أو قرانًا فله فسخهما إلى العمرة، وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قرانًا فقد أصاب، وإن كان عمرة، فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف؛ فيصير قارنًا[٢].

٣- كل متمتع خشي فوات الحج، فإنه يحرم بالحج، ويصير قارنًا، كالمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت، فخشيت فوات الحج، أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، وجملة ذلك: أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وهي ممنوعة من دخول المسجد للحيض، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة[٣]؛ لأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات،

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٣/١١٤- ١١٥.
(٢) انظر: المغني ٣/١٢٨.
(٣) انظر: المغني ٣/٢٥١.

فمع خشية الفوات أولى[١]، وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل بالحج معها؛ فيصير قارنًا[٢].

٤- لو تمتع شخص بالعمرة إلى الحج، فطاف للحج طواف الإفاضة، ثم بان أنه كان محدثًا في طواف العمرة، لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده، وبان أن حلقه في غير وقته، ويصير بإحرامه بالحج مدخلا للحج إلى العمرة قبل الطواف؛ فيصير قارنًا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دم للقران ودم للحلق[٣].

٥- إذا أحرم شخص بنسك معين ثم نسيه، فالجديد الصحيح من مذهب الشافعية أنه لا يجتهد، وطريقه أن ينوي القران، ويأتي بأعمال النسكين؛ لأن به يخرج عما عليه بيقين، فإنه إن كان قد نواه لم تضر نيته ثانيًا كأن نوى عمرة، فإدخال الحج عليها جائز، وإن كان نوى حجًّا، فإدخال العمرة عليه لا يقدح، وإن كان في (صحتها) خلاف[٤].

٦- المتمتع لو شك: هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده؟ صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع[٥].

٧- لو أحرم شخص بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في

---

(١) الفروع ٣/٣٣٢، كشاف القناع ٢/٤١٦.
(٢) انظر: المغني ٣/٢٥٢.
(٣) انظر: المجموع ٧/٢٥١.
(٤) انظر: المنثور ٢/٢٧٣، قواعد ابن رجب ص ٢٣٨.
(٥) أسنى المطالب ١/٤٦٣.

أشهره، فقيل لا يصح هذا الإدخال؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وقيل يصح؛ لأنه إنما يصير محرمًا بالحج وقت إدخاله، وهو الصحيح؛ فيكون بذلك قارنًا[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/١٦١.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٥

نص الضابط: النِّيَابَةُ فِي المَنَاسِكِ مُعْتَبَرَةٌ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- مبنى الحج على التخفيف[٢]. (أعم).

٢- مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض[٣]. (قيد).

٣- النيابة في الحج جائزة[٤]. (أخص).

٤- تجوز النيابة في نسك التطوع[٥]. (أخص).

شرح الضابط:

هذا الضابط خاص بالنيابة في الحج، وهي على قسمين: النيابة في أصل الحج، والنيابة في أفعال الحج.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٧/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٤/٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨/٢-١٢ ط/دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي ٢٥٣/١- ٢٥٤، أنوار البروق للقرافي ٢١٠/٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «مبنى الحج على التيسير».

(٣) المجموع للنووي ٣١/٧، أسنى المطالب ٥٠٣/١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٧/٤، وانظر الضابط: «النيابة في المناسك معتبرة».

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٢٥٤/٣.

ذلك أن الحج من الفروض العينية التي أوجبها الله تعالى على كل مسلم استطاع إليه سبيلا، بل هو ركن من أركان الإسلام الخمسة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الاستطاعة: فمنهم من اعتبرها في الزاد والراحلة مع صحة البدن، ومنهم من اعتبر صحة البدن كافية لحصول الاستطاعة الموجبة للحج.

ثم اتفقوا على أن العاجز عن أداء الحج بدنيًا وماديًا يكون الحج ساقطًا في حقه؛ لأن تكليفه به حينئذ من التكليف بما لا يطاق.

واختلفوا فيما سوى ذلك، ومنه الاختلاف في النيابة في أداء الحج والعمرة، وما هو مندرج فيهما من الأعمال، وهو موضوع الضابط.

فالمالكية في المشهور عنهم: أن النيابة في الحج غير مشروعة مطلقًا، سواء كان المحجوج عنه صحيحًا أو مريضًا، وسواء كان الحج فرضًا أو نفلا، بأجرة أو تطوعًا[٢]؛ لتعلق الحج عندهم بالأبدان لا الأموال[٣]، واستثنوا من ذلك الميت إذا أوصى بالحج عنه؛ فيجوز مع الكراهة[٤].

---

(١) رواه البخاري ١/١١(٨)، واللفظ له، ومسلم ١/٤٥ (١٩) كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨.

(٣) انظر: المنتقى ٢/١٦٩.

(٤) انظر: المنتقى ٢/١٧١.

وحكى الزيدية الإجماع على مشروعية الحج عن الميت؛ لحديث الخثعمية ونحوه، إلا أنهم كالمالكية في سقوط وجوبه بالموت، وعدم صحة فعله عن الميت من دون وصية[١].

وأما الجمهور: فقالوا بمشروعية النيابة في الحج، حسب مراتب تلك المشروعية من الوجوب والندب والجواز.

لكنهم قيدوا ذلك بما يعتبره الشرع عذرًا.

وضابط العذر الشرعي الذي تصح معه النيابة هو: العجز الدائم إلى الموت، وذلك كالشيخ الفاني، والزمِن[٢]، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فهؤلاء إذا وجدوا ما لا يلزمهم الاستنابة في فريضة الحج[٣].

وهناك تقسيم آخر وهو ما يتعلق بالبدن، وما يتعلق بالمال، وما يتعلق بهما معًا[٤]:

١- ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وأداء الزكوات، والكفارات، ولحوم الهدايا، والضحايا، وذبح النسك، ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعًا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه؛ ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

٢- ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله، كالصلاة، فإن

---

(١) انظر: البحر الزخار ٣/٣٩٥.

(٢) الزمِن: الزمانة: هي العاهة أو البلية التي يصاب بها الشخص وهو كاره لها انظر: لسان العرب (زمن).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، رد المحتار ٢/٢٤٤، ٢٤٥- ٢٤٧.

(٤) انظر: أنوار البروق ٢/٢٠٥: الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف.

مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه؛ فلا تجوز النيابة فيها إجماعًا.

٣- وهناك قسم متردد بين هذين القسمين، اختلف العلماء - رحمهم الله - في أي الشائبتين تغلب عليه، كالحج، فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره؛ لتذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصى، ولا تصلح إلا للمباشر، كالصلاة في حكمها ومصالحها، فمن لحظ هذا المعنى، وهو مالك - رضي الله عنه - ومن وافقه قالوا: لا تجوز النيابة في الحج، ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك بالقربة المالية، قال: تجوز النيابة في الحج.

ثم القائلون بجواز النيابة في الحج اشترطوا شروطًا في ذلك، بعضها يرجع إلى المنيب، وبعضها إلى المناب، والبعض الآخر إلى المناب فيه - الحج نفسه.

فمن شروط النيابة في الحج الفرض :

١- أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عن أداء الحج بنفسه وله مال، فإن كان قادرًا على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال، لا يجوز حج غيره عنه؛ لأنه إذا كان قادرًا على الأداء ببدنه وله مال، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطًا، وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة، كالعبادات البدنية المحضة.

وكذا - عند الحنفية - لو كان فقيرًا صحيح البدن، لا يجوز حج غيره عنه؛ لأن المال من شرائط الوجوب، فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه أصلا، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب، ولا واجب.

٢- أن يكون العجز مستدامًا من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه؛ لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله؛ فيتقيد الجواز به.

٣- الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عن الغير إلا بأمره؛ لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر، إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره؛ فإنه يجوز.

٤- نية المحجوج عنه عند الإحرام؛ لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: (لبيك عن فلان)، كما إذا حج عن نفسه[1].

ويكفي النائب أن ينوي المستنيب، فلا تعتبر تسميته لفظًا.

وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه.

وقد نقل محمد بن الحكم: يستحب إذا حج عن رجل أن يقول أول ما يحرم ذلك، ثم لا يبالي أن يقول ذلك بعد[2].

٥- أن يكون النائب عدلا موثوقًا به، قادرًا على أداء الحج[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢- ٢١٣.

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٧١.

(٣) انظر: شرح البهجة الوردية ٢/٢٦٢.

وهؤلاء اختلفوا أيضًا في عدة مسائل، منها:

أ - صحة نيابة الصرورة، الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام.

ذهب الحنفية والزيدية إلى جواز نيابة الصرورة عن غيره؛ لأن الوقت لم يتعين للفرض بل يقبل الفرض والنفل، فإذا عينه للنفل تعين له، إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه(١).

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية في القول الراجح عندهم(٢): لا يجوز حج الصرورة عن غيره، ويقع حجه عن نفسه إن فعله نيابة عن غيره(٣)، وصاغوا في ذلك ضابطًا مقيدًا للضابط الذي نحن بصدده، وهو: «مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض»(٤) واحتجوا له بما روي: أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال له ﷺ: «ومن شبرمة؟» فقال: أخ لي أو صديق لي، فقال ﷺ: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا، فقال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»(٥).

أما المالكية فقد أجاز بعضهم ذلك مع الكراهة؛ بناء على القول بأن الحج للتراخي، ومقابله القول بالمنع على أنه للفور، وهو المشهور(٦)، قال مالك:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٣، البحر الزخار ٣/٣٩٧ فيه: «ويجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه».

(٢) انظر: شرح النيل ٤/١٨.

(٣) انظر: الأم ٨/١٥٨ فيه: «ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهي عنه»، الفروع ٣/٢٦٥، وفيه «من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضًا أو نذرًا أو نفلا؛ لم يجز ويقع عن فرض نفسه. هذا المذهب»، المحلى ٥/٢٠٦، ٣١٨، شرائع الإسلام ١/٢٠٧: القول في النيابة.

(٤) المجموع للنووي ٧/٣١، أسنى المطالب ١/٥٠٣.

(٥) رواه أبو داود ٢/٤٤٩(١٨٠٧) - واللفظ له - رواه ابن ماجه ٢/٩٦٩ (٢٩٠٣)، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨.

«ولا يستأجر إلا من قد حج عن نفسه»[١].

وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو: هل الحج على الفور أم على التراخي؟

فمن اعتبره على الفور؛ قال بعدم الصحة، ومن اعتبره على التراخي؛ صح عنده، وإن ترك الأفضلية.

ب - أداء الفرض عن المحجوج عنه بفعل النائب:

الأصل عند الحنفية: أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة: أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة.

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس:

فمن السنة: عن عبد الله بن عباس، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين؟ فقد قضيت»[٢]، «فأمرها بالحج عن أبيها، ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه، ولأن النبي ﷺ قاس دين الله تعالى بدين العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»، وذلك تجري فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه، كذا هذا.

---

(١) المنتقى ٢/٢٧١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، واللفظ له - ١/٤٦٤ (١١٨٢)، وابن ماجه ٢/٩٧١ (٢٩٠٩) إلا أنه جعله من رواية عبد الله عن أخيه الفضل، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة.

وأما القياس : فالدليل عليه أن النائب يحتاج إلى نية المحجوج عنه، وكذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه؛ لكان لا يحتاج إلى نيته(١).

واستدل محمد بن الحسن بالمعقول والواقع.

فالمعقول : أن الحج عبادة بدنية ومالية، والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال.

وأما الواقع : فإن النائب لو ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء.

فدل هذا على أن نفس الحج يقع له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظرًا له ومرحمة عليه.

وذهب ابن حزم إلى أن الأجر يقع لهما معًا؛ لسعة رحمة الله تعالى(٢).

ج - الاستئجار على الحج :

هذا الخلاف مبني على الخلاف في ما يتعدى نفعه، ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج والأذان وتعليم القرآن والفقه، ونحوه.

وفي هذا اتجاهان بين العلماء :

أحدهما : لا يجوز الاستئجار على فعل القرب.

والثاني : يجوز.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، التاج والإكليل ٤/١٠ وفيه: «وقال خليل: يقع الحج عنه تطوعًا عن النائب وللمستنيب أجر النفقة وهو قريب من قول مالك»، الفروع ٣/٢٥٠.

(٢) انظر: المحلى ٥/٣٩.

وسبب الخلاف في ذلك : تعارض الأخبار والأقيسة المجوزة للاستئجار على القُرَب، والمانعة منها.

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[(١)].

وقد أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ؛ فصوبهم فيه كما أن العبادة التي يجوز أخذ النفقة عليها، يجوز الاستئجار عليها.

وهذا يدل على جواز أخذ الأجرة على فعل القرب التي تقبل النيابة كالحج.

وفي مقابل هذا: ورد أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن، فأهدى له قوسًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها»[(٢)].

وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[(٣)].

كما أن العبادة التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، لا يجوز أخذ الأجرة عليها[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ١٣١/٧-١٣٢ (٥٧٣٩) عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، وهو جزء من الحديث المشهور الذي أوله «إن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي فيه لديغ».

(٢) رواه أحمد في المسند – واللفظ له - ٣٦٣/٣٧ (٢٢٦٨٨)، وأبوداود ٢٦٤/٣ (٣٤١٦)، والحاكم ٤٨/٢ (٢٢٧٧) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، صحح الحاكم إسناده، لكن عقّب عليه الذهبي بقوله: مغيرة بن زياد صالح الحديث وقد تركه ابن حبان.اهـ.

(٣) رواه أحمد ٢٠٠/٢٦ (١٦٢٧٠)، ٢٠١ (١٦٢٧١)، (١٦٢٧٢)، ٤٣٥/٢٩ (١٧٩٠٦)، وأبو داود ١٤٦/١ (٥٣١)، والترمذي ٤٠٩/١ (٢٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي ٢٢/٢ (٦٧٢)، وابن ماجه ٢٣٦/١ (٧١٤).

(٤) انظر: المغني ٩٣/٣- ٩٤.

وبناء على ذلك: ذهب الحنفية، والحنابلة، والإباضية، في المشهور من مذاهبهم، وإسحاق إلى أن الاستئجار على الحج لا يجوز.

وذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وابن المنذر، وبعض المالكية إلى الجواز[(١)]، والدليل على صحة ذلك كما قال الباجي: «أن هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالإجارة، كالزكاة»[(٢)].

د - من أحج عن نفسه للعذر الدائم، ثم زال العذر قبل الموت:

ذهب الحنفية إلى أن من زال عذره بعد أن أرسل من يحج عنه لم يجزه حج غيره عنه، وعليه الحج؛ لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به[(٣)].

وعند الحنابلة: يجزئ حج الغير، ويسقط عنه الفرض؛ لأنه أتى بما أمر به؛ فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ، لكن ذلك مقيد بما إذا عوفي بعد فراغ النائب من الحج، فإذا عوفي قبل فراغ النائب فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، ويحتمل أن يجزئه، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٢/٢٧، رد المحتار ٥٩٦/٢ وفيه: «لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة»، المنتقى للباجي ٢٧١/٢، التاج والإكليل للمواق ٥٢١/٣، المجموع للنووي ١٠٦/٧ وفيه: «يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة، وهذا لا خلاف فيه» وانظر: الفروع ٢٥٤/٣، المغني ٩٣/٣- ٩٤، المحلى ٣١٧/٥- ٣١٨ وفيه: «بل الإجارة جائزة على الطاعة»، البحر الزخار ٣٩٦/٣ حيث قال فيه: "الاستئجار صحيح لصحة النيابة"، الروضة البهية ١٩٦/٢- ١٩٧ عند قوله: «والاستئجار فيها جائز»، شرح النيل ١٦/١٠ باب في تعريف الإجارة.

(٢) المنتقى ٢٧١/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٢.

(٤) انظر: المغني ٩٢/٣.

هـ - نيابة المرأة عن الرجل في الحج :

يجوز أن تنوب امرأة عن رجل في الحج عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، ومن يرى صحة النيابة في الحج من المالكية، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه، خلافًا للحنفية القائلين بالجواز لكن مع الكراهة؛ لأن حجها ناقص؛ لفوات الرمل، والحلق ورفع الصوت بتلبية، ونحوها[١].

وسواء فيما مر في المذاهب حج الفريضة وحج النذر والعمرة في ذلك كالحج.

وهذا كله بالنسبة لحج الفرض والنذر الواجب.

أما بالنسبة لحج التطوع: فعند الحنفية: تجوز فيه الاستنابة بعذر وبدون عذر[٢].

وعند الحنابلة: إن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر ففيه روايتان:

إحداهما : يجوز؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه؛ فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب[٣]، وهو المذهب عندهم.

والرواية الثانية : لا يجوز؛ لأنه قادر على الحج بنفسه؛ فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض[٤]. وللشافعية قولان فيما إذا كان بعذر: أحدهما: لا يجوز؛

---

(١) انظر: فتح القدير٣/١٥١، المبسوط٢٧/١٧٢، منح الجليل لعليش٢/٢١٩، تحفة المحتاج ٤/٢٨، والفروع ٣/٢٤٦، المحلى ٥/٣١٧، البحر الزخار ٣/٣٩٩، شرائع الإسلام ١/٢٠٧، شرح النيل ٤/١٨.

(٢) انظر: المبسوط ٤/١٥٢.

(٣) (المَعْضُوب): المـَخْبُولُ الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به، يقال: عَضَبَتْهُ الزَّمانةُ تَعْضِبُه عَضْبًا إذا أَقْعَدَتْه عن الحَرَكة وأَزْمَنَتْه، ومنه الشَّلَلُ والعَرَجُ. انظر: لسان العرب: (عضب).

(٤) انظر: الإنصاف ٣/٤١٨، كشاف القناع ٢/٣٩٧.

لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه؛ فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح، والثاني: يجوز، وهو الصحيح عندهم؛ مراعاة لقاعدتهم: أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها[١].

وتكره الاستنابة في التطوع عند المالكية، كما سبق من مذهبهم.

وكل ما سبق فهو بالنسبة للحي.

أما الميت:

فعند الحنابلة والشافعية[٢]: من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤد لم يسقط الفرض، ويجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج فقال لها النبي ﷺ: حجي عن أمك»[٣]، ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، ولأن كل عبادة وجب قضاؤها فأخرها مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الإمكان كالحج.

ومثل ذلك الحج المنذور؛ لما روى ابن عباس قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقضِ الله، فهو أحق بالقضاء»[٤].

وعند الحنفية والمالكية[٥]: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه؛ لأن

---

(١) انظر: شرح البهجة الوردية ٢/٢٧٥، تحفة المحتاج ٤/٢٨، أسنى المطالب ١/٤٥٠.

(٢) انظر: المجموع ٧/٧٦، تحفة المحتاج ٣/٤٣٤- ٤٣٥، المغني ٣/١٠١ مسألة: (هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟)

(٣) رواه مسلم ٢/٨٠٥ (١١٤٩)، وأحمد - واللفظ له - ٣٨/١٤٠ (٢٣٠٣٢).

(٤) رواه البخاري ٣/١٨ (١٨٥٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨/١٤٢(٦٦٩٩) و ٩/١٠٢(٧٣١٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٨٤- ٨٥ باب الحج عن الغير، التاج والإكليل للمواق ٣/٥١٩- ٥٢١.

الحج عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا، إلا أن يوصي بذلك، فإذا أوصى حج من تركته.

وإذا لم يوص بالحج عنه، فتبرع الوارث بالحج بنفسه، أو بالإحجاج عنه رجلا جاز، ولكن مع الكراهة عند المالكية.

وقال الزيدية بوجوب الإيصاء بالحج ممن قد لزمه، وحكوا في ذلك الإجماع، كما رأوا عدم الإجزاء ممن لم يوص به وحج عنه غيره ما لم يكن النائب ولد الميت[1].

أدلة الضابط :

١- عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[2].

٢- عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله تعالى؛ فالله أحق بالوفاء»[3].

وجه الاستدلال في الحديثين : في الحديث الأول أمر ﷺ المرأة

---

(١) انظر: البحر الزخار ٣/٣٩٥.
(٢) سبق تخريجه آنفًا.
(٣) سبق تخريجه آنفًا.

بالحج عن أبيها، ولولا أن حجها يقع عن أبيها؛ لما أمرها بالحج عنه، وفي الحديث الثاني قاس النبي ﷺ دين الله تعالى بدين العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»، وقضاء الدين تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه، كذا هذا، والدليل عليه أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه؛ لكان لا يحتاج إلى نيته[(١)].

٣- ولأن تعاطي التكليف مقصود للامتحان، فعند العجز يستقل بأحد المقصودين، ويلتحق بالدين، والحج الامتحان فيه مقصود[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- من عجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة، أو المقعد في طائرة، أو سيارة، أو نحوها من وسائل النقل إلا بمشقة غير محتملة، أو كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة، وهذا ما يسمى بالمعضوب، فلو وجد هذا زادًا وراحلة؛ جاز، وصح أن يستنيب من يأتي بالحج عنه[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢.

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٤٥.

(٣) انظر: الفروع ٣/٩٦، ٢٧٠.

المريض الذي يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه: إذا أحجّ عنه، فعند الحنفية: أن هذا الحج موقوف فإذا مات المحجوج عنه وهو مريض أو محبوس جاز الحج، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز، ومذهب الحنابلة، وهو قول للشافعية: أنه ليس له أن يستنيب أصلا؛ لأنه لم ييأس من الحج بنفسه؛ فلا تجوز فيه النيابة، كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، لم يجزئه، ولو لم تبرأ ذمته بذلك؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه؛ فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية: أنه يجزئه إذا مات؛ لأنه لما مات تبيّنا أنه كان ميؤوسًا منه.

انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/١٤٦، انظر: أسنى المطالب ١/٤٥٠، المغني ٣/٩٣، كشاف القناع ٢/٣٩١.

٢- من مات وعليه حج منذور فُعل عنه[١] نيابة؛ لأن النيابة في الحج جائزة.

٣- من لزمه حج فتوفي قبل أدائه، وجب قضاؤه عنه - سواء فرط أم لم يفرط - من أصل ماله، كالزكاة والدين، ولو لم يوصِ الميت بقضائه عنه[٢].

٤- يجوز للمرأة التي أيست من وجود محرم يحج معها مما يغلب على ظنها عدم الحج - أن تستنيب من يحج عنها[٣].

٥- الحج التطوع جائز عن صحيح البدن عند الحنفية، فإذا أحج شخص رجلا بماله عنه على سبيل التطوع جاز؛ لأن هذا إنفاق المال في طريق الحج، ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة، فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزًا، وكونه صحيحًا لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق، وإن كان يمنعه عن أداء الفرض؛ لأن التطوع مبناه على التوسع[٤].

٦- الإحجاج من الزمِنِ والأعمى على أصل أبي حنيفة جائز؛ لأن الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة؛ فوجد الشرط - وهو العجز المستدام - إلى وقت الموت[٥]، وعند المالكية، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية: إن وجد الأعمى من يقوده وجب عليه الحج بنفسه[٦].

---

(١) انظر: الفروع ٣/١٠٢.
(٢) انظر: الفروع ٣/٢٤٩.
(٣) انظر: الفروع ٣/٢٤٨، كشاف القناع ٢/٣٩٠.
(٤) المبسوط ٤/١٥٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢.
(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢/٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٨ كتاب الحج، المنتقى ٢/٢٧٠.

٧- من منعه الخوف على نفسه أو ماله في الطريق لم يلزمه الحج، ويندب له أن يبعث به من يحج عنه[١].

٨- العاجز عن الرمي بنفسه - لمرض أو حبس ونحوهما - يستنيب من يرمي عنه، سواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلا أو امرأة[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح النيل ٤/٢٢.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨/٢١٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٦

نص الضابط: التَّطَوُّعُ يَنُوبُ فِي الحَجِّ عَنْ الفَرْضِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها[٢].

٢- أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها[٣].

٣- الحج يجزئ فيه فعل الندب عن الفرض[٤].

٤- الحج جعلت سننه تنوب عن فرائضه[٥].

٥- تنوب سنن الحج عن فرضه[٦].

٦- كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعًا لا ينوي به القضاء - يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة[٧].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/١٣٦.

(٢) حاشية ابن الشاط على أنوار البروق لشهاب الدين القرافي ٢/٢٥ ط/عالم الكتب، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣١٩ ط/دار الفكر.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٥/١٩٤.

(٤) ترتيب الفروق للبقوري ١/٣٩٥.

(٥) المرجع السابق ١/٣٩٥.

(٦) الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ١/١٣٩٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢/٤٠٥.

صيغ ذات علاقة :

- مبنى الحج على التخفيف[١]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلق بضابط «مبنى الحج على التخفيف»، المستند إلى القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير».

والمقصود من تطوعات الحج هو ما يفعله المحرم من أعمال الحج سواء كانت أركانا وفروضا، أو كانت واجبات كذلك، بشرط أن ينوي بفعلها التطوع والاستنان.

فهي وإن كانت في الأصل فروضا وواجبات على غير المتطوع، إلا أن فعل المحرم لها هنا بنية التطوع أخرج حكمها عن الأصل الذي هو الوجوب إلى حكم آخر وهو الاستنان والتطوع.

وبناء على ذلك، إنْ أخل المحرم بشيء من أركان الحج وواجباته، سواء كان ذلك الإخلال حصل عن طريق البطلان أو النسيان أو غيره، وفات تداركه في وقته، وقد كان المحرم فعل ذلك الركن أو الواجب بنية التطوع؛ نُظِر: فإن كان ما تطوع به من جنس ما فات وقته كالطواف والسعي والرمي، انصرف التطوع إلى ذلك المتروك عند من لا يشترط النية في فعل الأركان ومن يشترط النية في فعلها لا يصح عنده ذلك[٢].

---

(١) انظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «مبنى الحج على التيسير».

(٢) هذا الضابط أيضًا تعرض له القرافي في الفرق الثالث والخمسين بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، وبين قاعدة تعيّن الواجب.

وفي هذا يقول القرافي: أما إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو خلاف الأصل؛ لأنه لما تعيَّن الواجب من قبل الآمر كان الأصل عدم إجزاء غيره عنه، وإنما جرى إجزاء غير الواجب عنه على=

ولعل السبب في الخلاف بين الفقهاء في ذلك راجع إلى النية في تعيين أحكام المناسك من ركن وواجب وغيره، فمن جعل النية شرطًا في ذلك؛ لم يصح عنده نية التطوع عن فعل الواجب، ومن لم يشترطها؛ صح عنده انصراف نية التطوع إلى نية الواجب.

وقد عمل بهذا الضابط كل من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[1]، فلو نوى - عندهم - المحرم بالفرض التطوع لم يضر؛ لأن النية مما لا يشترط في الحج والعمرة، ولأن النسك شديد التعلق بمحله وزمنه، بحيث لو فعل على أي وجه فإنه ينصرف إلى الواجب[2]، ولأن مبنى الحج على رفع الحرج والضيق، فلو ألزم الحاج بذلك كلف بما فيه مشقة كبيرة، خصوصًا لو رجع إلى بلده بعد تطوعه ببعض الأعمال الواجبة في الحج، ثم تذكر عدم صحتها منه في الفرض.

وممن قال بعدم صحة نية التطوع عن نية الفرض في المناسك: المالكية، والظاهرية، والزيدية، والإباضية[3].

أدلة الضابط :

١- «المشقة تجلب التيسير»، والحج فيه مشقة شديدة، خصوصًا أن

= خلاف الأصل في إحدى عشرة مسألة في المذهب، وذكر منها بعض المسائل المندرجة تحت الضابط.

انظر: أنوار البروق مع حاشية ابن الشاط ٢/٢٠- ٢٣ ط/عالم الكتب.

وهذا ما اتجه إليه الحنفية أيضًا. انظر: البحر الرائق ٣/٣٢.

(١) انظر: البحر الرائق ٣/٣٢، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/١٤٦ ط/دار إحياء التراث العربي، الفروع لابن مفلح ٣/٢٦٨، مواهب الجليل ٣/٨٧

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/١٤٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٨٤، المحلى ٥/٣٠٨-٣٠٩، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣/٢٩٦، شرح النيل ٤/٧٠.

الحاج ربما كان قد رجع إلى بلاده؛ فيصعب عليه الرجوع مرة ثانية لأداء الفرض الذي فعله تطوعًا، فجعلت سننه تنوب عن فرائضه[(١)].

٢- ولأن إحرام من أحرم بنية التطوع وعليه فرض لم يعقد على التطوع، وإنما انعقد على فرض[(٢)].

تطبيقات الضابط:

١- لو أحرم شخص بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما؛ فإنه ينعقد عن الفرض دون التطوع. وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة، وقول عند الإمامية[(٣)].

٢- متى كان على المحرم بالحج طواف الإفاضة، فنوى طوافًا غيره عن نفسه أو عن غيره، تطوعًا أو وداعًا؛ وقع ذلك عن طواف الإفاضة عند الشافعية؛ لأن النية ليست شرطًا فيه[(٤)].

٣- من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو نسيه، أو بعضه حتى وصل إلى بلده، فإنه يرجع له وجوبًا حلالا، إلا أن يكون طاف بعده تطوعًا؛ فإنه يجزئه، ولا يرجع له من بلده؛ لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها، ولا دم عليه[(٥)].

---

(١) انظر: ترتيب الفروق للبقوري ١/٣٩٥.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٥/٢٤٦.

(٣) انظر: المجموع مع المهذب ٧٨/٨ ط/مطبعة المنيرية، الفروع لابن مفلح ٣/٢٦٥ ط/علم الكتب، شرائع الإسلام ١/٢٠٧.

(٤) انظر: المجموع مع المهذب ٧٨/٨ ط/مطبعة المنيرية.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/٣٢، حاشية ابن الشاط على أنوار البروق ٢/٢٠، منح الجليل لعليش ٢/٢٥٢ ط/دار الفكر، الحاوي للماوردي ٥/١٩٤.

٤- من قدم السعي الواجب بعد طواف القدوم، فبطل طوافه بسبب من الأسباب المبطلة للطواف، ولم يعلم ببطلانه حتى طاف طواف الإفاضة، وأعاد معه السعي تطوعًا؛ لأنه كان يعتقد صحة طواف القدوم، ثم علم بعد ذلك ببطلان طواف قدومه؛ فإن سعيه بعد طواف الإفاضة الذي لم ينو به السعي الواجب يجزئ عن السعي الواجب - عند بعض المالكية - بشرط أن يكون قد ابتعد عن مكة راجعًا إلى بلاده، والسبب في ذلك هو وجود سعيٍ بعد طواف الإفاضة، والنية لا تشترط فيه[١].

٥- من أخر طواف القدوم يوم قدم مكة إلى بعد الوقوف، فطاف طواف القدوم وترك طواف الإفاضة حتى لحق بأهله؛ فإن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الإفاضة، ويقع عنه، ولا يجب قضاؤه، وعليه دم؛ لترك طواف القدوم عند الزيدية.

٦- ومثل ذلك عندهم طواف الوداع؛ فإنه يقع عن طواف الإفاضة سواء لحق بأهله أم لم يلحق[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٨٨/٣، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٩/٢ ط/دار الفكر.

(٢) انظر: التاج المذهب ٣٠٤/١.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٧

نص الضابط: كُلُّ مَا قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلَيهِ بِنَفْسِهِ مِنْ عَمَلِ المَنَاسِكِ لا تَجُوز فِيهِ النِّيَابَة[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل ما يمكن الصبي فعله مستقلا من أعمال المناسك فَعله بنفسه، وما لا يمكنه فعله مستقلا فُعل به، وما لا يمكنه فعله مستقلا، ولا أن يُفعل به، فإن قبل النيابة فُعل عنه، وإن لم يقبلها سقط[٢].

٢- كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فَعله، وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط[٣].

شرح الضابط:

هذا الضابط مهم جدًّا؛ لكونه متعلقًا بأحكام الصبيان في الحج والعمرة.

ذلك أن الفقهاء، وإن اتفقوا على أن ما دون سن البلوغ يعتبر في عداد الصبيان من حيث عدم التكليف بالأحكام الشرعية، إلا أنهم اتفقوا على أنه

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٤٦٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٨٣، منح الجليل لعليش ٢/١٩٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٣.

يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصير له كالعادات، ولا خلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات، ويعفى عما يجترحه من السيئات، وأن عمده كالخطأ(١).

ثم راعوا مراحل نمو الصبيان في درجة الخطاب بفعل الطاعات؛ ففرقوا بين غير المميز الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، وبين المميز الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، والمراهق الذي ناهز البلوغ فصار حاله قريبًا من حال البالغين؛ فكانت المراحل في ذاك ثلاثًا.

ويمكن رد هذه المراحل الثلاث إلى حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(٢)، فما دون السبع غير مميز عادة، وما بعد السبع إلى العشر فهو مميز، وما بعد العشر إلى البلوغ يعتبر مراهقًا.

قال ابن عبد البر في (التمهيد) بعد أن ذكر جواز الحج بالصبيان عن مالك، والشافعي، وفقهاء الحجاز، والثوري، وأبي حنيفة، والكوفيين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم من أهل مصر والشام: «وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به، ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء في كل قرن، وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يُشتغل به، ولا يعرج عليه»(٣).

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٧٨.

(٢) رواه أحمد ١١/٢٨٤(٦٦٨٩)، وأبو داود ١/٣٨٥ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/١٠٣- ١٠٤.
والأثر ذكره أيضًا البغوي في شرح السنة ٩/٣٣٨ عن أبي العالية عن عمر، رضي الله عنه.

وقال فيه أيضًا: «غير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها؛ تفضلا من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها، وصلى ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجر على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر كما للذي يحججهم أجر؛ فضلا من الله ونعمة، وقد روي عن عمر أنه قال: «يكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته»[(١)].

وفي مواهب الجليل: «واختُلف: هل هم مخاطبون على جهة الندب أو غير مخاطبين؟ وإنما يخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم، وهذا هو الصحيح. ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم»[(٢)].

وفيه أيضًا: «وقال ابن جماعة: وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته كان مميزًا أو غير مميز، ويروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ويدل له في باب الفضائل عن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة»[(٣)]، وحديث المرأة التي رفعت صبيًا[(٤)] [(٥)]».

---

(١) التمهيد ١/١٠٥- ١٠٦ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٠.

(٣) رواه النسائي ٥/١١٣-١١٤ (٢٦٢٦)، والكبرى له ٤/٨ (٣٥٩٢)، واللفظ له، ورواه سعيد بن منصور ٢/١٣٤ (٢٣٤٤)، وأحمد ١٥/٢٧٢ (٩٤٥٩) كلهم عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» ورواه مسلم ٢/٩٧٤ (١٣٣٦)/(٤٠٩).

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٠.

وعلى هذا الأساس تكون صفة الحج والعمرة بالصبيان: أن يفعل الصبي من أعمال المناسك ما يقدر على فعله بنفسه مستقلا فيه عن وليه، و ما يعجز عنه من ذلك: فإن أمكن الولي فعله بالصبي فعله به، مثل الطواف والسعي، وإن لم يمكن الصبي فعله بنفسه ولا أن يفعله به الولي، كالتلبية، وركعتي الطواف، والرمي، فمذهب الجمهور أن الولي ينوب عن الصبي في ذلك[1].

وذهب المالكية إلى التفصيل فيما لا يمكن للصبي فعله، ولا أن يفعل به، فقالوا: ما يقبل النيابة منه كالرمي؛ فعله الولي عنه، وما لا يقبلها؛ فإنه يسقط عن الصبي ولا يفعله الولي عنه؛ كالصلاة والتلبية؛ لكونهما مما لا تصح فيه النيابة؛ لتعلقهما بعين الشخص[2].

أدلة الضابط:

١- عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم»؟ قالوا: المسلمون فقالوا: من أنت؟

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي٢/٥، الأم للشافعي٢/١٢١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/٥٠٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥١٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٨٠، المحلى لابن حزم ٥/٣٢٠ - ٣٢١، الروضة البهية ٢/١٦٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٣.

اختلف العلماء في صفة الولي الذي يصح منه إدخال الصبيان في الإحرام بالنسك:

فرأى المالكية: أنه يشمل الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته، ولو بغير وصية من قريب، كالأم والعصبة، أو بعيد كالكافل، حتى وإن لم يكن الولي ممن له النظر في مال الصبي. بينما ذهب كل من الشافعية والحنابلة والإمامية: إلى أن شرط الولي الذي يحج بالصبي: أن يكون ممن له حق التصرف في مال الصبي، وهو محصور فيما يلي حسب الترتيب في الأولوية: الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو نائبه، لا غيرهم من الأقارب كالإخوة والأعمام.

انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٠، منح الجليل ٢/١٨٧، أسنى المطالب ١/٢٥٦، ٥٠٢، كشاف القناع ٢/٣٨٠، الفروع لابن مفلح ٣/٢١٤- ٢١٥، شرائع الإسلام للحلي ١/١٩٩.

قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(١)].

٢- حديث جابر، رضي الله عنه: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: جواز إدخال من دون درجة البلوغ من الصغار في الإحرام بالحج والعمرة، والنيابة عنهم فيما يعجزون عن فعله بأنفسهم من أعمال المناسك.

٣- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، : أنه رمى عن الصغير في الحج[(٣)].
وعن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه طاف بابن الزبير في خرقة[(٤)].

تطبيقات الضابط :

١- يلزم الولي أن يحضر غير البالغ - مميزًا كان أو غير مميز - جميع مشاهد الحج من وقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ووقوف عند المشعر الحرام، ومبيت لليالي منى، ولا ينوب عنه في شيء من ذلك[(٥)]؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة.

---

(١) سبق تخريجه آنفًا.

(٢) رواه الترمذي ٢٦٦/٣ (٩٢٧) وقال: غريب، ورواه ابن ماجه ١٠١٠/٢ (٣٠٣٨)، وأحمد ٢٢/ (٢٦٩) (١٤٣٧٠) واللفظ لهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٨ (١٤٠٢٩) بلفظ: كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧٠/٥ (٩٠٢٦)، وابن أبي شيبة ٥٧١/٨ (١٥١١٢) و ٣٩٣/١٨ (٣٥٠١٧) و ٥٢٦/١٩ (٣٦٩٣٢)، وابن أبي عاصم في الأوائل ١٢٢/٩٣، والآحاد والمثاني له ٤١٢/١ (٥٧٢)، وأبو شيخ الأصبهاني ١٩٩/١ (١٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل ٤٨٤/٢، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٥٦/٢.

٢- الصبي إذا كان قادرًا على التلبية بنفسه أمره وليه بها، ولا ينوب عنه فيها؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، أما إذا لم يقدر عليها، فقد اختلف الفقهاء في نيابة الولي عنه فيها:

ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى: أن التلبية لا تصح فيها النيابة؛ لأنها من الأعمال البدنية الصرْفةِ التي تتعلق بعين الفاعل وخصوصه، ولا يعمل أحد عن أحد، ومن ثم تسقط عن الصبي غير القادر كسقوطها عن الأخرس الكبير، وإذا سقط حكمها عنه لم يلزم بتركها دم؛ لأنه لم يترك واجبًا[(١)].

والذي يظهر من عبارة الجمهور أن الولي يفعل عن غير البالغ ما عجز عنه مطلقًا من أعمال النسك، بما في ذلك التلبية وغيرها[(٢)].

ووافقهم ابن حبيب من المالكية باعتبار أن التلبية عنده ركن، والأركان لا بد من الإتيان بها وإن كانت من الأعمال البدنية كتكبيرة الإحرام[(٣)].

٣- إذا قدر الصبي على الطواف استقلالا بنفسه أمره وليه بذلك، ولا ينوب عنه فيه، سواء كان طواف قدوم أو إفاضة أو وداع؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، فإن كان غير قادر عليه طاف به وليه بعد أن يطوف عن نفسه أولا، فإن طاف

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٨٣.
(٢) انظر: الدر المحتار مع رد المحتار ٢/٤٦٦، أسنى المطالب ١/٥٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٣، كشاف القناع ٢/٣٨٠، المحلى ٥/٣٢٠ – ٣٢١، الروضة البهية للعاملي ٢/١٦٣ جاء فيها في نفس الصفحة: «يأمره بالتلبية إن أحسنها، وإلا لبى عنه».
(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٣.

به قبل أن يطوف عن نفسه؛ فإنه اختلف في حكمه: فذهب الحنابلة إلى أن الولي الطائف بالصبي إن نوى بطوافه ذلك سقوط الفرض عنه وعن الصبي معًا؛ فإنه يقع الطواف عن الصبي فقط؛ قياسًا على الطواف بالكبير المحمول لعذر، ولا يقع عن الولي أيضًا؛ لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين في وقت واحد(١).

وذهب الظاهرية عكس ذلك، حيث قالوا: «يجزئ الطائف به طوافه ذلك عن نفسه؛ لأنه طائف وحامل، فهما عملان متغايران، لكل واحد منهما حكم، كما هو طائف وراكب، ولا فرق»(٢).

ثم اختلف الفقهاء أيضًا في ركعتي الطواف: هل يفعلهما الولي عن الصبي العاجز عنهما أو لا؟

فذهب المالكية إلى عدم صحة النيابة فيهما؛ لكونهما من الأعمال المتعلقة بعين الشخص نفسه، وهي لا تقبل النيابة فيها، وحيث لا تصح فيهما النيابة؛ فإنهما تسقطان عن الصبي(٣).

بينما ذهب كل من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، إلى أن الولي ينوب عن الصبي في ركعتي الطواف أيضًا؛ لأنهما تدخلان في الحج والعمرة؛ تبعًا للطواف، بينما الصلاة استقلالا لا تصح فيها النيابة(٤).

٤- غير البالغ إذا قدر على السعي بنفسه فعله؛ لأن كل ما قدر الصبي

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٣٨١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٨٣.

(٣) المحلى ٥/٣٢١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٣٥، رد المحتار لابن عابدين ٢/٥٩٦، شرح البهجة الوردية ٢/٢٥٦، كشاف القناع ٣/٤٦٥، الروضة البهية ٢/١٦٣.

عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، فإن لم يقدر عليه فعله به وليه، ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضًا[1].

٥- إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، فإن لم يقدر على الرمي بحال ناب عنه وليه فيه؛ فيرمي عن نفسه حتى ينتهي من الرمي، ثم يعود فيرمي عن الصبي أيضًا؛ لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية[2].

٦- الولي ينوب عن الصبي في طهارة الطواف عند الشافعية؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، وهو عاجز عن الطهارة بنفسه؛ فينوب عنه وليه، فيتوضأ عنه فيه، لكن لو أحدث الصبي في أثناء الطواف لم يجب على الولي تجديد الوضوء[3].

٧- الاضطباع[4] مسنون للرجل، ولا يشرع للمرأة بلا خلاف، وفي الصبي طريقان: أصحهما، وبه قطع الجمهور: يسن له، فيفعله بنفسه؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، وإلا فيفعله به وليه، كسائر أعمال الحج[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٨٣/٢، التاج والإكليل للمواق ٤٣٨/٣، أسنى المطالب ٥٠٣/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٣٨/٣، المبسوط للسرخسي ٦٩/٤، أسنى المطالب ٥٠٣/١، كشاف القناع ٣٨١/٢، المحلى ٣٢١/٥، شرح النيل ٢٦٠/٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٥٠٣/١.

(٤) (الاضطباع) الذي يُؤمر به الطائف بالبيت: هو أن يدخل المحرم رداءه من تحت إبطه الأيمن به منكبه الأيسر. انظر: لسان العرب ٢١٦/٨.

(٥) انظر: المجموع ٢٧/٨.

٨- الصبي غير البالغ الذي لا يستطيع أن يجرد نفسه عن المخيط ويلبس لباس الإحرام؛ فإنه ينوب عنه وليه في ذلك؛ لأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة، وغير البالغ لا يستطيع ذلك؛ فناب عنه الولي، لكن يفصل بين المناهز للبلوغ وغيره، فيجرد المناهز عند الميقات، ويؤخر غير المناهز، كابن ثمان سنين إلى قرب الحرم؛ خوفًا من فعل المحظورات، أو التقليل منها[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل ٣/٤٣٣، أسنى المطالب ١/٥٠٣.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٨

نص الضابط: يُغْتَفَرُ عِنْدَ الخَوفِ مِنْ فَوَاتِ الحَجِّ مَا لا يُغْتَفَرُ عِنْدَ الأَمْنِ مِنْ فَوَاتِهِ[١].

صيغ ذات علاقة:

- مبنى الحج على التخفيف[٢]. (أعم).

شرح الضابط:

هذا الضابط متعلق بقاعدة التيسير ورفع الحرج عمومًا، وبالضابط العام: «مبنى الحج على التخفيف» بصفة خاصة، إلا أنه لكثرة فروعه؛ استقل عن المذكور.

والمعنى الإجمالي فيه هو: أنه نظرًا إلى ما يلحق المحرم من مشقة، وعناء، وخسارة أموال إذا هو فاته الحج بعد التلبس بالإحرام به، فإن الشارع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٢/١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٨/١.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨/٢، ١٢ ط/دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي ٢٥٣/١- ٢٥٤، أنوار البروق للقرافي ٢١٠/٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «مبنى الحج على التيسير».

الحكيم تساهل في حق هذا المحرم؛ بحيث جوز له ترك العبادات التي قد يصل حكمها إلى الفرائض إذا كان أداؤها مفوتًا لركن الحج الذي هو الوقوف بعرفة.

أدلة الضابط :

قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[١] وأدلتها؛ وفي فوات الحج مشقة عظيمة؛ لأنه يحتاج في قضائه إلى مال كثير خطير، وسفر بعيد، وعام قابل، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا خاف من حضرته صلاة الفريضة فوات وقت الوقوف بعرفة إن هو صلاها صلاة أمنٍ؛ فإنه يصليها صلاة خائف بالإيماء وهو ماشٍ؛ حرصًا على إدراك الحج[٣]، ولا يصح هذا مع الأمن من فوات الوقوف.

٢- إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة؛ بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يترك الصلاة ويذهب إلى عرفة؛ لأن أداء فرض الصلاة وإن كان آكد، ففي فوات الحج مشقة عظيمة؛ لأنه يحتاج في قضائه إلى مال كثير خطير، وسفر بعيد، وعام قابل، بخلاف فوت الصلاة؛ فإن قضاءها يسير، والله تعالى

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/١٢٣.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/١٦٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/١٣٦، كشاف القناع ٢/١٩- ٢٠.

يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][١].

٣- من جاوز الميقات بلا إحرام جاهلا أو ناسيًا أو مكرهًا أو متعمدًا، وهو يريد الحج ولو تطوعًا، وأمكنه الرجوع إلى الميقات؛ فإنه يلزمه أن يرجع إليه فيحرم منه؛ لأنه واجب أمكنه فعله؛ فلزمه كسائر الواجبات، ما لم يخف فوات الحج، فإن خاف فواته لم يرجع وعليه دم[٢]، خلافًا للظاهرية؛ حيث أوجبوا الرجوع إلى الميقات مطلقًا، بحيث لو لم يرجع؛ بطل حجه - عنهم - ولا بد[٣].

٤- المتمتع المحرم بالعمرة في زمن الحج، فإنه إذا خاف فوات الحج بالدخول في أعمال العمرة؛ لزمه حينئذ إدخال نية الحج على العمرة، ويصير قارنًا جامعًا بين نية الحج ونية العمرة في إحرام واحد، مثاله: المرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة، فلم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت، فإذا خشيت فوات الحج بانتظار طهرها؛ أحرمت بالحج أيضًا، وصارت قارنة؛ لما روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت متمتعة، فحاضت؛ فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»[٤] ولو لم تخشَ الفوات لأتمت عمرتها.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٦٢، رد المحتار مع الدر المختار ١/٢٦٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١١٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٤٩.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٠٤.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٥/٥٢.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢/١٨٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤١٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣٦٤-٣٨٤، الروضة البهية للجبعي ٢/٢٠٦.

والحديث هو جزء من حديث رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٢/١٤٠ (١٥٥٦)، ومسلم ٢/٨٧١- ٨٨٠ (١٢١١).

٥- المرأة إذا أذن لها زوجها في الحج، أو كانت حجتها حجة الإسلام، فأحرمت بالحج ثم مات زوجها، فخشيت فوات الحج إن قعدت في عدة الوفاة؛ فإنها تمضي في سفرها ذلك؛ لأن العدة والحج عبادتان استوتا في الوجوب، وضاق الوقت فيهما؛ فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة، ولأن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم؛ فوجب تقديمه[(١)]، وليس هذا حكمها مع عدم خوف الفوات؛ حيث يلزمها الاعتداد في بيتها[(٢)]؛ مما يدل على أن الخوف عند فوات الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من الفوات.

٦- المعتكف في المسجد إذا أحرم بحج لزمه البقاء في اعتكافه إلى فراغه منه، ما لم يخف فوات الحج، فإن خاف فواته خرج إلى الحج أولا ثم يستقبل الاعتكاف إذا انتهى من حجه؛ لأن الحج أهم من الاعتكاف[(٣)].

٧- طواف القدوم في الحج واجب - عند المالكية - على كل من دخل مكة، بشرط أن يتسع الوقت للوقوف بعرفة، فإن ضاق الوقت على الوقوف بعرفة، بحيث يخشى المحرم من الاشتغال به فوات الوقوف بعرفة؛ فإنه - في هذه الحالة - يسقط عنه طواف القدوم[(٤)].

٨- إذا دخل وقت صلاة الجمعة بطلوع فجر يومها لم يجز السفر قبل صلاتها إلا لضرورة، ومن الضرورة لتركها: محرم بحج أو عمرة إذا ضاق عليه وقت الحج، بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن اشتغل

---

(١) انظر: كشاف القناع ٥/ ٤٣٢.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣١١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤٤٦- ٤٤٧.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢٢١، التاج والإكليل للمواق ٤/ ١١٧.

بأفعالها؛ فإنه يترك الجمعة، ويمضي لإدراك النسك[١].

٩- من أهل بعمرة وخاف فوت الحج؛ فلينوِ الحج، ويمضِ لعرفات، ولا يأت البيت، وإذا رجع طاف للحج والعمرة، وقيل: يرفض العمرة ويهل بالحج، وإذا تم حجه أهل بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسعى، وعليه دم؛ لرفض العمرة، شاة يذبحها ويتصدق بلحمها[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/٢٦٣.

(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ٤/١٧٧.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٥٩

نص الضابط: مَنْ مُنِعَ عَنِ المُضِيِّ فِي مُوجِبِ الإحْرَامِ عَلَى وَجْهٍ لا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ - جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل محصر منع من المضي في موجب الإحرام جاز له التحلل منه[٢].

٢- كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه[٣].

٣- من منع عن المضي في نسكه تحلل جوازاً[٤].

٤- من أحصر يباح له التحلل[٥].

٥- من أحصر عن إتمام حج أو عمرة جاز له التحلل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٧٧.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٢٥٧.

(٣) الهداية للمرغيناني مع شروحها ٣/٢٤.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٠١.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/١٩٦.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٨٤، ١٨٥، وبلفظ آخر: «العمرة كالحج في التحلل للحصر» البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٣/٣٨٨.

صيغ ذات علاقة :

١- من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه[١]. (أصل مستثنى منه الضابط).

٢- الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال[٢]. (أصل مستثنى منه الضابط).

٣- حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت[٣]. (قيد).

٤- كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل[٤]. (تكامل).

٥- كلّ من مُنع من المضي في موجب الإحرام حقيقة، أو مُنع منه شرعًا حقًّا لله تعالى لا لحق العبد، فلا يتحلل إلا بالهدي[٥]. (أخص).

٦- كل من مُنع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي[٦]. (أخص).

٧- كل سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه يختص بالحرم[٧]. (تكامل).

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٦٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٨٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/١١٤.
(٤) التجريد للقدوري ٤/٢١٦١.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٧٧- ١٧٨.
(٦) رد المحتار لابن عابدين ٢/٥٥٣.
(٧) التجريد ٤/٢١٣٢.

شرح الضابط :

(الإحصار) في كلام العرب: منع الذات من فعل ما وحبسه عنه، تقول: حصره العدو حصراً: أي أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وأحصره المرض: أي منعه[١]، والمراد به شرعًا: المنع من المضي في موجب الإحرام[٢]، وهو قد يكون عامًّا، ومعناه: منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق، وقد يكون خاصًّا ببعض المحرمين دون بعض، أو ببعض الطرق دون ما عداها، فتكون الرخصة في الأخير مقصورة على موضعها[٣]، والمحصر: هو اسم لمن أحرم، ثم مُنع عن المضي في موجب الإحرام[٤]، والمقصود بـ(التحلل من النسك): فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا[٥].

ويجدر التنبيه بادئ ذي بدء إلى: أن الأصل الثابت في القرب بصفة عامة: أن من دخل فيها لزمه إتمامها، قال ابن أمير الحاج: «من دخل في عمل قربة يلزمه إتمامه»[٦]، وفي النسك بصفة خاصة: أن من شرع فيه لزمه إتمامه، ولا يجوز التحلل منه إلا بأدائه[٧]، قال القرطبي: «من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه»[٨]، وقال ابن كثير: «الشروع في الحج والعمرة ملزم»[٩]، وقال

---

(١) انظر: المصبــاح المنيـر للفيومي ص ١٣٨، المغـرب للمطرزي ص ١١٨، طلبة الطلبة للنسفـي ص ٣٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢١٨.
(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣١٣، ٣١٤.
(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٨٣.
(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٥٥.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٧، الفتاوى الهندية ١/٢٥٥.
(٦) المدخل لابن أمير الحاج ٣/٢٥٥.
(٧) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٤٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٧١.
(٨) تفسير القرطبي ٢/٣٦٥.
(٩) تفسير ابن كثير ١/٥٣٠.

السرخسي: «الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال»[١].

ويستثنى من هذا الأصل ما إذا طرأ مانع اضطراري يمنع المحرم من الوصول إلى إتمام نسكه، وهذا هو موضوع الضابط الذي بين أيدينا، وهو يقرر باعتبار الأصل أن كل من طرأ له ما يمنعه من إتمام نسكه حقيقة أو شرعًا، سواء كان المحرم قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا، وسواء كان الحصر بسبب عدو، أو مرض، أو كسر، أو ضلال طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو نفاد نفقة، أو أي شيء يمنع من ذلك؛ جاز له فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا[٢].

ويجدر التنبيه إلى عدة أمور تتعلق بالضابط، وهي:

١- أن رخصة التحلل بسبب الإحصار تشمل النسك بنوعيه: حجًّا كان أو عمرة، فمن منعه عدو، أو فتنة، أو حبس لا بحق عن إتمام حج أو عمرة؛ فله التحلل إن لم يعلم بذلك قبل الشروع في النسك، وأيس من زواله قبل فوته، فالعمرة كالحج في التحلل للحصر[٣].

٢- يشترط لإعمال الضابط وقوع الإحصار بعد الدخول في النسك، فإن علم المحرم بالحصر قبل الإحرام فلا يحرم؛ إذ لا حصر قبل الشروع[٤]، فإن فعل فليس له حكم المحصر؛ ذلك أنه علم بالمنع وأحرم؛ فقد ألزم نفسه؛ فلم يكن له التحلل لذلك[٥].

---

(١) المبسوط ٣/٨٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/١٢٤، بدائع الصنائع ٢/١٧٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده١/٣٠٥، ٣٠٦، درر الحكام للملا خسرو ١/٢٥٧، المحلى لابن حزم ٥/٢١٩.

(٣) انظر: درر الحكام للملا خسرو ١/٢٥٨، مواهب الجليل ٣/١٩٦، شرح الخرشي ٢/٣٨٨، المجموع للنووي ٨/٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٨٤، ١٨٥، البحر الزخار ٣/٣٨٨.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٣/٢٤٤.

(٥) انظر: المنتقى ٢/٢٧٢.

٣- يشترط دوام الإحصار المانع من إتمام النسك وعدم تمكن المحرم من إزالته، وعليه يلزم المحرم التوصل إلى الإتمام، حيث أمكن ولو بزيادة في المؤنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ولا يلزمه التوصل إلى الإتمام بما يجحف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا يلزم قبول المؤنة من الغير[١]، يقول أبو عبد الله القرطبي: «أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعًا؛ لما يلحقه من المنة في ذلك»[٢]؛ ولا يلزم قبول المنة[٣]، وإذا زال إحصاره، وأمكنه إدراك النسك، وإدراك الهدي في محله؛ لزمه التوجه، وليس له أن يتحلل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فسقط اعتبار البدل[٤]، ولا يشمل الضابط بمقتضى هذا القيد المحبوس عن بلوغ النسك بحق، فلا يباح له التحلل؛ لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق، والخروج لتكميل حجته أو عمرته[٥].

٤- يشترط لإعمال هذا الضابط وقوع المانع من إتمام النسك قبل الوقوف بعرفة في الحج[٦]، وقبل السعي في العمرة، أما إن وقع

(١) انظر: البحر الزخار ٣/ ٣٩٠.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٥٢.

(٣) انظر: المغني ٧/ ١٧٩.

(٤) انظر: درر الحكام للملا خسرو ١/ ٢٥٨.

(٥) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٩٢.

(٦) ويجدر التنبيه إلى: أن المحرم إن صدَّ عن عرفة دون البيت، أي الحرم، تحلل بأفعال عمرة ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى. انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٥٢٨.

بعد ذلك، فلا إحصار لكمال النسك، وعدم تحقق العذر الموجب للتحلل في حق المحرم، قال السرخسي: «حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت»[١]، وما يفوته بسبب ذلك ينجبر بالفدية بحسب ما هو مقرر في الشرع، وقيل: الحصر يفيد التحلل من جميع النسك، فأفاد التحلل من بعضه، وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج[٢].

وهذا الضابط حاضر لدى الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات في بابه، على اختلاف بينهم في بعض فروعه وجزئياته، يحسن تناولها على النحو التالي:

أولاً: بعد أن اتفق الفقهاء على أن التحلل للحصر جائز، اختلفوا في تعيين المانع أو السبب الذي يتحقق به الحصر إلى عدة أقوال، وهي:

القول الأول: وهو للشافعية، والحنابلة في مشهور المذهب، وهم يفرقون بين فرضين: أحدهما: أن يشترط المحرم عند الشروع في النسك أن يكون محله حيث حبسه حابس، والثاني: إن لم يشترط.

ففي الأول - وهو حالة الاشتراط: يجوز للمحرم أن يتحلل من إحرامه لأي سبب اضطراري يمنع من إتمام النسك، فالذي يقول عند نية النسك: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ فإن ذلك الاشتراط يفيده في التحلل إذا طرأ له ما يمنعه عن المتابعة، كضلال الطريق، ونفاد النفقة، وغير ذلك من الموانع؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا

---

(١) انظر: المبسوط ١١٤/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٧٧/٢، العناية للبابرتي ١٣٠/٣، ١٣١، المنتقى ٢٧١/٢، ٢٧٢، التاج والإكليل للمواق ٢٩٧/٤، المجموع ٣١٨/٨، المغني ١٧٤/٣، كشاف القناع ٥٢٨/٢، البحر الزخار ٢٨٧/٣.

وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[١]، ولأن للشروط تأثيرًا في العبادات[٢].

وفي الثاني - وهو حالة عدم الاشتراط: لا يباح التحلل إلا في حصر العدو فقط، وفي هذا الفرض وافق أشهبُ من المالكية الشافعيةَ والحنابلةَ، في أنه لا حصر إلا حصر العدو؛ اعتبارًا بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في قضية الحديبية، وهو تحلل النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية[٣]، وعلى هذا؛ فمن أحصر بمرض، أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، لم يكن له التحلل وهو على إحرامه حتى يقدر على الإتيان بالنسك[٤].

القول الثاني: يرى أن المراد بالحصر هو كل سبب يمنع من إتمام النسك؛ اعتبارًا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في قضية الحديبية؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، ولأن التحلل للحصر إنما شرع للتيسير والترفيه، وهذا المعنى متحقق في المريض، ومن في حكمه ممن يمنع عن إتمام النسك، فيتحقق به الإحصار ويثبت موجبه، فيشمل ما إذا كان الحصر بسبب: العدو، أو المرض، أو لحبس، أو خطأ الطريق، أو خطأ الوقت، أونفاد النفقة، ونحو ذلك. وبهذا قال: الحنفية، ووافقهم الحنابلة في رواية، والزيدية، وأهل الظاهر، وهو قول مجاهد وقتادة[٥].

---

(١) رواه البخاري ٧/٧ (٥٠٨٩)، ومسلم ٢/٨٦٧-٨٦٨(١٢٠٧) عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٢٦.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٨٤، نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٦٣، مغني المحتاج ٢/٣١٣، ٣١٤، المنتقى للباجي ٢/٢٧٣، المغني ٣/١٢٦، ١٧٢، ١٧٣.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢/١٧٨، أحكام القرآن للشافعي ١/١٣١ أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٠، المغني ٣/١٧٣، ١٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٥، مشكل الآثار للطحاوي ١/٧٧، المغني ٣/١٧٨، المحلى لابن حزم ٥/٢١٩، البحر الزخار ٣/٢٨٧.

القول الثالث : يرى أن المراد بالحصر الذي يبيح التحلل من النسك: هو حصر العدو فقط، وفيما عدا ذلك من مرض ونحوه لا يتحلل منه حتى يطوف بالبيت ويسعى لعمرة، سواء اشترط ذلك عند الإحرام أو لم يشترط، وبهذا قال المالكية في مشهور المذهب؛ لأن التحلل إنما وضع للتخلص مما هو سبب للتحليل بالسلامة منه، والمريض ونحوه لا يتخلص بالتحلل، ولأن كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط؛ فإنه لا يجوز الخروج به من العبادة لأجل الشرط، وحملوا الحبس في قول النبي ﷺ لبضاعة بنت الزبير: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبسني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت»[١] على أن المراد به الموت أو العدو[٢].

ثانيًا : إذا تحلل المحرم بسبب الإحصار، فلا قضاء عليه عند أكثر الفقهاء، وممن قال بهذا المالكية في مشهور المذهب[٣]، والشافعية[٤]، ورواية للحنابلة[٥]، وحجتهم أن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه، غاية ما هنالك: أن المحرم إن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه، فهو باقٍ في ذمته[٦]، كما لو شرع في صلاة ولم يتمها، وكذا حجة إسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة، ولا شيء عليه في التطوع ولا في نذر لم يستقر[٧]، وذهب الحنفية، والحنابلة في

---

(١) سنن الدارمي ٢/٥٤ رقم ١٨١١.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢٧٣، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢/٩٣، منح الجليل لعليش ٢/ ٣٩٤، ٣٩٣.

(٣) انظر: المنتقى ٢/٢٧٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٢٨، ٥٢٩.

(٥) انظر: المغني ٣/١٧٣.

(٦) وعن ابن الماجشون وأبي مصعب وابن سحنون من المالكية: أن ذلك بمنزلة إتمامها على وجوبها؛ فتجزيه عن حجة الإسلام إذا كان أراد بها ذلك ولا تبقى في ذمته. انظر: حاشية الدسوقي ٢/٩٤.

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٢٨، ٥٢٩.

رواية إلى: أن من حل من نسكه قبل إتمامه يلزمه القضاء؛ لأن النبي ﷺ لما تحلل من الحديبية قضى من قابل[١]، وسميت عمرة القضية[٢]؛ ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه؛ فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج[٣].

ثالثًا: ذهب عامة الفقهاء إلى أن المحرم إذا أحصر، وكان معه هدي قد ساقه - أي قدر على الهدي - تعين عليه ذبحه للتحلل، وذهبوا إلى: أن المحرم إذا كان قد اشترط التحلل حيث حبس، نحو أن يقول عند نية الدخول في النسك: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه؛ لما روي عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج، فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت»[٤]؛ فدل ذلك على أن للشروط تأثيرًا في العبادات[٥].

واختلفوا فيما لو لم يكن معه هدي ولم يشترط على قولين:

القول الأول: يرى أن المحرم المحصر يلزمه للتحلل هديٌ، وبهذا قال الحنفية، وأشهب من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روي عن عروة عن المسور، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلا» رواه البخاري ٣/ ٤٣٤ (١٨٠٩).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٦٠.

(٣) انظر: المغني ٣/ ١٧٣.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٥٤ رقم ١٨١١.

(٥) انظر: المغني ٣/ ١٢٦- ١٧٨.

أصحابه بذلك[١]؛ فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي[٢]، ولأن الله تعالى عذر المحرم حالق رأسه من أذى، ولم يُخْلِه من إيجاب الفدية، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فدل على أن من ترك موجبات الإحرام فيه المعذور وغير المعذور في ترك لزوم حكمه[٣].

فإن لم يكن معه هدي اشتراه وذبحه في أي موضع كان، قال الشافعي: «من أحصر بعدو حلّ حيث يحبس في حل كان أو حرم»[٤]، وبهذا قال أكثر أصحاب هذا القول؛ لأن توقيت الذبح بالحرم ينافي اليسر، فيعود على موضوعه بالنقض[٥]، خلافًا للحنفية، ووافقهم الإباضية والإمامية؛ فإنهم يشترطون أن يكون الذبح في الحرم؛ لأنه دم الإحصار مختص بالحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد الحرم يبعث بالهدي إليه ليذبح فيه؛ لأن التحلل بإراقة دم هو قربة، وإراقة الدم لا يكون قربة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم، أو زمان مخصوص، وهو أيام النحر، ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قربة[٦]، وإن تعذر عليه الهدي، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صار إلى بدله، وهو الصوم[٧]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) صحيح البخاري ٣/٩ رقم ١٨١١.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٧٣.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٣.
(٤) الأم ٢/١٧٣.
(٥) انظر: المنتقى ٢/٢٧٢، المجموع ٨/٢٨٥، المغني ٣/١٧٤.
(٦) انظر: المبسوط ٤/١٠٦، تبيين الحقائق ٢/٢٧٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٢٤٠، شرائع الإسلام للحلي ١/٢٥٧.
(٧) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٩٩.

القول الثاني: يرى المالكية في مشهور المذهب أن المحرم المحصر الذي لم يسق الهدي - لا يلزمه هدي للتحلل؛ لأنه تحلل مأذون فيه عارٍ من التفريط وإدخال النقص؛ فلم يجب به هدي، ولأنها عبادة لها تحرم وتحلل، فإذا أسقط قضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها، كالصلاة إذا سقط قضاؤها لفوات الإتيان بها بالحيض والإغماء - سقط جبران الفوائت، وكذلك الحج[1].

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي: «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالا، ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه»[2]، وقال العز بن عبد السلام: «الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار، فإن الإحصار عند المعتبر من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار، والحصر موضوع لحصر الأعداء؛ بدليل قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال بعض أهل اللغة: هما لغتان في حصر الأعداء، فإن قيل إن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الآية، نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر، وإنما كان إحصار عدو. قلنا: فإنها دلت على إحصار العذر بمنطوقها، وعلى إحصار العدو بمفهومها؛ فتناولت الأمرين جميعًا، ونبهت على أن التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الأعداء[3].

---

(١) المنتقى ٢/٢٧٣، حاشية الدسوقي ٢/٩٣، بلغة السالك للصاوي ٢/١٣٦.

(٢) الأم ٢/١٧٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/١٤، وانظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٠٦.

٢- عن عكرمة قال: قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلا»[١]، وعن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة: «إن صددت عن البيت: صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية»[٢]؛ فدل ذلك على جعل التحلل للحصر رخصة[٣].

٣- عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر وعرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»، فذكرت ذلك لأبي هريرة و ابن عباس فقالا: «صدق»[٤]؛ فدل ذلك على جواز التحلل في حق المحرم الذي منعه مانع عن المضي في النسك[٥].

٤- أن المحرم المحصر لو لم يجز له التحلل؛ لبقي محرمًا لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام، وفيه الضرر والحرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام؛ دفعًا للضرر والحرج[٦].

---

(١) رواه البخاري ٤/٤٣٤ (١٨٠٩).

(٢) رواه البخاري ٤/٤٤٠ (١٨١٣)، و ١٠/٢٤١ (٤١٨٣)، ومسلم ٤/٥٠ (٣٠٤٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/٣.

(٤) رواه أحمد ٢٤/٥٠٩ (١٥٧٣١)، وأبو داود ٢/١٧٣ (١٨٦٢) والترمذي ٣/٢٧٧ (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨ (٢٨٦١)، وابن ماجه ٢/١٠٢٨ (٣٠٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: المبسوط ٤/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/١٧٥، المجموع للنووي ٨/٣٠٠، المغني ٣/١٧٧، المحلى ٥/٢٢٦، البحر الزخار ٣/٣٨٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٧، أسنى المطالب ١/٥٢٤.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أحاط العدو بمحرم ومنعه من إتمام نسكه ولم يتمكن المحرم من دفعه؛ جاز له التحلل من إحرامه؛ لأن من أحصر عن المضي في النسك أبيح له التحلل[١].

٢- إذا حال المرض الشديد بين المحرم وبين إتمام نسكه رخص له في التحلل؛ لأن كل ما يمنع المحرم من المضي في النسك يبيح له التحلل[٢].

٣- إذا نفدت نفقة المحرم أو سرقت منه، ولم يتمكن من الحصول على غيرها بوجوه مشروعة، جاز له التحلل؛ لأن كل ما يمنع من المضي في النسك يبيح التحلل[٣].

٤- إذا خرج المحرم بالحج من بيته قاصداً مكة، فضل الطريق، أو تعثرت وسيلة نقله، ومنعه ذلك من الوقوف بعرفة، جاز له التحلل؛ لأن كل ما يمنع من المضي في إتمام النسك يجيز التحلل[٤].

٥- من منع في زماننا هذا من دخول المملكة العربية السعودية، بعد أن وصلها محرمًا بسبب خلل في وثائق سفره ودخوله، أو لأي سبب يخص قوانين المملكة وأنظمتها، جاز له التحلل؛ لأن كل من منع من إتمام النسك حقيقة أو شرعًا فهو مُحصَر؛ يباح له التحلل[٥].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المبسوط ١٠٧/٤، المنتقى ٢٧٣/٢، مغني المحتاج ٣١٥/٢، المغني ٦٠٠/١، المحلى ٢١٩/٥، البحر الزخار ٣٨٩/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٢، المحلى ٢١٩/٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٠٧/٤، المحلى ٢١٩/٥.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٢٤/٣ وما بعدها، التجريد للقدوري ٢١٦٠/٤، المحلى ٢١٩/٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٥٩/٢٣ رقم الفتوى ١٥٢٤، نشر: دار الوطن ١٤١٢هـ.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٠

نص الضابط: مَنْزِلَةُ الحَرَمِ كَمَنْزِلَةِ الإحْرَامِ فِي وُجُوبِ الاحْتِرَامِ[١].

شرح الضابط:

هذا الضابط خاص ببعض الأحكام المتعلقة بالحرمين: المكي والمدني، عند من يلحق المدني بالمكي في ذلك.

ونعني ببعض الأحكام: ما كان متعلقًا بما يضاف إلى الحرم من حيوان، ونبات، وغير ذلك من كل ما يكسبه قداسة الحرم، بحيث يستوي في حرمة التعرض له المحرم والحلال جميعًا، وهو ما يعرف بمحظورات الحرم.

ومحظورات الحرم نوعان: نوع يرجع إلى الصيد، ونوع يرجع إلى النبات وغيره من حجارة وغيرها.

أما الذي يرجع إلى الصيد: فهو أنه لا يحل قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعًا إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبًا[٢]، وأما الذي يرجع إلى

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/٣٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٠٧.

النبات: فكل ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة، وهو رطب[١].

ووجه الارتباط بين حرمة الحرم وبين حرمة الإحرام يظهر في أن كل واحد منهما مانع لكل ما ينافي خصوصيته ووضعه، فالمحرم بمقتضى الإحرام يجب عليه احترام كل ما يمنعه إحرامه من صيد وغيره، والحرم بموجب قداسته يجب على من دخله احترام صيده وغيره؛ فكان بذلك بمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام، وإن كانت محرمات الإحرام أكثر؛ إذ تقرر أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الاستدلال في الآيتين: أنه لا فصل في النصوص المقتضية للأمن بين المحرم والحلال؛ ولأن حرمة التعرض لأجل الحرم، فيستوي فيه المحرم والحلال[٢].

٣- قول النبي ﷺ: «ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة؛ لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٠.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤-١٥ (١٨٣٤)، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

وجه الاستدلال بهذا الحديث: من وجوه:

أحدها: قوله «مكة حرام»، والثاني: قوله: «حرمها الله تعالى»، والثالث: قوله: «ولا تحل لأحد بعدي»، والرابع: قوله: «ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة»، والخامس: قوله: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها»[١].

تطبيقات الضابط :

١- أجمعت الأمة على حرمة صيد الحرم المكي على المحرم والحلال معًا، حكى الإجماع في ذلك أكثر من واحد[٢]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذا اللفظ يتناول صيد الإحرام والحرم جميعًا؛ لأنه يقال أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم[٣].

وبناء على هذا؛ لو أن محرمًا وحلالا قتلا صيداً في الحرم، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجزاؤه هو جزاء قاتل صيد الإحرام، وهو أن تجب عليه قيمته، فإن بلغت هديًا؛ فله أن يشتري بها هديًا أو طعامًا، إلا أنه لا يجوز الصوم[٤]؛ لأن منزلة الحرم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٧.

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلـك: ابن القصار، انظر: المسالك ٤/٣٦٣، وابن المفلح انظر: الفروع ٣/٤٧١، وأحمد بن المرتضى انظر: البحر الزخار ٣/٣١٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٧ - ٢٠٨، المدونة لسحنون ١/٤٤٣، المهذب مع المجموع ٧/٤٤٣، المغني ٣/٢٤٢.

كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

٢- يحرم على المحرم والحلال قطع أو قلع أو حرق ما نبت بنفسه وهو رطب من شجر وعشب وحشيش بحرم مكة، وهذا عند جمهور الفقهاء[١]، وما يحرم من ذلك عند الزيدية هو: «كل شجر أخضر غير مؤذ ولا مستثنى، أصله في الحرم، نبت بنفسه، أو غرس ليبقى سنة فصاعدًا، كالطلح والتفاح والحشيش»[٢]، وهو قريب من رأي الشافعية: كل شجر رطب حرمي غير مؤذٍ[٣]، ثم جرى الخلاف أيضًا فيما استنبته شخص من ذلك، وهو على التفصيل التالي:

فيرى كل من الشافعية، و الزيدية في المشهور عنهم: عدم الفرق في حرمة ذلك بين ما نبت بنفسه، أو استنبته الناس إذا لم تدع إلى ذلك حاجة[٤].

وأما المالكية، والحنابلة: ففرقوا بين ذلك، فقالوا: ما أنبته الآدمي من بقل وقثاء وزرع وشجر؛ فيجوز قطعه، وما لا فلا، إلا ما استثني من ذلك[٥].

وبناء على ذلك: إن قطع رجلان شجرة من شجر الحرم، فعليهما قيمة واحدة على قياس صيد الحرم إذا قتله رجلان، إلا أن هنا يستوي إن كانا محرمين أو حلالين، بخلاف صيد الحرم؛ لأن حرمة الصيد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٧٣، الفروع ٣/٤٧٥، شرح النيل ٤/١١٥، شرائع الإسلام ١/٢٦٦.

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣١٥ فخرج عند الزيدية النبات اليابس، والمستثنى للضرورة كالإذخر، وما أصله خارج الحرم، وما أنبته الناس مما لا يبقى سنة غالبا.

(٣) المجموع ٧/٤٥١.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٧/٤٥٠، البحر الزخار ٣/٣١٧.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٤/٢٦٢، الفروع ٣/٤٧٥.

في حق المحرم بسبب الإحرام؛ فيتكامل على كل واحد منهما، وأما حرمة الشجرة فبسبب الحرم؛ لأن الإحرام لا يمنع قطع الشجرة؛ فلهذا كان المحرم والحلال في ذلك سواء، ويكون الواجب على كل واحد منهما نصف القيمة، ولا يجزئ فيه الصيام، وإنما يهدي أو يطعم[١]؛ لأن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

٣- لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل في مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية والزيدية[٢]؛ لأن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

٤- لا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره، وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام[٣]؛ لأن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

استثناءات من الضابط :

١- يجوز نقل ماء زمزم من الحرم إلى الحل؛ للتبرك وغيره، وهذا مما لا خلاف فيه، وهو المعمول به على مر العصور حتى يومنا هذا.

٢- إذا وجد الإذخر[٤] جاز قطعه من الحرم للضرورة والحاجة، فعن

---

(١) المبسوط ١٠٤/٤.

(٢) انظر: المجموع ٤٦٠/٧، الفروع ٤٨١/٣، المحلى ٣٠١/٥، البحر الزخار ٣١٨/٣.
وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾؛ حيث جعل الله تعالى نفس الحرم آمنًا، ولأن الحرم لما أفاد الأمن لغيره، فلأن يفيد لنفسه أولى. انظر: المجموع ٤٥٠/٧.

(٣) انظر: المجموع ٤٥٠/٧.

(٤) الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب لسان العرب (ذخر).

رسول الله ﷺ أنه رخص فيه، وإنما أراد به ما روي أن العباس - رضي الله عنه - لما قال رسول الله ﷺ: «ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها» قال: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنها لقبورهم وبيوتهم، أو لبيوتهم وقبورهم؛ فقال ﷺ «إلا الإذخر»[١].

وألحق المالكية بالإذخر ستة أشياء يجوز قطعها، وهي: السنا[٢]، والهش - أي قطع ورق الشجر بالمحجن - والعصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين[٣].

٣- يجوز قتل الفواسق الخمس في الحرم وغيره؛ لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور»[٤]؛ لأنها مؤذية بالطبع.

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) المبسوط ١٠٤/٤.

والحديث رواه البخاري ٣٣/١ (١١٢)، ١٢٥/٣ (٢٤٣٤)، ٥/٩ (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨/٢ (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السنا: نبت يتداوى به ويكتحل، يمد ويقصر، واحدته سناة وسناءة لسان العرب (سنا).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٧٣/٢.

(٤) متفق عليه.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦١

نص الضابط: أَفْعَالُ المَنَاسِكِ مُرَتَّبٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

- الأصل أن يكون الحج مرتبًا[(٢)].

صيغ ذات علاقة:

١- أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها[(٣)]. (أخص).

٢- كل نسك أمر به في يوم النحر فلا يجوز قبله[(٤)]. (أخص).

شرح الضابط:

هذا الضابط متعلق بقضية أساسية لا غنى للحج عنها، وهي قضية الترتيب.

فالحج مع كونه عبادة ذات أركان وواجبات ومندوبات، «إلا أن أركان

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٧.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣١٤ أصل العبارة: «الحج لا يكون إلا مرتبًا».

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٦٤.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٤/١٩٢٨.

هذه العبادة متفرقة على الأمكنة والأزمنة؛ فلا تجوز إلا بمراعاة الترتيب فيها»[١]، فمن تلك الأمكنة: المواقيت، والبيت الحرام، وعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومن الأزمنة: يوم التروية، ويوم عرفة، وليلة مزدلفة، وأيام منى.

وهذه الأمكنة والأزمنة مرتبة حسب الحال؛ فلا يصح فيها التقديم أو التأخير، غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على أن الترتيب بين أعمال الحج مطلوب مقصود شرعًا؛ لفعله ﷺ ذلك، وأمره باتباعه فيه، سواء كان ذلك ركنًا أو واجبًا أو مندوبًا، فإنهم مع ذلك اختلفت آراؤهم في درجة ذاك الطلب تبعًا لدرجة المطلوب من ركن وواجب ومندوب.

وثمرة هذا الاختلاف تظهر في الأثر المترتب على الإخلال بالترتيب في أعمال الحج، وهو ما ستلحظه في التطبيقات.

أدلة الضابط:

١- قوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وفعله عليه الصلاة والسلام هنا محمول على الوجوب[٣]، وقد رتب عليه السلام أعمال حجه.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا»[٤]، ووجه الدلالة منه وجوب الترتيب في أعمال الحج.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٢- ٣.

(٢) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣١٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٢ (١٤٩٥٨) وقال ابن التركماني: إسناده صحيح على شرط مسلم. الجوهر النقي ٥/١٤٢، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس، رضي الله عنهما، نحوه في الاستذكار لابن عبد البر ٤/٣٩٦.

تطبيقات الضابط :

١- «لا يجوز السعي قبل الطواف؛ لأنه إنما عُرف قربة بفعل رسول الله ﷺ، وإنما سعى رسول الله ﷺ بعد الطواف، وهكذا توارثه الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو في المعنى متمم للطواف؛ فلا يكون معتدًا به قبله، كالسجود في الصلاة، وشرط الاعتداد به تقدم الطواف، فإذا انعدم هذا الشرط لا يعتد به كالسجود؛ لما كان شرط الاعتداد به تقدم الركوع، فإذا سبق الركوع لا يعتد به»[1]، وأفعال المناسك مرتب بعضها على بعض.

٢- يراعى الترتيب في أعمال يوم النحر، وهي أربعة على هذا الترتيب: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي إن كان قارنًا أو متمتعًا، ثم الحلق أو التقصير، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة.

٣- فلو أخل الحاج بهذا الترتيب فقدم بعضًا على بعض؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك بين من يلزمه بدم، وبين من لا يلزمه به[2]؛ لأن

---

(١) المبسوط ٥١/٤، وانظر: التجريد للقدوري ١٩٤٨/٤.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٧٠/٢، الشرح الصغير للدردير ٦١/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٩٢/١، مغني المحتاج ٢٧١/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٨٧/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٤٤/٣، المحلى لابن حزم ١٩١/٥، شرح النيل لأطفيش ٢٤٥/٤- ٢٤٦، الروضة البهية للجبعي ٢٤٠/١.

ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والإمامية، إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب في أعمال هذا اليوم سُنة فقط، ولا شيء على من أخل به.

وقريب منهم قول الحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى أن من فعل ذلك جهلا أو نسيانًا فلا شيء عليه أيضًا.

ولم يشترط الظاهرية الترتيب في شيء من هذه الأمور، كما لم يلزموا دمًا على من فعله، بل أجازوا عدم الترتيب، وإن كان على خلاف الأولى عندهم، ودليلهم في ذلك الحديث: «افعل ولا حرج».

انظر: المراجع السابقة.

أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض؛ فكان الحكم: أن يرتب أعمال يوم النحر على النحو الذي سبق بيانه.

٤- إذا بدأ المحرم بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطًا واحدًا؛ لأن الذي بدأ بالمروة فيه ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به.

ومعنى ذلك: أن افتتاح السعي مشروع من الصفا على ما ما جاء في حديث جابر، رضي الله عنه: «فابدءوا بما بدأ الله به»[١]؛ لأن أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض.

٥- لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة، كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع[٢]؛ لأن أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض.

٦- الترتيب في الرمي بين الجمرات الثلاث واجب عند الجمهور[٣] في أيام التشريق؛ فيرمي الحاج في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة؛ لفعله ﷺ ذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤]، وأفعال

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٥٠.

والحديث رواه النسائي في سننه ٥/٢٣٦ (٢٩٦٢) بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به» ورواه أحمد٢٢/٣٢٦(١٤٤٤٠)، وأبو داود ٢/١٨٢(١٩٠٥)، والترمذي ٥/٢١٠ (٢٩٦٧)، والنسائي ٥/٢٣٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه ٢/١٠٢٢ (٣٠٧٤) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به».

(٢) انظر: المبسوط ٤/٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٤/١٩٢، المجموع للنووي ٨/٢٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٩- ٥٩٠، البحر الزخار ٣/٣٨٣، الروضة البهية ٢/٣١٨-٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

المناسك مرتب بعضها على بعض. وذهب الحنفية إلى: أن الترتيب بين رمي الجمار سنة فقط؛ لأن كل جمرة عندهم قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها، وليس بعضها تابعًا لبعض[١]، إلا أنه نسك شُرع مرتبًا في هذا اليوم[٢].

٧- المبيت بمزدلفة - ولو بقدر حط الرحال - قبل الذهاب إلى منى واجب يلزم الدم بتركه، قال مالك: من لم ينِخْ[٣] بالمزدلفة، ولم ينزل فيها، وتقدم إلى منى، ورمى الجمرة؛ فإنه يُهريق دمًا[٤]؛ لأن أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض.

٨- لا يصح صيام الأيام السبعة المتبقية من العشرة الواجب صيامها على من عجز عن هدي القران أو التمتع - إلا بعد أيام التشريق عند الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية؛ لأن الصوم فيها منهي عنه، ولأن أعمال الحج ما زالت

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/٩٣.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٦٥.

(٣) انظر: أناخ الإبل: أبركها. لسان العرب لابن منظور ٣/٦٥، فذهب المالكية إلى: أن النزول الواجب يحصل بحط الرحْل، والاستمكان من اللبث؛ فقد قيل: إنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط، بل لا بد من حط الرحال. انتهى، وعلق عليه الحطاب فقال: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما لو حصل اللبث، ولم تحط الرحال، فالظاهر: أن ذلك كافٍ، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم؛ فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة. انظر: مواهب الجليل ٣/١١٩.
وعلى هذا القول: فإن الحاج لو نزل عن دابته أو سيارته أو غيرهما من كل وسيلة من وسائل النقل لوقت يسير - كفاه ذلك، كما يسقط عنه الدم في حالة العذر حيث لم يتمكن من المبيت، لا سيما في أوقات الزحام.

(٤) المرجع السابق ٤/٢٨٤.

باقية[(١)]، ولأن أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض؛ فلم يصح صومها قبل أيام التشريق.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٥٣٠ ط/دار الفكر، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٨ حيث يقول فيه الجصاص: «وقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ محتمل للرجوع من منى وللرجوع إلى أهله، فهو على أول الرجوعين، وهو الرجوع من منى، ويدل عليه أن الله حظر صيام أيام التشريق وأباح السبعة بعد الرجوع، فالأولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد حظره وهو انقضاء أيام التشريق»، المنتقى للباجي ٢/٢٣٠-٢٣١ ط/دار الكتاب الإسلامي، الشرح الكبير للدردير ٢/٨٥ ط/دار إحياء الكتب العربية ولفظه: «لم تُجْزِ السبعة إن قُدّمت على وقوفه أو على رجوعه من مِنى»، الإنصاف للمرداوي ٣/٥١٣- ٥١٤ ط/دار إحياء التراث العربي، المحلى لابن حزم ١/١٤٢ ط/دار الفكر، قال ابن حزم: «وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق»، ثم بيّن ذلك في قوله: «واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فقال قوم: إذا رجعتم إلى بلادكم، وقال آخرون: إذا رجعتم من عمل الحج، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج؛ ثم قال عز وجل: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فصح أنه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام»، المحلى ٥/١٤٤، وشرح النيل لأطفيش ٤/٢٦ حيث يقول: «وسبعة متتابعة إذا رجع، وهل يصومها في الطريق أو عند أهله؟ وهو الصحيح عندي، وأصح منه أن نفسر الرجوع بالفراغ من الحج، فشمل الصوم بمكة، وفي الرجوع في الطريق وفي الأهل؛ لأن السفر مظنة المشقة، وقد أباح الله عز وجل فيه الإفطار لصائم رمضان، فكيف يوجب الصوم فيه لغير رمضان، ورمضان أقوى، ولأن المتبادر الحقيقة في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أن المعنى إذا وصلتم محلكم؛ لأن رجعتم حقيقة في معنى قولك حصل الرجوع كله» شرح النيل ٤/٢٠٦.

والأفضل المستحب عند الشافعية والزيدية أن يصومها إذا رجع إلى أهله وبلده.

ولا يجوز له ـ عند الشافعية ـ أن يصومها في الطريق، ولا في مكة ما لم ينوِ الإقامة فيها، فإن نوى الإقامة بمكة صامها بها.

أما الإمامية: فالواجب عندهم صومها بالرجوع إلى الأهل، أو قدر ذلك من الزمن إن بقي بمكة ما لم يزد ذلك على شهر.

والدليل للجميع قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحمله الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: إن الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عمَّا كان مقبلا عليه.

انظر: شرح الخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي ٢/٤٦٣ ط/دار الفكر، والتاج المذهب للصنعاني ١/٣١٦ معللا ذلك بقوله: «لأنه وقت صيامها برجوعهم بمعنى الرجوع إلى الأهل»، شرائع الإسلام للحلي ١/٢٣٧ ط/مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان بلفظ: «وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله، ما لم يزد على شهر».

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٢

نص الضابط: المَوَاقِيتُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ سَوَاءٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة[٢].

٢- ميقات العمرة ميقات الحج[٣].

صيغ ذات علاقة :

- أمر الحج والعمرة سواء[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(المِيقات) لغة: الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا مِيقات أهلِ الشام، للموضع الذي يحْرِمون منه[٥].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/٥٣٥، الأم للشافعي ٢/١٥٢.

(٢) المنتقى للباجي ٢/٢٢٠ ط/دار الكتاب الإسلامي، المسالك لابن العربي ٤/٣٢٥، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٦ ط/دار الفكر.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤٦١ ط/دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الأم للشافعي ٢/١٣٩.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/١٠٧ (وقت).

واصطلاحا: موضعٌ وزمنٌ معينيْنِ لعبادةٍ مخصوصةٍ[١].

و(الإحرام) لغة: مصدر أحرم الرجل، يحرم، إحرامًا: إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط من الثياب، واجتناب الأشياء التي منع الشرع منها قبل التحلل، مثل: الطيب، والنكاح، والصيد وغير ذلك، والأصل فيه المنع فكأن المحرِم ممتنع من هذه الأشياء[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، وإن اختلفت العبارات في ذلك بين الفقهاء[٣].

وهذا الضابط: خاص بالمواقيت المكانية للنسك، وهي خمسة:

أحدها : ذو الحليفة[٤]، وهو ميقات من توجه من المدينة.

الثاني : الجحفة[٥]، ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٩٩ ط/دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢/١١٩ (حرم).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٢٩، شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ص ١٠٤ ط/المكتبة العلمية، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٤٣٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٠٦.

(٤) (ذو الحليفة): تصغير الحلفاء، والحلفاء نبت ينبت في تلك المنطقة، وذو الحليفة يعرف الآن بـ(أبيار علي)، وعمران المدينة قريب منه الآن، وتبلغ المسافة من ضفة وادي ذي الحليفة إلى المسجد النبوي (١٣ كيلو مترًا)، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم (٤٢٠ كيلو مترا). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ٣/١٥٥٤.

(٥) (الجحفة): قرية كبيرة كانت عامرة، وقد زالت معالمها واندرست، تقع في الشمال الغربي من مكة المكرمة، على بعد ثلاث مراحل منها، وهو ما يناهز (١٨٧ كيلو مترا)، على ساحل البحر الأحمر الشرقي، وأهلها يحرمون الآن من (رابغ) احتياطًا؛ لأنها تقع شرقي مدينة (رابغ) على بعد ٢٢ كيلو مترًا.

انظر: إحكام الأحكام ٢/٤٧، درر الحكام للملا خسرو ١/٢١٨ ط/دار إحياء الكتب العربية، وانظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق غيث البلادي ١/٨٠.

وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ٣/١٤٩١.

الثالث : يلملم[١]، ميقات المتوجهين من اليمن.

الرابع : قرن[٢]، ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز.

الخامس: ذات عرق[٣]، ميقات المتوجهين من العراق وخراسان[٤].

والأصل مراعاة هذه المواقيت بعينها، ويكفي محاذاتها أيضًا، ولا سيما في حالات السفر في الطائرات أحيانًا.

والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة: صنف منهم يسمون: (أهل الآفاق)، وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله ﷺ وهي خمسة.

وصنف منهم يسمون: (أهل الحل)، وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم ،كأهل (بحرة، والشميسي)، وغيرهم.

---

(١) يلملم: جبل تهامة، على مرحلتين من مكة المكرمة.
انظر: مواهب الجليل ٣١/٣، المجموع للنووي ١٩٨/٧ ط/مطبعة المنيرية، إحكام الأحكام ٤٧/٢، نيل الأوطار ٣٥٠/٤.
وتقدر المرحلتان بـ (١٠٠ كيلو مترًا). انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق غيث البلادي ٣٤٠/١.

(٢) (قرن المنازل): وهو جبل شرقي مكة يشرف على عرفات، بينه وبين مكة مرحلتان، وهو ما يساوي (٩٤ كيلو مترًا).
انظر: درر الحكام ٢١٨/١، مواهب الجليل ٣١/٣، نيل الأوطار ٣٥٠/٤، شرح النيل ٤١/٤.
وقال عاتق غيث: إن المسافة بين قرن المنازل وبين مكة تقدر ٨٠ كيلو مترا، وبينه وبين الطائف حوالى (٥٣كيلو مترًا).
انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق غيث البلادي ٢٥٤/١.
وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ١٤٩١/٣.

(٣) (ذات عِرْق): وهي التي وقتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق، هي الحد بين أهل نجد وتهامة، وعلى بعد مرحلتين من مكة حوالى (٩٤ كيلو مترًا)، فمنها يحرم أهل العراق انظر: درر الحكام ٢١٨/١، طرح التثريب ١١/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ١٤٩١/٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٢٠٠/٧ - ٢٠١، الإنصاف للمرداوي ٤٢٤/٣.

وصنف منهم يسمون: (أهل الحرم)، وهم أهل مكة.

والمعنى الإجمالي للضابط: هو أن المواقيت المكانية المحددة شرعًا على حسب التفصيل الآتي يستوي في حكم وجوب الإحرام منها كل شخص مريد للحج أو العمرة، سواء كان خارج المواقيت أو داخلها أو دونها، أو في مكة المكرمة؛ فإن الحكم في وجوب الإحرام منها واحد وهو الوجوب، يوضح ذلك بقية نص الضابط المروي عن عطاء، حيث قال: «المواقيت في الحج والعمرة سواء، ومن شاء أهل من ورائها، ومن شاء أهل منها، ولا يجاوزها إلا محرمًا»[١]، وبهذا نعلم أن كلمة «سواء» خاصة بحكم الإحرام من المواقيت الذي هو الوجوب.

والمواقيت بالنسبة للحج والعمرة نوعان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

والضابط هنا خاص بالمكاني دون الزماني.

ويستحب أن يحرم الشخص من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بما لا يُسمى ميقاتًا وهو غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف؛ لحصول الاسم.

ثم الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعض تلك المواقيت ونقل إلى موضع آخر قريب منه، وسُمي باسم الأول؛ لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول[٢].

والحكمة من وضع هذه المواقيت: منع قاصد الحج والعمرة من دخول مكة بغير إحرام[٣]، وفي ذلك تيسير لمن أتى من الأماكن القاصية؛ إذ الإحرام منها قبل الميقات قد لا يخلو من المشقة غير المعتادة.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/٥٣٥، الأم للشافعي ٢/١٥٢.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٧/٢٠٢.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢٢٠، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٦.

ويلحق بذلك كل من قصد دخول مكة من غير أهل الحل، فالأصل أن لا يدخل بغير إحرام عند أكثر الفقهاء.

ومن الجدير بالذكر أن ينبه هنا على: أنه لا مانع من تقديم الإحرام قبل الميقات عند جمهور الفقهاء، فقد ذهب كل من الحنفية، و الشافعية، و الزيدية، إلى استحباب تقديم الإحرام قبل المواقيت ممن هو خارجها[١]، «وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل؛ لأنه أكثر تعظيمًا، وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة؛ ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية»[٢].

وذهب المالكية والحنابلة أيضًا إلى جواز التقديم لكن مع الكراهة[٣].

أما الظاهرية والإمامية: فذهبوا إلى المنع وعدم الإجزاء ما لم يجدد المحرم نيته عند الميقات الذي يمر عليه من أفقه[٤].

أدلة الضابط :

١- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هذه المواقيت لأهلها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشئ، ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة»[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٢/١ ط/دار الفكر، رد المحتار لابن عابدين ٤٧٨/٢ ط/دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٢٠٣/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٨٩/٣.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٤٧٨/٢.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢٠٥/٢، مواهب الجليل ١٨/٣- ٢١، المغني لابن قدامة ١١٤/٣ ط/دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٤٠٤/٢.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٥٢/٥ ط/دار الفكر، شرائع الإسلام للحلِّي ٢١٧/١ ط/م.

(٥) رواه البخاري ١٣٤/٢ (١٥٢٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب١٣٥/٢ (١٥٣٠) و١٧/٣(١٨٤٥)، ومسلم ٨٣٩/٢ (١١٨١)/(١٢).

٢- عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران[١] أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم»، فحد لهم ذات عرق[٢].

٣- قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا انتهى الآفاقي - من يسكن خارج المواقيت - إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران؛ حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع[٤].

٢- من جاوز الميقات بدون إحرام فهو مسيء على كل حال، سواء أكان من أهل تلك الناحية أم من غيرها، كالشامي يمر بميقات المدينة، ومتى جاوز موضعًا يجب الإحرام منه وهو غير محرم أثم إن لم يكن له عذر[٥]، وفي وجوب الدم عليه من عدمه تفصيل: ذهب المالكية، و زفر من الحنفية، إلى وجوب الدم عليه سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع[٦].

وذهب كل من الشافعية، والحنابلة، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، والزيدية، والإباضية، إلى أن من تجاوز الميقات

(١) المصران هنا: الكوفة والبصرة. انظر: المجموع للنووي ١٩٩/٧، نصب الراية ٨٦/٣.
(٢) رواه البخاري ١٩/٤ (١٥٣١).
(٣) انظر: المجموع ١٩٩/٧.
(٤) انظر: المرجع السابق ٢١٤/٧.
(٥) انظر: المرجع السابق ٢١٤/٧.
(٦) انظر: المبسوط ١٧٠/٤، المنتقى ٢٠٥/٢.

بدون إحرام فإن عاد إليه للإحرام منه فلا شيء عليه، وإن لم يعد فعليه دم الجبران على تفصيل في ذلك بينهم[١]. أما الظاهرية: ففي رأيهم لا حجة ولا عمرة إلا لمن أحرم من الميقات أو رجع إليه بعد مجاوزته[٢]، وقال الإمامية: لو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، فإن تعذر، خرج إلى خارج الحرم، ولو تعذر أحرم من مكة، ومثل ذلك: لو ترك الإحرام ناسيًا، أو لم يرد النسك، وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع، أما لو أخره عامدًا لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح إحرامه[٣].

٣- من منزله دون أحد المواقيت المكانية المحددة، فلا خلاف أن ميقاته منزله[٤]؛ لأنه الواجب في حقه حينئذ، فلو قدم الإحرام أو أخره عن ميقاته فإنه يجري عليه ما جرى على المحرم الأفقي الذي سبق ذكره.

٤- القادم من إحدى الجهات المحاذية لأحد المواقيت المكانية ولا يمر على الميقات؛ فهذا حكمه أن يحرم عند محاذاة الميقات المحاذي له[٥]، فلو قدم أو أخر الإحرام عن ذلك جرت عليه الأحكام السابق ذكرها أيضًا.

---

(١) انظر: المجموع ٢١٤/٧، الفروع لابن مفلح ٣٨٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨١/١، المبسوط ١٧٠/٤، البحر الزخار ٢٩١/٣، شرح النيل لأطفيش ٤٤/٤.

(٢) انظر: المحلى ٥٢/٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢١٧/١.

(٤) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٤٧٨/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٢/٢ ط/دار الفكر، المجموع ٢٠٨/٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٧/٢ ط/المكتب الإسلامي، المحلى ٥٣/٥، التاج المذهب ١٢٥/١، شرائع الإسلام ٢١٦/١، شرح النيل ٤٦/٤.

(٥) انظر: رد المحتار ٤٧٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٣/٢، المجموع ٢٠٣/٧، كشاف القناع ٤٠١/٢، التاج المذهب ٢٧٠/١، شرائع الإسلام ٢١٦/١، شرح النيل ٤٢/٤.

٥- من جاوز أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم ظهر له شيء من ذلك، فهذا يلزمه الإحرام من موضعه ذلك إجماعًا؛ لأنه أصبح هو ميقاته، فلا يرجع منه إلى ميقات خلفه، ولا يتجاوزه إلى ميقات أمامه، فإن فعل، فإنه يجري عليه ما جرى فيمن جاوز الميقات بدون إحرام ،كما تقدم من أقوال فقهاء المذاهب[(١)].

٦- المكي الأصلي أو من في حكمه ممن أقام بها، فإنه إذا أراد العمرة؛ لزمه الخروج إلى أدنى الحل؛ للجمع بين الحل والحرم، فإن أحرم من مكة جرى عليه ما سبق ذكره من أحكام[(٢)].

٧- القادم إلى النسك إذا لم يمر على شيء من المواقيت ولا حاذى ميقاتًا، فإنه يحرم على مرحلتين من مكة[(٣)]؛ لأنه لا ميقات دونهما؛ لأن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة، وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم، فاعتبرت

(١) انظر: رد المحتار ٢/٥٨٢، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/٣٠٦ ط/دار الفكر، مواهب الجليل ٣/٢١، الأم ٢/١٥٣، المغني لابن قدامة ٣/١١٦، المحلى ٥/٥٢- ٥٣، سبل السلام للصنعاني ١/٦١٢ ط/دار الحديث، البحر الزخار ٣/٢٩٠، شرائع الإسلام ١/٢١٧، شرح النيل ٤/٤٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٧٠، المنتقى للباجي ٢/٢٣٧، المهذب للشيرازي مع المجموع ٧/٢٠٣ – ٢١١، المغني ٣/١١١ المحلى بالآثار ٥/٥٣، نيل الأوطار ٤/٣٥٠، التاج المذهب ١/٢٧٠، شرح النيل ٤/٣٩، شرائع الإسلام ١/٢١٤.

(٣) (المرحلتان): مثنى مرحلة، وكثيرًا ما يستخدم الفقهاء هذا المصطلح في تقدير المسافات المكانية، حيث كانت وسيلة تقدير المسافات هي المراحل التي تقطعها الإبل بالسير المعتاد للمسافر، وقد رأينا مما سبق أن المرحلتين حوالى (١٠٠) كيلو مترًا على ما مثل له عاتق غيث، ومثل غيره لهما بحوالى (٩٤ كيلو مترًا)؛ فتبقى المسافة تقريبية، علـى أنه ورد في كتاب (مرويات غزوة بني المصطلق) ١/٥٥- ٥٦ لإبراهيم بن إبراهيم قريبي: أن عسفان تبعد من مكة (٨٠ كيلو مترًا)، وقد قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما بمساواة جدة وعسفان من مكة في المسافة على مرحلتين. انظر: حاشية الجمل ١/٥٩٩.

المسافة من مكة لذلك، مثاله القادم من مدينة (سواكن)[١] بالسودان إلى الحج أو العمرة من غير أن يمر بـ(رابغ ولا بيلملم)؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة؛ فتكون جدة هي ميقاته[٢]، وهذا قريب مما اعتمده المالكية قديمًا في الإحرام من جدة، لمن أتى من بحر (عيذاب)[٣]، وهو من ناحية اليمن و الهند[٤]، وأطلق الظاهرية في ذلك، فقال ابن حزم: «من كانت طريقه لا تمر على شيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برًّا أو بحرًا»[٥].

ومسألة الإحرام ممن أتى جدة جوًا - مطار الملك عبد العزيز الدولي - أو بحرًا - ميناء جدة - ممن يريد الحج أو العمرة، تعتبر من المسائل المطروحة في

---

(١) (سواكن): بلد مشهور على ساحل بحر (الجار) قرب (عيذاب)، ترفأ إليها سفن الذين يقدمون من جدة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (حرف السين والواو وما يليهما).

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤/٤٢ ط/دار إحياء التراث العربي، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/١١٢، شرح البهجة الوردية ٢/٢٨٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥٢٥.

(٣) (عيذاب): بليدة على ضفة بحر القلزم، هي مرسى المراكب التي تقدم من عدَن إلى الصعيد. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/٢٧٦ حرف العين والياء وما يليهما ط/دار الفكر، بيروت.
و(بحر القلزم): وهو البحر الذي أغرق الله فيه فرعون وجنوده وهو الذي يسلك من مصر إلى مكة وغيرها وهو من بحر الهند.
انظر: معجم البلدان ١/٨٠، ط/دار الفكر، بيروت.
وبهذا يكون كل من عيذاب، وبحر الجار، وبحر القلزم، مناطق متفرعة عن البحر الأحمر.

(٤) ذكر المالكية في توجيه هذه القضية أن السفر في بحر (عيذاب) يكون في لجة البحر لا مع الساحل؛ ولذا لا يلزم القادم منه الإحرام من الجحفة ولا محاذاتها؛ لأن فيه خطرًا وخوفًا من أن ترده الريح، فلا يقدر على الخروج إلى البر، فيبقى محرمًا، وفي هذا من الضيق والحرج ما يستدعي الرخصة في تأخير الإحرام إلى أن ينزل بـ (جدة)، إلا أنه لا يرحل منها إلا بإحرام؛ إذ جواز التأخير إنما كان لضرورة الخوف، وقد زالت.
انظر: مواهب الجليل ٣/٣٦، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي ٢/٣٠٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٤.

(٥) المحلى ٥/٥٣.

العصر الحديث، فهل تعتبر جدة في حق هذا القادم ميقاتًا أو لا تعتبر كذلك؟

وظلت هذه المسألة محل نقاش في المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء، عرضت فيها بحوث ومناقشات.

والذي ذهب إليه جمهور أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي كذلك: هو عدم اعتبار جدة ميقاتًا مستقلا للآفاقي، بل يعتبر ميقاته أقرب تلك المواقيت المحددة شرعًا، إما مرورًا، وإما محاذاة حسب المقاييس الجغرافية المقررة لذلك(١).

وقد حاول بعض أعضاء تلك المجامع جعل جدة ميقاتًا للقادمين جوًّا أو بحرًا على اختلاف بلدانهم أو جهاتهم، إما باعتباره الحكم المتيسر الدافع للحرج والضيق عن المكلفين(٢)، و إما باعتبار ما اقتضاه القياس والاجتهاد؛ لأن مقتضى ألفاظ حديث المواقيت لا يشمل القادم من الجو ولا القادم من البحر كذلك؛ فكان مما سكت عنه الشارع؛ لأنه لم يقع في زمنه، وقد وقع الآن؛ فتطلب حكمًا(٣).

والظاهر والله أعلم: أن الإحرام من جدة له اعتبار إذا تحققت الشروط التالية:

١ - أن لا يمر القادم في الطائرة أو الباخرة بميقات ولا يحاذي ميقاتًا.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ١٦٤٩/٣، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص ٨٩.

(٢) إلى هذا الرأي ذهب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود. انظر بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ١٦٠١/٣.

(٣) وهذا هو رأي الشيخ مصطفى الزرقا، رحمه الله تعالى. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ١٤٢٥/٣.

٢- أن يكون في المرور أو المحاذاة بالمواقيت ضيق وحرج.

٣- أن تكون المسافة بين جدة ومكة على مرحلتين تقريبًا.

وممن قال إن جدة على مرحلتين: ابن عباس و ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيرهما[(١)].

وأما الذين صرحوا بالإحرام منها ممن لا ميقات له أو تعذر ميقاته، فهم: المالكية، والشافعية والحنابلة[(٢)]؛ لأنها على مرحلتين من مكة؛ فتقاس على أقرب المواقيت إلى مكة كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذات عرق[(٣)].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشية الجمل ١/٥٩٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/٣٦، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي ٢/٣٠٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٤، تحفة المحتاج ٤/٤٢، البجيرمي على المنهج ٢/١١٢، شرح البهجة الوردية ٢/٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٥، مطالب أولي النهى ٢/٢٩٨، الفروع ٣/٢٧٧.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٤٧٥، المجموع ٧/٢٠٣، أسنى المطالب ١/٤٦٠.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٣

نص الضابط: تَوَقُّت النُّسُكِ بِزَمَانٍ كَتَوَقُّتِهِ بِالمَكَانِ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- مراعاة الوقت في أركان الحج واجب كمراعاة المكان[٢]. (أخص).

٢- ما كان مؤقتًا من النسك بالمكان إذا أخره المحرم عن ذلك المكان يلزمه الدم[٣]. (أخص).

شرح الضابط:

هذا الضابط شامل لأعمال الحج والعمرة من حيث ارتباط حكمهما بالمواقيت الزمانية والمكانية.

ذلك أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينظر إلى عباده وهم يتهافتون على أماكن مخصوصة في أزمنة مخصوصة كذلك، وهم يهتفون بذكره سبحانه وحده، لا يسكتهم عن ذلك الذكر سهل ولا جبل؛ جمعًا للعبادة بين الزمان والمكان في ذلك النسك؛ إرضاء له تعالى، وطلبًا لنفحات الرحمات والبركات

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/ ٤٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤/ ٤٢.

التي يجود بها في تلك الأماكن المقدسة، وفي تلك الأزمنة المحددة.

وتحديد زمان النسك ومكانه مما لا خلاف فيه بين المذاهب، فلا يجوز فعل شيء من أعمال الحج والعمرة خارج ظرفه الزماني والمكاني المحدد له، فمن فعل شيئًا من أعمال النسك في غير مكانه وزمانه فقد أخل بالنسك إخلالا يختلف حكمه باختلاف طبيعة النسك من ركن وواجب ومندوب، كما هو موضح في الأدلة والتطبيقات.

أدلة الضابط :

١- الدليل على أن أعمال الحج مؤقتة بالزمان وبالمكان هو سنته ﷺ القولية والفعلية، كما هو معلوم من حجة الوداع؛ حيث أحرم ﷺ مع جمع كبير من صحابته في أشهر الحج من ميقات المدينة ذي الحليفة، ثم تردد على مشاعر الحج نسقًا لا يقدم نسكًا على آخر، مبينًا زمان ومكان ذلك النسك تارة بالقول وتارة أخرى بالفعل، وكل ما وقع من قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله في الحج؛ فإنه يحمل على الالتزام إلا أن يقوم دليل على خلافه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»(١).

٢- ولأن النسك لا يتأدى إلا بزمان ومكان(٢).

تطبيقات الضابط :

١- الإحرام بالحج مؤقت بالزمان وبالمكان، فعند الحنفية والشافعية

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣/٦١.
والحديث رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) انظر: المرجع السابق ٤/٤٢.

والظاهرية والإمامية والإباضية لا يصح الإحرام بالحج ولا يجزئ قبل أشهر الحج - شوال، وذي القعدة، ذي الحجة-[(١)]، بينما يصح قبل ذلك مع الكراهة عند المالكية والحنابلة و الزيدية[(٢)].

وأما الإحرام بالعمرة فيصح في جميع السنة بلا استثناء عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية[(٣)]، واستثنى الحنفية، والمالكية من السنة يوم النحر وأيام التشريق، فلا يجوز فعلها عندهم في هذه الأيام[(٤)]، والأصح عند الزيدية والإباضية: أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن؛ إذ يشتغل بها عن الحج في وقته[(٥)].

هذا في الميقات الزماني أما الميقات المكاني، فقد أفرد بضابط خاص: «المواقيت في الحج والعمرة سواء»، فيراجع هناك.

٢- الوقوف بعرفة يتوقت بالزمان وبالمكان، فزمن الوقوف بها من طلوع الفجر أو من زوال الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف بعرفة قبل الزوال من ذلك اليوم لم يجزه حجه[(٦)].

كما أن من وقف مع الإمام بعرفة بعد الزوال ثم أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم؛ لأن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة؛

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٠، الأم للشافعي ٢/١٤٠، ١٦٨ - ١٦٩، المحلى لابن حزم ٥/٤٥، شرائع الإسلام للحلي ص٢١٤، شرح النيل ٤/٤٩.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ١/٣٩٦، المغني لابن قدامة ٣/١١٩، الفروع لابن مفلح ٣/٢٨٦، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣/٢٩٣.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٧/١٣٨، الفروع ٣/٢٩٠، المحلى ٥/٤٥، شرائع الإسلام ١/٢٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٧، المنتقى للباجي ٢/٢١٨.

(٥) انظر: البحر الزخار ٣/٣٨٦، التاج المذهب للعنسي ١/١١٨، شرح النيل ٤/٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٩، المبسوط ٤/٥٥، المحلى ٥/٤٨، شرائع الإسلام ١/٢٢٨ - ٢٢٩.

فيجب بتركها الدم جبرًا للنقص، بخلاف ما إذا وقف ليلا فلا دم عليه؛ لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارًا لا ليلا[١].

ومكان الوقوف هو عرفة، فمن وقف خارج حدود عرفة من أي جهة كان لا يجزئ، ولا يصح به الحج ما لم يقف في أدنى حد من حدودها، فمن وقف بأدنى موضع من عرفة قبل فجر يوم النحر، فقد أجزأه ذلك عند الكافة[٢].

٣ - النزول بمزدلفة مؤقت بالزمان والمكان، فزمانه من الرجوع من عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، أو بعده قبل طلوع الشمس.

ومكانه محدد الآن بالعلامات المميزة، فمن فاته زمانه أو مكانه فقد أدخل على حجه النقص، ويختلف الحكم في ذلك بين من يراه ركنًا من أركان الحج يفسد الحج بتركه، وبين من يراه واجبًا فقط يلزم من تركه دم[٣].

٤- رمي الجمرات يتوقت بالزمان وبالمكان، فزمانه من يوم العيد إلى نهاية أيام التشريق، فمن أخر الرمي حتى مضت هذه الأيام فعليه دم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه[٤].

كما أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم؛ لأن رميها وظيفة هذا اليوم كله، وكذا إذا ترك الأكثر منها مثل أن يرميها بثلاث حصيات فأقل[٥].

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣/٥٩- ٦٠، المبسوط ٤/٤٢.
(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/١٠١، شرائع الإسلام ١/٢٢٨.
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٥، المنتقى ٣/٢١- ٣٣، المغني لابن قدامة ٣/٢١٥.
(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣/٦١.
(٥) انظر: المرجع السابق ٣/٦١.

وأما مكان الرمي: فهو الحياض التي عند الاسطوانات، فمن رمى الحصيات خارج محلها فكأنه لم يرم الجمار؛ فكان عليه دم[١].

٥- الحلق يتوقت بالزمان وبالمكان عند أبي حنيفة، رحمه الله، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان[٢].

فعلى رأي أبي حنيفة: فإن الحاج لو حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم، واختلف في العمرة، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن من اعتمر فخرج من الحرم وقصر؛ فعليه دم كذلك، وقال أبو يوسف، رحمه الله: لا شيء عليه.

وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق[٣].

وأما التقصير والحلق في العمرة فهو غير موقت بالزمان؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان؛ لأنه موقت به، فإن خرج المعتمر ولم يقصر ثم عاد؛ فلا شيء عليه في قولهم جميعًا؛ لأنه أتى به في مكانه؛ فلا يلزمه ضمانه[٤].

وأما توقيت الحلق بالزمان، فقد ذهب أبو حنيفة - كما تقدم - إلى أن: من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه[٥].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٣/١، المجموع للنووي ١٧٥/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٤/١.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير ٦٣/٣- ٦٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ٦٣/٣- ٦٥.

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير٦٣/٣- ٦٥.

(٥) انظر: المرجع السابق ٦١/٣ .

٦- المكث بمنى بعد العودة من المزدلفة لليالي التشريق مؤقت بالمكان المحدد، وبالزمان في أيام التشريق الثلاثة، فمن ترك ليلة كاملة أو أكثرها خارج منى - من غير أحد من أصحاب الأعذار المستثنين من المبيت - فقد أخل بحجه؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج، ومن ثم يلزمه دم لجبر ذلك النقص عند المالكية و الزيدية[(١)]، واشترط الحنابلة في وجوب الدم أن تكون الليلة المتروكة كاملة[(٢)]، بينما لا يلزم الدم في رأي الشافعية إلا بترك جميع الليالي[(٣)]، والمعتمد عند الحنفية عدم وجوب الدم بترك المبيت بمنى؛ لأنه سنة عندهم لا واجب، لكن من تعمد ذلك فقد أساء. وهذا ما قرره الظاهرية أيضًا[(٤)].

وقول الجمهور غير الحنفية والظاهرية هو الجاري على الضابط.

٧- طواف الإفاضة مؤقت بالزمان والمكان:

فمن حيث الزمان، فلا يؤخر عن أيام النحر - عند الحنفية - فتأخيره عن أيام النحر يوجب الدم عندهم، ولا يوجب الدم في قول أبي يوسف و محمد[(٥)]، أما المالكية: فيجوز تأخيره عندهم إلى آخر يوم من أيام شهر ذي الحجة[(٦)]، فعلى رأي أبي حنيفة لو أن الحاج طاف للإفاضة جنبًا في أيام النحر ثم أعاد طوافه بعد أيام التشريق؛

---

(١) انظر: المدونة ٤٢٩/١، التاج والإكليل للمواق ١٨٨/٤، التاج المذهب ٣٠٣/١.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥١٠/٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٦٥/٨.

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير ٥٠١/٣- ٥٠٢، المحلى ١٩٤/٥.

(٥) انظر: المبسوط ٤١/٤.

(٦) انظر: المنتقى ٢٢٨/٢.

فعليه الدم؛ لتأخير طواف الإفاضة عن وقته[١].

أما من حيث المكان: فإنه لا يصح ولا يجزئ إلا في المكان المحدد حول البيت الحرام، فمن طاف خارج البيت أو على حائطه أو في حجر إسماعيل - عليه السلام - فلا يعتبر طائفًا[٢].

٨- السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج عند المالكية، وهو مؤقت بالزمان وبالمكان، فزمانه عندهم أن يكون بعد الإحرام بالحج وبعد طواف واجب مثل طواف القدوم، أو طواف هو ركن مثل الإفاضة[٣].

وأما مكانه فهو ما بين الصفا والمروة حسب ما ورد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وعلى ذلك من سعى خارج أحد هذين الميقاتين - الزماني والمكاني - فإنه يعتبر السعي في حقه لاغيًا[٤].

٩- إذا حصل ازدحام في محل الطواف بالبيت حتى خرج بعض الطائفين عن المحل المعتاد للطواف مع اتصال بعضهم ببعض، فإنه يصح في حقهم ذلك الطواف؛ رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة، وهذا الحكم مستفاد مما ذهب إليه الفقهاء من أن الطواف من وراء زمزم، أو في سقائف البيت الحرام إذا كان لازدحام الناس أجزأ، وإلا فلا؛ لوجود حائل يحول بين الطائف وبين البيت وهو بناية زمزم واسطوانات

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٤١.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش ٢/٢٤٨- ٢٤٩، شرائع الإسلام ١/٢٤٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣/٨٥.

البيت، فلا يصح ذلك من غير ازدحام[1].

١٠- الطوابق العليا في الحرم التي بنيت حديثًا، هل يصح الطواف فيها أو لا؟ فالأصل جواز الطواف فيها؛ إذ المكان المحدد للطواف لم يختلف أبدًا، ثم إن ما فوق المسجد له حكم المسجد - كما تقرر - وهو ما ينسحب على الجسور التي جعلت فوق الجمرات أيضًا؛ فإن الأصل جواز الرمي من فوقها، وهذا ما تؤيده قاعدة الهواء تابع للقرار.

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/٨٠- ٨١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٤

نص الضابط: كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِحْرَامِ مِن الأَفْعَالِ فَحُكْمُ أَكْثَرِهِ حُكْمُ جَمِيعِهِ فِي بَابِ الجَوَازِ وَمَنْعِ وُرُودِ الفَسَادِ عَلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- أكثر أفعال الحج يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء[٢].

٢- أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء[٣].

شرح الضابط:

هذا الضابط من خصوصيات المذهب الحنفي، وهو متعلق بالصحة والفساد في أعمال الحج والعمرة.

ذلك أن أحكام الحج والعمرة إنما هي أركان، وواجبات، ومستحبات، ومنهيات.

والذي يترتب عليه منها حكم الصحة والفساد هو غير الواجبات

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٩٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٤/١٣٠، ولفظه: «قياسًا على قيام أكثر أفعال الحج مقام الجميع في باب الإجزاء».

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٤/٢١٩، ولفظه: «استدلالا بقيام أكثر أركان الحج مقام جميعها في باب الإجزاء».

والمستحبات، وإن كانت الواجبات دون المستحبات تجبر بالدم، لكنها لا توجب الفساد.

ويترتب على هذا الضابط الذي تبناه المذهب الحنفي: أن فعل الأكثر من الركن أو الواجب قائم مقام جميعه؛ جريًا وراء قاعدة معتبرة في الفقه، وهي أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام[١]، ومن بينها أحكام الحج والعمرة عند الحنفية.

بينما لا يرى الجمهور أن الأكثر يقوم مقام الكل في الحج والعمرة، بل لا بد من فعل الركن أو الواجب كاملا؛ لأن مبنى الحج على التعبد والاتباع، والرسول ﷺ لم يؤثر عنه أنه جزأ الشيء الواحد من ذلك.

وقد ظهر لنا أن هذا الضابط ينطلق من مبدأ التيسير الذي روعي في المناسك، وهذا ما يسوغ تناوله مع أنه مذهبي.

أدلة الضابط :

دليل هذا الضابط هو القاعدة الفقهية المشهورة: «الأكثر يقوم مقام الكل»[٢] وأدلتها.

تطبيقات الضابط :

١- من طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها؛ كان متمتعًا، ومن طاف أكثر أشواطها قبلها، وأتمها فيها لا يكون متمتعًا؛ لأن للأكثر حكم الكل[٣].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحها العناية ٤٩٥/٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ٥٤/٢، الفروع لابن مفلح ٣١٥/٣.
(٣) انظر: البحر الرائق ٣٩٥/٢.

٢- إذا طاف المحرم أربعة أشواط من طواف الزيارة بعد ما حلق أو قصر ثم جامع؛ فليس عليه شيء؛ لأن أكثر أشواط الطواف في حكم التحلل كجميع الطواف، فكما أنه لو أتم الطواف تحلل في حق النساء، فكذلك إذا أتى بأكثر أشواط الطواف[١].

٣- لو ترك الحاج أو المعتمر من طواف الزيارة أكثره، وهو أربعة أشواط فصاعدًا؛ فإنه يبقى محرما أبدًا في حق النساء، فلا يقربهن حتى يطوف؛ لأن للأكثر حكم الكل؛ فصار كأن لم يطف أصلا[٢].

٤- ترك طواف الوداع، عند من يقول بوجوبه يوجب الدم، وكذلك ترك أكثر أشواطه؛ لأن للأكثر حكم الكل[٣].

٥- لو طاف القارن للعمرة ثلاثة أشواط، ثم ذهب فوقف بعرفات فهو رافض للعمرة؛ لأن ركن العمرة الطواف، فإذا بقي أكثره غير مؤدى؛ جُعل كأنه لم يؤدِ منه شيئًا، ولو كان طاف أربعة أشواط ثم وقف بعرفات لم يكن رافضًا للعمرة؛ لأنه قد أدى أكثر الطواف؛ فيكون ذلك كأداء الكل؛ وهذا لأن المؤدى إذا كان أكثر فالأقل في مقابلته كالعدم[٤].

٦- المحرمة بحج أو عمرة لو حاضت في وقت تقدر على أن تطوف أربعة أشواط قبل مجيء الحيض، فلم تطف حتى جاءها؛ لزمها دم للتأخير، ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك؛ لم يلزمها شيء[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٤/١١٩- ١٢٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٩.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٠.
(٤) انظر: المبسوط ٤/٣٦.
(٥) انظر: البحر الرائق ٢/٣٩٨.

٧- من شرائط جواز السعي بين الصفا والمروة أن يكون بعد الطواف أو بعد وجود أكثر الطواف وقبل تمامه؛ فيجوز السعي بعد أن يطوف المحرم أربعة أشواط فأكثر؛ لأن للأكثر حكم الكل[1].

٨- جميع حصى الجمار الثلاث: إحدى وعشرون حصاة في كل يوم من أيام الرمي، فإن ترك الحاج أكثر من نصف الحصى، وذلك بأن يرمي عشر حصيات، ويترك إحدى عشرة حصاة؛ فحينئذ يلزمه الدم؛ لأن للأكثر حكم الكل[2].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/١٣٤، المبسوط ٤/٥١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٥

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالمَنَاسِكِ وَلا تُؤَدَّى فِي المَسْجِدِ فَالطَّهَارَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

- الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها[٢].

شرح الضابط :

(المناسك): جمع نسك، و(نسك): العبادة، والطاعة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك[٣].

والضابط مبين للحكم الشرعي المتعلق بالطهارة الحكمية في أداء المناسك.

والذي ذهب إليه الفقهاء وقرروه: هو أن الطهارة ليست شرطًا في المناسك، سوى الطواف بالبيت الحرام.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢١.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٢٧.

(٣) انظر: لسان العرب مادة (نسك).

والسبب في استثناء الطواف من هذا العموم: هو ارتباطه بالمسجد الحرام، والمساجد للصلاة والتلاوة والذكر، وهذه لا تؤدى من غير طهارة، والطواف مشتمل على صلاة ركعتين في آخره.

لكن كون الطهارة ليست شرطًا في ذلك لا يعني عدم استحباب فعلها على طهارة، كغيرها من أنواع العبادة؛ ولهذا قيل: «ويسن فعل المناسك على طهارة»[1].

وقال مالك: «لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك»[2]، مع العلم أن السعي لا يقع أصلا في المسجد الحرام؛ لأنه يكون بين الصفا والمروة، وهما في غير المسجد الحرام.

أدلة الضابط :

أولاً : السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[3].

مفاد الحديث: أنه ﷺ أباح لعائشة - رضي الله عنها - فعل كل قربة من الحج لا تعلق لها بالبيت بدون اشتراط الطهارة لها، ويشمل ذلك السعي،

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥٠٢/٣، وانظر: البحر الزخار ٣٥٧/٣ ولفظه: «وتندب الطهارة كفعل الرمي».

(٢) المنتقى للباجي ٥٠/٣.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١٥٩/٢(١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم٨٧٣/٢(١٢١١)/ (١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

والرمي، والوقوف بعرفة و المزدلفة[١]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإلى هذا المعنى أشار ابن عبد البر بقوله: لما قال رسول الله ﷺ لعائشة إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج»، ولم يستثن على الحائض شيئًا غير الطواف بالبيت؛ دل على أن ما عداه جائز أن يعمل على غير طهارة؛ لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه، إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل، لا يختلفون في ذلك لمن قدر على الطهارة[٢].

ثانيًا: القياس:

القرب التي لا تعلق لها بالبيت لا تكون الطهارة شرطًا في صحتها، وإنما تكون الطهارة شرطًا في صحة القرب التي لها تعلق بالبيت، كالصلاة والطواف[٣].

تطبيقات الضابط:

١- الحيض والجنابة والحدث لا تمنع صحة السعي بين الصفا والمروة، سواء كان سعي عمرة أو حج[٤]؛ إذ الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها، والمسعى خارج عن المسجد الحرام.

٢- الطهارة ليست شرطًا في الوقوف بعرفة، فيجوز للحائض والجنب والمحدث الوقوف بها؛ لأن الوقوف بها عبادة لا تعلق لها

---

(١) انظر: المنتقى ٣/٥٠.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤/٣٥٢.

(٣) انظر: المنتقى ٣/٥٠.

(٤) انظر: البحر الرائق ٣/٢١، الفتاوى الهندية ١/٢٢٧، المنتقى ٣/٥٠، المحلى لابن حزم ٥/١٨٩.

بالمسجد[١]، وكل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد؛ فالطهارة ليست بواجبة لها.

٣- الطهارة ليست شرطًا في النزول أو الوقوف بمزدلفة؛ فيجوز للحائض والجنب والمحدث الوقوف بها؛ لأن الوقوف بها عبادة لا تعلق لها بالمسجد[٢]، وكل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد؛ فالطهارة ليست بواجبة لها.

٤- الطهارة ليست شرطًا في رمي الجمار؛ فيجوز للحائض والجنب والمحدث رميها؛ لأن رميها عبادة لا تعلق لها بالمسجد[٣]، وكل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد؛ فالطهارة ليست بواجبة لها.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٢٧، المنتقى ٣/٥٠، شرح النيل لأطفيش ٤/١٧٥.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٢٧، المنتقى ٣/٥٠.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٢٧، المنتقى ٣/٥٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٦

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ مُسْتَحَقٍّ فِي وَقْتٍ بِجِهَةٍ فَأَدَاؤُهُ يَقَعُ عَنْ تِلْكَ الجِهَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته؛ وقع عنه، سواء نواه بعينه، أو لم ينوِه، أو نوى به طوافًا آخر[٢].

٢- كل من طاف طوافًا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف، نواه بعينه أو لا، أو نوى طوافًا آخر[٣].

٣- من طاف طوافًا في وقته وقع عنه، نواه بعينه أولا أو نوى طوافًا آخر[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣٧ وأصل العبارة: «الأصل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة».

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/٥٧، المحيط البرهاني ٣/٤٤٩.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٩٥.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٢/٥٢٣.

صيغ ذات علاقة:

كل طواف وجد في وقته يكون عن المحرم، وإن نواه تطوعًا أو عن غيره[١]. (بيان).

شرح الضابط:

هذا الضابط مرتبط بشروط الطواف، خصوصًا شرط النية منها، وما يقرره الضابط هو المعتمد الذي عليه الجمهور.

ثم وقع خلاف بين الفقهاء في نية الحج والعمرة، هل هي نية واحدة تنسحب على جميع أفعالهما، أو لا بد لكل فعل من نية تخصه؟

وإلى هذا الخلاف أشار الإمام النووي ﷺ بقوله: «أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه بالإجماع.

الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يفتقر شيء منها إلى النية إلا الطواف؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى نية.

الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: ما كان منها مختصًا بفعل، كالطواف والسعي والرمي افتقر، وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد، كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر، هذا كلام القاضي.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٣٦.

والصحيح من هذه الأوجه، هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره، إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف»[١].

والطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف، حتى لو طاف هاربًا أو طالبًا لغريم لا يصح[٢].

فإذا تقرر أن الطواف عبادة، فـ «العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها، كالوضوء، والصلاة، وكذا الحج، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعي والوقوف بنية على الأصح، ومع هذا فيجوز في الحج نية الطواف والسعي والوقوف، بل هو الأكمل»[٣].

والنية المذكورة هي: أن يقصد أصل الطواف، أما نية التعيين فليست شرطًا في طواف الإفاضة عند الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - لدخوله في نية الحج؛ ولذلك صرحوا بشرطية عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، أو هرب من ظالم.

أما الحنابلة: فقد اشترطوا تعيين الطواف في النية[٤]، فقالوا: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتتراخى عنه، وتنفرد بمكان وزمن ونية، إلا الوقوف بعرفة؛ فلا يحتاج إلى نية[٥].

---

(١) المجموع للنووي ٨/ ٢٢.

(٢) رد المحتار ١/ ٤٣٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧.

(٤) انظر: مسألة نية الطواف في المراجع التالية: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧، مغني المحتاج ١/ ٤٨٧، ٤٩٢، المغني لابن قدامة ١/ ٤٤١- ٤٤٣.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٠.

وخلاصة الضابط أن: «كل طواف واجب، أو سنة، يقع في وقته سواء كان إفاضة أو طواف وداع فإنما يقع عما يستحقه الوقت»[١].

أدلة الضابط :

١- لأن نية الحج تشتمل على جميع أفعاله، والطواف من الواجبات، وقد شملته نية الحج[٢].

٢- ولأن خصوص ذلك الوقت إنما يستحق خصوص ذلك الطواف، بسبب أنه في إحرام عبادة اقتضت وقوعه في ذلك الوقت، فلا يشرع غيره[٣].

تطبيقات الضابط :

١- المحرم إذا حمل محرمًا آخر في حج أو عمرة ثم طاف به، ولم ينوِ الحامل بطوافه هذا الطواف الواجب عليه؛ فإنه يقع عن الواجب تلقائيًّا، ويجزئه عنه، سواء نوى الحامل بذلك الطواف تطوعًا أو طوافًا آخر، أو لم ينوِ شيئًا؛ لأن غير هذا الطواف غير مشروع فلا يحتاج إلى نية التعيين، ويلغو غيره؛ إذ الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة إلا إذا الحامل نوى بطوافه الحمل فقط؛ فإنه حينئذ لا يجزئه[٤].

٢- المحرم إذا دخل مكة فطاف ولم ينوِ شيئًا أو نوى التطوع، فإن كان معتمرًا وقع عن العمرة، وإن كان حاجًّا وقع عن طواف القدوم، وإن

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٩.

(٢) انظر: الفروع ٣/٥٠١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٩٥، العناية شرح الهداية ٢/٤٣٧.

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٣/٤٤٩، فتح القدير ٢/٤٩٥.

كان قارنًا كان الطواف الأول للعمرة ثم ما بعده للحج سواء نوى التطوع أو طوافًا آخر؛ لأن غير هذا الطواف غير مشروع؛ فلا يحتاج إلى نية التعيين، ويلغو غيرها، ولأن الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة[١].

٣- إذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافًا ينوي به تطوعًا، وذلك بعدما حل النفر؛ فهو واقع عن طواف الوداع؛ لأنه أتى به في وقته فيكون عنه وإن نوى غيره؛ لأن غير هذا الطواف غير مشروع؛ فلا يحتاج إلى نية التعيين، ويلغو ما سواه، ولأن الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة؛ فأداؤه يقع عن تلك الجهة[٢].

٤- إذا نوى القارن أول الطوافين للعمرة، والثاني للحج - أي للقدوم - أو نوى على العكس، أو نوى مطلق الطواف ولم يعين أو نوى طوافًا آخر تطوعًا أو غيره، فيكون الأول للعمرة والثاني للقدوم[٣]؛ لأن الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة؛ فأداؤه يقع عن تلك الجهة. وهذا عند الحنفية الذين يشترطون طوافين وسعيين للقران.

٥- لو طاف الحاج في يوم النحر، فطوافه هذا يقع عن طواف الإفاضة، ولو لم ينوِه، أو نوى به طواف التطوع أو طوافًا آخر؛ لأن غير هذا الطواف غير مشروع؛ فلا يحتاج إلى نية التعيين، ولأن الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة؛ فأداؤه يقع عن تلك الجهة[٤].

٦- من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناويًا طوافًا آخر عن نفسه أو عن

---

(١) العناية شرح الهداية ٣/٥٧، وانظر: الفتاوى الهندية١/٢٣٦، المبسوط ٤/٢٩، فتح القدير ٢/٤٩٥.
(٢) المبسوط ٤/٢٩، وانظر: فتح القدير ٢/٤٩٥.
(٣) انظر: رد المحتار ٢/٥٣٢.
(٤) انظر: فتح القدير ٢/٤٩٥.

غيره وقع عن نفسه، إلا أن يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول؛ فيقع لذلك المحمول، أو ناويًا غير الطواف كلحوق غريم، فإنه لا يقع عن الطواف أصلا؛ لأن الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة؛ فأداؤه يقع عن تلك الجهة[1].

٧- من آخر طواف القدوم يوم قدم مكة إلى بعد الوقوف، فطاف طواف القدوم وترك طواف الإفاضة حتى لحق بأهله، فإن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الإفاضة، ويقع عنه؛ لأن الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة؛ فأداؤه يقع عن تلك الجهة، ولا يجب قضاؤه، وعليه دم؛ لترك طواف القدوم، ودم آخر؛ لترك السعي، ولو كان قد سعى. وهذا ما ذهب إليه الزيدية[2].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) تحفة المحتاج ٤/١٣٧.

(٢) انظر: التاج المذهب للصنعاني ١/٣٠٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٧

نص الضابط: الطَّوَافُ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الطواف صلاة[٢].

٢- الطواف بالبيت صلاة[٣].

٣- الطواف بالبيت يشبه الصلاة[٤].

صيغ ذات علاقة :

- كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطواف[٥]. (مكمل).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩١/٣ ط/دار إحياء التراث العربي.

(٢) المنتقى للباجي ٢٨٦/١ ط/دار الكتاب الإسلامي، المجموع للنووي ٦٣/٨ ط/مطبعة المنيرية، المغني ١٨٧/٣.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٢٠٨/٤- ٢٠٩ ط/دار الفكر.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/١ ط/دار الكتب العلمية، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٧/١ ط/دار الفكر، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١٣٩/٣ ط/دار الحديث ولفظه: «ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه يشبه الصلاة».

(٥) المرجع السابق ١٤٥/٥.

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بأحكام الطواف ببيت الله الحرام، سواء كان الطواف فرضًا أو نفلا.

ولارتباط الطواف بالبيت الحرام، وتعلقه به في النسك والنفل والتحية، مع اشتماله على ركعتي الطواف، أخذت أحكامه أحكام الصلاة من باب المماثلة والمشاكلة.

لكن هذا التشبيه المقرر هنا شرعًا، لا يقوى قوة المشبه به قطعًا، بدليل استثناء الشارع إباحة الكلام في الطواف، مع ما ألحق الفقهاء به من المستثنيات؛ قياسًا عليه، مما يرجح رأي من ذهب إلى أن: «ما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه»[(١)(٢)]، وهو ما يعني أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به.

وعلى كل: فإن الاستثناء والتخصيص من الشيء دليل على كليته وعمومه[(٣)].

ومن هنا تكون أغلبية أحكام الطواف ملحقة بأحكام الصلاة، من حيث الشروط، والواجبات، والمستحبات، وغيرها مما هو موضح في التطبيقات.

أدلة الضابط :

أولاً : السنة :

١- عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام»[(٤)].

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/٩٦.

(٢) لأن هذه القاعدة هي المتفق عليها عند الأكثر.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٤/٣٧، الفصول في الأصول للجصاص ١/١٢١.

(٤) رواه أحمد ٢٤/١٤٩ (١٥٤٢٣)، والنسائي في ٥/٢٤٤ (٢٩٢٢) ثم رواه النسائي (٢٩٢٣) من وجه آخر عن طاوس عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعًا بنحوه.

٢- عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير»[(١)].

مفاد الخبرين: أنه ﷺ قد جعل أحكام الطواف بالبيت مثل أحكام الصلاة، إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أن الطواف يساوي الصلاة في سائر الأحكام؛ إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه[(٢)].

ثانيًا: القياس:

لأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت؛ فأشبهت الصلاة[(٣)].

تطبيقات الضابط:

١- يشترط لصحة كل طواف النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالبًا لرجل ونحو ذلك؛ لم يكن ذلك طوافًا، كما لو أمسك عن المفطرت ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط ولبى ولم يقصد الإحرام، وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة التي لا تصح إلا بنية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة-٥][(٤)].

---

(١) رواه الترمذي ٣/٢٩٣ (٩٦٠)، والدارمي ١/٢٧٤ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، والطبراني في الكبير ١١/٣٤ (١٠٩٥٥)، والحاكم ١/٦٣٠ (١٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/١٣٨ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعًا.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض – ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: سعود صالح العطيشان ٣/٥٨٥.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٢١٨، المغني ٣/١٨٧.

(٤) انظر: شرح العمدة ٣/٥٨٢، البحر الزخار ٣/٣٤٦.

٢- الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، فالمحدث والجنب والحائض يمنعون من الطواف كما يمنعون من الصلاة؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»[(١)(٢)]، بذلك قال المالكية، والشافعية، والزيدية، والإباضية، وهي أشهر الروايتين عند الحنابلة، وهو قول الإمامية في الطواف الواجب فقط[(٣)]، أما عند الحنفية: فإن طواف الجنب صحيح، ولكن عليه بدنة[(٤)]؛ لأن الطهارة في الطواف - عندهم - ليست شرطًا، وإنما هي واجبة[(٥)].

ووافق الظاهرية الحنفية في عدم اشتراط الطهارة للطواف، وإن منعوا الحائض منه[(٦)].

٣- الطهارة من الخبث، أي إزالة النجاسة، شرط لصحة الطواف، فإن كان الطائف حاملا للنجاسة أو متلبسًا بها في بدنه أو ثيابه، فإن فعل ذلك فقد ذكر الحنابلة فيه روايتين: أصحهما فساد طوافه إذا كان متعمدًا، وأما إن كان ناسيًا فعلى القول بصحة صلاته، فإعادة الطواف أولى، ويشترط ها هنا ما يشترط في الصلاة[(٧)].

---

(١) رواه: أحمد ٥/٤٠٢ (٣٤٣٥)، وأبو داود ٢/٧٨ (١٧٤٦)، والترمذي - حسن غريب من هذا الوجه ٣/٢٨١ (٩٤٥).

(٢) انظر: شرح العمدة ٣/٥٨٢ _ ٥٨٣، ٥٨٦، الذخيرة للقرافي ٤/٢١٨.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢/٤٤ ط/دار المعارف، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٣/٨ ط/مطبعة المنيرية، البحر الزخار ٣/٣٤٦ شرح النيل ١/١٧٦، ٤/٢٢٦، شرائع الإسلام ١/٢٤٢- ٢٤٣.

(٤) وهذا الحكم في طواف الإفاضة فقط دون غيره من الطوافات.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٩.

(٦) انظر: المحلى ٥/١٨٩.

(٧) انظر: شرح العمدة ٣/٥٨٩، الذخيرة للقرافي ٤/٢١٨، شرائع الإسلام ١/٢٤٢- ٢٤٣.

٤- ستر العورة شرط لصحة الطواف عند الجمهور، فمن أخل بستر العورة إخلالا مفسدًا للصلاة بحسب المذاهب؛ فسد طوافه عند الجمهور(١).

٥- ينبغي للطائف بالبيت أن يكون في طوافه خاشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته، وحركته، ونظره؛ فإن الطواف صلاة، فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته(٢).

٦- قراءة القرآن في الطواف مستحبة(٣) عند الشافعية و الحنابلة.

ثم كانت القراءة واجبة في الصلاة؛ فوجب أن تكون مستحبة في الطواف، قال الشافعي ﷺ: وأحب القراءة في الطواف، وهو أفضل ما تكلم به المرء.

٧- تشترط الموالاة بين أشواط الطواف عند المالكية، والحنابلة، والزيدية. والمعتمد عند الحنفية، و الشافعية أن الموالاة سنة.

٨- لا يطوف رجل ملثمًا؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، فلا ينبغي أن يفعل الرجل في الطواف إلا ما يجوز له أن يفعله في الصلاة، ووضع اللثام لا يشرع في الصلاة، فكذلك في الطواف(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/٤ ط/دار المعارف، الذخيرة للقرافي ٢١٨/٤، التاج والإكليل للمواق ٩٤/١ ط/دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٢١/٨، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ ط/دار الكتب العلمية، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٤٧/٣ ط/دار الكتاب الإسلامي وعند الحنفية عليه الدم؛ لأن ستر العورة ـ عندهم ـ واجب في الطواف وليس شرطًا لصحته انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥٠/٨.

(٣) وتجدر الإشارة هنا إلى: أن مأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن في الطواف عند الشافعية.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢٨٦/١.

٩- يكره الطواف في الأوقات المكروهة، كالصلاة، على الأصح من مذهب الزيدية[1].

استثناءات من الضابط :

١- الطواف يباح فيه الكلام[2].

وقيد المالكية الكلام باليسير[3]، وهذا مما يسوغ استخدام الهاتف الجوال بقدر ما تستدعي الحاجة إليه فحسب؛ إذ الأصل أن يقلل الطائف من فضول الكلام، وهو في حال العبادة في مكان يقتضي الخشوع ما أمكن.

وحكى الزيدية الإجماع على كراهته في الطواف[4]، وبالكراهة قال الإمامية أيضًا[5].

٢- يباح عند الشافعية إنشاد الشعر والرجز[6] في الطواف[7]، ولم يجوز المالكية ذلك؛ لشدة منافاته للعبادة[8].

٣- يباح الأكل والشرب في الطواف عند الحنابلة[9]، وعلى هذا

---

(١) انظر: البحر الزخار ٣/٣٤٨

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ١/٩٥، الحاوي الكبير ٤/١٤٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٣٤٥ ط/دار الكتب العلمية، المحلى ٥/٢١١، شرح النيل ١/١٧٦.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٢٢٤.

(٤) انظر: البحر الزخار ٣/٣٥٤.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١/٢٤٤.

(٦) الرَّجَزُ شِعْرٌ ابتداء أَجزائه سَبَبَان ثم وَتِدٌ وهو وَزْنٌ يسهل في السَّمْع ويقع في النَّفْس لسان العرب لابن منظور ٤/٣٤٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٣.

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٢٢٤.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/١٨٢ ولم يبح ذلك كل من الشافعية والإباضية؛ حيث يكره ـ عندهم ـ للطائف بالبيت الأكل والشرب، غير أن كراهة الشرب ـ عند الشافعية ـ أخف من كراهة=

لو أفطر الصائم أثناء الطواف بماء وتمرات فلا بأس بذلك، وهو معمول به.

الحسين أحمد درويش

* * *

= الأكل، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا، قال الشافعي ﷺ: لا بأس بشرب الماء في الطواف، ولا أكرهه بمعنى المأثم، لكني أحب تركه؛ لأن تركه أحسن في الأدب انظر: المجموع ٨/٦٣، شرح النيل ٤/١٣١.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٨

نص الضابط: مَا لا يُفْعَلُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِأَفْعالِ الحَجِّ أَو العُمْرَةِ فَهُوَ تَابِعٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ[(١)].

صيغ ذات علاقة:

١- ما سقط بالعذر فهو ليس من صلب الحج، وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج[(٢)]. (العموم والخصوص الوجهي).

٢- التابع أضعف من المتبوع[(٣)]. (أعم).

شرح الضابط:

(التابع) و(التبع) لغة: التالي والمقتفِي لغيره، والجمع أتْباع[(٤)]، وفي اصطـلاح الفقهـاء: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده مرتبط بوجود غيره، بأن يكون جـزءًا من الشـيء مما يضره التبعيض، أو كالجزء منه، أو

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/١٣٨ ط/دار الفكر.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢١١ ط/دار المعرفة.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/١٩٩ وانظر قاعدة: «التابع تابع» في قسم القواعد الفقهية

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة (ت ب ع).

يكون وصفًا فيه، أو يكون من ضروراته[١].

والمقصود بـ (الفرض) هنا هو الركن الذي لا يصح النسك بدونه، وليس هو الفرض الذي يقابله الواجب في المذهب الحنفي، مما يجعل الجمهور والحنفية متفقين على معنى الضابط (والتطبيقات شاهدة على ذلك).

وهذا الضابط خاص بالأحكام المتعلقة بأفعال الحج والعمرة.

ذلك أن أعمال النسك ليست متساوية في الأحكام، بل بعضها آكد من بعض، فهي مرتبة من الأقوى إلى الأدنى على الشكل التالي: أركان، واجبات، سنن ومستحبات.

فالقسم الأول الذي هو الركن فلا بد من فعله، ولا يجزئ عنه بدل: لا دم ولا غيره؛ لأنه لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها[٢]، كما أن الشيء ينتقض عند فوات ركنه[٣]، وهذا القسم على ثلاثة أقسام أيضًا:

قسم يفوت الحج بتركه، ولا يترتب حكم بسبب تركه، وهو الإحرام سواء تركه بالكلية، أو ترك ما هو شرط فيه، وهو النية.

وقسم يفوت الحج بفواته، ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة، ثم يقضيه في قابل، وإن بقي على إحرامه إلى قابل فأتمه؛ أجزأه، وهذا القسم هو الوقوف بعرفة باتفاق.

ويضاف إلى الوقوف بعرفة في الحكم - عند بعضهم - الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، والنزول بمزدلفة.

وقسم لا يفوت الحج بتركه، ولكن لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١٠٢٣/٢، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٥٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٩/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢.

صار إلى أقصى المشرق والمغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة باتفاق، والسعي بين الصفا والمروة على المشهور من مذهب الجمهور.

وقد تقرر أن أركان الحج والعمرة منها ما هو مجمع عليه، كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، ومنها ما هو مختلف فيه حسب آراء الفقهاء في ذلك، وتفصيل ذلك كالتالي[١]:

ذهب الحنفية، والإباضية في الصحيح من مذهبهم إلى أن للحج ركنين فقط هما: الوقوف بعرفة، وأربعة أشواط من طواف الإفاضة.

وأما الإحرام عندهم: فهو شرط لا ركن.

والقول الأصح عند المالكية والحنابلة: أن أركان الحج أربعة: الإحرام، الوقوف بعرفة، طواف الإفاضة، السعي بين الصفا والمروة.

وزاد بعض المالكية في الأركان: الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، وطواف القدوم، لكن قال الدسوقي: والمشهور أن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ليسا من أركان الحج، بل الأول مستحب، والثاني واجب يجبر بالدم، وأما القول بركنية طواف القدوم فليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم.

وقال الشافعية: أركان الحج ستة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان.

وأركان الحج التي يبطل بالإخلال بها خمسة عند الظاهرية: الإحرام،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٥، رد المحتار مع الدر المختار ١/١٣٧، مواهب الجليل ٣/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١، مغني المحتاج ١/٥١٣، الإنصاف ٤/٥٨- ٥٩، كشاف القناع ٢/٥٢١، المحلى ٥/١١٢- ١٢٨، التاج المذهب ١/١٢٩، شرح النيل ٤/١٣٨- ١٦٧، الروضة البهية ٢/٢٦٨.

الوقوف بعرفة، الوقوف بالمزدلفة، رمي جمرة العقبة، طواف الإفاضة.

وذهب الزيدية إلى أن أركان الحج ثلاثة: الإحرام، الوقوف بعرفة، طواف الإفاضة.

أما الإمامية: فأركان الحج عندهم خمسة: الإحرام، والوقوفان - الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة - طواف الإفاضة، السعي.

كما اختلف الفقهاء في أركان العمرة أيضًا، فقال الحنفية: لها ركن واحد، وهو الطواف.

وقال المالكية والحنابلة: أركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، وزاد الشافعية عليهم: الحلق أو التقصير، والترتيب.

أما واجبات الحج والعمرة، فقد ذكرت في ضوابط أخرى، مثل ضابط: «واجبات الحج تسقط بالعذر»، وضابط: «كل ما يجب بتركه دم فهو واجب»، فلا داعي إلى التكرار.

فيبقى ما سوى الركن والواجب، وهو السنن والمستحبات، وهي كثيرة لا تدخل تحت حصر، إلا أنه لا شيء على من تركها سهوا، وأساء من تركها عمدًا.

غير أن الفقهاء وإن اتفقوا على تلك المراتب جملة، إلا أنهم اختلفوا في المعايير التي تميز الركن عن غير الركن من واجب ومستحب، حسب ما يراه كل طرف فارقًا بين تلك المراتب.

وعلى هذا الأساس وضع عدد من الفقهاء جملة من القواعد والضوابط المميزة لتلك المراتب، وهي وإن اختلفت في الألفاظ والصيغ، إلا أنها متفقة في المعاني والمقاصد.

من ذلك قولهم: «كل ما يجب في حال دون حال؛ فليس بفرض، وإنما

الفرض ما يجب على كل حال»[١]، ومثلوا له بعدة أمثلة، منها[٢]:

- **طواف الوداع**: أسقطه رسول الله عن الحائض[٣]؛ فدل ذلك على أنه ليس بركن، بل يجبره الدم، ولو كان ركنًا لما سقط بحال.
- **الرمي**: لما جوز رسول الله فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت آخر[٤]؛ دل على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض.
- **المبيت بمزدلفة**: رخص رسول الله للضعفة من الحجاج في الذهاب بليل[٥]؛ فدل على أنه ليس بفرض كذلك.

ومنها: «ما سقط بالعذر، فهو ليس من صلب الحج، وما لا يسقط به ولا بغيره؛ فهو الذي من صلب الحج»[٦]، والأمثلة السابقة تشمله أيضا.

ومن تلك الصيغ صيغة هذا الضابط الذي هو محل البحث.

فأعمال الحج لا تخلو من أن تكون تابعًا أو متبوعًا، والتابع الذي ليس

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٦٢- ٤٦٣ ط/دار الكتب العلمية.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٦٢- ٤٦٣ ط/دار الكتب العلمية.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» رواه البخاري٢/١٧٩(١٧٥٥) و ١/٧٣ (٣٢٩) و٢/١٨٠ (١٧٦٠)، ومسلم ٢/٩٦٣ (١٣٢٨)/(٣٨٠) واللفظ له.

(٤) يشير إلى حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. رواه أحمد ٣٩/١٩١ (٢٣٧٧٤)، و أبو داود ٢/٢٠٢ (١٩٧٦)، والترمذي ٣/٢٨٩ (٩٥٤)، والنسائي ٥/٣٠١ (٣٠٦٨)، وابن ماجه ٢/١٠١٠ (٣٠٣٦) وقد ورد في أبي داود والنسائي، وأحد إسنادي الترمذي: "عن أبي البداح بن عدي" وعند ابن ماجه، والطريق الآخر عند الترمذي عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، وقد صحح الترمذي هذا.

(٥) يشير إلى حديث ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». رواه البخاري ٢/١٦٥(١٦٧٨) واللفظ له، ومسلم ٢/٩٤١(١٢٩٣)/(٣٠١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢١١ ط/دار المعرفة.

مقصودًا أصالة لا يأخذ درجة المتبوع المقصود أصالة؛ «لانحطاط رتبة التبع عن رتبة المتبوع»[١].

فالفرض الذي هو الركن في الحج، لا يصح بحال أن يستوي مع غيره في رتبة واحدة؛ لأنه متبوع.

وغيره تابع، والمتبوع - كما قلنا - أقوى في الرتبة من التابع.

وغير الركن من أفعال النسك اثنان: الواجب، والمستحب.

وخلاصة الضابط: أن بين أركان الحج والعمرة، وبين واجباتهما ومستحباتهما حدودًا وفوارق تفصل الركن عن الواجب من جهة، كما تفصل الواجب عن المستحب من جهة أخرى.

فمن تلك الحدود والفوارق هذه القاعدة، وهي أن: «التابع أحط رتبة من المتبوع»، ومن أمثلة ذلك في القواعد: النوافل تابعة للفرائض[٢]، وفي الضوابط كون واجبات الحج، ومندوباته تابعة لفرائضه وأركانه.

فإذا ثبت أن أعمال الحج والعمرة لا تخلو من تابع ومتبوع - كما هو المتقرر - كان التمييز بين الركن والواجب والمستحب سهلا، وهو ما يوضحه الضابط.

أدلة الضابط:

١- يستدل على هذا الضابط بالقاعدة المستقرة: «التابع أضعف من المتبوع»[٣]، والتي من صيغها: «حرمة التبع دون حرمة

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٢، الانتصار للكلوذاني ١/٤٤٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/١٩٩.

المتبوع[١]، التبع أحط رتبة من المتبوع[٢]، والتبع لا يساوي المتبوع»[٣].

٢- ولأن بين التبع والمتبوع علاقة تشبيه، ومعلوم أصوليًا أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به[٤].

تطبيقات الضابط :

١- ركعتا الطواف تبع للفرض الذي هو طواف الإفاضة في الحج والعمرة[٥]، وهما واجبتان عند المالكية والإباضية.

وخالف الشافعية وغيرهم في ذلك؛ فلم يلزموا لمن تركهما دمًا؛ بناء على عدم وجوبهما عندهم،[٦]، وبهذا قالت الزيدية أيضًا[٧].

٢- الرمل[٨]، والاضطباع[٩]، واستلام الحجر الأسود، وتقبيله، واستلام الركن اليماني، والدعاء عند الملتزم بين الركن والمقام: سنن ومستحبات تابعة للطواف[١٠].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٧/١.
(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥٦/٣.
(٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي العبادي ١٣٢/٢.
(٤) الجوهرة النيرة ١٣٢/٢.
(٥) انظر: كشاف القناع ٤٦٥/٣.
(٦) انظر: المجموع مع المهذب ٧٥/٨.
(٧) انظر: البحر الزخار ٣٨٤/٣.
(٨) (الرمَل) بفتح الميم: بمعنى الهرولة فوق المشي ودون العَدْوِ، بمعنى الإسراع في المشي وهزّ الكتفين مع مقاربة الخَطْوِ من غير وثب. انظر: لسان العرب: مادة (رمل)، المغني ١٨٤/٣.
(٩) (الاضطباع): من الضَّبْع: وهو العضُدُ، وهو أن يُدخل الرجل ثوبه من تحت إبطه اليمين، ويلقيه على عاتقه الأيسر. انظر: المصباح المنير: (حرف الضاد مع الباء وما يثلثهما).
(١٠) انظر: المنتقى ٢٨٥/٢، المدخل لابن الحاج ٢٢٥/٤، المغني ١٩٢/٣، التاج والإكليل ١٥٨/٤-١٥٩، المحلى ٨٣/٥، سبل السلام ٦٣١/١، ٦٤٢.

٣- السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بفرض في مذهب الحنفية؛ لأنه مع حضور وقته موقوف على فعل آخر غيره وهو الطواف؛ فدل على أنه من توابع الحج والعمرة، وليس بفرض[١].

٤- الرمل في السعي بين الصفا والمروة تبع للسعي سنة فيه للرجال، لا فرض عليهم[٢]، لكن لا يلزم من تركه شيء.

٥- المبيت بمزدلفة تابع للفرض الذي هو الوقوف بعرفة، وقد اختلف في حكمه، فهو سنة مؤكدة عند الحنفية، واجب عند المالكية[٣].

٦- رمي الجمار واجب لا فرض، وهو من توابع الحج التي يجزئ عنها الدم[٤].

٧- الحلق والتقصير في التحلل الأول، على قول الجمهور هو واجب فقط، وليس بفرض؛ لأنه من توابع الحج التي يجزئ عنها الدم[٥].

٨- طواف الوداع: لما كانت صحته موقوفة على طواف الإفاضة كان تبعًا له في الحج وليس بفرض، فينوب عن تركه دم عند الحنفية والشافعية[٦].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/١٣٦- ١٣٨، كنز الدقائق مع البحر الرائق ٣/٢٥.

(٢) انظر: المدخل لابن أمير الحاج ٤/٢٢٥.

(٣) انظر: حجة الوداع للكاندهلوي ص ١٥٥، المبسوط ٢/٢٨٨، ٤/٦٣، المنتقى ٣/٢٠، أسنى المطالب ٢/٤٢٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٦، ٤٠٥، بدائع الصنائع ١/١٩٦، ٢/١٣٣، أسنى المطالب ٢/٤٢٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٣.

(٦) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/١٣٦، المبسوط ٤/٦٣، أسنى المطالب ٢/٤٢٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٦٩

نص الضابط: كُلُّ فِعْلٍ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لا يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَرْكِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- من أمِن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره دم[٣]. (أخص).

٢- كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران[٤]. (أخص).

٣- أفعال الحج التي لا تختص بيوم عرفة لا يفوت الحج بفواتها[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/٥٣ ط/دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المرجع السابق ٣/٥٣.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٤/١٩٤٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤/١٩٤١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: المرجع السابق ٣/٥٣.

شرح الضابط :

هذا الضابط مبناه على رفع الحرج؛ إذ الفقهاء مجمعون على عدم بطلان الحج بالتأخير والترك في غير يوم عرفة، وإنما اختلفوا في وجوب الدم في الترك أو التأخير في أفعال الحج والعمرة فقط.

ومن المسائل المنوطة بهذا الضابط: مسألة تأخير طواف الإفاضة التي سيأتي ذكرها في آخر التطبيقات.

ومن المعلوم أن مناسك الحج تشمل الأركان والواجبات والمستحبات.

ومن خلال صيغة الضابط يتبين أن الوقوف بعرفة مستثنى من عدم الفوات إذا أُخِر عن وقته.

ذلك أن الحج يعتمد على الوقوف بعرفة أساسًا في ذلك الزمن الذي يبدأ من فجر يوم عرفة، أو من زواله على خلاف في ذلك، وينتهي فجر يوم النحر، فمن تأخر عن هذا الوقت؛ فقد فسد حجه.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «الحج عرفة»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث في مجمله يدل على أن أزمنة أعمال الحج لا يعتبر منها في بطلان الحج وفواته إلا زمن الوقوف بعرفة فقط، فمن فاته زمنه بطل حجه، ومن أدركه أدرك الحج؛ لأن غير عرفة من أفعال الحج لا يفسد الحج بتأخيره عن زمنه المحدد له، وهذا ما بينه الإمام الطحاوي بقوله: «إن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج، فكان جوابه لهم: «الحج

---

(١) رواه أحمد ٦٣/٣١ (١٨٧٧٣)، والترمذي ٢٣٧/٣ (٨٨٩)، والنسائي ٢٨٢/٥ (٣٠١٦)، وابن ماجه ١٠٠٣/٣ (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، رضي الله عنه، مرفوعًا.

يوم عرفة»، وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام، الذي لا نقص فيه، ولا فضل؛ لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه، فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج؛ لكان يذكر عرفة، والطواف، ومزدلفة، وما يفعل من الحج، فلما ترك ذلك في جوابه إياهم، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج، إنما هو ما إذا فات فات الحج؛ فأجابهم بأن قال: «الحج يوم عرفة»، فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصة؛ لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج»[١].

٢- ما روى ابن عباس وابن عمر: أن النبي عليه السلام قدم ضعفة أهله بليلٍ، وفي بعض الأخبار: ضعفة الناس من المزدلفة ليلاً[٢]، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[٣].

٣- ما رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نِفستْ بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتيًا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا ولم يرَ عليهما شيئًا[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢١٠ ط/دار المعرفة.

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». رواه البخاري ٢/١٦٥ (١٦٧٨) واللفظ له، ومسلم ٢/٩٤١ (١٢٩٣)/(٣٠١)، وما رواه الإمام البخاري ٢/١٦٥ (١٦٧٦) عن سالم: وكان عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليله، وكان ابن عمر، رضي الله عنه، يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» ورواه مسلم ٢/٩٤١ (١٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود ٢/٥٠١-٥٠٢ (١٩٣٥)، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧٢ (٣٠٦٤) واللفظ له، ورواه ابن ماجه٢/١٠٠٧(٣٠٢٥)، وأحمد ٣/٥٠٤- ٥٠٨ (٢٠٨٢) (٢٠٨٩) و٤/٣٠٥ (٢٥٠٧) و٥/١٤٢، ٢٧٥ - ٢٧٦(٣٠٠٣) (٣٢٠٣) كلهم عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٤) رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري ١/٥٤٨ (١٤٢٨).

٤- عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؛ فأذن له[١].

٥- عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرِف[٢] حضت، فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك أنفسْت»[٣]؟ قلت: نعم قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٤].

وجه الاستدلال من هذه الروايات: أن تأخير هذه الأعمال عن وقتها من غير عرفة لا يفسد الحج ولا يفوت به، وإن كان بعضها يجبر بالدم، مثل المبيت والرمي، وبعضها - وهو الطواف - يلزم الإتيان به على كل حال مهما تطاول الزمن، وإن اختلف في وجوب الدم بالتأخير من عدمه.

تطبيقات الضابط :

١- من فاته الوقوف بالمزدلفة فحجه تام، ولا يفسده ترك الوقوف بالمزدلفة عند جمهور أهل العلم؛ إذ لو كان الوقوف بها فرضًا؛ لما رخص للضعفة في تركه، كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف[٥].

---

(١) رواه مسلم ٤/٨٦، ٣٢٣٨.

(٢) (سَرِف): وادٍ متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجِعْرانةِ شمال شرقي مكة، ثم يتجه شرقًا، على بعد (١٢ كيلو مترًا) من مكة شمالا، وبه قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن، كما توجد به مزارع أيضا، وقد وصل العمران إلى هذا المكان اليوم. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق غيث البلادي ١/١٥٦- ١٥٧.

(٣) (النَّفْس): الدم، يقال: نَفِسَتْ المرأةُ تَنْفَسُ: إذا حاضت، وقال ثعلب: النُّفَساءُ الوالدة والحامل والحائض. انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٢٣٣ ط/دار صادر بيروت.

(٤) رواه البخاري٢/١٥٩ (١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١)/(١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

(٥) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/٤٢٨ ط/دار الفكر.

٢- وقت رمي جمرة العقبة يكون بعد الوقوف بعرفة، وبعد المبيت بمزدلفة، فمن ترك رميها نسيانًا أو عمدًا، فإن رماها قبل انقضاء أيام التشريق، لم يفسد حجه بدون خلاف، وإن لزمه دم عند بعض أهل العلم.

وإذا لم يرمها حتى انقضت أيام التشريق؛ فعند الجمهور لم يفسد حجه كذلك[1].

٣- المبيت بمنى في لياليها بعد الوقوف بعرفة، وبعد رمي جمرة العقبة واجب عند أكثر أهل العلم؛ فمن ترك ليلة كاملة أو أكثرها من ليالي منى خارجها من غير أحد من أصحاب الأعذار المستثنين من المبيت؛ فقد أخل بحجه؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج، لكن لا يفسد حجه بذلك، وإنما يلزمه جبر ذلك النقص بالدم عند المالكية و الزيدية[2].

واشترط الحنابلة في وجوب الدم أن تكون الليلة المتروكة كاملة[3]، بينما لا يلزم الدم في رأي الشافعية إلا بترك جميع الليالي[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/٥٣.
واختلفوا في وجوب الدم في ذلك من عدمه:
فقال بوجوب الدم: الحنفية والمالكية، قال مالك: لا يفسد حجه وعليه ما تقدم ذكره من الهدي.
وقاله جمهور أصحاب مالك.
واستدل مالك على هذا بعدة أدلة:
- منها: الخبر المتقدم عن صفية وابنة أخيها.
- ومنها: أن رمي جمرة العقبة من أفعال الحج، فلا يختص بيوم عرفة، فلم يفت الحج بفواته في وقته كسائر الرمي. المنتقى شرح الموطأ ٣/٥٣.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ١/٤٢٩، التاج والإكليل ٤/١٨٨، التاج المذهب ١/٣٠٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/٥١٠.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٨/١٦٥.

=

٤- طواف الإفاضة يكون بعد الوقوف بعرفة، وقد اختلف الفقهاء في إلزام الدم بتأخيره عن الوقت المفضل له - وهو يوم النحر - من عدمه، وذلك على التفصيل التالي:

ذهب أبو يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية إلى ما ذهب إليه كل من الشافعية، والحنابلة، من أنه لا شيء في تأخير الطواف وإن كره تأخيره عن أيام التشريق؛ لأنه لا آخر لوقته، ولأن الأصل عدم التأقيت.

فإذا تأخر طواف الإفاضة عن أيام النحر، فإنه لا يسقط أبدًا، بل يظل الحاج محرمًا لا يقرب النساء أبدًا إلى أن يعود فيطوف.

بينما ذهب كل من المالكية والظاهرية والإباضية والإمامية إلى أن طواف الإفاضة مؤقت من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فمن أخره عن ذلك فإنه يلزمه الإتيان به، وعليه دم عند المالكية، وعند الظاهرية والإباضية: لا ينفعه الدم؛ لبطلان حجه عندهم؛ لعدم إتيان الركن في وقته[1].

كما ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ومعه الزيدية: إلى أن وقت أدائه مقيد بأيام التشريق فلا يؤخر عنها، ومن أخره عنها فعليه دم؛ لتأخير الطواف عن وقته، على ما عرِف من مذهب أبي حنيفة من أن من أخر نسكًا عن وقته يجب عليه الدم[2].

= وهذا قول مرجوح عند الحنفية؛ إذ المعتمد عندهم: هو عدم وجوب الدم بترك المبيت بمنى؛ لأن المبيت بها في ليالي الرمي سنة فقط لا واجب، لكن يلزم من عدمه الكراهة لمن لا عذر له، وبه قال الظاهرية أيضًا. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٣٥/٢ ط/دار الكتاب الإسلامي، الهداية مع فتح القدير ٥٠١/٣- ٥٠٢، المحلى لابن حزم ١٩٤/٥ ط/دار الفكر.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٩٣/٢ ط/دار الفكر، الهداية مع العناية للبابرتي ٤٩٧/٢، ٥٣/٣ ط/دار الفكر، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٦٢/٢- ٦٣ ط/دار المعارف، مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٢٧٢/٢ ط/دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٨/١ ط/عالم الكتب، المحلى لابن حزم ٥٢/٥، ١١٣، شرح النيل لأطفيش٢٤٦/٤، الروضة البهية للعاملي ٢٥٦/٢-٢٥٧، ٣١٣- ٣١٤.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٩٣/٢، البحر الزخار ٣٥٧/٣، التاج المذهب ٣٠٤/١.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج، فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فكان وقتهما واحدًا؛ فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر، وينجبر بالدم.

والفتوى في المذهب الحنفي على قول الإمام أبي حنيفة من وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق الثلاثة.

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى الخلاف في الظرف الزمني المخصص للحج في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، أي وقت الحج، فقيل في تفسيرها: الشهور الثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: شهران وعشرون يومًا من ذي الحجة، وقيل: شهران - شوال وذو القعدة - وعشر ليالٍ من ذي الحجة، وقيل: شهران وثلاثة عشر يومًا.

وفائدة الخلاف: تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر.

يعني أن: من قال: ثلاثة أشهر، أجاز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة، ومن قال: شهران وعشرون يومًا، أجاز التأخير إلى عشرين، ومن قال: شهران وثلاثة عشر، أجازه إلى ثلاثة عشر، ومن قال: شهران وعشرة أيام أو عشر ليالٍ لم يجعل له حدًّا، بل يطوف متى شاء ما لم يصِب النساء[1].

والقواعد المبنية على رفع الحرج ودفع المشقة تؤيد الاتجاه الذي يدعو إلى القول بعدم تأقيت طواف الإفاضة؛ لأن من مقتضى تلك القواعد أن تكون مدة الطواف غير قصيرة، لا سيما في الوقت الذي يشتد فيه الزحام؛ لكثرة الوافدين، كما هو الحاصل في الوقت الراهن.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/٢٢٨، المنتقى للباجي ٢/٢٢٧- ٢٢٨، الفروع لابن مفلح ٣/٢٨٨، شرح النيل ٤/٤٧- ٤٨.

ويمكن أن نفرع على هذا التطبيق عدة صور منها:

أ- من آخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة، أتى به في أي وقت مهما طال الزمن، وهو محرم لا يقرب النساء حتى يأتي به[١].

ب- إذا شكت الحائض في انقطاع طهرها، فإنه لا يلزمها فعل طواف الإفاضة في هذا الحال، ولا في الحيض المشكوك فيه أيضًا، ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها، فردت لأقل زمن حيضتها واحتاطت في الزائد؛ وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته، وهي في زمن الشك؛ فيحتمل فساد طوافها؛ فيجب تأخيره لطهرها المحقق[٢].

ج- إذا طافت المحرمة بالحج طواف الإفاضة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف، فإنها تصليهما إذا طهرت؛ لأنه لا آخر لوقتهما؛ لكونهما تبعًا للطواف، وهو لا آخر لوقته[٣].

د- الحائض المحرمة بالحج يمتنع عليها طواف الإفاضة بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٤].

فإن كانت من أهل مكة أو قريبة منها؛ لزمها البقاء على الإحرام حتى تطهر فتأتي بالطواف ولو طال الزمان، ويحرم عليها محرمات الإحرام قبل الإتيان به والطواف لا آخر لزمنه[٥].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١٩٧/٨ ط/مطبعة المنيرية، المغني ٢٢٦/٣- ٢٢٧ ط/دار إحياء التراث العربي، الفروع ٥١٦- ٥٢٠، شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/١.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤١١/١ ط/دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/١- ٣٥٤ ط/دار الفكر.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٩٧/١ ط/دار الكتب العلمية.

(٤) سبق تخريجه آنفًا.

(٥) انظر: شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٤٦٠/٢ ط/دار الفكر، مطالب أولي النهى ٢٤٠/١ ط/المكتب الإسلامي.

وبناء على أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته؛ فمن أنهكه التعب، أو مرض مرضًا يستطيع معه الطواف لكن بمشقة غير معتادة طيلة شهر ذي الحجة، فإنه يستحسن لمن هذه صفته تأخير الطواف حتى يزول العارض؛ ليفعل هذا الفرض بنشاط وحيوية عند الإقبال على الله عز وجل.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٠

نص الضابط: فَاسِدُ النُّسُكِ كَصَحِيحِهِ لا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- فاسد الحج كصحيحه[(٢)].

٢- من فسد نسكه لزمه المضي في الفاسد[(٣)].

٣- من فسد نسكه وجب عليه أن يمضي في فاسده[(٤)].

صيغ ذات علاقة:

١- فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في الحج[(٥)]. (أعم).

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٥٤٠.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٥٩، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢١٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٢١.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٧/٣٩٥- ٣٩٦.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٨.

٢- كل ما كان عمده لا يفسد الحج فخطؤه مثله، وكل ما كان عمده يفسد الحج فخطؤه مثله[١]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بمناسك الحج والعمرة، وهو يعبر عن خصوصية هذه العبادة، من حيث الاستمرار فيها مع الحكم بفسادها.

والمعنى الإجمالي للضابط : أن الحج والعمرة - وهو المراد بالنسك - إذا فسد واحد منهما بالجماع أو غيره؛ فإنه يجب على المحرم بهذا النسك أن يتم نسكه من حج أو عمرة، ولا يخرج منه بفساده، كما أن حكم النسك الفاسد كحكم النسك الصحيح فيما يجب على المحرم فعله وما يجب عليه تركه.

والمضي في الحج والعمرة الفاسدين ليس مخالفًا للقاعدة المطردة في العبادات؛ فإن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما، وإن كان متطوعًا بالدخول فيهما[٢].

وهذا المعنى قد اتفق عليه جمهور أهل العلم، وإنما تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي فيه إلى حين يتحلل منه.

فإذا أفسد المحرم حجه أو عمرته؛ فإنه يجب عليه أن لا يحل من نسكه، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما كان عليه أن يفعله قبل الإفساد، ولا يسقط عنه توابع الوقوف بعرفة، من المبيت بمزدلفة، والرمي للجمار، ويجتنب بعد الفساد كل ما كان عليه أن يجتنبه قبله، من الوطء لزوجته ثانيًا، فإذا وطئ

(١) انظر: التجريد للقدوري ٤/١٩٩٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/٢٣.

فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك؛ فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببًا لإسقاط الواجب عليه، كما يجتنب أيضًا قتل الصيد، والطيب، واللباس، ونحو ذلك، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح[1].

ونظير هذا الحكم: الصائم إذا أفطر عمدًا لم يُسقِط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك، ولا يقال له: قد بطل صومك؛ فإن شئت أن تأكل فكل، بل يجب عليه المضي فيه وقضاؤه؛ لأن الصائم له حد محدود، وهو غروب الشمس[2].

وهذا الحكم بخلاف الصلاة إذا أفسدها؛ فلا يتم المصلي صلاته الفاسدة؛ للخروج منها بالفساد.

وبيان الفرق بينهما: أن الحج له وقت محدود، وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود، وهو الغروب، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكنه فعله، ولا فعل الحج ثانيًا في وقته، بخلاف الصلاة؛ فإنه يمكنه فعلها ثانيًا في وقتها، وسر الفرق أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره، ووقت الصلاة أوسع منها؛ فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدهما فيه[3].

وقد تنوعت أنظار الفقهاء حول العمل بهذا الضابط، ولهم في ذلك قولان:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٨، المغني لابن قدامة ٣/١٧٨، إعلام الموقعين ٢/٢٣- ٢٤.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٣- ٢٤.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٣- ٢٤.

١- القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة، والزيدية والإمامية، وهو قول عند الإباضية - إلى أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، فمن أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه[(١)]، ولا يمكنه الخروج من هذا النسك إلا بأداء أفعاله[(٢)]، وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة الكرام، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم[(٣)].

٢- القول الثاني:

ذهب الحنابلة، وأهل الظاهر، والحسن البصري، إلى أن المحرم إذا فسد الحج؛ فإنه يجب على المحرم أن يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة[(٤)]، وفي رواية ابن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه قال: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم، يعني: يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٦٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٨، التاج والإكليل للمواق ٤/٢٤٤-٢٤٥، الشرح الصغير للشيخ الدردير ٢/٩٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/١٧٦، الإقناع شرح متن أبي شجاع ٢/٤٥٨- ٤٥٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٤٥٩، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهورة بحاشية الجمل٢/٥٢٠، المغني لابن قدامة٣/١٧٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣٢٤، الروضة البهية للعاملي ٢/٣٥٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤/٩٥- ٩٦.

(٣) انظر: المغني ٣/١٧٨، البحر الزخار ٣/٣٢٤.

(٤) انظر: المغني ٣/١٧٨، المحلى ٥/٢٠١.

(٥) انظر: الإنصاف ٣/٤٩٥.

أدلة الضابط :

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالآية الكريمة وردت مطلقة بالأمر بإتمام الحج والعمرة، ولم تفصل بين الصحيح والفاسد[١]، والمعنى: أن إتمامهما واجب بالدخول فيهما[٢].

٢- أفتى جمع من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بذلك، ولا يعرف لهم مخالف[٣]، وهو مروي عن عبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم[٤].

٣- لأن الإحرام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد أحدهما؛ فيلزمه المضي فيه فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة، ويجتنب جميع ما يجتنبه في الحجة الصحيحة[٥].

تطبيقات الضابط :

١- إذا جاوز الميقات بلا إحرام، ثم أحرم لعمرة ثم أفسدها، فإنه يمضي في عمرته وجوبًا؛ لأن فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله، ويقضي ولا دم عليه لترك الميقات[٦].

---

(١) انظر: الإقناع شرح متن أبي شجاع ٢/٤٥٨- ٤٥٩، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/٥٢٠.

(٢) انظر: تفسير العز بن عبد السلام ١/١٩٨، المغني ٣/١٧٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهورة بحاشية الجمل ٢/٥٢٠، المغني ٣/١٧٨.

(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين ٤/٣٢٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٨، ٢١٩.

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٥٤٠.

٢- إذا جامع الرجل زوجته في أثناء النسك قبل التحلل الرافع للحظر، فإنه يفسد نسكه، ويجب عليه إتمامه، وليس له الخروج منه(١).

٣- القارن إذا جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة وقبل الطواف للعمرة، فسدت عمرته وحجته، وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه مع ذلك المضي فيهما وإتمامهما على الفساد وقضاؤهما، ويسقط عنه دم القران(٢).

٤- إن أفسد الحج المنذور ماشيًا؛ وجب عليه أن يمشي في الحج الفاسد ماشيًا، حتى يتحلل منه(٣).

٥- إذا أهلَّ رجل بعمرة وجامع فيها زوجته، ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها، بقيت عليه العمرة الفاسدة كما هي؛ لأنه بالجماع وإن فسد نسكه فقد لزمه المضي في الفاسد، ولا يخرج من الإحرام إلا بأداء الأعمال، فنيته في الإحرام بالإهلال الثاني لغو؛ لأنه ينوي إيجاد الموجود، ونية القضاء كذلك؛ فإن الإحرام الواحد لا يتسع للقضاء والأداء؛ فكان عليه دم للجماع، ويفرغ منها وعليه عمرة(٤).

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: المغني ٣/١٧٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٩.
(٣) انظر: المغني ١٠/٧٧.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٢١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧١

نص الضابط: الْهَدْيُ تَابِعٌ لِلتَّحَلُّلِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ما وجب تعلقه بالإحرام وجب أن يكون في الحرم[٢]. (تكامل).

٢- كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

(الهدي): اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم، الغنم أو البقر أو الإبل[٤]، وهو أنواع باعتبار سببه: هدي التمتع: وهو ما يلزم من جمع بين العمرة والحج بإحرامين، وصورته: أنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بأعمال العمرة، ويتحلل ثم يحرم للحج، وهدي القران: وهو ما يلزم من جمع بين العمرة والحج بإحرام واحد، وصورته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولا يتحلل من إحرامه بعد الانتهاء من العمرة، وإنما يظل على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج، وهدي سببه النذر أو الإحصار أو ارتكاب محظور من محظورات

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥١/١٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/٢، المغرب للمطرزي ص ٥٠٢، المصباح المنير ص ٦٣٦.

وهدي سببه النذر أو الإحصار أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام[١].

والضابط يتناول بمنطوقه تبعية الهدي الواجب للتحلل من النسك، ومفاد الضابط - كما يدل عليه ظاهر لفظه - أنه حيث تحلَّل المحرم من إحرامه؛ وجب عليه الهدي، وهذا ما يدل عليه سياق ورود الضابط.

ومعنى الضابط مقرر لدى الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والجزئيات، من أهمها ما يلي:

- تتعين أيام النحر لدى الحنفية لتذكية هدي المتعة والقران، ولا يجوز قبله، وزاد أبو يوسف ومحمد على دم المتعة والقران: دم الإحصار، وإن أخرت هذه الأنواع عن أيام النحر لا تسقط عن المحرم، بل ويلزمه دم للتأخير، بخلاف بقية أنواع الهدي؛ فلا تتعين لها أيام النحر، والسنة في الهدايا أيام النحر منى، وفي غير أيام النحر فمكة هي الأولى[٢].

ذهب المالكية على المعتمد عندهم إلى وجوب النحر بمنى عند استيفاء ثلاثة شروط، وهي[٣]:

أ- أن يسوق الهدي في إحرام بالحج، ولو كان موجب الهدي نقصًا في عمرة، أو كان تطوعًا.

ب-أن يقف صاحب الهدي أو نائبه بهذا الهدي على عرفة جزءًا من ليلة النحر[٤].

---

(١) انظر أنواع الهدي في: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٨٠، مواهب الجليل للحطاب ٦١/٣، المجموع ٨/ ٢٩٠، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٦٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦١٦/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدسوقي مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٥- ٨٦.

(٤) هذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم، ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل في أي وقت. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٣/٢.

ج- أن يكون النحر بأيام النحر، فاليوم الرابع ليس محلا للنحر.

فإن انتفت هذه الشروط الثلاثة أو واحد منها، وذلك بأن ساق الهدي في عمرة، أو لم يقف به بعرفة، أو خرجت أيام النحر ولم يذبحه فيها، فإن محل نحر الهدي في هذه الحالة مكة المكرمة، وذلك وجوبًا؛ فلا يجزئ ذبحه بمنى ولا غيرها، كما أنه يجزئ النحر بمكة إن أخرج الهدي إلى الحل، ولو كان ذلك بالشراء منه؛ إذ شرط كل هدي الجمع بين الحل والحرم، وسواء كان المخرج لهذا الهدي صاحبه أو غيره، محرمًا كان من أخرجه أو حلالا.

ذهب الشافعية إلى أن وقت ذبح الهدي يختلف باختلاف سببه؛ فإن كان الهدي تطوعًا أو واجبًا عن نذر؛ فإن وقته هو وقت الأضحية، وأما إن كان بسبب فعل حرام من محظورات الإحرام أو ترك واجب من واجباته؛ فلا يختص ذبح الهدي فيه بوقت، وإن كان الهدي بسبب التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فلا يجوز ذبحه قبل الشروع في العمرة باتفاق، وفي جواز ذبحه بعد الشروع فيها قولان مشهوران: **أحدهما**: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن؛ فلا يجوز قبل وجوبها، كالصوم والصلاة، **والثاني وهو الأصح**: يجوز بعد الفراغ من العمرة؛ لأنه حق مال يجب بسببين؛ فجاز تقديمه إلى أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب، وعلى هذا القول: هل يجوز ذبح الهدي قبل التحلل من العمرة؟ فيه طريقان: **أحدهما**: لا يجوز قطعًا، **والثاني**: فيه وجهان: **أصحهما**: لا يجوز، **والثاني**: يجوز؛ لوجود بعض السبب، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه: **أحدها**: بعد الإحرام بالعمرة، **وأصحها**: بعد فراغها، **والثالث**: بعد الإحرام بالحج[1].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٧/١٨٣، ١٨٤.

وأما عن مكان ذبح الهدي، فهو عندهم على قسمين:

أ- ذبح الهدي للمحصر، ومكان ذبحه هو مكان حصره أو الحرم.

ب- ذبح الهدي لغير المحصر: ومكان ذبحه هو جميع الحرم، فالحرم كله منحر، فحيثما نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن الأفضل للحاج - ولو متمتعًا - الذبح في منى، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة؛ لأنهما مكان تحللهما[(١)].

ذهب الحنابلة إلى أن فدية الأذى بحلق رأس أو غيره تكون في الموضع الذي حلق فيه، وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بمكة[(٢)]، والعاجز عن إيصال هديه للحرم؛ فإنه ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره. وأما ما وجب بفعل محظور غير صيد؛ فإنه يجزئ ذبحه خارج الحرم، ولو بلا عذر؛ لأنه وجد السبب، وكذلك يجزئ بالحرم أيضًا. وأما ما وجب بسبب الإحصار؛ فإنه يذبحه حيث أحصر. وأما عن وقت ذبح فدية المحظور: فإنه يدخل وقته من حين فعله، وكذا قبله بعد وجود سببه المبيح، ككفارة يمين ووقت جزاء الصيد بعد جرحه، ووقت ترك الواجب عند تركه، ووقت دم الإحصار حيث أحصر، ووقت نحر الهدي والأضحية ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده[(٣)].

يرى فقهاء الزيدية : أن مكان دماء الحج عندهم هو منى، وأن مكان دم

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/٥٠٦، الإيضاح للنووي ص ٦٣ ونصوا على أن ذبح الهدي لغير المحصر يكون عند المروة.

(٢) نص الحنابلة على أن ما وجب بعمرة يكون ذبحه بالمروة. راجع: غاية المنتهى ١/٣٨٨.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٣٢- ٤٣٤، ٥٤٥- ٥٤٨، غاية المنتهى ١/٣٨٨.

العمرة مكة، مالم يكن المحرم مضطراً كالمحصر؛ فمكان هديه الحرم[١].

يرى ابن حزم أنه لا يجب الوقوف بالهدي عن المتعة والقران بعرفة، فإن وقف بها فحسن، وإلا فحسن[٢]، وأنه لا يجزئ الهدي في جزاء الصيد إلا بمكة أو بمنى[٣].

يرى الإمامية أن الإحصار والصد يفترقان في أمور منها مكان ذبح الهدي، فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى[٤].

يرى الإباضية أن المحصر عن عمرة بعدو أو مرض يبعث هديه إلى الحرم إن لم يصد فيه، ينحر في يوم معلوم، فيتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم، وإن كان في الحرم ذبحه حيث كان، ويحل له غير النساء والصيد، وأما هما فلا حتى يطوف بالبيت من عام قابل أو بعده لعمرته؛ لوجوب قضائها، والمحصر عن حج أو عنهما، فإنما يتحلل إذا نحر عنه هديه يوم النحر أو يفوته الحج فيجعلها عمرة، فإذا نحر عنه يوم النحر حل له كل شيء، إلا النساء والصيد والطيب فحتى يحج من قابل، وإن لم يكن مع المحصر عن الحج بمرض هدي؛ فلا يحل حتى يفوت وقت الحج[٥]، وهناك أقوال أخرى في المذهب الإباضي ذكرها في شرح النيل[٦].

---

(١) انظر: البحر الزخار ٣/٣٩٢- ٣٩٣.

(٢) انظر: المحلى ٥/١٧١

(٣) انظر: المحلى ٥/٢٦٢

(٤) انظر: الروضة البهية ٢/٣٦٦- ٣٦٧

(٥) انظر: شرح النيل ٤/٢٤٠

(٦) انظر: شرح النيل ٤/٢٤٠- ٢٤١

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومحله هو البيت العتيق، وقال تعالى في قصة الحديبية: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]: أي: صدوا الهدي أن يصل إلى محله[١]، ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن صاحب الهدي يأخذ حكم هديه؛ إذ المهدي قد صد عن أن يبلغ منسكه، فيحل في موضعه، وكذلك هديه يجب أن يحل معه[٢]، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية الكريمة، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»[٣].

٢- قاعدة: «التابع تابع»[٤]، وأدلتها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه.

تطبيقات الضابط:

١- إذا حل المحصر نحر هديه حيث حل، كما فعل النبي ﷺ بالحديبية؛ لأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه؛ فالهدي أيضًا يحل معه، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٧/٣٤٤ ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٥.
(٣) انظر: البحر الزخار ٣/٣٩٣.
والحديث رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٥.

٢- إذا كان المحرم بالحج متمتعًا؛ فإنه يذبح هدي الواجب لتمتعه في منى؛ لأنه مكان تحلله، وبه قال الشافعية[١].

٣- إذا أراد المعتمر غير المتمتع ذبح هدي؛ فإنه يذبحه في مكة؛ لأنه مكان تحلله، وبه قال الشافعية[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/٥٠٦، الإيضاح للنووي ص ٦٣.

(٢) انظر: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/٥٠٦، الإيضاح للنووي ص ٦٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٢

نص الضابط: إِنَّمَا يُجْزِئُ مِن الهَدْيِ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ[١].

•

صيغ أخرى للضابط:

١- يجزئ في الهدي ما يجزئ في الضحية[٢].
٢- لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا[٣].
٣- الهدي في حكم الأضحية[٤].
٤- ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق الهدي[٥].
٥- لا يجزئ في الهدي ما لا يضحى به[٦].

صيغ ذات علاقة:

- يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية[٧]. (أخص).

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٧/٤٤٠- ٤٤١.
(٢) حاشية العدوي ١/٥٥٧.
(٣) الهداية للمرغيناني ٣/٣٠٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦٤، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٨٠، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/١٦٦.
(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/١٨٤.
(٥) انظر: التجريد للقدوري ٤/٢١٨٠.
(٦) الإنصاف للمرداوي ٣/٥٣٥.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٩٦.

شرح الضابط :

المقصود بـ(الهدي) في الشرع: اسم لما يهدى من النعم إلى بيت الله الحرام، وهو إما أن يكون منذورًا، أو بسبب الجمع بين الحج والعمرة في حق المتمتع والمقرن، أو بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام[1].

والمراد بـ(الأضحية) في اصطلاح الفقهاء: اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص، يذبح بنية القربة في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها[2].

وهذا الضابط يبرز العلاقة بين الهدايا والضحايا، ومفاده أن ما يلزم في الهدي لوقوعه موقع الإجزاء، وهو ما يحصل به المطلوب الشرعي، وتبرأ به الذمة - مثل ما يلزم في الأضحية لتقع موقع الإجزاء.

ويجدر التنبيه إلى: أن المراد بالتماثل المقرر بمقتضى هذا الضابط بين الهدي والأضحية هو التساوي في أكثر الأحكام، لا التساوي التام بينهما؛ إذا لا يلزم من التماثل بين الشيئين التساوي بينهما من كل وجه، فالهدي فيما يتعلق بالإجزاء كالأضحية في أكثر الأحكام، ويفارقها في عدة أمور، وتجلية ذلك فيما يلي:

أولاً : من جملة أحكام الأضحية التي تنطبق على الهدي :

١- يجزئ في الهدي الجنس الذي يجزئ في الأضحية، وهو بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم[3]، ثم اختلف في ترتيب الأفضل منها: فاعتبر الشافعية والحنابلة الأفضلية بحسب كثرة اللحم، فقالوا:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٢، تبيين الحقائق ٨٩/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١٨٠/١، التاج والإكليل ٢٧٦/٤، الأم للشافعي ٢٣٧/٢، الفروع لابن مفلح ٥٤٠/٣.

أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز[١]، واعتبر المالكية الأفضلية بحسب طيب اللحم، فقالوا: أفضلها الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل[٢].

٢- الهدي في السن حكمه حكم الضحايا، فلا يجوز في الضحايا إلا الثني من الإبل والبقر والمعز، ويجزئ الجذع من الضأن[٣]، والمراد بالثني من المعز: ماله سنة كاملة، والثني من البقر: ماله سنتان كاملتان، والثني من الإبل: ماله خمس سنين كوامل، وسمي بالثني في كل؛ لأنه ألقى ثنيته[٤]، أما الجذع من الضأن: فهو ماله ستة أشهر[٥].

٣- الهدي في صفته - والمراد بها السلامة من العيوب - كالأضحية، فلا يجزئ فيهما إلا السليم من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لأنه إراقة دم بالشرع، فيعتبر كالأضحية[٦].

والصفات المطلوبة في الهدي -كالأضحية- ثلاثة أنواع: أولها: صفات مستحبة: وجملتها أن تكون الذبيحة سمينة مستحسنة في نوعها، والأفضل من كل نوع: الذكر على أنثاه، والفحل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن، وإلا كان أفضل من الفحل، وثانيها: صفات مانعة الإجزاء: وهي أن تكون

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٨/٤٣٠، الروض المربع ١/٥٢٩، القوانين الفقهية ص ١٢٦.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير٢/١٤٠، القوانين الفقهية ص ١٢٦.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٨٠، التاج والإكليل ٤/٢٧٦، الأم للشافعي ٢/٢٣٧، الفروع لابن مفلح ٣/٥٤٠.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٨٤، المجموع للنووي ٨/٤٢٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٤٦٣، ٤٦٤، التاج المذهب ٣/٤٦٤-٤٦٥، شرائع الإسلام ٢/٢٣٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٠٢.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٨٠، التاج والإكليل ٤/٢٧٦، الأم للشافعي ٢/٢٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥، الفروع ٣/٥٤٢.

الذبيحة سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء/ كالعور البين، والمرض البين، والعرج البين، وما أشبه ذلك، وثالثها: صفات مكروهة: فمنها عيوب في الأذن كالسكاء (المخلوقة بغير أذن)، والشرقاء (المشقوقة الأذن)، والخرقاء: (المثقوبة الأذن وقيل: المقطوع بعض أذنها من أسفل)، والجذعاء (المقطوعة الأذن)، ومنها: عيوب سقوط الأسنان، ومنها عيوب القرن، كالعضباء (وهي المكسورة القرن)[1]، وبعض هذه العيوب تعتبر مانعة من الإجزاء عند بعض الفقهاء، وتفاصيل ذلك في محلها من كتب الفقه.

ويخالف الهدي الأضحية في مسائل ذكرها بعض الفقهاء، من أهمها ما يلي:

١- وقت ذبح الهدي بطلوع فجر يوم النحر، فيجوز الإتيان به يوم النحر قبل الإمام وقبل الشمس، بخلاف الأضحية فوقت ذبحها بعد صلاة العيد؛ لأن الأضحية تتعلق بصلاة العيد، ولا تصلى العيد حتى تطلع الشمس، بخلاف الهدي لا تعلق له بالصلاة؛ إذ الحاج ليس من أهل صلاة العيد[2].

٢- محل التضحية موضع المضحي، سواء كان بلده أو موضع من السفر، بخلاف الهدي؛ فإنه يختص بالحرم[3].

٣- لا يشترك في هدي بعد الشراء لا في ثمنه، ولا في أجره، ولو كان تطوعًا، والأقارب والأجانب في ذلك سواء، بخلاف الأضحية، فلو

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٨٥-٨٦، القوانين الفقهية ص ١٢٦-١٢٧، الإقناع للشربيني ٢/٥٩٠، الروض المربع ١/٥٤١، التاج المذهب ٣/٤٦٥، شرائع الإسلام ٢/٢٣٥-٢٣٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٩٠.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٨/٤٠٣.

اشترى شخص أضحية عن نفسه، ثم نوى أن يشترك فيها أهل بيته جاز ذلك، بخلاف الهدي[١].

٤- إذا أناب شخص آخر لذبح الهدي عنه، فنواه المستناب عن نفسه متعمدًا فلا يجزئ، بخلاف الأضحية؛ فتجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدًا؛ لأن الضحية لما افتقرت لإنابة أجزأت عن ربها مع نية النائب عمدًا عن نفسه، والهدي لما لم يفتقر لإنابة لم يجز عن ربه إن تعمد الغير ذبحه عن نفسه[٢].

٥- عدم جواز إبدال الهدي المتعين بالتقليد أو الإشعار، بخلاف الأضحية يجري فيها البدل[٣].

٦- الأصل في الهدي المنذور عدم أكل صاحبه منه بخلاف الأضحية ؛ لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع[٤].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء[٥]، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات، ولا يضعف من حضوره لديهم اختلافهم في بعض جزئياته

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٤٠، شرح الخرشي ٢/٣٨٧.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/٣٨٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٧٨، الروضة البهية للعاملي ٢/٣٠٣.

(٤) وقيل: هما في ذلك متساويان فالأضحية المنذورة والهدي المنذور يمتنع على صاحبهما الأكل منهما انظر: حاشية العدوي ١/٥٧٦، المغني لابن قدامة ٩/٣٦٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٠٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢٨٨، ، المغني لابن قدامة ٣/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥٥٩- ٥٦٠، التاج المذهب للعنسي الصنعاني ١/٣١٢، شرائع الإسلام للهذلي ١/٢٣٥- ٢٣٦، شرح النيل لأطفيش ٤/١٩٨، ٢٠٠- ٢٠١.

وتفاصيله، على سبيل المثال:

١- ذهاب الظاهرية إلى أن سلامة الهدي من العيوب ليست شرطًا في وقوعه موقع الإجزاء، وإن كان السالم أفضل، واعتبروا حكم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في سلامة الأضحية من العيوب قاصرًا على محل الورود، وهي الأضاحي[(١)].

٢- ذهاب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالجذع الذي يقع موقع الإجزاء في الأضحية، ومثلها الهدي - هو ما كان ابن ثمانية أشهر، وقيل: عشرة، وقيل: أكثر السنة، وقيل: ابن سنة، على خلاف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء: أن الجذع ما له ستة أشهر، وذهاب بعض الفقهاء أيضًا إلى: أن الثني من الضأن ما دخل في السنتين، ومن البقر ما دخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة[(٢)].

أدلة الضابط :

لأن الهدي قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فلا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية[(٣)].

تطبيقات الضابط :

١- إذا نذر شخص هديًا مطلقًا، فإنه يحمل على ما يجزئ في الأضحية[(٤)]؛ لأنه إنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١٨٧/٥.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١٨٠/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٢- ١٤٣، مغني المحتاج ١٢٥/٦، التاج المذهب ٤٦٤/٣- ٤٦٥، شرح النيل ٢٠٠/٤- ٢٠١.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٣٠٢/٣ مطبوع مع نصب الراية.

(٤) انظر: التجريد ٢١٨٠/٤، المغني ٧٨/١٠.

٢- لا يجزئ الهدي من غير الغنم والإبل والبقر من الحيوانات الأخرى، ولا يجزئ الهدي بطائر، كما لم يجز ذلك في الأضحية[١]؛ لأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي.

٣- إذا لزم المحرم هدي؛ لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، فإنه يشترط في الهدي للإجزاء مثل ما يشترط في الأضحية[٢]؛ لأنه ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي.

٤- لا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن كلها أو أكثرها، ولا من لا أذن لها خلقة[٣]؛ لأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي.

٥- لا يجزئ في الهدي مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل[٤]؛ لأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي.

٦- لا يجزئ في الهدي الذاهبة إحدى العينين؛ لأنه لا يجوز التضحية بها[٥]، وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي.

٧- لا يجزئ في الهدي العجفاء - وهي الهزيلة - ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المذبح[٦]؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية بها، وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي.

٨- لا يجزئ إخراج قيمة الشاة المعينة للهدي، كما لا يجزئ ذلك في

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٣/٥٤٠.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، المجموع ٧/٤٤٠- ٤٤١.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/١٨٠- ١٨١.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة ١/١٨٠.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١/١٨٠- ١٨١.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة ١/١٨١.

المعينة للأضحية[1]؛ لأن الهدي في حكم الأضحية.

٩- يجزئ في الهدي الجذع العظيم من الضأن، والثني من غيرها، كما يجزئ ذلك في الأضحية؛ لأن ما يجزئ في الأضحية يجزئ في الهدي.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢٣٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٣

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الحَجِّ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ فِي جَمِيعِهِ دَمٌ يَجِبُ فِي أَكْثَرِهِ دَمٌ، وَفِي أَقَلِّهِ صَدَقَةٌ[١].

صيغ ذات علاقة:

- كل ما يجب بتركه دم فهو واجب[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط:

هذا الضابط متعلق بواجبات ومحظورات الحج والعمرة التي تجبر بالدم.

والمعنى الإجمالي فيه: أن ما كان من واجبات النسك ومحظوراته له أبعاض وأجزاء، وكان مما يترتب على فعله جميعًا أو تركه كذلك دم، فإن الحكم في ترك أكثر أجزاء الواجب أو فعل أكثر أجزاء المحظور يكون له حكم الجميع من وجوب الدم؛ للأدلة الآتية، أما فعل الأقل من أجزاء المحظور، أو ترك الأقل من أجزاء الواجب: فإنما يلزم منه صدقة فقط؛ لعدم بلوغه حد الكثرة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٥.

(٢) حاشية الطحطاوي ١/٤٨٦، رد المحتار ٢/٤٧٠.

ومثال الواجب المبعض: ليالي منى الثلاث، ورمي الجمار، ومثال المحظور المبعض: قص الأظفار، وحلق الشعر.

وقد اتفقت آراء الفقهاء على أن المحرم إذا ترك واجبًا من واجبات الحج؛ فإنه يلزمه دم، وهو ذبح شاة[١]، ويرى الحنفية أنه إذا نقص ترك الواجب في الحج عن كونه جناية عن الكل؛ فإنه تجب حينئذ الصدقة[٢].

والظاهر من خلال دراسة الضابط: أن هذا خاص بالمذهب الحنفي الذي يقسم الارتفاق في محظورات النسك إلى ارتفاق كامل وارتفاق ناقص، مع ما تقدم ذكره في ترك الواجب، ومثال الارتفاق عندهم: المحرم إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام - فتطيب مثلا - فإنه تلزمه الكفارة، فإن طيب عضوًا كاملا كالرأس والساق ونحوهما؛ فقد حصل الارتفاق الكامل؛ فيجب عليه ذبح شاة، وأما إن قام بتطييب دون العضو فهي جناية قاصرة؛ فتجب صدقة، وهي مقدرة بنصف صاع من القمح؛ لأنه أقل صدقة وجب شرعًا، كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها[٣].

وأما غير الحنفية: فلم يجعل في ذلك ضابطًا مثلما فعل الحنفية، لكن قد يتفق معهم في بعض الفروع المخرجة على الضابط، كما في التطبيقات.

أدلة الضابط:

أولاً: ترجع أدلة هذا الشطر الأول من الضابط إلى القواعد العامة، ومنها:

١- للأكثر حكم الكل[٤].

٢- العبرة للغالب[٥].

---

(١) انظر: الاختيار ١/١٦٣، القوانين الفقهية ص ٩٩، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩، الإنصاف ٤/٦٢.

(٢) انظر: الاختيار ١/١٦٣.

(٣) انظر: الاختيار ١/١٦١.

(٤) المبسوط ٢/٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/٥١.

٣- ما قارب الشيء يعطى حكمه[١].

ثانيًا: يستدل لشطره الثاني بأن الحكم يثبت على قدر علته، ومن هنا كان الارتفاق القاصر يوجب فداء قاصرًا، وهو الصدقة؛ إثباتًا للحكم على قدر العلة[٢].

تطبيقات الضابط:

١- إذا لبس المحرم المخيط يومًا فعليه دم، وعن أبي يوسف أنه إذا لبسه أكثر اليوم فعليه دم كذلك؛ إقامة للأكثر مقام الكل، وإن لبس أقل من اليوم فعليه صدقة؛ لأنه ارتفاق قاصر؛ فيوجب كفارة قاصرة[٣].

٢- لو ترك المحرم رمي الجمار الثلاث في اليوم الواحد فعليه دم، وكذلك الحكم إذا ترك رمي جمرتين منها في قول أبي حنيفة[٤]، وأما إن ترك رمي جمرة واحدة منها، فإنه يتصدق عن كل حصاة بنصف صاع من البر[٥].

٣- إذا غطى المحرم جميع رأسه - التغطية المعتادة - يومًا كاملا فعليه دم، سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو نائمًا، وأما إن غطى بعضه، فعن أبي يوسف أن تغطية أكثر الرأس يلزم فيها الدم أيضًا، وذهب أبو حنيفة تغطية ربع الرأس كتغطيته كاملا في حكم وجوب الدم؛ إقامة للأكثر مقام الكل، أما تغطية أقل من ذلك أو أقل من يوم ففيها صدقة فقط؛ لنقص الارتفاق[٦].

---

(١) مواهب الجليل ٢/٦٥.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٦.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/١٦٩، التجريد للقدوري ٤/١٨٠٢، بدائع الصنائع ٢/٢٩٩.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٩.
(٥) انظر: الاختيار ١/١٦٣.
(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٥٣- ٥٤، الجوهرة النيرة ١/١٧٠.

٤- المحرم إذا قص جميع أظفاره أو أكثرها لزمه دم، واختلف فيما تحصل به الكثرة: فذهب الزيدية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الخمسة من الأظفار يلزم فيها دم، سواء من عضو واحد، أو من أعضاء متفرقة؛ لأن الخمسة كثيرة، والكثرة ملحقة بالجميع حكمًا، وذهب زفر من الحنفية إلى أن قص ثلاثة أظفار من عضو واحد يلزم الدم؛ لأن في جميع أظفار العضو دمًا، فكذلك في أكثرها، أما في قص أقل من الثلاث عند زفر، أو أقل من الخمسة عند محمد، فلا يلزم منه إلا الصدقة عن كل ظفر[1].

٥- يرمي الحاج الجمار الثلاث الأولى والوسطى والكبرى في كل يوم غير يوم النحر: فلو ترك رمي الجمرات الثلاث، أو اثنتين منها في اليوم الواحد؛ فعليه دم عند أبي حنيفة، وأما إذا كان المتروك جمرة واحدة فعليه صدقة؛ لأنه ترك أقل وظيفة اليوم، وهو رمي سبع حصيات، بخلاف يوم النحر إذا ترك رمي جمرة العقبة، فإنه يلزمه دم؛ لأن الحصيات السبع وظيفة ذلك اليوم كله؛ ففي تركها أو ترك أربع حصيات منها دم؛ إذ الأكثر كالكل، وفي أقلها صدقة[2]، ووافقت الزيدية الحنفية في وجوب الدم في ترك أربع حصيات[3].

٦- طواف الوداع واجب عند الحنفية، فلو تركه الحاج أو ترك منه أربعة أشواط فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه، فإن ترك منه ثلاثة أشواط فقط؛ فعليه الصدقة[4].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥٦/٢، البحر الزخار ٣٢٢/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنايع ١٣٩/٢.

(٣) انظر: البحر الزخار ٣٨٣/٣.

(٤) انظر: الهداية ٥٦/٣، فتح القدير لابن الهمام ٥٦/٣.

٧- السعي بين الصفا والمروة واجب عند الحنفية وليس بركن، فمن تركه، أو ترك أربعة أشواط منه؛ لزمه دم، أما لو ترك ثلاثة أشواط فأقل؛ فإنه تلزمه صدقة، فيطعم لكل شوط نصف صاع من بر[١]، ووافقهم الزيدية في وجوب الدم في ترك أكثر أشواط السعي[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٥.
(٢) انظر: البحر الزخار ٣/٣٨٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٤

نص الضابط: الأَصْلُ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ مِنَ النُّسُكِ وُجُوبُ الدَّمِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- الجبران لا يدخل الحج بترك مسنون، وإنما يدخله في ترك واجب[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- نقائص النسك تجبر بالدم[٣]. (أعم).

٢- ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة[٤]. (تكامل).

---

(١) النص الأصلي: «الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل» تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١١١/٤، وبلفظ آخر: «الأصل في ترك النسك إيجاب الدم» مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٣/٢.

(٢) التجريد للقدوري ٧١٧/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٨/٨.

(٤) حاشية الطحطاوي ٥٢٣/١، وبلفظ آخر: «الأصل أن ما يجب قي جميعه دم يكون في أقله صدقة» بدائع الصنائع ١٣٩/٢.

شرح الضابط :

المراد بـ(الواجب): أي ما عدا الأركان والسنن ونحوها، والمقصود به في النسك: «ما يحرم تركه اختيارًا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم»[١]، والمراد بـ(النسك): هو الحج والعمرة، والمقصود بـ(الدم) في باب النسك: هو ذبح شاة جبرًا للنقص الحادث بترك الواجب، واشترطوا لهذه الشاة أن تكون على الصفة التي تشترط في الأضحية من بلوغها سنًّا معينة، وخلوها من العيوب المؤثرة، ونحو ذلك[٢].

وهذا الضابط بيان لما يجب على المحرم بتركه واجبًا من الواجبات، وهو يفيد بمنطوقه أن من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة، فإنه يلزمه دم؛ جبرًا لما تركه.

وواجبات النسك على قسمين:

أ- منها ما هو واجب أصلي: كالمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير.

ب- ومنها ما هو واجب غير أصلي، إلا أنه تابع لركن أو واجب آخر من الواجبات الأصلية.

فمن الأول: الإحرام من الميقات، فالإحرام نفسه ركن، وتقييده بالمواقيت واجب، والتلبية عند الإحرام من الميقات عند الحنفية والمالكية، والوقوف بعرفة ركن إلا أن ركنيته - عند المالكية - متحققة بعد الغروب، وأما قبل الغروب وبعد الزوال فالوقوف واجب فقط، لا ركن، وطواف الإفاضة ركن في الحج، غير أن ركنيته - عند الحنفية - متحققة بالأربعة الأشواط الأولى

---

(١) انظر: بلغة السالك للصاوي ٢/٢٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢٨٨.

فقط، أما الثلاثة الأخيرة فواجبة عندهم.

ومن الثاني: وهو الواجب التابع لواجب أصلي: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة - عند الحنفية - فالمبيت بمزدلفة واجب أصلي، تبعه واجب آخر وهو الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة جمع تأخير، ويجب عدم تأخير رمي يوم من أيام الرمي لليوم الذي بعده، عند الحنفية، أو إلى غروب الشمس، عند المالكية، ويجب الحلق أو التقصير في أيام النحر، عند الحنفية والمالكية، يجب أن يكون الحلق أو التقصير في الحرم، عند الحنفية[١]، ثم المذاهب في تعداد واجبات الحج والعمرة مختلفة، فقد يرى بعضهم من الواجبات ما لا يراه البعض الآخر، وذلك ناتج عن الاختلاف في الأدلة النقلية والعقلية بينهم اعتبارًا أو نفيًا.

والظاهر من صيغة الضابط أنه مقيد بترك الواجب من أعمال النسك لغير عذر، وعلى هذا؛ فإن الضابط لا يشمل ما يلي:

١- ما يكون ركنًا من أركان النسك، كالإحرام والطواف والوقوف بعرفة؛ ذلك لأن ترك الركن لا ينجبر بدم ولا غيره، وإنما يفسد النسك، وإن لزم المحرم إتمامه.

٢- ما ليس بركن ولا واجب، وإنما هو من الأحكام المشروعة على وجه الندب والاستحباب، كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال وصلاة الظهر والعصر بها، ونحو ذلك، فهذه الأعمال كلها مشروع الإتيان بها مندوب إليها، فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل، وليس عليه في ذلك دم ولا غيره[٢].

(١) انظر: الموسوعة الكويتية ١٧/٥٣- ٦٠.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/٧١.

٣- ما يتركه المحرم من الواجبات لعذر، والمقرر شرعًا في ذلك فدية مخيرة[١]، وهي المدلول عليها بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وتجدر الإشارة أن أعمال النسك الواجبة منها ما لا يتجزأ كالإحرام، ومنها ما يتجزأ إلى عدة أعمال، والظاهر من أقوال أكثر العلماء: أن ترك الواجب من النسك يوجب دمًا، سواء كان العمل مما لا يتجزأ، أو مما يتجزأ، وسواء ترك المحرم العمل جميعه أو بعضه قل أو كثر[٢]، خلافًا لما هو مقرر لدى الحنفية: أن ما يجب في جميعه دم يكون في أقله صدقة[٣]، وهي مقدرة بنصف صاع؛ لأنه أقل مقدار وجب في الصدقة شرعًا، كما في الفداء والكفارة وصدقة الفطر[٤]، وعلى هذا؛ لو ترك ثلاثة أشواط من السعي أطعم لدى الحنفية لكل شوط نصف صاع من بر[٥].

وهذا الضابط بالاعتبارات المذكورة معمول بمقتضاه لدى الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض الأفعال فيما يتعلق بوصفها: هل هي من باب الأركان التي يفسد العمل بتركها، أم هي من باب السنن والمندوبات التي يصح العمل بتركها ولا يلزم فيها شيء، أم هي من باب الواجبات فتدخل في مجال جريان هذا الضابط[٦]؟

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٧٤، المدونة لمالك ١/٤١٢، الأم للشافعي ٥/٢٢٧، المغني لابن قدامة ٣/٢٥٨.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص١٠٥، نهاية المحتاج للرملي٣/٣٥٩، الإنصاف للمرداوي٤/٦٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٩.

(٤) الاختيار لابن مودود ١/١٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢١٥.

(٦) انظر أقوال الفقهاء في: المبسوط ٤/٣٨، المنتقى للباجي٣/٧١، حاشية الدسوقي لابن عرفة٢/٨٤، المجموع للنووي ٨/١٢٦، مغني المحتاج٢/٢٨٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٥٧٧- ٥٧٨، البحر الزخار لابن المرتضى٣/٣٨٣، شرائع الإسلام للحلي١/٢١٨، شرح النيل لأطفيش ٤/١٩٦.

أدلة الضابط :

عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه؛ فليهرق دمًا»[١]، وهو يفيد بفحواه أن المحرم لو ترك نسكًا من الواجبات فعليه دم[٢].

تطبيقات الضابط :

١- من ترك الإحرام من الميقات، فإن لم يعد إلى الميقات للإحرام منه؛ لزمه ذبح شاة جبرًا لما فاته من الإحرام من الميقات، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

٢- لو وقف بعرفة بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح، ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا يجب عليه ذبح شاة، وإن لم يعد حتى طلع الفجر وجب عليه ذبح شاة ندبًا[٤]؛ لأن الأصل في ترك النسك وجوب دم.

٣- من ترك طواف الوداع - عند من قال بوجوبه - لزمه لتركه ذبح شاة[٥]؛ لأن الأصل في ترك النسك وجوب دم.

٤- من ترك المبيت بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو ترك المبيت ليالي

(١) رواه الإمام مالك ٤١٩/١ (٢٤٠)، والإمام الشافعي في الأم معلقًا ١٨٠/٢ و ٢٤٤/٧، والدارقطني ٢٤٤/٢ (٣٧) - (٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٥ و ١٥٢/٥.

(٢) انظر: المغني ١١٦/٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٦/٩، الأم ١٩٧/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٦٠/١-٤٦١، كشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٢.

(٤) انظر: المجموع ١٢٨/٨، نهاية المحتاج ٩٩/٣، البحر الزخار٣/٣٣٣- ٣٣٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٠/٢، الأم ١٩٧/٢، المجموع للنووي ٢٧٣/٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٣٧/٢، التاج المذهب للعنسي ١٢٢/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٢٤/٤.

منى، لزمه بترك ذلك ذبح شاة بدلا عن أداء هذه الأعمال[1]؛ لأن الأصل في ترك النسك وجوب دم.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) الأم ٢/١٩٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٥

نص الضابط: كُلُّ نُسُكٍ مُؤَقَّتٍ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إذَا أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ الجُبْرَانُ[(١)].

صيغ ذات علاقة:

١- الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل[(٢)]. (أعم).

٢- تأخير النسك عن وقته يوجب الدم[(٣)]. (أعم).

٣- الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة[(٤)]. (أعم).

شرح الضابط:

تمتد أيام التشريق من يوم عيد الأضحى إلى ما بعده بثلاثة أيام؛ ولهذا قال القاضي عياض في (التنبيهات) في آخر كتاب الصلاة: وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد؛ لكونها عند شروق الشمس.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٤/١٩٤١.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٢٩٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦٢.

(٤) المحلى لابن حزم ٥/٤٥.

وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد.

وقيل: لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم: أن الأضحية لا تذبح في اليوم الأول، ولا في الثاني حتى تحل الصلاة، وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم، أي ينشرونها لئلا تتغير، وقيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق، وهو المكان الذي يقيم فيه الناس بمنى تلك الأيام(١).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍ﴾، قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق(٢)، وهذا قول الأكثر(٣).

والضابط وإن كان داخلا تحت ما هو أشمل منه من الضوابط العامة الموجبة للهدي، إلا أنه هنا خاص بالأعمال التي تفعل في أيام التشريق فقط، والتي يلزم من تأخير فعلها عن وقتها الدم.

وقد عرفنا أن هذه الأعمال هي: الرمي، والطواف، والحلق، والمبيت، كما عرفنا أن: «ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله»(٤)، ثم عرفنا أيضًا أن: «كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره»(٥).

وعلى هذا يكون من ترك من مناسكه شيئًا مما لا يفسد الحج بتركه، فقد ترك واجبًا، فكان الواجب عليه شاة لجبر النقص الذي دخل في تلك المناسك(٦).

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/١٨٥.
(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ (١٨٩٥).
(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/١٨٥.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٢٢.
(٥) المنتقى للباجي ٣/٥٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٣/٢٥٧.

أدلة الضابط :

قوله ﷺ: «من ترك نسكًا فعليه دم»[١]. وجه الدلالة من هذا الخبر: لزوم الهدي على من ترك أو أخر نسكًا من مناسك الحج عن وقته، سواء كان ذلك النسك مما لا يقضى كالواجبات، أو يقضى كالأركان، وسواء تيقن عذره أو لم يتيقن، كان ذلك لعذر أو لغير عذر[٢]، وهذا عام في نسك بما في ذلك تأخير النسك المؤقت بأيام التشريق.

تطبيقات الضابط :

١- رمي الجمار من واجبات الحج التي تفعل في أيام التشريق، والتي يلزم من تأخيرها عن وقتها المحدد لها دم.

لكن الفقهاء اختلفوا في ذلك الظرف الزمني المحدد للرمي:

فمنهم من جعله ظرفًا واحدًا، غايته غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، دون تفصيل بين رمي جمرة العقبة يوم النحر وبين غيرها من الجمار التي ترمى بعدها في أيام التشريق، وذهب إلى هذا جماعة من الفقهاء، منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[٣]، وهو المشهور عند كل من

---

(١) هذا الخبر ورد موقوفًا ومرفوعًا: أما المرفوع فرواه الإمام مالك ٤١٩/١(٢٤٠)، والإمام الشافعي في الأم معلقًا ١٨٠/٢ و ٢٤٤/٧، والدارقطني ٢٤٤/٢ (٣٧) - (٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٥ و١٥٢/٥موقوفا على ابن عباس، رضي عنهما، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه؛ فليهرق دمًا».

وأما المرفوع: فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان. التلخيص الحبير ٤٧٣/٢.

(٢) انظر: المنتقى ٥٠/٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٢/٢، باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك. المبسوط ٦٥/٤، بدائع الصنائع ١٣٩/٢.

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، والإباضية[٤]، وهو قول لبعض المالكية[٥]. وبناء على ذلك؛ فلا دم على من أخر جمرة العقبة، أو غيرها من الجمار ما لم تنقضِ تلك الأيام، فإذا انقضت ولم يرمِ؛ لزمه الدم، «ووجهه أنه قد فاته الرمي؛ فعليه الدم»[٦].

وفرق أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بين وقت رمي جمرة العقبة وغيرها من الجمار؛ حيث جعل الليل والنهار وقتًا واحدًا لرمي جمرة العقبة، فقال: «إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده؛ فلا شيء عليه، وإن لم يرمِها حتى أصبح من غده رماها وعليه دم؛ لتأخيره إياها إلى خروج وقتها، وهو طلوع الفجر من يومئذ»[٧]، أما المالكية: فالمشهور من مذهبهم أن لكل يوم من أيام الرمي وقته المحدد له أداء وقضاء، فمن أداه في وقت الأداء، فلا شيء عليه، ومن فاته وقت الأداء قضاه ما لم تنقضِ أيام التشريق، ولزمه الدم جبرًا؛ لنقص الوقت، قال ابن القاسم: «وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه؛ ولذلك يجب الدم على كل من أخره عنه»[٨].

٢- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج التي لا تسقط بحال.

وقد اتفق الفقهاء على أن أول وقت لأدائه يبدأ من يوم النحر، واختلفوا في وقت انتهاء الأداء، بحيث يجب القضاء مع الدم على من أخره عن وقت

---

(١) انظر: المجموع ٨/٢٠٧، قال النووي: «من لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي، ولزمه بفواته الدم» المجموع ٨/٢٠٤.
(٢) المغني ٣/٢٣٥- ٢٥٧.
(٣) البحر الزخار ٣/٣٥٧، التاج المذهب ١/٣٠٠.
(٤) شرح النيل ٤/٢٣٢- ٢٥٨.
(٥) انظر: المنتقى ٣/٤٩.
(٦) المنتقى ٣/٥٣.
(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٢، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك.
(٨) المنتقى ٣/٤٩.

الأداء؛ فذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ومعه الزيدية إلى أن وقت أدائه مقيد بأيام التشريق؛ فلا يؤخر عنها، ومن أخره عنها فعليه دم، لتأخير الطواف عن وقته[١].

٣- الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر من واجبات الحج التي يلزم من تركها دم.

فإذا أخر الحاج الحلق أو التقصير عن أيام النحر؛ لزمه دم - عند أبي حنيفة - لأن الحلق يختص عنده بزمان، وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم[٢]، ومنى تُعدُّ من الحرم.

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: المبسوط ٣٩/٤، رد المحتار ٥١٩/٢، البحر الزخار ٣٥٧/٣، التاج المذهب ٣٠٤/١.

(٢) انظر: رد المحتار ٥١٩/٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٦

نص الضابط: كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ فَعَلَيهِ فِدْيَتُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى؛ فإنه يلزمه فيه الفدية[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- محظورات الإحرام لا يجب فيها القضاء مع الفدية[٣]. (بيان).

٢- ما تعلق به وجوب الفدية لا يفسد الحج[٤]. (أخص).

٣- محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر؛ وجبت فيها الفدية[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١١٢- ١١٣.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٥٥.
(٣) انظر: التجريد للقدوري ٤/١٩٨١.
(٤) المرجع السابق ٤/١٩٨٥.
(٥) المرجع السابق ٤/١٧٨٠.

شرح الضابط :

(المفاداة): أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا، والفِداء أن تشتريه، تقول: فديته بمالي فِداء، وفديته بِنفسي.

و(الفِدية والفدى والفِداء) كلها بمعنى واحد، قال الفراء: العرب تقصر الفِداء وتمده، يقال: هذا فِداؤك وفداك، وربما فتحوا الفاء إذا قصروا فقالوا: فَداك[١].

و(الفدية) شرعًا: هي إحدى ثلاث: الصوم، الإطعام، النسك[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومحظورات الإحرام في الأصل نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج، ونوع يوجب فساده.

أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع: بعضها يرجع إلى اللباس (المخيط، والمحيط)، وبعضها يرجع إلى الطيب (المسك، والزعفران، والورس)، وما يجري مجراه من إزالة الشعث (الأدهان)، وقضاء التفث (إزالة الشعر والأظفار والاستحمام)، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع (القبلة وغيرها مما دون الجماع)، وبعضها يرجع إلى الصيد[٣].

والعلماء متفقون على أن من فعل من المحظورات شيئًا لعذر مرض أو دفع أذى، فإن عليه الفدية، يتخير فيها بين ثلاثة أشياء: إما أن يذبح هديًا، أو

---

(١) انظر: لسان العرب: مادة (فدى).

(٢) انظر: المغني ٣/٢٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٨٣.

يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما العامد الذي لا عذر له فقد اختلفوا فيه:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١)، إلى أنه يتخير، كالمعذور، وعليه إثم ما فعله، وذهب الحنفية(٢) إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم عينًا، أو الصدقة عينًا، حسب جنايته.

وأما المعذور بغير الأذى والمرض: كالناسي، والجاهل بالحكم، والمكره، والنائم، والمغمى عليه، فحكمه عند الحنفية، والمالكية، والزيدية، حكم العامد، على ما سبق(٣).

ووجه هذا الحكم: أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية.

وخالف الظاهرية في ذلك، فقال ابن حزم: «أما من حلق رأسه لغير ضرورة عالمـاً عامدًا بأن ذلك لا يجوز، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالمـاً بأن ذلك لا يجوز: فقد عصى الله تعالى، وكل معصية فسوق، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام - وبالله تعالى التوفيق - ولا شيء في ذلك؛ لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض، أو أذى به فقط ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]»(٤).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٧، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/٣٠٥، المجموع المهذب ٧/٣٧١، نهاية المحتاج ٢/٤٥٢- ٤٥٦، المغني ٣/٤٩٣، المقنع لابن قدامة ١/٤١٦.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٧٤- ٢٧٥.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٧٤- ٢٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٧، البحر الزخار ٣/٣٠٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٥/٢٣١.

وذهب الشافعية والحنابلة[١] إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وهي هنا: الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس، والادهان والتطيب، فأوجبوا الفدية في الإتلاف؛ لأنه يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هذه الأعذار.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة، وقد رأى كثرة ما به من القمل، وأن ذلك مما يتأذى به؛ فسأله: «أيؤذيك هوامك؟» فلما قال: نعم، قال له: «احلق رأسك» وأمره بالفدية[٢].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة والحديث الشريف: هو وجوب الفدية على كل من فعل محظورًا من محظورات الإحرام بعذر أو بدونه؛ لأن الآية والحديث صريحان فيمن له عذر، فكان من ليس له عذر من باب أولى.

كما يؤخذ من ذلك أيضًا عدم اجتماع القضاء والفدية على من فعل شيئًا من محظورات الإحرام، وإنما اللازم في ذلك الفدية فقط؛ إذ لو كان القضاء واجبًا لبينه الشارع كذلك.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢/٤٥٢- ٤٥٤، المغني ٣/٥٠١- ٥٠٢، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٢، ٣٦٣.
(٢) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٣/١٠ (١٨١٤)، ومسلم ٢/٨٥٩ (١٢٠١).

تطبيقات الضابط :

١- المس والتقبيل عن شهوة، وارتكاب ما هو دون الجماع لا يفسد الإحرام عند الحنفية، إلا أنه من جملة الرفث المنهي عنه بسبب الإحرام، وبالإقدام عليه يصير المحرم مرتكبًا محظورًا من محظورات إحرامه؛ فيلزمه دم[1]، ولا قضاء عليه؛ لأن محظورات الإحرام لا يجب فيها القضاء مع الفدية.

٢- من لبس شيئًا من محظور اللبس - المخيط، أو المحيط، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فمذهب الحنفية[2] أنه: إن استدام ذلك نهارًا كاملا أو ليلة؛ وجب عليه الدم، وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها على ما سبق من التفصيل فيه، وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة؛ فعليها صدقة عند الحنفية، وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بر، وهي مقدار ما يحمل الكف، ومذهب الشافعي وأحمد[3]: أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمنًا؛ لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن، وعند المالكية[4]: يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب، أو الخف، أو غيرهما من محظورات اللبس: أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصًا رقيقًا لا يقي حرًّا ولا بردًا يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم.

---

(١) انظر: المبسوط ٤/١٢٠.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٢٨، رد المحتار ٢/٢٧٨.

(٣) انظر: المجموع ٧/٢٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣، نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، المغني ٣/٤٩٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٣٢٦- ٣٢٧.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٠٤، ٣٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٦، ٦٧.

٣- يجب الفداء في استعمال الطيب في أي عضو عند الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة[١]، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملا، أو مقدارًا من الثوب معينًا، وفرق الحنفية[٢] بين تطيب وتطيب، وفصلوا: أما في البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملا، مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملا، والبدن كله كعضو واحد، لكن بشرط اتحاد مجلس التطيب، فإن تفرق المجلس؛ فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله؛ لزمه دم آخر.

فإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيرًا؛ فعليه دم، ولم يشرط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب.

وأما تطييب الثوب فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيرًا، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهارا، أو ليلة.

فإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معًا وجب التصدق بقبضة من قمح.

٤- مذهب الحنفية[٣]: أن من حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته يجب عليه دم؛ لأن الربع يقوم مقام الكل؛ فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦١، ٦٣، المجموع ٧/٢٨٣، ٣٧٣، مطالب أولي النهى ٢/٣٣١.

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير ٢/٢٢٤، ٢٢٥، رد المحتار ٢/٢٧٦.

(٣) انظر: شرح كنز الدقائق للعيني ١/١٠١، ١٠٢.

الآية الكريمة المتقدمة، ولو حلق رأسه أو كل بدنه في مجلس واحد؛ فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس دم.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع وجبت عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات؛ فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن حلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما؛ فيجب الدم، أما إن حلق بعض واحد منهما، وإن كثر، فتجب الصدقة؛ لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقًا كاملا؛ لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وذهب المالكية[١] إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة وتجب الفدية أيضًا إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان، وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعي وأحمد[٢] إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو حلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان، ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من القمح، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي؛ فلا فدية باتفاق المذاهب.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢/٤٥٤، مطالب أولي النهى ٢/٣٢٤- ٣٢٥.

٥- قال الحنفية[١]: إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة، وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، تجب شاة، وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفاره، تجب عليه صدقة لكل ظفر، ومذهب المالكية[٢]: أنه إن قلم ظفرًا واحدًا عبثًا أو ترفها، لا لإماطة أذى، ولا لكسره؛ يجب عليه صدقة: حفنة من طعام، فإن فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ؛ ففيه فدية، وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذى منه، ويقتصر على ما كسر منه، وإن قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية، ولو لم يقصد إماطة الأذى، وإن قطع واحدًا بعد آخر، فإن كانا في فور ففدية، وإلا ففي كل ظفر حفنة، وعند الشافعية والحنابلة[٣]: يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعدًا في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين.

استثناءات من الضابط:

١- لا بأس أن يتحزم بعمامة يشتمل بها ولا يعقدها؛ لأن اشتمال العمامة عليه اشتمال غير المخيط، فأشبه الاتشاح بقميص، فإن عقدها كره له ذلك؛ لأنه يشبه المخيط كعقد الإزار، ولا بأس بالهميان والمنطقة للمحرم، سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره، وسواء كان شد المنطقة بالإبزيم، أو بالسيور، وعن أبي يوسف في المنطقة: «إن شده بالإبزيم يكره، وإن شده بالسيور لا يكره»، وقال مالك في الهميان:

(١) انظر: الهداية ٢/٢٣٦ - ٢٣٨، شرح الكنز للعيني ١/١٠٢.
(٢) انظر: حاشية العدوي ١/٤٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٤.
(٣) انظر: المهذب والمجموع ٧/٣٦٦، ٣٦٨، نهاية المحتاج ٢/٤٥٤، مطالب أولي النهى ٢/٣٢٥.

«إن كان فيه نفقته لا يكره، وإن كان فيه نفقة غيره يكره»[١].

٢- «لا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين، غير أنها لا تغطي وجهها، أما ستر سائر بدنها؛ فلأن بدنها عورة؛ وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر؛ فدعت الضرورة إلى لبس المخيط، وأما كشف وجهها؛ فلما روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[٢]»[٣].

٣- لا بأس أن يلبس المحرم الطيلسان؛ لأن الطيلسان[٤] ليس بمخيط، ولكن لا يزرّه[٥].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٨٦.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣/٣٦٣ (٢٧٦١)، والبيهقي في الكبرى ٥/٧٤ (٩٠٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/٧٤ (٩٠٤٨) موقوفا على ابن عمر.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٨٦، مسألة تغطية المرأة المحرمة وجهها محل خلاف بين الفقهاء: منهم من حظر ذلك، ومنهم من أباحه، ومنهم من أوجبه.

(٤) (الطيلسان): ضرب من الأكسية، وأصله فارسي، انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/١٢٦، مادة (طلس)، وقيل: الطيلسان: نوع من الأوشحة، يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ من التفصيل والخياطة. انظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ١/٥٨٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٥.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٧

نص الضابط: كُلُّ نُسُكٍ أُخِّرَ عَنْ وَقْتِ الفَضِيلَةِ إِلَى وَقْتِ الجَوَازِ فَلا يَجِبُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- تأخير النسك عن وقته يوجب الدم[٢]. (أعم).

٢- الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلق بالواجب الموسع والواجب المضيق عند الأصوليين.

ذلك أن من العبادات ما هو موسع وقته، ومنها ما هو مضيق.

وتعريف (الواجب الموسع): هو ما جعل الشارع لأدائه وقضائه من العبادات وقتًا حدد طرفاه لمصلحة فيه، معينًا في حق كل مكلف، بحيث لا يختلف وقت أدائه ولا وقت قضائه باختلاف الناس[٤].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١٩٤٢/٤.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٢/٢.
(٣) المحلى لابن حزم ٤٥/٥.
(٤) أنوار البروق ٧٩/٢.

وأما حكمه: فقال ابن العربي المالكي: «الواجب الموسع يجوز تقديمه وتأخيره، ويقع على التقديرين واجبًا»[١]، غير أنه: «لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله»[٢].

بمعنى أن الأداء يجب في أول الوقت مع الإمكان، وقيل: يستحب؛ لقول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»[٣]، ويجوز التأخير إلى آخر الوقت المختار؛ لأن عدم جواز التأخير فيه ضيق على الناس، فسمح لهم بالتأخير[٤].

وبناء على ذلك: جاء هذا الضابط جامعًا للأحكام المتعلقة بتأخير بعض أعمال الحج التي لها وقتان: وقت فضيلة ووقت جواز باعتباره وقتًا واحدًا له أول وآخر.

ومن أعمال الحج التي لها وقتان: الإحرام، والوقوف بعرفة، والرمي، وطواف الإفاضة، كما هو موضح في التطبيقات.

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط من جهة القواعد بقاعدة الواجب الموسع، وما ينضاف إليها من أدلة تقررها وتؤكدها، وقد وقع اختلاف بين العلماء في الواجب الموسع، والراجح في ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و المتكلمين، وهو: أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، أي: أن الإيجاب قد تعلق بأول وقت الفعل، ولكن الوجوب موسع، بمعنى أن المكلف

---

(١) أنوار البروق ١/١٦٦.

(٢) المجموع ٧/٨٦.

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني ١/٤٦٨ (٩٨٤) من حديث جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٤) انظر: المجموع ٣/٦٢.

مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء.

والدليل على اعتبار الواجب الموسع :

أن الله تعالى لما فرض الصلاة أرسل جبريل - عليه السلام - ليعلم النبي ﷺ أوقاتها وأفعالها، فأمَّ جبريل النبي ﷺ، فصلى به أول يوم الصلاة في أول وقتها، ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها، ثم أعلم النبي ﷺ الأمة بهذه الأوقات بقوله: «ما بين هذين الوقتين وقت»[(١)].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أخبر بأن الوقت كله من أوله إلى آخره: وقت للصلاة[(٢)]، وتقاس أعمال الحج ذات الوقت الموسع على أوقات الصلاة؛ بجامع الوقت الموسع.

تطبيقات الضابط :

١- ذهب الحنفية إلى أن: «ما قدم إحرامه بالحج فهو أفضل؛ لأن فيه إظهار المسارعة والرغبة في العبادة، ولأنه أشق على البدن، وقال ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «إنما أجرك على قدر نصبك»»[(٣)]، فإن بادر

---

(١) رواه أحمد ٢٠٢/٥ (٣٠٨١)، وأبو داود١/٣٣٩-٣٤٠ (٣٩٦)، والترمذي ٢٧٨/١-٢٨١ (١٤٩)، وابن خزيمة ١٦٨/١ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٧٨/١، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٨٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٤٨/١، كتاب السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج على مختصر القدوري الحنفي لأبي بكر العبادي: رسالة الماجستير لعلاء إبراهيم: نسخة خاصة ص ١٨٦.

(٣) المبسوط ٣٢/٤. والحديث رواه البخاري ٥/٣ (١٧٨٧)، ومسلم ٨٧٦/٢- ٨٧٧ (١٢١١)/(١٢٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

إلى أول الوقت فهو الأفضل، وإلا فبقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة[١].

٢- لا خلاف في أن فضيلة الوقوف بعرفة تكون بالوقوف زوالا، وأما الوقوف بعد ذلك فهو جائز يحصل به الركن ما لم يطلع الفجر من يوم النحر؛ لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة، قبل ذلك ليلا أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٢]، ولأنه من يوم عرفة؛ فكان وقتًا للوقوف، كبعد الزوال، وترك الوقوف في وقت الفضيلة لا يمنع كونه وقتًا للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[٣].

٣- لرمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما المستحب ذلك: فهو رميها بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وأما آخره: فآخر النهار، قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، فإن لم يرمِ حتى غربت الشمس فإنه يرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، وأجزأه ذلك، ولا شيء عليه عند الحنفية[٤]، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبًا[٥].

(١) انظر: شرائع الإسلام ٢١١/١.

(٢) رواه أحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨)، وأبو داود ١٩٦/٢ (١٩٥٠) والترمذي – واللفظ له – ٢٣٨/٣ (٨٩١)، والنسائي ٢٩١/٥ (٣٠٤١)، وابن ماجه ١١٠٤/٢ (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس الطائي، رضي الله عنه، مرفوعًا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: المغني ٢١١/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٥) انظر: المغني ٢١٩/٣.

٤- طواف الإفاضة له وقتان، وقت فضيلة ووقت جواز.

فالأفضل فعله يوم النحر، وأما وقت الجواز فالمذاهب مختلفة في تحديد آخره: فالشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، ذهبوا إلى أن من أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق جاز له ذلك مع الكراهة التنزيهية، ولا شيء عليه؛ لأن وقته غير محدود، والمشهور من مذهب الحنفية هو أنه يكره تحريمًا تأخيره عن أيام النحر، ولياليها (يوم العيد ويومان بعده)، ويلزمه دم لترك الواجب، وهو عدم إيقاع طواف الإفاضة في وقته، بينما المذهب عند المالكية: هو جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى آخر يوم من شهر ذي الحجة، فإن أخره حتى خرج الشهر لزمه دم(١).

وأصل هذا الخلاف قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي وقت الحج، فقد اختلفت أقوال العلماء في تحديد المقصود من تلك الأشهر: فقال مالك: فيما اشتهر عنه: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وقيل: شهران: شوال وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة بدخول ليلة العاشر، وهو قول ابن عباس، وبه أخذ الإباضية. وقال الشافعي: شهران وعشر ليالٍ من ذي الحجة؛ بناء على أن من أدرك من الليل جزءًا صح حجه. وقيل: شهران وعشرون يومًا، وقيل: شهران وثلاثة عشر يومًا.

وفائدة الخلاف: تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، يعني أن من

---

(١) انظر: رد المحتار ٢/١٨٣ - ٢٠٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٤، منح الجليل ١/٤٩٢، المجموع للنووي ٨/٢٢٤، مغني المحتاج ١/٥٠٤، كشاف القناع ٢/٥٠٦.

قال: ثلاثة أشهر، أجاز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة، ومن قال: شهران وعشرون يومًا، أجاز التأخير إلى عشرين، ومن قال: شهران وثلاثة عشر، أجازه إلى ثلاثة عشر، ومن قال: شهران وعشرة أيام أو عشر ليالٍ لم يجعل له حدًّا بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء[(١)].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح النيل ٤/٤٧- ٤٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٨

نص الضابط: مَنَاسِكُ الحَجِّ إِذَا أُبِيحَ تَرْكُهَا لِلْعُذْرِ لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل نسك جاز تركه لعذر لا يجب بتركه من المعذور كفارة[٢].

٢- كل نسك جاز تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الواجبات تسقط بالأعذار[٤]. (أعم).

٢- واجبات الحج تسقط بالعذر[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) التجريد للقدوري ٤/١٧٨٣.

(٢) بدائع للصنائع للكاساني ٢/١٤٢.

(٣) العناية شرح البداية ٣/٢٣.

(٤) المحيط البرهاني ٥/٢٤٣ ط/دار إحياء التراث العربي، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٩٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٤٦٥.

(٥) البحر الرائق ٢/٣٧٧.

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بأحكام ما يجب في النسك فعله إذا تركه المحرم لعذر من الأعذار المعتبرة.

ذلك أن غير الواجب في المناسك إما ركن، وإما مستحب.

فالأركان: لا تسقط بحال لا بعذر ولا بغيره، وأما المستحبات: فلا يلزم من تركها شيء، سواء تركها بعذر وبغير عذر، إلا أن تركها من غير عذر خلاف السنة.

ثم إن (الواجب) في المناسك: هو ما يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا تتوقف صحة النسك عليه، ويأثم تاركه، ويجب عليه الفداء بجبر النقص إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعًا[1].

ورتبته في أحكام الحج: دون الركن وفوق المستحب.

وتختلف واجبات الحج في العدد والصفة باختلاف المذاهب.

كما يختلف الحكم أيضًا فيمن ترك واجبًا لعذر من الأعذار المعتبرة شرعًا في المذاهب بين الغرم - دم الهدي - وعدمه.

والضابط الذي بين أيدينا يقرر عدم وجوب الجبران على من ترك واجبًا من واجبات النسك لعذر معتبر شرعًا، وهو معبر عن مذهب الحنفية الذين قالوا: إذا ترك المحرم واجبًا من واجبات النسك، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب[2].

والواجبات عند الحنفية خمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع[١].

والفقهاء ما بين موافق للحنفية في ترك بعض الواجبات للعذر؛ فلا يغرم صاحبه، وبين مخالف لهم في لزوم الغرم على من ترك واجبًا ولو بعذر؛ إذ ما كان واجبًا لا يسقط إلا إلى بدل، وهو الهدي، على حد عبارة أشهب - رحمه الله تعالى - من المالكية[٢]، وهو من باب الاحتياط في العبادات، كما هو واضح من التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٣].

٢- عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[٤].

٣- قول ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[٥].

٤- عن مالك: رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة؛ أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم، النحر، يرمونه في أحدهما، قال مالك: «ظننت أنه قال: في يوم منهما ثم يرمون يوم النفر»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/١١٩.

(٣) رواه البخاري ٢/١٧٩ (١٧٥٥) و ١/٧٣ (٣٢٩) و٢/١٨٠ (١٧٦٠)، ومسلم ٢/٩٦٣ (١٣٢٨)/(٣٨٠) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري ٢/١٧٧ (١٧٤٥)، ومسلم ٢/٩٥٣ (١٣١٥) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري ٢/١٦٥(١٦٧٨) واللفظ له، ومسلم ٢/٩٤١ (١٢٩٣)/(٣٠١).

(٦) رواه أحمد ٣٩/١٩١ (٢٣٧٧٤)، وأبو داود ٢/٥١٢ (١٩٦٩)، والترمذي ٣/٢٨٩-٢٩٠ (٩٥٥)، والنسائي ٥/٢٧٣(٣٠٦٨)(٣٠٦٩)، وابن ماجه٢/١٠١٠(٣٠٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذه الأحاديث أصل في سقوط الدم عن المحرم إذا ترك واجبًا من واجبات الحج لعذر من الأعذار المعتبرة شرعًا، حيث لم يرد عنه عليه السلام أنه ألزم هؤلاء المذكورين بدم ولا بغيره، فَقِيس عليهم غيرهم من كل تارك للواجبات لعذر معتبر شرعًا؛ لنفي الفارق في ذلك.

تطبيقات الضابط :

١- المبيت بمزدلفة ليلا واجب عند الجمهور، سنة مؤكدة عند الحنفية، ركن عند الظاهرية، على اختلاف الجميع في القدر الذي يحصل به المبيت، أما الوقوف عند المشعر الحرام بعد الفجر فواجب عند الحنفية، سنة عند الجمهور، ركن عند الظاهرية وبعض المالكية، فإن لم يفعل المحرم شيئًا من ذلك، فإن كان لعذر شرعي من مرض أو كبر أو صغر، أو امرأة خافت الزحام، فلا يلزم من ذلك شيء عند الحنفية؛ لأن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء، وإن كان لغير عذر فعليه دم؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج[١].

٢- طواف الوداع واجب عند الحنفية، وليس بركن، ويجوز تركه بعذر الحيض مع سقوط الدم[٢].

٣- السعي بين الصفا والمروة ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية،

---

(١) انظر: حجة الوداع للكاندهلوي ص ١٥٥، المبسوط للسرخسي ٦٣/٤، مواهب الجليل ١١٩/٣-١٢٠ وهـذا الـرأي لابن القاسم دون أشهب الذي يلزمه الهدي ولو لعذر، شرح النيل لأطفيش ٢٤٤/٤ بلفظ: «ومن لم يقف يلبث ولو قاعدًا بجمع لزمه دم على المختار، ولزم قيل أيضا: من وقف به ولم يدع به، ومن لم يبت أيضًا، وتارك الإفاضة من المشعر إلى طلوع الشمس عمدًا أو نسيانًا لا اضطرارًا».

(٢) انظر: المبسوط ٦٣/٤.

فمن تركه عندهم لعذر لم يلزم فيه شيء؛ لأن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء، أما من تركه بغير عذر فيلزم منه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب[١].

٤- الراجح من المذهب المالكي: أن المشي في الطواف واجب، فلو ركب الطائف في حج أو عمرة، أو حمل في الطواف، وهو قادر على المشي ولم يعده؛ فإن عليه دمًا، وأما العاجز فلا دم عليه[٢]؛ لأن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء.

٥- رمي الجمار والمبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة من واجبات الحج عند الجمهور، وعند الحنفية[٣]: أن المبيت بمنى سنة لا واجب، فعلى أنه واجب، يجب بتركه دم في حالة الاختيار دون الاضطرار؛ لأن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء، مثلما استثني الرعاة ومن في حكمهم من وجوب الرمي إلى اليوم الثالث، فيقضون فيه رمي اليومين الأول والثاني مع الثالث، وكما استثني السقاة ومن في حكمهم أيضًا من المبيت بمنى فقط في تلك الأيام الثلاثة دون رمي الجمرات فيها نهارًا؛ فلا يسقط عنهم[٤].

وهذا كله رخصة من الشارع الحكيم؛ لعذر المشقة والحرج، فتسري هذه الرخصة إلى القائمين على خدمة الحجاج، وهو من باب المصلحة العامة التي تترك لها المصلحة الخاصة عند التعارض.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٥/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٤/٢ حيث يقول: «من حمل صبيين أو مجنونين، أو نحوهما فأكثر في الطواف أو السعي ينوي ذلك عنهما أو عنهم فإنه يجزئ عنهما، أو عنهم في العبادتين، وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور في الطواف إذا لم يعده».

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٥/٢.

(٣) انظر: حجة الوداع للكاندهلوي ص ٢١٨، ٢٢٥.

(٤) انظر: منح الجليل لعليش ٢٨٧/٢- ٢٨٨، البحر الزخار ٣٦١/٣.

٦- فوت المبيت في المزدلفة للقادم من عرفة، وفوت ليلة فأكثر من ليالي منى لمن ذهب عنها نهارًا وأراد الرجوع ليلا، وما أشبه ذلك، فنظرًا لتعذر الوصول إلى تلك الأماكن في زمنها المحدد بسبب زيادة عدد الحجاج وكثرة وسائل النقل وتنوعها في المشاعر، مما يسبب ازدحامًا وبطئًا شديدًا في حركة الحجيج أثناء تنقلهم بين هذه المشاعر حتى يصل أحيانًا إلى فوات الزمن المحدد لبعض المشاعر، فنظرًا لذلك؛ فإنه ينبغي اعتبار هذا الضابط والعمل بفحواه رفعًا للحرج والمشقة، وهو مقصد شرعي كلي، دليله وارد في سورة الحج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهو تنبيه من الشارع على مراعاة رفع الحرج في الحج، مدعومًا بحديث: «افعلوا ذلك، ولا حرج»[١].

لكن هذا كله مشروط ببذل المحرم ما في وسعه لتجنب فوت واجب من واجبات الحج، حتى لو حصل منه تباطؤ أو تقصير لم ينفعه ذلك، ويلزمه دم.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواها مسلم ٩٤٨/٢ (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٧٩

نص الضابط: كُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لا فِدْيَةَ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- كل ما يبتدئ بالضرر غالبًا فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم، ولا شيء عليه في ذلك[٢]. (بيان).

٢- كل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله بغير معنى الصيد[٣]. (بيان).

٣- كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا السبع[٤]. (أخص).

شرح الضابط:

هذا الضابط مبين لما استثني بالنص أو بالقياس من محظورات الإحرام، خصوصًا ما يتعلق منها بقتل ما له روح من الكائنات الحية عن طريق الصيد أو غيره، مما يتعلق به الجزاء.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٨، ط: دار الفكر.

(٢) المنتقى للباجي ٢/٢٦٠.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣/١٧٣.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٦٣.

وقد استثنى النص من حرمة: قتل أو صيد الحيوان ما يعرف بالفواسق الخمس، وهي: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وزيد في رواية أخرى: الحية.

فأباح الشارع قتلها؛ لما تلحقه من الضرر والأذى.

وأما القياس: فذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في العلة؛ فقيل: لكونها مؤذية؛ فيجوز قتل كل مؤذٍ، وهو رأي جمهور العلماء.

فقد نص على ذلك كل من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والزيدية(٤)، والإباضية(٥).

وقيل: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا؛ «كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه»، وهذا مذهب الشافعي، وقد قسم الشافعي وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: المنتقى ٢/٢٦٠- ٢٦١، واشترط المالكية في جواز قتل العادي من السباع شرطين.
١- أن يقتلها بقصد دفع أذيتها لا بقصد تذكيتها، أو بلا قصد، وإلا فعليه الجزاء.
٢- أن تكون كبيرة بالغة حد الأذى، أما الصغار مما لم يبلغ حد الأذية، فالراجح عدم جواز قتلها، ولا جزاء على من قتلها. انظر: مواهب الجليل ٣/١٧٣، الفواكه الدواني ١/٣٦٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب١/٥٦٧، نهاية المحتاج٣/٣٤٣، حاشية الجمل ٢/٥٢٢، فتح الباري ٤/٤٨، ففي المذهب الشافعي: (يستحب قتل المؤذيات)، أسنى المطالب: ١/٥٦٧.

(٣) انظر: الفروع لابن المفلح ٣/٤٣٧، الإنصاف ٣/٤٨٨، ففي المذهب: «يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير»، الفروع لابن المفلح ٣/٤٣٧.

(٤) انظر: التاج المذهب ١/٢٧٩- ٢٨٠، وفيه: «الحيوان الذي لا يؤمن ضرره على المحرم يجوز قتله، ولو لم يَعْدُ عليه إذا من طبعه العدو» التاج المذهب ١/٢٧٩- ٢٨٠.

(٥) انظر: شرح النيل ٤/١٢٠- ١٢١، وفيه: «جاز قتل كل مؤذٍ وإن بالحرم؛ لكون العلة الإضرار؛ فكان الصحيح قتل كل مؤذٍ، وذكر البعض فقط لا يفيده الحصر؛ لأن العدد لا يفيده»، شرح النيل ٤/١٢٠- ١٢٢.

١- قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي.

٢- وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان:

أ- ما يحصل منه نفع وضرر، فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره؛ لما فيه من العدوان.

ب - ما ليس فيه نفع ولا ضرر؛ فيكره قتله ولا يحرم.

٣- والقسم الثالث: ما أبيح أكله أو نهي عن قتله، فلا يجوز، وفيه الجزاء إذا قتله المحرم.

قال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق. اهـ.

وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به[1] أيضًا.

وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية؛ لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى، ولو من غيرها[2].

ومن علل بالأذى قال: أنواع الأذى مختلفة:

فاعتبر أن الشارع نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٠، ط: دار المعرفة.

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ٩٠ - ٩١ حيث يقول السرخسي: «فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد، فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذونًا في دفع أذاه مطلقًا، فلا يكون فعله موجبًا للضمان عليه».

من ذوات السموم كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد.

وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل: إنما اقتصر على الخمس؛ لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى: أن بعض هذه المؤذيات من سباع الوحوش والطيور، وكذا الصيود لم يكن لها وجود في طريق الحاج في العصر الحاضر، وما يحدث من ذلك حاليًا فهو نادر جدًّا إن لم يكن منعدمًا؛ إذ وسائل نقل الحجاج والمعتمرين أصبحت متطورة جدًّا عما كانت عليه، فهم من مطار إلى مطار، أو من باخرة أو سيارة إلى باخرة أو سيارة أخرى، فلا مجال لتعرض الوحوش والطيور للمحرمين حاليًا.

أدلة الضابط:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[2][3].

وجه الاستدلال: يقتضي هذا كله إباحة قتل ما ذكر على كل وجه، وعدم المطالبة بالجزاء إلا ما خصه الدليل؛ لأن الجناح اسم واقع على الإثم، فكأنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٠.

(٢) كل ما عدا على الناس من السباع وأخافهم وجرت عادته بذلك وعرف من حاله أنه يبتدئ بذلك؛ فإن اسم الكلب العقور يتناوله ويقع عليه في اللغة. المنتقى للباجي ٢/٢٦٢ وقال الحنفية: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. انظر: المبسوط ٤/٩٠.

(٣) رواه البخاري٤/١٢٩ (٣٣١٤)، ومسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٨)/(٦٩) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

قال: لا إثم في قتلها على المحرم، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح ولا تعلق لها به[١].

تطبيقات الضابط:

١- يجوز قتل الفواسق الخمس: الغراب الأبقع، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[٢]؛ لأن الخمس من طبعها البداءة بالأذى؛ فلا يؤمن شرها، وهذا محل إجماع بين علماء المذاهب[٣].

٢- يجوز للمحرم قتل الحية؛ لأن أذاها لا يمكن الاحتراز منه إلا بابتدائها بالقتل، ولو تركت إلى أن تبتدئ هي لابتدأت به في وقت نوم أو غفلة، فلا يمكن مدافعتها مع ما طبعت عليه من أنها لا تنفك من الأذى، ولا تنصرف أن لا تعدو[٤].

٣- يقتل المحرم كل ما عدا من السباع مما هو ملحق بالكلب العقور، كالأسد والنمر والذئب والضبع، وكل جارح عادٍ من الطيور مما هو ملحق بالغراب والحدأة، كالنسر والبازي والصقر، ولا شيء من الجزاء على المحرم في ذلك[٥].

٤- يقتل المحرم كل مؤذٍ من الحشرات كالوزغ والبراغيث والبق

---

(١) انظر: المنتقى ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: المنتقى ٢/٢٦٢.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٩١، المنتقى ٢/٢٦١، أسنى المطالب ١/٥٦٧، الفروع ٣/٤٣٧، المحلى ٥/٢٦٤، التاج المذهب ١/٢٧٩- ٢٨٠، شرائع الإسلام ١/٢٥٨- ٢٥٩، شرح النيل ٤/١٢٠- ١٢١.

(٤) انظر: المنتقى ٢/٢٦٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٣/٤٨٨.

والبعوض والذباب والزنابير والنمل، ولا فدية عليه في ذلك[١].

٥- يجوز للمحرم قتل الصيد إذا كان صائلا عليه؛ دفاعًا عن نفسه، ولا جزاء عليه في ذلك[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الإنصاف ٣/٤٨٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/٤٨٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٠

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الفِدْيَةِ أَنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها[٢].

٢- كل ما فعله ابتداء وجبت فيه الفدية، فإذا فعله ثانية وجبت فيه الفدية[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- لا تداخل في أعمال العبادات[٤]. (أعم).

٢- الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب[٥]. (أعم).

٣- الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه[٦]. (أعم).

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٥٦.

(٢) حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢/٦٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥/٢٩٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/٢٨ وبلفظ آخر: «لا يجري التداخل في العبادة» المبسوط ٤/٧٨، وانظر قاعدة: «الأصل عدم التداخل»، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٥٢ وبلفظ آخر: «تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام» حاشية ابن عابدين ١/٥٥٦.

(٦) الفروق للقرافي ٢/٢٩.

٤- إيجاب الفدية منوط بالترفه[١]. (معللة).

٥- الفدية شبيهة بالكفارة[٢]. (أعم).

شرح الضابط:

المراد بـ(تعدد الفدية بتعدد موجبها): أي أنها لا تتداخل، ومعنى التداخل: أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببًا من ذلك النوع[٣]، أو معناه: عدم اقتضائها إلا جزاء واحدًا حال اجتماعها[٤].

والأصل المقرر في الشريعة، كما هو معبر عنه بغير صيغة لدى الفقهاء: عدم التداخل[٥]، مع تماثل الأسباب، فكالإتلافين يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان، وكالطلاقين يتعدد أثرهما ولا يتداخلان، وكالنذرين يتعدد منذورهما ولا يتداخل، وكالوصيتين بلفظ واحد لشخص واحد؛ فإنه يتعدد له الموصى به، فالأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل على خلاف الأصل[٦].

وجاء هذا الضابط الذي بين أيدينا جاريًا على هذا الأصل، ومقررًا أن باعتبار الأصل أن المحرم إذا انعقدت في حقه عدة أسباب توجب الفدية، كمس الطيب، والحلق، ولبس المخيط، وقتل الصيد؛ فإنه يلزمه لكل سبب فدية، ولا يجري في ذلك تداخل.

---

(١) المجموع للنووي ١/٥٢٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٣٨.

(٣) الفروق للقرافي ٢/٢٩.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤١٧.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٠٤، الفروع لابن مفلح ٣/٧٧، الإنصاف للمرداوي ٣/٣١٤، الروضة البهية للعاملي ٢/٣٤٣.

(٦) انظر: الفروق للقرافي ٢/٣٠.

وهذا الضابط بهذا الاعتبار معمول به لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم فيما يتعلق بطرد مقتضاه في الفروع والجزئيات، فعن أبي حنيفة إن تكرر السبب في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات؛ لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد، وعن أحمد بن حنبل ومثله قول عن الشافعي: إن كرر الفعل الموجب للكفارة لأسباب كمن لبس المخيط لاتقاء البرد وللمرض فكفارات، وإن كان لسبب واحد كمن حلق للمرض مرات فكفارة واحدة، وعن الشافعي قول آخر بعدم التداخل مطلقًا، وعن مالك أن التداخل يجري في الفدية مع تعدد السبب في عدة أمور منها: إذا ظن المحرم الإباحة أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيًا له، أو فعل موجبات الفدية بفور من غير تراخ، أو نوى تكرار ما يوجب الفدية، أو قدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص كتقديم لبس القميص على لبس العمامة[1].

ويجدر التنبيه إلى أن ما استثناه بعض الفقهاء من هذا الضابط، وأجروا فيه التداخل، كالصور السابق ذكرها، وغيرها مما هو مبثوث في مصنفات الفقهاء، مقيدة بالقواعد الناظمة للتداخل بحسب ما هو مقرر لدى الفقهاء بشأنها، منها: «التداخل قبل الأداء لا بعده»[2]، «التداخل يحصل في المتفق لا في المختلف»[3]، «التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل»[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٥٦/٢- ٣٥٧، بلغة السالك للصاوي ٩٠/٢، ٩١، الفروق للقرافي ٢٠٩/٢، الذخيرة للقرافي ٣٤٩/٣، المجموع للنووي ٣٨٥/٧، ٣٩٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٧/٢، المغني ٢٦٠/٣.

(٢) المبسوط ٧٥/٣ وبلفظ آخر: «محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول» الفروع لابن مفلح ٨٣/٣.

(٣) التجريد للقدوري ٢٠٩٧/٤، وبألفاظ أخر: «تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس» المغني ٤٠٧/٩ «الأجناس المختلفة لا تتداخل كفاراتها» الكافي لابن قدامة ٤١٧/١.

(٤) العناية للبابرتي ٢٤٩/١٠.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «الأصل عدم التداخل» ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لكل ما يتفرع منه.

٢- لأن كفارة الإحرام يغلب فيها معنى العبادة، والقاعدة العامة تقضي بأنه لا تداخل في أعمال العبادات[1].

٣- قاعدة: «الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب»[2]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لكل ما يتفرع منه.

تطبيقات الضابط :

١- لو جامع المحرم امرأته قبل تحلله، ثم تكرر منه ذلك؛ فإنه يلزمه فديتان، وهو مذهب الشافعية ومن وافقه[3]، وهذا جارٍ على معنى الضابط، وهو تعدد الفدية بتعدد موجبها.

٢- من تطيب ولبس مخيطًا، أو تطيب وغطى رأسه يومًا كاملا مثلا، تعددت الفدية، أو الدم، سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو في

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٢٨ وبلفظ آخر: «لا يجري التداخل في العبادة» المبسوط ٤/٧٨.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٢٥٢، وبلفظ آخر: «تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام» حاشية ابن عابدين ١/٥٥٦.

(٣) خلافًا لما ذهب إليه الحنفية أن الفدية لا تتعدد إن اتحد المجلس، فإن اختلف المجلس تعددت الفدية؛ لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد بخلاف غيره، وبه قال الحنفية، وخلافًا لما روي عن أحمد، وهو قول قديم للشافعي: أن المحرم إذا جامع مرارًا قبل أن يكفر كفاه هدي واحد، وإن كان كفر لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى؛ لأن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل وإن تفرق، كالحدود وكفارة الأيمان، وما ذهب إليه المالكية أنه يكفيه هدي واحد، سواء اتحد المجلس أو اختلف؛ لأن الحكم للوطء الأول. انظر المسألة بالتفصيل في: الفتاوى الهندية ١/٣٤٥، حاشية الدسوقي ٢/٦٩، المجموع ٧/٤١١، المغني ٣/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٦-٥٥٧.

مجلسين؛ وذلك لاختلاف أسباب الفدية[١]، والأصل أن الفدية تتعدد بتعدد موجبها.

٣- لو اضطر المحرم إلى لبس العمامة أو القلنسوة، فلبسهما مع القميص أو غير ذلك، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة للبسه ما يحتاج إليه، وكفارة الاختيار للبسه ما لا يحتاج إليه[٢]؛ لأن الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها.

٤- إن لبس المحرم أنواعًا من الثياب، كعمامة وقميص وسراويل وخف، فإن فعل ذلك متواليًا، وقد تخلله تكفير، وجبت الفدية للثاني أيضًا[٣]؛ جريًا على معنى الضابط، وهو أن الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها.

٥- من أصاب رأسه شجة، واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد، وفيه طيب، فالصحيح أنه تتعدد عليه الفدية؛ لأنه فعل محظورين، وقد استندا إلى سبب واحد[٤]، والأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها.

٦- إذا لبس المحرم قلنسوة لوجع ثم نزعها، فعاد إليه الوجع فلبسها، فإن نزعها معرضًا عنها؛ فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان[٥]؛ لأن الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٨٣- ١٩٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٨.
(٣) انظر: المجموع ٧/٣٩٣- ٣٩٥.
(٤) انظر: المجموع ٧/٣٩٣- ٣٩٥.
(٥) انظر: ترتيب الفروق للبقوري ١/٤٢٢- ٤٢٣.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨١

نص الضابط: دَمُ الجُبْرَانَاتِ وَالمَحْظُورَاتِ لا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- دم الجبران لا يختص بوقت[٢].

٢- دم الجبران لا يختص ذبحه بزمن[٣].

صيغ ذات علاقة :

- تعلق المناسك بالمكان آكد من تعلقها بالزمان[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(الجبر) في اللغة: خلاف الكسر، يقال: جبر عظمه جبرًا أي أصلحه بعد كسر، ومن معانيه التكميل، فيقال: من ترك واجبًا من واجبات الحج، أو أتى بمحظور فيه: جبره بالدم[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٠٨/٣.

(٢) انظر: شرح المنهاج للجلال المحلي ١٨٣/٢ ولفظه: «الثاني لا يختص بوقت كدم الجبران».

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٥٣٨/٢ ط/دار الفكر.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧١/٤.

(٥) انظر: لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير مادة (جبر).

و(الحظر): في اللغة: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، وحظر الشيء يحظره حظرًا وحظارًا، وحظر عليه منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء - ٢٠][(١)]. ومحظورات الحج: موانعه التي لا يجوز للمحرم فعلها.

والدماء بالنسبة لتعلقها بالزمان والمكان أربعة: ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران، وما يختص بالمكان وهو ما بقي من دماء الحج والهدايا، وما يختص بالزمان كدم الأضاحي، وما لا يختص بزمان ولا مكان كدم العقيقة والوكِيرةِ[(٢)].

وأما الدماء الواجبة في الإحرام بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه، فهي تسعة أنواع:

دم التمتع، ودم فوات الوقوف بعرفة، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق وتقليم الأظفار، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع بالطيب والدهن وما دون الجماع، ودم القران[(٣)].

والدم الواجب في الإحرام بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان، بل يجوز في يوم النحر وغيره، لكن بشرط تحقق وجود سببه[(٤)].

ومن الأحكام العامة المستقرأة التي تدخل في حيز قواعد العبادات أن:

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (حظر).

(٢) انظر: درر الحكام ١/٢٦٢، و(العقيقة): من عَقّ عن ولده عقًّا من باب قتل، والاسم العقيقة، وهي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع. لسان العرب: مادة (ع ق ق)، و(الوكيرة): الطعام الذي يصنعه الرجل عند الانتهاء من بنيانه. انظر: لسان العرب: مادة (وكر).

(٣) انظر: شرح الشربيني الخطيب ٢/٤٦١.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٧/٤٨١- ٤٨٢، شرح المنهاج للجلال المحلي ٢/١٨٣.

«ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبران»[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك واجبًا من واجبات الحج: كالإحرام من الميقات، ورمي الجمار كلها أو بعضها، ولم يتمكن من الإتيان به، أو أتى بمحظور فيه كالحلق والطيب وغير ذلك، أنه يجب عليه الجبر بالدم؛ إذ لا يجبر بالدم إلا ما كان واجبًا.

والواجب في الحج: هو ما يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعًا؛ فيجب عليه الفداء بجبر النقص[٢].

وعلى معنى - جبر النقص - جاء التركيز في هذا الضابط، وارتسمت حدوده، فأحكام الدماء في الحج مختلفة، منها ما هو لأجل النسك، ومنها ما هو لجبر النقص.

لهذا ترى الفقهاء يختلفون في تصنيف بعضها، فمنهم من يراه من النسك، بينما يراه الآخر ناتجًا عن جبر النقص؛ لترك واجب أو فعل محظور.

وقد بين العلامة الإسنوي - رحمه الله تعالى - حكم هذا الدم الذي لا علاقة له بالزمان بقوله:

«الهدي يطلق على دم الجبرانات والمحظورات، وهذا لا يخص بزمان»[٣].

وقال الكرماني في مناسكه: ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران والمتعة، وكذا هدي المحصر بالحج أيضًا عند أبي

---

(١) الموسوعة الكويتية ١١/٢٠٥.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٤٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٢٧٢.

يوسف و محمد، وعند أبي حنيفة: يجوز، وما سوى ذلك من التطوع وغيره: يجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر؛ لأنه ليس من مناسك الإحرام؛ فلا يختص بوقت جبران، بخلاف دم القران والمتعة؛ لأنهما دم نسك[١].

ونحن هنا نعرض الفروع وأدلتها التي اعتمدها من العلماء من يرى أن هذا الدم لا يختص بزمان معين، مع التنبيه على رأي المخالف.

أدلة الضابط :

١- عن عبد الله بن معقل، قال: حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرمًا، فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي عليه السلام، فأرسل إليه، فدعا الحلاق، فحلق رأسه، ثم قال: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين صاع، فأنزل الله فيه خاصة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم كانت للمسلمين عامة[٢].

٢- ولأن الأصل عدم التأقيت[٣]، وعدم التخصيص[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا ارتكب الحاج أو المعتمر محظورًا من محظورات الحج أو العمرة؛ فعليه فدية أو كفارة، حسب المحظور الذي ارتكبه باتفاق الفقهاء،

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٩٠.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ٤/ ٢٢ (٢٩٤١).
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٢٣، أسنى المطالب ١/ ٤٩٣.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣١١، حاشية الجمل ٢/ ٥٣٨.

فإن تطيب المحرم، أو لبس، أو حلق بعذر: ذبح شاة، أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام؛ لما رُوي عن كعب بن عجرة في الحديث السابق، وقد فسر «النسك» عليه الصلاة والسلام بالشاة فيما رواه أبو داود[(١)]، والنسك مختص بالحرم بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا واجب بطريق الكفارة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو في مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان؛ فوجب اختصاصه بالمكان[(٢)].

٢- يجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج الفداء، وهو ذبح شاة، باتفاق الفقهاء؛ جبرًا للنقص الحادث بترك الواجب، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعًا، فإذا تركه لعذر معتبر شرعًا، فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، فمنهم من لا يسقط الدم بحال، وإن سقط الإثم بالعذر، ومنهم من يرى سقوط الدم بحصول العذر، وما دام وجوب الدم لجبر النقص، فهو غير مؤقت بزمان سواء يوم النحر، أو بعده، بل يبقى دَينًا في الذمة حتى يقضى؛ لأن هذا الدم دم كفارة، ودم «الكفارات كلها واجبة على التراخي؛ فيكون مؤديًا في أي وقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدِه لفات»[(٣)].

٣- لم يختلف أهل العلم ممن أباح الإحلال بالهدي - أن ذبح هدي الإحصار في العمرة غير مؤقت بزمن، فللمحرم أن يذبحه متى شاء ويحل، واختلفوا في هدي الإحصار في الحج، فذهب أبو حنيفة،

---

(١) يشير إلى حديث كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» رواه أبو داود ١/ ٥٧٤ (١٨٥٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٥٦.

(٣) رد المحتار ٢/ ٥٤٣.

ومالك، والشافعي، وهو قول عند الحنابلة أيضًا، إلى القول: «بأن له أن يذبحه متى شاء ويحل قبل يوم النحر»؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا عائد إلى الحج والعمرة المبدوء بذكرهما في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والهدي المذكور للحج هو المذكور للعمرة، واتفق الجميع على أنه لم يرِد به التوقيت للعمرة فكذلك الحج؛ إذ قد أريد باللفظ الإطلاق[(١)].

٤- أجمع الفقهاء على أن على القارن والمتمتع فدية، وهي ذبح شاة أو غيرها من الأنعام؛ لقول الله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه في التمتع إذا وجب الدم على المتمتع؛ لأنه لجمعه بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن، وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، وهذا الدم عند الشافعية والظاهرية هو دم جبر ونقص؛ فلا يختص بزمان[(٢)].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٦ _ ٣٧٧، انظر: المغني ٣/١٧٤.
وقال أبو يوسف والثوري ومحمد: «لا يذبح قبل يوم النحر».
هذا ما اتجه إليه الإمامية فيما يظهر من مذهبهم والإباضية في الراجح من مذهبهم أيضًا.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٦ – ٣٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٣، المنتقى ٢/٢٢٩- ٢٣٠، مواهب الجليل ٣/٦٢، مغني المحتاج ٢/٣١١، الفروع ٣/٣١٧، المحلى ٥/١٥٨ حيث يقول ابن حزم، رحمه الله تعالى: «وأما ذبحه ونحره ـ أي التمتع ـ بعد ذلك؛ فلأن هذا الهدي قد بين الله - تعالى - لنا أول وقت وجوبه، ولم يُحد آخر وقت وجوبه بحد، وما كان هكذا؛ فهو دين باقٍ أبدًا حتى يؤدى؛ والأمر به ثابت حتى يؤدى»، كما جاء في شرح النيل ما يدل على أن زمان ذبح الهدي مقيد بيوم النحر. شرح النيل ٤/٦٥.

ضوابط باب الأيمان



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٢

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ مُوجِبَ الأَيْمَانِ كُلِّهَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الوَفَاءُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- وجوب الوفاء بمقتضى اليمين[٢].

٢- اليمين إنما تعقد للبر[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة[٤]. (مكمل).

٢- مَن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر[٥]. (أخص).

٣- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٠/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٣/٣٥.

(٣) الهداية للمرغيناني ١٠٤/٥، ١٣٩ مطبوع مع العناية.

(٤) طرح التثريب لأبي زرعة ١٦٤/٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) كنز الدقائق للنسفي ١١٤/٣ مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، وانظره بلفظ: «من حلف على معصية لزمه الحنث والكفارة»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٥/٣، وانظره بلفظ: «اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه»، في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط:

هذا الضابط يتناول بعض أحكام الأيمان، فحكم اليمين هو وجوب البر أصلا[١]، وموجبها هو الوفاء بها، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض مما أجازه الشارع في تحلتها والخروج عنها بالكفارة.

وهو ينسجم تمامًا مع القاعدة العامة في العقود، وهي أن: «الأصل في العقود اللزوم»[٢]؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم؛ دفعًا للحاجة، وتحصيلا للمقصود[٣]، ولا شك أن اليمين منها؛ إذ هي عقد الشخص على نفسه لحق من له الحق[٤].

وموجب الأيمان: يثبت بمجرد التلفظ بها، ولا يفتقر إلى النية، وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت به اليمين، وإن نواه الشخص، ويثبت الموجب بدون قرينة، بخلاف المحتمل؛ فإنه يثبت بقرينة[٥].

ولفظة «كلها»: يدخل فيها جميع الألفاظ التي يقصد بها اليمين، سواء كانت يمينًا منعقدة، كالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو يمينًا محرمة كالظهار والإيلاء.

وهذه الأيمان تنقسم إلى قسمين: أيمان تتعلق بحق الله تعالى، كمن حلف بالله تعالى على فعل شيء من العبادات مثلا، ومنها ما يتعلق بحق الآدميين،

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٥٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٢٨، أنوار البروق ٤/١٣، شرح النيل ٩/٢٥٠.

(٣) انظر: أنوار البروق للقرافي ٤/١٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧٤.

(٥) انظر في تعريف الموجب: الكليات للكفوي ص ٨٦٧.

كمن حلف أن يرد حق الدائن له، أو يعجله له، والضابط يشمل القسمين معًا، فاسم اليمين جامع للعقد.

والأصل في اليمين هو وجوب الوفاء بها: باعتبار أن اليمين عقد من العقود؛ فيجب الوفاء بها، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة؛ ولهذا قالت عائشة، رضي الله عنها: كان أبو بكر، رضي الله عنه، لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله؛ فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: (أحلف بالله أو أقسم بالله) ونحو ذلك في معنى قوله: (أعقد بالله)؛ ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد، فينعقد المحلوف عليه بالله، كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقدًا في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضًا لعهد الله وميثاقه، لولا ما فرضه الله من التحلة؛ ولهذا سمى حلها حنثًا، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم، لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثمًا[(١)].

إلا أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء، في جملة ما رفعه عنها من الآصار التي نبه الله تعالى عليها بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧][(٢)].

فمقتضى الأيمان عمومًا وجوب الوفاء؛ بناء على أصل العقود التي هي منها، ولكن الله تعالى اختص هذه الأمة بأن رفع عنها ذلك الاقتضاء، وكرمها بأن شرع لها تحليل أيمانها، وجعل ذلك المحلل هو الكفارة، إذا كان المحلوف على فعله أو تركه مباحًا أو شبيهًا بالمباح، وهو المستحب أو المكروه، أو كان

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٢٥١- ٢٥٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٢٥٢.

الحنث واجبًا عندما يكون الوفاء بمقتضى اليمين محرمًا، كمن حلف على فعل محرم أو ترك واجب، وعندما يكون الوفاء واجبًا فلا يشرع تحليل اليمين، ولكن يرفع إثم المخالفة بالحنث عند وقوعها، كمن حلف على فعل واجب أو ترك محرم، وكالأيمان التي بمعنى العقود التي بين الناس، ثم حنث في هذه الأيمان، فتشرع له الكفارة أيضًا؛ رفعًا للإثم المترتب على مخالفته لمقتضى يمينه، كل ذلك من مزايا اليمين التي خص الله تعالى بها هذه الأمة، وجعلها بها خارجة عما جرت به طبيعة الأيمان، وفق شريعة العقود التي هي منها[١].

وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الفقهية في الجملة[٢].

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الآية الأولى مؤداها نهي الحالف عن نقض الأيمان بعد توكيدها، وأما الآية الثانية: ففيها بيان أن الأصل في العقود هو الوفاء بها، واليمين منها.

٢- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٣].

---

(١) انظر: القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور لمحمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي٢/٦٧٣ ط/المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٨٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٥٣٩، الذخيرة للقرافي ٤/٦١، المنثور للزركشي ٣/٣٨٧- ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٤٤١- ٤٤٢، المحلى لابن حزم ٦/٣٤٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٥٠- ٢٥١، شرح النيل لأطفيش ٤/٢٧٤، ٣٥٤- ٣٥٥، الروضة البهية للعاملي ٣/٥٤- ٥٥.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٨٠)/١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٦) من حديث عدي بن حاتم الطائي، رضي الله عنه.

وجه الدلالة : دل الحديث أن مقتضى العقد الوفاء؛ حيث بين جواز التحول عن هذا المقتضى بالتحلل باليمين، بشرط أن يكون المقتضى للتحلل خيرًا من المحلوف عليه، وإلا كان الواجب المضي على وفق الأصل[١].

تطبيقات الضابط :

١- من حلف على ترك فعل المحرمات والفواحش؛ لزمه الوفاء بتلك اليمين.

٢- من حلف على نفسه بوفاء حق عليه للدائن؛ لزمه الوفاء بها؛ لأنها لم تشرع فيها الكفارة حينئذ، ومقتضى عقد اليمين الوفاء، كسائر العقود[٢].

٣- الظهار يمين على ترك الوطء، بتحريم الزوجة، فاقتضى إزالة النكاح؛ إذ الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، لولا ما شرعه الله تعالى من الكفارة[٣].

٤- الإيلاء يمين مقتضاه الوفاء، فكان يلزم منه إزالة عقد النكاح بترك الوطء؛ لأن موجب اليمين من جهة اللفظ الوفاء، لولا ما شرعه الله تعالى فيها من الكفارة[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور لمحمد التمبكتي ٢/٦٧٨.
(٢) انظر: العقود لابن تيمية ص ٦٦.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٢٥٢.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٢٥٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٣

نص الضابط: الكِنَايَةُ لا يَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلَّا بِالنِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- كنايات الأيمان تكون يمينًا مع النية[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية[٣]. (أعم).

٢- مبنى الأيمان على النية[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

(الكناية) في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٥]، بمعنى أنها: اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة[٦].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٥١٩/٤.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٤٥٧/٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤١/٨، وانظره بلفظ: «اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المُستحلِف»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٣/١٥.

(٦) أنوار البروق للقرافي ١٥٣/٣.

وأما عند أهل الشرع: فهي لفظ يحتمل المراد وغيره[١]. وذكر صاحب فتح القدير: أن الكناية ما خفي المراد به؛ لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح[٢].

و(اليمين) شرعًا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى[٣].

و(النية): عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه[٤].

والمعنى الإجمالي للضابط: هو أن كل لفظ غير صريح في الأيمان، لكنه يحتملها ويحتمل غيرها؛ فإنه لا تنعقد به اليمين إلا أن يقصدها الحالف، ويعقد عليها قلبه.

وتوضيح ذلك: أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين إما أن يكون صريحًا، وهو ما اختص بالله تعالى من اسم، أو صفة، أو ما كان إطلاقه عليه غالبًا.

وكيفية التصريح بالحلف بالله أو بصفاته: أن يأتي بأحد حروف القسم، وهي (الباء والتاء واللام والواو)، ويعقبه باسم لله تعالى، أو صفة من صفاته، نحو بـ(الله أو بالرحمن أو بقدرة الله لأفعلن كذا).

وإما أن يكون كناية؛ فلا ينعقد به اليمين إلا بالنية، كأن يأتي بلفظ الجلالة مع حذف حرف القسم نحو: الله لأفعلن كذا[٥]، وهذا القسم الأخير هو موضوع الضابط.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٦/٤٤٦.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، فتح القدير ٣/٧٨ – ٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/١٣٥.

(٣) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص ١٧١.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص ٩٢، نيل المآرب لعبد الرحمن بن التغلبي ١/١٣٢، المغني لابن قدامة ١/١١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٦٠.

(٥) انظر: إعانة الطالبين٤/٣٥٨، التاج المذهب لأحكام المذهب٥/٤٥٥، شرح النيل لأطفيش٧/٤٢٧.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]، حيث جعل عليه الصلاة والسلام مدار الأعمال على النوايا، وجعل لكل امرئ ما نواه، فمن حلف بلفظ كنائي ناويًا اليمين؛ انعقدت يمينه.

٢- قاعدة: «الكناية مع النية كالصريح»[٢]، وهي تشمل باب الأيمان.

٣- قاعدة: «كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية»[٣]، والأيمان مما يستقل به الشخص من التصرفات.

تطبيقات الضابط :

١- لو حلف بالقدرة دون أن يضيفها إلى اسم الله تعالى فكناية تحتاج إلى نية، فإن نوى بها اليمين انعقدت[٤]؛ لأن كنايات الأيمان لا تنعقد إلا بالنية.

٢- لو حلف بعهد الله، ونوى اليمين انعقدت يمينه[٥]، فإن لم ينوِ اليمين لم تنعقد؛ لأن كنايات الأيمان لا تنعقد إلا بالنية.

٣- لو كتب: أقسم لأفعلن كذا، أو أحلف، أو أعزم، من غير اقترانها باسم الله تعالى؛ فهي كناية تكون يمينًا مع النية، فإن قرن ذلك باسم الله تعالى فصريح لا يفتقر إلى نية[٦].

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.
(٢) البيان للعمراني ١٠/٨٤.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٩/١٥٣-١٥٤.
(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٥/٤٥٥.
(٥) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/٤٨٠.
(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٥/٤٥٧.

٤- لو قال الحالف منشئًا لا مخبرًا: عليَّ يمين، أو التزمت يمينًا، أو حتمت على نفسي يمينًا، كانت هذه الألفاظ يمينًا إذا نواها[1]، فإن لم ينوِها فلا يمين عليه؛ لأن كنايات الأيمان لا تنعقد إلا بالنية.

٥- لو قال: عليَّ أكبر الأيمان، ناويًا اليمين؛ انعقدت، وإلا فلا[2]؛ لأن كنايات الأيمان تنعقد بالنية.

٦- إن قال: سألتك بالله، فهو كناية، فإن نوى اليمين انعقدت[3]؛ لأن كنايات الأيمان تنعقد بالنية.

٧- لو قال: عليَّ ميثاق الله وكفالته، وأشهد بالله، فكناية[4]، فلا ينعقد بها اليمين إلا بالنية.

براء الإدلبي

* * *

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٥/٤٥٧.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٥/٤٥٧.

(٣) انظر: البحر الزخار ١١/٣٥٨.

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦/٢٤٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٤

نص الضابط: اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إلَّا فِي حَقِّ الآدَمِيِّ فَعَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- مقصود الحالف معتبر في اليمين[(٢)].

٢- اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته[(٣)].

٣- اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا، وإذا كان ظالمًا فعلى نية المستحلف[(٤)].

صيغ ذات علاقة:

١- يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلومًا[(٥)]. (بيان).

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٣/٣١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٣، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي ٤/٢٦٣، ٢٦٤، التاج والإكليل للمواق ٤/٤٣٩، نشر البنود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ١/١٩٣.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/٤٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٨٦، ٣٣/١٥٢، تصحيح الفروع للمرداوي ٦/٣٥٤.

٢- يرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينوِ الحالف شيئًا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين[١]. (بيان).

٣- الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف[٢]. (بيان).

٤- اليمين على المقاصد والعادة[٣]. (أعم).

٥- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين[٤]. (قيد).

٦- كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام، سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسًا أم لغوًا[٥]. (قيد).

٧- اليمين على نية المستحلف[٦]. (مكمل).

شرح الضابط:

تظهر أهمية هذا الضابط في كونه مرتبطًا بألفاظ الحالفين الصادرة عنهم، مفرقًا في ذلك بين ما يرجع منها إلى نية الحالف، وما يرجع إلى نية المستحلف.

فاليمين تعتبر عقدًا، ومعلوم أن: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[٧].

---

(١) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٣٥٤/٦، ٣٦١.
(٢) عمدة القاري ١٦١/٢٤.
(٣) شرح النيل لأطفيش ٣٠٤/٤.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٥/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٨٨/٤، وانظره بلفظ: «اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه»، في قسم الضوابط الفقهية.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٢٩/٣٣، ٣٢٦/٣٥.
(٦) الذخيرة: للقرافي ٤٠٦/٤، شرح ميارة ٩٧/١، نهاية المحتاج للرملي ٣٥٤/٨.
(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٨/١ المادة (٣).

والألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام:

أحدها : أن تظهر المطابقة إما يقينًا وإما ظنًّا غالبًا.

والثاني : أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقينًا وإما ظنًّا.

والثالث : أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء.

فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره.

وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك: فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك، أو يعمل بما ظهر من إرادته؟

استدل للأول : بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال: هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة؛ لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن.

كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلا مسلمًا بغير حق؛ فان العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزمًا، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع.

وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى.

واستدل للثاني : بأن النية تؤثر في الفعل؛ فيصير بها تارة حرامًا وتارة حلالا، كما يصير العقد بها تارة صحيحًا وتارة فاسدًا.

كالذبح مثلا: فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة.

وكذلك صورة القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما

واحدة: الأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة[١].

وهذا ما عناه القرافي حين فصل اللفظ عن القصد في جهة الاعتبار بقوله: «الألفاظ إذا كانت نصوصًا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية؛ لانصرافها بصراحتها لمدلولاتها، فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى نية»[٢].

وهذا راجع إلى دلالات الألفاظ في علم الأصول.

فمن الدلالات ما هو كالنصوص لا تقبل الاحتمال ولا التأويل ولا التورية. ومنها ما هو كالظاهر؛ فتحتمل ذلك كله، فالأول لا تنفع فيه النية، بينما تنفع النية في الثاني.

فكون المقاصد معتبرة مقيد بما إذا كان اللفظ أضعف من قوة المعنى بدخول الاحتمال فيه، أما إذا كان اللفظ صريحًا فلا عبرة بالقصد، فمن خالع زوجته بصريح الخلع، ثم ادعى أنه قصد به الطلاق، أو ادعى أنه قصد بصريح البيع الهبة، ونحو ذلك، فلا يسمع قوله؛ إذ لا عبرة بالقصد مع صريح اللفظ.

ويمكن تصنيف الضابط في القسم الثاني من دلالات الألفاظ، وهو «الظاهر» لتوقفه على النية والقصد.

وتوضيح ذلك: أن الحلف إما أن يكون في حقوق الآدميين، أو لا يكون.

فإن كان في حقوق الآدميين فلا يخلو حال المتنازعين من أن يكون أحدهما ظالمـًا والآخر مظلومًا.

فيرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان الحالف مظلومًا.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/٣٢٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٢٤٣، الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٢٢.

ومن مفهوم المخالفة : أنه إذا اختل شرط من تلك الشروط فالمعتبر حينئذ نية المستحلِف، سواء كان المستحلف هو صاحب الحق أو القاضي أو نائبه.

فاليمين على نية المستحلف محمول على الظالم، أما المظلوم فينفعه ذلك[١].

قال النووي، رحمه الله تعالى: «الحاصل: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف، وهذا كالمجمع عليه»[٢].

وهذا المعنى الذي حكاه النووي قد نقل القاضي عياض الإجماع عليه، حيث يقال: «الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعًا أو باستحلاف»[٣].

وقد صرح بهذا ابن رشد حين قال: «فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى، واختلفوا في غير ذلك، مثل الأيمان على المواعيد؛ فقال قوم: على نية الحالف، وقال قوم: على نية المستحلف»[٤].

ونظرًا إلى تلك الأقوال يمكن جعل «اليمين على نية المستحلف» كالاستثناء من «اليمين على نية الحالف» على حد قول العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام): «جعلت اليمين على نية المستحلف من

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣/ ٥٠.
(٢) عون المعبود ٩/ ٥٩ باب المعاريض في الأيمان.
(٣) المرجع نفسه ٩/ ٥٩.
(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٦.

استثناء قاعدة كون: اليمين على نية الحالفين، وكون: مقاصد الألفاظ على نية اللافظين»[١].

ثم محل اعتبار اليمين على نية الحالف أو المستحلف مقيد بما إذا كان ذلك في الزمن الماضي، أما الزمن المستقبل فعلى نية الحالف مطلقًا؛ لأنه ليس للمستحلف حق الاستحلاف في المستقبل[٢].

وأيضًا فإن محل اعتبار اليمين في حقوق الآدميين مقيد بشرطين:

١- أن يوجه القاضي أو نائبه اليمين إلى المدعى عليه.

٢- أن يطلب المدعي من القاضي توجيه اليمين إلى المدعى عليه.

فلو حلَّفه القاضي من تلقاء نفسه، أو حلَّفه المدعي بدون توجيه اليمين من القاضي، فالأحكام التي تبنى على ذلك باطلة[٣].

أدلة الضابط:

الأدلة على أن الأصل اعتبار نية الحالف:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة من الآية: أن المؤاخذة على الألفاظ لا تسوغ إلا حسب القصد والنية، وهما الكسب القلبي المعلق به الحكم في الآية، يقول ابن القيم:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٣٠.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر ١/١٢٧.

(٣) انظر: طـرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك ص ٥٨٨ ناقلا عن مجلة الأحكام وشرحها المادة (١٧٤٧).

«فهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد بها المتكلم حقائقها ومعانيها»[١].

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره.

وقد استدِل بهذا الحديث على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين، فهي على نية المستحلف، ولا تنفع التورية في ذلك إذا اقتطع بها حقًّا لغيره عند التحاكم إلى القاضي[٣].

٣- حديث ركانة لما طلق امرأته ألبتة استحلفه النبي ﷺ عما أراد بها، فقال: واحدة، فقال: «هو ما أردت»[٤].

وجه الدلالة منه: أنه ﷺ قبل منه نيته في اللفظ المحتمل؛ فدل على أن القصد هو المعتبر عند احتمال اللفظ لأكثر من وجه؛ قال ابن القيم: وأما حديث ركانة لما طلق امرأته ألبتة، وأحلفه النبي ﷺ أنه إنما أراد واحدة، فمن أعظم الأدلة على أن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم، وإن خالفت ظواهر ألفاظهم[٥].

٤- حديث سويد بن حنظلــة قـال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا إنه أخي،

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٠٧.

(٢) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٩/٥٥ النية في الأيمان.

(٤) رواه أبو داود ٨/٢٢٠، والترمذي ٧/١١٨.

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٣.

فخلي سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا إنه أخي، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»[١].

٥- الإجماع: كما حكاه النووي والقاضي عياض (كما ذكر في الشرح).

أما الأدلة على اعتبار نية المستحلف في القضاء والحقوق فهي:

١- قوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»[٢].

٢- قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[٣].

وجه الدلالة من ذلك: أن المتنازعين إن ترافعا إلى القاضي أو إلى نائبه في حق من الحقوق، ثم توجهت اليمين إلى أحدهما، كانت اليمين على ما نواه طالب الحنث، سواء أكان طالب الحنث هو القاضي، أم نائبه، أم المستحلف.

فإن أضمر الحالف تأويلا على نية المستحلف، لم يتخلص من الحنث[٤].

تطبيقات الضابط:

١- اليمين بالطلاق على نية الحالف مطلقًا[٥].

٢- لو حلف شخص أن لا يسكن بيتًا، ولا نية له، فسكن بيتًا من شعر أو فسطاطًا أو خيمة، لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار، وحنث إذا كان من أهل البادية؛ لأن البيت اسم لموضع يبات فيه، واليمين يتقيد بما عرف من مقصود الحالف، فأهل الأمصار إنما يسكنون البيوت

---

(١) رواه أحمد ٢٧/٢٨٤ (١٦٧٢٦)، وأبو داود ٣/٢٢٤ (٣٢٥٦)، وابن ماجه ١/٦٨٥ (٢١١٩).

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٧٤ (١٦٥٣)/(٢١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٧٤ (١٦٥٣)/(٢٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/٤٦ يمين الحالف على نية المستحلف، شرح السيوطي على مسلم ٤/٢٥٠ باب المعاريض في الأيمان، تحفة الأحوذي ٣/٤٧٧، عون المعبود ٩/٥٩.

(٥) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢١٨.

المبنية عادة، وأهل البادية يسكنون المتخذة من الشعر، فإذا كان الحالف بدويًا، علمنا أن هذا مقصوده بيمينه، فيحنث، بخلاف ما إذا كان من أهل الأمصار(١)؛ فدل ذلك على أن اليمين على نية الحالف في غير حق الآدمي.

٣- رجل حلَّف رجلا، فحلف ونوى غير ما أراد المستحلف، فإن كانت اليمين بالله عز وجل، وكان الحالف مظلومًا فالمعتبر نيته، وإن كان ظالمـــًا فالمعتبر نية المستحلف(٢).

٤- لو أكره رجل على بيع شيء بيده، فحلف بالله أنه دفعه لفلان، يعني بائعه؛ لئلا يكره على بيعه، فلا تكون تلك اليمين غموسًا حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه(٣)، واليمين على نية الحالف.

٥- من حلف بصوم عام على ضيفه ليأكل، وهو لا يعرف أنه صائم؛ لزمه الحنث في يمينه إلا أن يقصد إذا كان الضيف مفطرًا، فحينئذ لا يلزمه الحنث(٤)؛ لأن اليمين على نية الحالف.

٦- من حلف للسلطان طائعًا أن امرأته طالق، ثم زعم أنه نوى امرأة كانت له من قبل، لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين عند القاضي على نية المحلوف له(٥).

٧- من ادعى على رجل عينًا في يده أنه اشتراها منه بمبلغ كذا، وأنكر المدعى عليه، فأراد تحليفه بالله: ما وجب عليك تسليم هذه العين،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٦٧.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٩١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/٧٨٥.

(٤) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٤/٣٠٩.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٤٣٨.

فحلف المدعى عليه على هذا الوجه، ونوى التسليم في العين بالهبة أو الصدقة دون البيع، لم تعتبر نيته؛ لأنه وإن كان صادقًا فيما حلف عليه ظاهرًا؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، إلا أن يمينه هذه تعتبر غموسًا باطنًا؛ لأنه اقتطع بها حق امرئ مسلم، والظالم مأمور شرعًا بالكف عن الظلم، ورد الحقوق إلى المستحق، فاعتبرت في هذا نية المستحلف المظلوم، لا الحالف الظالم[(١)].

٨- لو اشترطت امرأة على زوجها في العقد أن يطلق امرأته الأخرى، وأحلفته على ذلك، فطلقها واحدة، فقالت: أردت ثلاثًا، قال مالك: طلقت ثلاثًا؛ لأن لفظ اليمين على نية المستحلف[(٢)]، وهذا على اعتبار أن الشرط أصبح حقًّا للمرأة بعد أن قبله الزوج، واليمين على نية صاحب الحق.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٥٩، المبسوط للسرخسي ٣٠/٢١٥.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٥

نص الضابط: العِبْرَةُ فِي اليَمِينِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لا بِعُمُومِ اللَّفْظِ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- إنما الأعمال بالنيات[٢]. (معللة).

٢- الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدما[٣]. (معللة).

٣- مبنى اليمين على نية الحالف[٤]. (تكامل).

٤- العبرة في الأيمان للملفوظ لا للمعنى[٥]. (تكامل).

٥- كل يمين صدرت من غير قصد فهي لغو[٦]. (تكامل).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٨٤.

(٢) القاعدة: نص حديث نبوي أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦ رقم ١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٠٥، وانظرها بلفظ: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤، وانظره بلفظ: «اليمين على نية الحالف، إلا في حق الآدميّ فعلى نِيّة المستحلف»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: زواهر الجواهر للتمرتاشي ١/١٤٨/أ.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٦٣.

شرح الضابط:

هذا الضابط يوضح أن المعتبر في اليمين السبب الحامل عليها، وأنه لا اعتبار باللفظ العام الذي أورده الحالف بتلك اليمين، وإنما المنظور إليه مقصود الحالف المفهوم في بساط يمينه، فتتحقق اليمن به ولا تتعداه، وهو بهذا المعنى يندرج تحت قاعدة كلية قد اتفق عليها جماهير أهل العلم، وهي: «الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا»[1] وقاعدة: «الأعمال بالنيات»[2].

فالحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب معين، فزال السبب، فإنه لا يحنث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، وهو مقصوده المفهوم من بساط يمينه، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين، فإذا دعيٍ إلى شراب مسكر ليشربه، فحلف أن لا يشربه، فانقلب ذلك الشراب خلاً، فشربه لم يحنث بذلك، فإنه منع نفسه عن الشراب من المسكر نظير منع الشارع، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلاً، وجب أن يزول منع نفسه بذلك، والتفريق بين الأمرين تحكم محض لا وجه له، فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه، فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه[3].

ومحض الفقه يقتضي زوال حكم اليمين؛ لأن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر، ولم يخطر بباله ذلك، فإلزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها، إلزام بما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع، كما أن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع، فكذلك منع الحالف[4].

---

(١) أسنى المطالب ٣/١٠٥.

(٢) القاعدة: نص حديث نبوي أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦ رقم ١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨٠، ٨١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٥٢٥، ٥٢٦.

وهذا الضابط مصرح به معمول بمقتضاه في المشهور من مذهبي المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الحنفية[٣]، فكما تعتبر النية عندهم في الأيمان تعتبر الأسباب الداعية إلى اليمين، فتحمل الأيمان على ذلك كله، ولا يصار إلى عموم اللفظ إلا بانعدام تحصيل أحدهما، وأما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، فالمعتبر عندهم نية الحالف حيث احتملها اللفظ، فإن عدم تحصيل النية نظر إلى عموم اللفظ بحسب لغة الحالف، ومعهود استعماله في كلامه[٤].

قال الشافعي: «أصل ما أبني عليه أن لا أنظر إلى سبب يمينه أبدًا، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين، ثم أحنث صاحبها، أو أبره على مخرجها، وذلك أن الأسباب متقدمة، والأيمان محدثة بعدها، فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها، فلما كان هكذا لم أحنثه على سبب يمينه، وأحنثه على مخرج يمينه»[٥]، وقال ابن قدامة: «وروي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم؛ فإنه قال، في من قال: لله علي أن لا أصيد في هذا النهر؛ لظلم رآه، فتغير حاله، فقال: النذر يوفى به؛ وذلك لأن اللفظ دليل الحكم؛ فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم»[٦]، وقال المرداوي: «يقدم عموم لفظه - أي الحالف -

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٤٣٩.

(٢) انظر: المغني ٩/٤١٩، الفروع لابن مفلح ٦/٣٥٤.

(٣) عبَّر الحنفية عن سبب اليمين بدلالة التخصيص أو دلالة الحال انظر: بدائع الصنائع ٣/٤٧، رد المحتار لابن عابدين ٣/٤٤٤ وفيه: «اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال» الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٤/٤٣٩، الأم ٧/٧٧، المغني ٧/٣٦٢، المحلى لابن حزم ٦/٣١٨، ٣٢٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٤٣، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٣٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٢٩٨، ٣٠٥.

(٥) الأم للشافعي ٧/٧٧، وقال ابن العربي: «لأن سبب اليمين يدخل فيها ما لا يجري على العرف ويخرجه منها، والنية تقتضي ذلك كله» أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٧.

(٦) المغني ٧/٣٦٢.

على سبب اليمين احتياطًا»[١]، وقال ابن حزم: «لا معنى للبساط في الأيمان»[٢]، وقال ابن المرتضى الزيدي: «فإن لم ينوِ شيئًا عمل على مقتضى اللفظ في عرفه»[٣]، وقال أطفيش: «اليمين على المقاصد والعادة»[٤].

ولقد صرح ابن تيمية بأن بعض الفقهاء الذين لم يعتبروا سبب اليمين في تخصيص عموم ألفاظ الحالفين - قضوا في بعض المسائل بخلاف مقتضى قولهم[٥]، ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية: «لو تشاجر - رجل - مع امرأته فقال لها: إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثًا، فخرجت اليوم إلى الصلاة أو إلى غيرها من حاجة، ثم رجعت، فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق؛ لأن اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج»[٦].

أدلة الضابط :

١- القاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا»[٧]، وأدلتها.

٢- قاعدة: «الأعمال بالنيات»[٨]، ودليلها؛ لأن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص، ويقوم مقام النية عند عدمها؛ لدلالته عليها، فوجب أن يختص به اللفظ العام كالنية[٩].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١١/٥١.
(٢) المحلى ٦/٣١٨.
(٣) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٤٣.
(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٤/٣٠٥.
(٥) الفتاوى لابن تيمية ٣/٢٠٩.
(٦) الفتاوى الهندية ١/٤٤١.
(٧) انظر: إعلام الموقعين ٤/٨٠.
(٨) القاعدة: نص حديث نبوي أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦ رقم ١.
(٩) المغني ٧/٣٦٢.

تطبيقات الضابط :

١- لو حلف على رجل: أنه لن يقبل له قولا ولا شهادة؛ لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين، كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع[١]؛ إذ العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه، لا بعموم اللفظ.

٢- إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام؛ لكونه لا يملكه، ثم ملكه بعد ذلك وأكل منه، فإنه لا يحنث في يمينه[٢]؛ إذ العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه، لا بعموم اللفظ.

٣- إذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب؛ لكونه لا يملكه، ثم ملكه بعد ذلك ولبسه، لم يحنث بلبسه[٣]؛ إذ العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه، لا بعموم اللفظ.

٤- إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار، وكان سبب يمينه ما يفعل فيها من المعاصي وشرب الخمر، ونحو ذلك، ثم زال ذلك عن الدار وصارت مجمعًا للصالحين وقراءة القرآن والحديث؛ لم يحنث الحالف بدخوله فيها[٤].

٥- إذا حلف أن لا يأكل لفلان طعامًا، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا، أو يأكل أموال الناس بالباطل، فإذا تاب هذا الشخص وخرج من المظالم، وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة ونحو ذلك، لم

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٨١.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٨١.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٨١.
(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٨١.

يحنث بأكل طعامه، ويزول حكم منع اليمين، كما يزول حكم منع الشارع[١].

٦- لو حلف أن لا يشتري أو يبيع من فلان؛ لكونه مفلسًا أو سفيها؛ فإذا زال الإفلاس والسفه عن هذا الشخص فبايعه، لم يحنث في يمينه[٢].

٧- لو حلف المريض: لا يأكل لحمًا أو طعامًا، وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه، فصح وصار الطعام نافعًا له، لم يحنث بأكله[٣].

٨- لو حلف على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ثم طلقها، فخرجت بغير إذنه لم يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وهو يملك منع الزوجة مع ولايته عليها، فكأنه قال: ما دمت في ملكي[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٨١.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/٨١.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٨١.
(٤) انظر: المغني ١٠/٢٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٦

نص الضابط: مَبْنَى الأَيْمَانِ عَلَى العُرْفِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأيمان محمولة على العرف[٢].

٢- الأيمان مبنية على العرف[٣].

٣- المدار في الأيمان على العرف[٤].

٤- تحمل الأيمان على العرف[٥].

٥- الأيمان مرجعها إلى العرف[٦].

٦- الأيمان تجري على عرف الناس وعادتهم[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٣٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٦٣، البناية للعيني ٤/٢٨٤، فتح العلي لعليش ٢/١٥، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٦.

(٢) الفروق للقرافي ١/١٠٢، التجريد للقدوري ١٢/٦٤٨٩.

(٣) تبيين الحقائق ٣/١١٦، الفروق للقرافي ٢/٩٤، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢/١٤٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢٠٩، وانظر: القواعد لابن رجب ص٣٨٢.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/١٨١، وبلفظ آخر: «مدار الأيمان على العرف» تكملة فتح القدير للطوري ١٠/٢٤٥.

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٥/١٩٧.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١/٥٨.

(٧) حاشية الصاوي ٢/٢١٩.

صيغ ذات علاقة :

١- العادة محكمة[١]. (أعم).

٢- الحقيقة تترك بدلالة العادة[٢]. (أعم).

٣- كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه[٣]. (أعم).

٤- لا حكم للعرف الفاسد[٤]. (قيد).

٥- المقاصد في الأيمان معتبرة[٥]. (تكامل).

٦- مبنى اليمين على نية الحالف[٦]. (تكامل).

٧- مدار الأيمان على الألفاظ[٧]. (مخالفة).

شرح الضابط :

(الأيمان): جمع يمين، و(اليمين) تطلق في اللغة على القوة والشدة والربط[٨]، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: هي تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا أو

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٣٦)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣٠٥/١.

(٣) الفروق للقرافي ٢٩٦/١، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٨٢/١، معين الحكام للطرابلسي ١٢٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المنتقى للباجي ١١٥/٥، وانظر قاعدة: «العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص»، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) النوازل الكبرى للوزاني ٤٢٤/٢، وفي مكنون الخزائن للبشري ١٢٢/٩ بلفظ: «الأيمان على النيات».

(٦) المغني لابن قدامة ٢٤/١٠، وانظره بلفظ: «اليمِين على نِيّة الحالف إلا في حق الآدميّ فعلى نِيّة المستحلف»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) تحفة المحتاج ٥٧/١٠.

(٨) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٦٨٢.

مستقبلا نفيًا أو إثباتًا باسم الله أو صفة من صفاته[(١)].

والمقصود بـ(العرف): ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك، أو ما اعتاده الناس من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية[(٢)]، ومنشأ الأعراف سنن معايش الآدميين، وطرائق سلوكهم الاجتماعي، وصيغ ألفاظهم وتعبيراتهم، وسائر ما تواضعوا عليه وألفوه وتوارثوه جيلا بعد جيل، والعرف ينقسم باعتبار نطاق تطبيقه إلى: عرف شامل يحكم علاقات الأفراد بغض النظر عن الإقليم أو المهنة، وعرف خاص، وهو نوعان: أحدهما: إقليمي، وهو خاص بجهة جغرافية معينة سواء كانت كبيرة كدولة أو صغيرة كقرية أو بينهما كمدينة، والآخر: مهني: وهو خاص بطائفة من الناس ينتظمهم عمل واحد كالأطباء، والمهندسين، والمحامين، والبنائين، والخياطين، وغيرهم، وقد اشتملت مصنفات الفقهاء على عدة قواعد ناظمة لأحكام العرف وتحكيمه.

وهذا الضابط بيان لمدى اعتبار الأعراف في الأيمان، وهو يقرر أن العرف بشرطه[(٣)] أحد المعتبرات والمدارات التي يرجع إليها في تحديد ما يحمل عليه ظاهر كلام الحالف، ولم يخل مذهب من المذاهب عن اعتبار العرف في ذلك، ورعيه فيما أوردوه من تطبيقات، على اختلاف بينهم فيما يتعلق بمرتبته بين المعتبرات الأخرى المعتمدة في تقييد ظاهر الكلام وتخصيصه، وما يتعلق بمجال تطبيقه، وحاصل ذلك ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن النية باعتبار الأصل أول معتبر فيما تقتضيه من

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢٤٠.

(٢) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوتة ص ١/٩٨، نشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) المراد بالعرف المعتبر في التقييد والتخصيص: هو العرف الصحيح الذي توافرت شروط انعقاده، لا الأعراف الفاسدة، فهي لغو؛ جريًا على ما هو مقرر لدى الفقهاء أنه لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير والحكم للعرف الصحيح. المنتقى ٥/١١٥.

تقييد لفظه المطلق وتخصيص لفظ العام؛ جريًا على قاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ»[١]؛ فالحالف مصدق فيما يدعيه[٢] ديانة، لا في القضاء لمنازعة الغير له في ذلك، ولاحتمال كذب الحالف فيما يدعيه؛ لما هو مجبول عليه جنس الآدميين من حب الذات والانتصار للنفس، فلو اعتبرت نية الحالف في هذا الموضع لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق؛ إذ كل أحد يحلف على ما يقصد[٣]، وعلى ذلك لا اعتبار للعرف مع تصريح الحالف بما يدل على قصده[٤].

ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه الحالف احتمال اللفظ له، فإن نوى ما لا يحتمله لفظه، مثل: أن يحلف لا يأكل خبزًا، يعني به لا يدخل بيتًا، لم تنصرف اليمين إلى المنوي؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين[٥].

ثانيًا: إن لم يدعِ الحالف مقصودًا تحمل عليه يمينه، يرجع إلى السبب المثير لليمين والحامل عليها، وهي حالة تتقدم اليمين، وتسمى لدى الفقهاء بالبساط أو المقام أو قرينة السياق أو دلالة الحال[٦]؛ لدلالة ذلك على النية، فيناط الحكم به، نحو: لو حلف ليقضينه حقه غدًا فقضاه حقه قبله؛ لم يحنث إذا كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد؛ لأن مقتضى اليمين تعجيل

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣١٢.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/١٩٣.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٥٥، حاشية الشلبي ٣/١١٧، الفروق للقرافي ١/٣٩، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٧٩، تحفة المحتاج ١٠/٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٤١٩، المغني ٧/٣٦٦.

(٤) انظر: المغني ٧/٣٦٦.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٤٦.

(٦) انظر: منح الجليل لعليش ٣/٤٨.

القضاء، ولأن السبب يدل على النية[١]، ونحو: من وجد الزحام على المجزرة، فحلف لا يشتري الليلة لحمًا، فوجد لحمًا دون زحام فاشتراه، لم يحنث، فبساط اليمين يدل على أن مقصود الحالف أنه لا يشتري لحمًا حال الزحام، فتحمل اليمين على هذه الحال، وهذا المعتبر مرعي لدى الفقهاء، بل إن بعضهم لم يعتبره انتقالا عن النية، بل هو نية ضمنًا؛ لأنه مظنتها[٢]، مع التنبيه إلى أن البساط أو دلالة الحال كنية حكمية محفوفة بالقرائن لا يرتفع به الواقع، كمن طلق زوجته بالفعل بمشاجرة حصلت منها، ثم زالت تلك المشاجرة، فلا يكون ذلك بساطًا معتبرًا[٣].

ثالثًا: إذا عدمت النية والبساط، فهل يرجع إلى ألفاظ اليمين باعتبار وضعها اللغوي، أو يرجع إليها باعتبار معهود استعمالها في كلام الحالف؟ للفقهاء في ذلك تفصيل حاصله ما يلي:

١- يرى الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية إذا اشتهر العرف واضطرد، والحنابلة في رواية أبي الخطاب، وأهل الظاهر، والزيدية، وبعض الإمامية، وقول للإباضية[٤]: أنه إن لم تكن للحالف نية حقيقة أو حكمًا، حملت يمينه على ما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم، بلا فرق بين العرف القولي والفعلي[٥]، والمراد بالعرف القولي: هو اصطلاح جماعة على لفظ

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٤٦/٦، أسنى المطالب ٢٤٠/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١٣٩/٢، بلغة السالك للصاوي ٢٢٧/٢، حاشية العدوي ٢٤٢/٢.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٦٩/٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/٣٠، بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٣، تبيين الحقائق ٢٦٣/١، مجمع الانهر لشيخي زاده ٥٨٠/١، التاج والإكليل للمواق ٤٥٢/٤، حاشية الجمل ٤٨٤/٤، حاشية البجيرمي ١٥١/٢ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٨٠/٤، المغني ٣٦٣/٧، الإنصاف للمرداوي ٩٢/١١، المحلى لابن حزم ٣٢٦/٦، البحر الزخار ١٩٧/٥، شرائع الإسلام للحلـي ١٣١/١، ١٣٥/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٢٣/٤ .

(٥) قال العز بن عبد السلام والوانُّوغي عن الباجي واللخمي وغيرهم: لا فرق بين القولي والفعلي في=

يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه، مثل غلبة استعمال كلمة الدابة في الفرس أو الحمار، والمراد بالعرف العملي: ما جرت عليه عادة الناس في أمر ما وألفوه، كتعود أهل، بلدة مثلا أكل لحم الضأن، أو خبز القمح[١]، وهذا القول جارٍ على معنى الضابط.

٢- يرى مالك وابن القاسم وابن يونس، والقاضي من الحنابلة، وبعض الإمامية، والمشهور في مذهب الإباضية[٢]: أن يمين الحالف إذا عريت من نية أو بساط حملت على ما يقتضيه اللفظ في اللسان؛ إذ العرف لا يكاد ينضبط[٣]، فلو حلف شخص أنه لا يأكل رأسًا وكانت الرأس في عرفه تحمل على رأس بهيمة الأنعام، فإنه يحنث ولو أكل رأس طير أو رأس حوت ونحوها؛ لأن الرأس في اللغة تشمل كل رأس[٤]، فإن كان ظاهر لفظه محتملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته، فإذا استويا في الاحتمال أجرى ذلك على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة، ولا يترجح أحدهما على صاحبه، قيل: إنه يأخذ بالأثقل، وقيل: إنه يأخذ بالأخف[٥].

رابعًا: إذا كان لظاهر كلام الحالف مدلول لغوي، وثانٍ عرفي، وثالث شرعي[٦]، ولم تكن له نية، فالمشهور في الفقه: تقديم الحقيقة الشرعية على

= التخصيص والتقييد في ظاهر مسائل الفقهاء، وقيل: المعتبر في ذلك هو القولي فقط، وهو قول القرافي وآخرين. انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٤٠، منح الجليل ٣/٤٩.

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: التــاج والإكليــل ٤/٤٥٢، مغني المحتاج ٦/٢٠٣، تحفة المحتاج ٦/٧١، حاشية الجمل ٤/٥٥، ٤٨٤، الإنصاف ١١/٩٢، شرائع الإسلام للحلي ١/١٣١، ٣/١٣٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٣٢٣.

(٣) انظر: حاشية الجمل ٤/٣٨٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٩٥، الإنصاف ١١/٩٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٤/٤٤٠، ٤٤١.

(٦) المراد بـ(الحقيقة الشرعية، أو الأسماء الشرعية، أو الاصطلاحات الشرعية) بحسب التعبير الفقهي: هي أسماء منقولة من اللغة إلى الشرع بزيادة قيد، أو هي ما يتلقى معناها من الشارع، كالصلاة نقلها=

الحقيقة اللغوية، إذا كان الحالف من أهل الشرع أو كان الموضوع يتعلق بأمر شرعي؛ لأن الاصطلاحات اللغوية باستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها[١]، وقال ابن دقيق العيد: «إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى، اللهم إلا أن يكون ثَم دليل خارج يقوي هذا التأويل المرجوح - أي المعنى اللغوي للفظ - فيعمل به[٢]، وعلى ذلك: من حلف لا يصلي أو لا يصوم أو لا يتطهر أو لا يتيمم، حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي، خلافًا لما ذكره خليل من المالكية حيث قدم اللغوي عليه[٣]، وصرح بعض الفقهاء بتقديم الاصطلاحات الشرعية على الاستعمالات العرفية أيضًا، كما في نقل المواق من سماع سحنون عن مالك[٤]، وقيل: العرف الخاص يقدم على العرف الشرعي[٥]، على خلاف ما في الأصول من تقديمه على العرف؛ لأن كلام الصوليين إنما هو في الحقائق والأدلة[٦].

وهذا الضابط بالاعتبارات المذكورة، والاختلافات المعروضة حاضر لدى الفقهاء ومرعي في ضبط أحكام الأيمان، فيما يتعلق بكلام الحالفين.

= الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة المكونة من أقوال وأفعال مخصوصة المبدوءة بالتحريم والمختتمة بالتسليم، والصيام من مطلق الإمساك إلى إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة، وغيرها من الحقائق الشرعية. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٢، رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ٤/٥٩، درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٥، الفروق للقرافي ١/١٨٧ الخرشي ٣/٦٩، البحر المحيط للزركشي ٣/١٠، ١١، تحفة المحتاج ١/٦٣، ٣/٣٠٥.

(١) درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٥.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣، وبألفاظ أخر: «إذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في ألفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية» إحكام الأحكام لابن دقيق ٢/٢٩، «حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين، مالم يقم صارف عنه» فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٢.

(٣) انظر: بلغة السالك ٢/٢٢٩.

(٤) انظر: بلغة السالك ٢/٢٢٩.

(٥) بخلاف العرف العام فإن اللغة مقدمة عليه انظر: أسنى المطالب ٣/١٢٥، تحفة المحتاج ١٠/٤٨.

(٦) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/١٨٦، ١٨٧.

أدلة الضابط :

١- القواعد الفقهية المبثوثة لدى الفقهاء القاضية بحمل كلام الناس على أعرافهم فيما لا تصريح فيه، كقاعدة: «العادة محكمة»[(١)]، وقاعدة: «كل من له كلام يحمل كلامه على عرفه»[(٢)]، «الحقيقة تترك بدلالة العادة»[(٣)]، وقاعدة: «المدار على العرف بحسب البلدان»[(٤)]، وقاعدة: «يفتى في كل بلد بحسب عرف أهله»[(٥)]؛ لأن الأصل ودليله أصل لما يندرج تحته ويتفرع عنه.

٢- أن غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي له يعتبر ناسخًا للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ؛ فدل ذلك على أن المدار على العرف في ظاهر ألفاظ المكلفين بما في ذلك الأيمان عند التعارض بين اللغة والعرف[(٦)].

٣- المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي، أي الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف؛ فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها؛ لكونه في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه[(٧)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٣٦).

(٢) الفروق للقرافي١/٢٩٦، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١/٨٢، معين الحكام للطرابلسي ١/١٢٩.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٠٥.

(٤) حاشية المعداني على شرح الشيخ ميارة على تحفة الحكام للحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي ثم المعداني ١/١٨٧، نشر: دار الفكر.

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٩٥، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٤٥.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٨٧، الفروق للقرافي ١/١٧٣، تكملة المجموع للسبكي ١١/١٢٥.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/٢٦٣، المغني ١٠/٥٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا حلف شخص بعدم ركوب دابة، وكانت الدابة في عرف بلده تطلق على الحمار خاصة، انصرفت يمينه إليها، فيحنث بركوب الحمار ولا يحنث بركوب غيره من الدواب، كالفرس والبعير ونحوهما؛ لأن مبنى الأيمان على العرف[(١)].

٢- لو حلف شخص أن لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا لا يحنث؛ لأن السمك لا يسمى لحمًا في عرف الناس، وإن كان يسمى كذلك المقصود اللغوي[(٢)]؛ لأن المدار في الأيمان على العرف.

٣- إن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم المشوي دون غيره من البيض المشوي وما عداه؛ لأن مدلول الشواء في الاستعمال العرفي عند الإطلاق ينصرف إلى الشواء من اللحم، والأيمان مبناها على العرف[(٣)].

٤- إذا حلف شخص أن لا يأكل رأسًا، فلا يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك إذا كان عرف بلده جاريًا على انصراف لفظ الرأس في سياق الأطعمة على رأس البقر والغنم والإبل؛ لأن مبنى الأيمان على العرف[(٤)].

٥- إذا حلف لا يأكل البيض لم يحنث ببيض السمك والجراد؛ لأن بيض السمك والجراد وإن كان يدخل في مصطلح البيض لغة، فإنه لا يدخل فيه عرفًا إلا بالتسمية أو دلالة الحال، والأيمان مبناها على العرف[(٥)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤٥.
(٢) انظر: معارج الآمال للسالمي ١٥/١٣٥.
(٣) انظر: المغني ١٠/٥٨.
(٤) انظر: التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج ٣/٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٩٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٥٠، المحلى ٦/٣٢٥.
(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١١/٣٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٣٥٢، المنثور للزركشي ٢/٣٨٦.

٦- من حلف لا يأكل الخبز لم يحنث بالسويق والفتيت الصغار؛ لأن ذلك لا يسمى خبزًا في العرف، والأيمان مدارها على العرف[١].

٧- لو حلف لا يجلس على الفراش، أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج لا يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس؛ لأن الأرض لا تسمى فراشًا ولا بساطًا في عرف الناس، والشمس لا تسمى سراجًا في عرفهم، والأيمان مبناها على العرف[٢].

٨- إذا حلف لا يشتري وردًا لا يحنث بشراء معجون الورد؛ لأنه لا يطلق اسم الورد على معجونه عرفًا؛ والأيمان مبناها على العرف[٣].

٩- لو حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل داره يحنث، وإن كان البيت يباين الدار في المقصود اللغوي[٤]؛ لأن العرف جارٍ على أن البيت والدار بمعنى واحد، والأيمان مبناها على العرف[٥].

١٠- لو قال شخص: والله لا وضعت ردائي عن عاتقي، انعقدت يمينه على لزوم لبسه في زمان العرف، فإن نزعه عن عاتقه في زمان الليل أو دخول الحمام أو عند تبذله لم يحنث؛ لخروجه بالعرف العام عن زمان لبسه، والأيمان مبناها على العرف[٦].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

---

(١) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٥/٢٤٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/١١٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٧/١٤.

(٤) (الدار): اسم لما أدير عليه الحدود، والبيت اسم لما يبات فيه، فبين البيت والدار عموم وخصوص وجهي. تبيين الحقائق ٤/٩٨، العناية على الهداية للبابرتي ٧/٤٠.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/١٩٥.

(٦) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ١/٣٦٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٧

نص الضابط: اليَمِينُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ بَقِيَتْ بِبَقَاءِ اسْمِهَا وَزَالَتْ بِزَوَالِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- اليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم، وتزول بزواله[٢].

٢- اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين تبعًا للاسم، وتزول بزوال الاسم[٣].

٣- اليمين المعقودة باسم لا تبقى بعد زوال الاسم[٤].

٤- اليمين إذا تعلقت على عين تعلقت بها[٥].

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٠٠.

(٢) البناية للعيني ٦/٧٤.

(٣) الذخيرة البرهانية لابن مازه ٣/١٦٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٨/١٦٤.

(٥) المهذب للشيرازي ٢/٩٩.

صيغ ذات علاقة :

١- اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم[١]. (مكمل).

٢- اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي لهذا الضابط : أن الإنسان لو حلف يمينًا على شيء باسمه، فإن اليمين يبقى حكمها ما دام ذلك الشيء مسمى بذلك الاسم، ويحنث إن فعل ذلك الشيء.

فإذا تغيرت صفة ذلك الشيء تغيُّرًا يذهب اسمه، بحيث يأخذ اسمًا جديدًا، فإن حكم اليمين حينئذ يزول بزوال الاسم الأول، ولا يحنث الحالف بفعله.

وهذا إذا لم يعين الحالف المحلوف عليه، كأن يطلق في يمينه.

وأما إذا عينه الحالف بالإشارة إليه، فإن في ذلك تفصيلا تولى بيانه ابن قدامة بقوله:

وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة، مثل أن يحلف لا يأكل هذا الرطب، لم يخل من حالين:

أحدهما : أن يأكله رطبًا، فيحنث، بلا خلاف بين الجميع؛ لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا.

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/٣٩٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٦٩.

الثاني : أن تتغير صفته، وذلك يقسم خمسة أقسام:

القسم الأول : أن تستحيل أجزاؤه، ويتغير اسمه، مثل أن يحلف: لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخًا، أو لا أكلت هذه الحنطة فصارت زرعًا، فأكله، فهذا لا يحنث؛ لأنه زال واستحالت أجزاؤه.

القسم الثاني : تغيرت صفته، وزال اسمه، مع بقاء أجزائه، مثل أن يحلف: لا آكل هذا الرطب فصار تمرًا، حنث في جميع ذلك، وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا حلف: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا، ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشًا، ولا دخلت هذه الدار فدخلها بعد تغيرها.

وقال به أبو يوسف، في الحنطة إذا صارت دقيقًا، وللشافعي في الرطب إذا صار تمرًا، والصبي إذا صار شيخًا، والحمل إذا صار كبشًا، وجهان، وقالوا في سائر الصور: لا يحنث؛ لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت، فلم يحنث، كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة، فصارت فرخًا.

القسم الثالث : تبدلت الإضافة، مثل أن يحلف: لا كلمت زوجة زيد هذه، ولا عبده هذا، ولا دخلت داره هذه، فطلق زيد الزوجة، وباع العبد والدار، فكلمهما، ودخل الدار، حنث. وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد، وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحنث، إلا في الزوجة؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى، وإنما الامتناع لأجل مالكها، فتعلقت اليمين بها، مع بقاء ملكه عليها، وكذلك العبد في الغالب.

القسم الرابع : إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت، كمقص انكسر ثم أعيد، وسفينة تفصمت ثم أعيدت، ودار هدمت ثم بنيت، فإنه يحنث؛ لوجود أجزائها واسمها، فأشبه ما لو لم تتغير.

القسم الخامس : إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه، كلحم شوي أو

طبخ، وعبد بيع ورجل مرض، فإنه يحنث به بلا خلاف نعلمه؛ لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير، فحنث به، كما لو لم يتغير حاله[١].

وفي هذا المعنى يقول الحموي أيضًا: اليمين إذا تعلقت باسم مشار إليه يبقى ببقاء الاسم، ويزول بزواله لا تعتبر أوصافه إذا لم تكن الصفة داعية إلى اليمين؛ لأن الوصف يذكر للتعريف، والإشارة أبلغ أسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها؛ لأنه دونها ولا تنعقد اليمين بها، والوصف الذي هو داعٍ لليمين يعتبر؛ لأنه إن كان لا يفيد التعريف فإنه يفيد تقييد اليمين به[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى: أن الفقهاء وإن اتفقوا على معنى الضابط من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا فيما يلزم به الحنث مما لا يلزم به طبقًا لاختلافهم بما يزول به الاسم، وتتغير الصفة، وما ليس كذلك - انظر التطبيقات.

أدلة الضابط:

١- لأن الحكم يزول بزوال العلة[٣]، فإذا زالت العين التي تعلق بها الاسم لم يبق لليمين محل.

٢- ولأن العين لما تبدلت لم تبق اليمين التي عقدت على الأول؛ فلم يحنث[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٤٨، ٤٩.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/٤٦٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤١٤.

٣- ولأن من ضرورة حدوث الاسم الجديد زوال الاسم الأول، وإذا زال الاسم الأول لم يعد لليمين تعلق به، بل تتعلق بالثاني[١].

تطبيقات الضابط:

١- لو حلف شخص لا يأكل من هذا العنب شيئًا، فصار العنب زبيبًا فأكله، لم يحنث[٢]؛ لزوال الاسم من عنب إلى زبيب، واليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله.

٢- إذا حلف شخص لا يشرب من هذا اللبن، فأكل من جبن صنع منه لم يحنث[٣]؛ لزوال اسم اللبن المحلوف عنه إلى الجبن، واليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله.

٣- إذا حلف شخص لا يأكل من هذا البيض، فأكل من فرخ خرج منه، لم يحنث[٤]؛ لأن الاسم تغير من اسم البيض إلى الفرخ، واليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله.

٤- إذا حلف شخص لا يذوق هذه الخمر، فصارت خلاً، فشرب منه، لم يحنث[٥]؛ لتغير الاسم من خمر إلى خل، واليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله.

٥- لو حلف شخص لا يدخل دارًا، فدخل دارًا قد انهدم بناؤها وصارت صحراء لا يحنث[٦]؛ لتغير الاسم من دار محلوف عن دخولها إلى

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٦/٤٩٩، البحر الرائق ١٢/٢١٩.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٠٠.
(٣) الجوهرة النيرة ٢/٢٠٠.
(٤) الجوهرة النيرة ٢/٢٠٠.
(٥) الجوهرة النيرة ٢/٢٠٠.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية لابن مازه ٣/١٦٣.

صحراء ليس كذلك، واليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله.

٦- إذا حلف شخص لا يأكل من هذا البسر، فصار رطبًا، فأكله، لم يحنث؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله، ومعلوم أن انتقاله إلى الرطب يزيل عنه اسم البسر[١].

٧- لو قال شخص في حلفه: لا آكل هذا الرطب، فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخًا، فلا حنث به في الأصح من قولين للشافعية؛ لزوال الاسم؛ لأنه المعتبر حيث أخر عن الصفة[٢]؛ واليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله.

براء الإدلبي

* * *

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: شرح المنهاج للنووي مع حاشية قليوبي ٤/٢٨٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٨

نص الضابط: اليَمِينُ المُؤَقَّتَةُ يَتعَلَّقُ انْعِقَادُهَا بِآخِرِ الوَقْتِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت، فانعقادها موجب للبر في آخره[٢].

٢- اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبًا في آخر الوقت المسمى[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- العبرة في اليمين بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ[٤]. (مكمل).

٢- اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها بر، منعقدة في الحال[٥]. (مكمل).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧٦.
وانظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٧٩، ١٨٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/٦.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٨٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٠٨.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض أحكام اليمين المنعقدة، وبالأخص ما يرتبط باليمين المؤقتة.

واليمين المنعقدة تشتمل على لفظتين رئيسيتين، ببيانهما يتضح معناها: اليمين، والمنعقدة.

١- (اليمين) في اللغة: القوة، قال الله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: لأخذنا منه بالقوة منا والقدرة[١].

وفي الشريعة: عقد قوي، به عزم الحالف على الفعل أو الترك[٢].

٢- (المنعقدة): هي المنفعلة من العقد، والعقد على ضربين: حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع[٣].

فاليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة[٤].

واليمين المنعقدة ثلاثة أقسام، وهي :

١- اليمين المرسلة، وبعضهم يسميها : مؤبدة، أو مطلقة : وهي الخالية عن الوقت في الفعل ونفيه، وذلك قد يكون إثباتًا، وقد يكون نفيًا: فالإثبات نحو قوله: والله لأضربن زيدًا، والنفي كقوله: لا أضرب زيدًا[٥].

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٩٢/٢٣ ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٥٩/٥.
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٢.
(٤) انظر: مختصر القدوري ١٩١/٢ مطبوع مع الجوهرة النيرة.
(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١٩١/٢، فتح القدير لابن الهمام ١١٣/٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٣/٣.

٢- **اليمين المؤقتة**: وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر[١]، فلو قال: والله لألبسن هذا الثوب اليوم، فهذا لا يحنث ما لم يمضِ اليوم، فإذا مضى ولم يفعل حنث، ولزمته الكفارة، فأما إن مات قبل مضي اليوم فإنه لا يحنث بالإجماع[٢].

٣- **يمين الفور، وقد يعبر عنها**: بأنها اليمين المؤبدة لفظًا المؤقتة معنى[٣]: هو أن يكون ليمينه سبب، فدلالة الحال توجب قصر يمينه على ذلك السبب، وذلك كل يمين خرجت جوابًا لكلام، أو بناء على أمر، فتتقيد به بدلالة الحال، نحو أن تتهيأ المرأة للخروج فقال لها زوجها: إن خرجت فأنت طالق، فقعدت ساعة ثم خرجت؛ فإنها لا تطلق[٤].

إذا تبين هذا: فقد اتفق فقهاء المذاهب على أن من حلف على شيء أن لا يفعله، أو أن يفعله، فإن وقت لذلك وقتًا؛ مثل: غدًا، أو يوم كذا، أو اليوم، أو في وقت يسميه، ويتعلق انعقاد تلك اليمين بآخر الوقت الذي عينه، ولا يحنث إلا بفواته، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه؛ فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير ١١٤/٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٣/٣.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١٩١/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣/٣، الجوهرة النيرة ١٩١/٢.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٨، المنتقى للباجي ٢٤٣/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٦/٦، المغني لابن قدامة ٣٩١/٩، القواعد لابن رجب ص ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣، المحلى لابن حزم ٢٨٣/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٥٢/٥، شرائع الإسلام للهذلي ١٣٩/٣، شرح النيل لأطفيش ٢٩٧/٤، ٢٩٨.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وأدلتها. ووجه الدلالة: أن الحالف قيد يمينه بوقت معين، ولا يمكن إهمال هذا التقييد وجعله مطلقًا، طالما أنه لم يرد هذا.

٢- لأنه لما وقت كان غرضه توسعة الأمر على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء، ولا يحنث بترك الفعل في بعض الأوقات، فلا يتعين عليه الفعل إلا في آخر أجزاء الوقت المعين، فإذا لم يجب الفعل قبل ذلك لا يحنث بخلاف اليمين المطلق[١].

٣- لأن موجب هذا اليمين المؤقت الحظر أو الإيجاب، وذلك يحتمل التوقيت فيتوقت بتوقيته[٢]؛ لأن التوقيت مقتضى يمينه[٣]، فلا يحنث إلا بفواته.

تطبيقات الضابط :

١- لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكله غير الحالف في نفس اليوم لم يحنث الحالف في يمينه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأن اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت، فانعقادها موجب للبر في آخر ذلك اليوم، ووجه ذلك أن شرط حنثه ترك أكل الطعام في آخر جزء من أجزاء اليوم، ولا يتصور ذلك إذا لم يبقَ الطعام[٤].

٢- لو حلف ليعطينه ماله يوم كذا، فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٤/٣٦٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٣١.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٧٩، ١٨٠.

الشمس قبل أن يعطيه حنث؛ لأن اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[١]، واليمين المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت.

٣- لو حلف لأشربن الماء الذي في هذا الإناء اليوم، وفيه ماء فانصب قبل الغروب لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأن اليمين لم ينعقد؛ إذ اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت، ووجه ذلك أن شرط حنثه ترك الشرب من الماء المحلوف على شربه في آخر جزء من أجزاء اليوم، ولا يتصور ذلك إذا انعدم ما حلف عليه[٢].

٤- لو قال: والله لا لبست هذا الثوب غدًا أو لا لبسته يوم الجمعة، تعلق المنع بذلك الوقت، فإن فعله في ذلك الوقت حنث، وإن فعله في غير ذلك الوقت لم يحنث؛ لأن يمينه لم يتناول ذلك[٣].

٥- إن حلف ليفعلن شيئًا وعين وقتًا لفعله، كما لو قال: والله لأعطين زيدًا درهما يوم كذا، أو سنة كذا، تعين ذلك الوقت لذلك الفعل، فإن فعله فيه وإلا حنث؛ لأنه مقتضى يمينه[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٥، ٦.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩١، ٢٠٨، ٢٠٩.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٤٣.
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٨٩

نص الضابط: لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلَّا بِاسْمِ اللهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى، أو صفة له[٢].

٢- لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه[٣].

٣- الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم[٤].

٤- اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته[٥].

٥- من حلف بغير الله لم يكن حالفًا[٦].

---

(١) الفوائد المبنية للشعراني ١/٢٠٢/أ.

(٢) إعانة الطالبين للبكري ٤/٥١٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٠.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٤/٤٠٠.

(٥) إعانة الطالبين ٤/٢٢.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٥/٦٩.

شرح الضابط :

(الأيمان) : جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. ومن معاني (اليمين) في اللغة: القوة، والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى. ويقابلها: اليسار بمعنى: اليد اليسرى، والجهة اليسرى(١).

أما في الشرع : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص(٢).

والمعنى الإجمالي للضابط : أن الحلف الذي المعنى فيه تعظيم وتقديس المحلوف به، لا يجوز ولا يصح إلا بما يختص به الله سبحانه وتعالى، سواء كان باسمه تعالى أو بصفة من صفاته، أما الحلف بغيره من المخلوقات فغير جائز؛ لأن الحلف تعظيم لا يليق إلا به تعالى؛ فخرج بذات الله تعالى ذات غيره كالنبي والولي، بل قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية، وحمل على الزجر عنه والتنفير؛ لأنه مكروه.

وأما الصفة فهي على خمسة أقسام: ما اختص الله تعالى به دون غيره، وما هو مشترك بينه وبين العبد لكنه فيه تعالى أغلب، وما هو فيه وفي غيره سواء، وما هو مشترك بينه وبين غيره و في غيره أغلب، وما هو صفة له(٣).

فمن حلف بصفة من صفات الله تعالى : سواء صفة ذات، أم صفة فعل، ينظر إن تعارف الناس الحلف به يكون يمينًا، وإلا فلا؛ لأن صفات الله في الحرمة كذاته تعالى، فإنها ليست بأغيار الله، بل صفات الله تعالى لا هو ولا غيره؛ لأنها ليست بحادثة في ذاته، والصفة عند أهل السنة: هي صفة ذاته تعالى من كونه سميعًا بصيرًا حيًّا عليمًا قديرًا، وهو بجميع صفاته قديم،

---

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة: "يمين".

(٢) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٥٧ – ٣٥٨.

(٣) انظر: حاشية قليوبي ٤/٢٧١.

والقديم لا يجوز أن يكون محل الحوادث[١].

وقال مشايخ العراق من الحنفية: إن حلف بصفة من صفات الذات يكون يمينًا إلا العلم، وإن حلف بصفة من صفات الفعل لا يكون يمينًا.

والفرق بينهما: أن كل صفة يوصف بها وبضدها، كالرحمة والرأفة والسخط والغضب، فهي من صفات الفعل، وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعظمة، فهي من صفات الذات، فألحقوا صفات الذات بالاسم، ولم يلحقوا صفات الفعل به[٢].

والمذاهب متفقة على الضابط من حيث الجملة، وإن اختلفت في التفصيل.

أثر الحلف بغير الله:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنث فيه كفارة، إلا ما روي عن أكثر الحنابلة من وجوب الكفارة على من حنث في الحلف برسول الله ﷺ؛ لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلمًا.

وعن بعضهم: أن الحلف بسائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - تجب بالحنث فيه الكفارة أيضًا، لكن الأشهر في مذهبهم أنه لا كفارة بالحنث في الحلف بنبينا وسائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام[٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٦، بدائع الصنائع ٣/٨، فتح القدير لابن الهمام ٤/٨، الشرح الصغير للدردير ١/٣٣٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢٤٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٦٤.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[١].

٢- قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٢].

٣- قوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فليحلف بالله»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأخبار صريح في أن الحلف لا يكون سبيله إلا أسماء الله تعالى وصفاته.

٤- أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته[٤].

تطبيقات الضابط :

١- تنعقد اليمين بالحلف بالله، وربي، ورب العرش[٥]؛ لأن اليمين تنعقد بالله أو بصفة من صفاته وهذا اسمه وصفاته تعالى.

٢- تنعقد اليمين بالحلف بعالم الغيب والشهادة، والرحمن، والرحيم[٦]؛ لأن اليمين تنعقد بالله أو بصفة من صفاته وهذه صفاته تعالى.

---

(١) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٨/٧ (٢٦٧٩)، ومسلم ٨٠/٥ (٤٣٤٦) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٢) رواه أحمد ٢٧٥/٩ (٥٣٧٥)، وأبو داود ٢٢٣/٣ (٥٣٧٥)، والترمذي ١١٠/٤ (١٥٣٥) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٤١٣/١٨ (٧٤٠١)، ومسلم ٨١/٥ (٤٣٤٨) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٥٣/١١.

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري ١١٢/٣.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢١٧/٢.

٣- تنعقد اليمين بالحلف بالعزيز، والسميع، والخبير، واللطيف[١]؛ لأن اليمين تنعقد بالله أو بصفة من صفاته وهذه صفاته تعالى.

٤- تنعقد اليمين بالحلف بعزة الله، وكبريائه، وجلاله، وعظمته، ووجوده، وحياته، وعلمه، وإرادته، وقدرته، وسمعه، وبصره، وكلامه، وعهده، وميثاقه، وذمته، وأمانته[٢]؛ لأن اليمين تنعقد بالله أو بصفة من صفاته وهذه صفاته تعالى.

٥- لو حلف بالمصحف، أو بالكتاب، أو بالقرآن، أو بما أنزل الله، فهو يمين؛ لأن ذلك كلام الله سبحانه، وهو صفة من صفاته[٣].

٦- لو حلف بأمانة الله، قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة؛ لأن أمانة الله صفة له، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق[٤].

٧- لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة، والأنبياء، والعرش، والكرسي، والطور، وزمزم، والمقام، والبلد المحرم، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، وهو قول أكثر الفقهاء[٥]؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو بصفة من صفاته.

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٤٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٤٠٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/٤٠٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٠٤.

(٥) انظر: المصدر السابق ٩/٤٠٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/٥٣٥ وقال الحنابلة: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة. انظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٠٥.

٨- **لا تنعقد اليمين**: بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالتحريم، ولا بالظهار، ولا الأبوين[١]؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو بصفة من صفاته.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١٣١/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٠

نص الضابط: لا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يمين المكره بغير حق لا تنعقد[٢].

٢- المكره لا تصح يمينه[٣].

٣- لا تنعقد اليمين إلا من مختار[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الإكراه يسقط أثر التصرف[٥]. (أعم).

٢- مبنى اليمين على نية الحالف[٦]. (أعم).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٥/٩، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٨٨/١، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٨٨/٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٨/١٤، ٥٣٩/٢٨، ١٩٦/٢٩.

(٣) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ٨/١٨.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٥٤.

(٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٦٧/١، وانظرها بلفظ: «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا» في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المغني ٣٣٨/٧، وانظره بلفظ: «اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف»، في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

(الإكراه) في اللغة: حمل الإنسان على أمر هو له كاره، وتقول: أكرهته على الأمر إكراهًا: بمعنى حملته عليه قهرًا[١].

أما (الإكراه) في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره.

وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به[٢].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن الإنسان إذا أكره على الحلف بيمين من غير حق شرعي؛ فإن يمينه لا تنعقد، سواء كانت يمينًا بالله أو بالطلاق أو بالنذر، فلا يلزم المكره طلاق ولا نذر، ولا يترتب على يمينه حنث ولا كفارة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣].

وذهبت الحنفية إلى أن يمين المكره لازمة وواقعة؛ لأنه مكلف، بدليل توجه الخطاب إليه[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، مادة (كره).

(٢) انظر: الهداية وتكملة فتح القدير للقاضي زاده ٢٩٢/٧، ٢٩٣، بدائع الصنائع للكاساني ٤٤٧٩/٩ ط/ الإمام، رد المحتار لابن عابدين٥/٨٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠٣/٤.

(٣) انظر: قوانين ابن جزي ص ٢٢٩، روضة الطالبين للنووي ٦٨/٨- ٧٠، ٥٤/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٩/١٨، المغني ١٨٥/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٤٢/٨، ٢٠/١١، المحلى لابن حزم ٨٢٥/٥، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٤٥٤/٥، شرح النيل لأطفيش ٣٩/٨، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٤٦١/٤.

(٤) انظر: فتـــح القديـــر لابن الهمام ٦٤/٥، المبسوط للسرخسي ٣٩/٢٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٤ – ٣٨٤.

ومن شرائط الإكراه:

١- قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به[١].

٢- أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه[٢].

٣- أن يقترن التهديد بنوع من الفعل كالتعذيب.

وهذا باتفاق الفقهاء.

واختلفوا فيما إذا خلا الوعيد عن الفعل، فذهب الجمهور - من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه - إلى أن الوعيد المجرد يعد إكراهًا.

وذهب أحمد في رواية ثانية عنه إلى أن الوعيد لا يكون إكراهًا إلا إذا اقترن به فعل[٣].

٤- أن يكون المكره ممتنعًا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إما لحق نفسه، كما في إكراهه على بيع ماله وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع، كما في إكراهه ظلمًا على إتلاف مال شخص آخر، أو قتله، أو الدلالة عليه لذلك، أو على ارتكاب موجب حد في خالص حق الله، كالزنا وشرب الخمر[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٣٩/٢٤، رد المحتار ٨٠/٥، شرح الخرشي على خليل ١٧٥/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٩٠/٣، المغني ٢٦١/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/٦.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٨٠/٥- ٨٨، المبسوط للسرخسي ٧٨/٢٤- ٤٩-٧١، الفتاوى البزازية بهامش الهندية ١٣١/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٤/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٦/٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٨٣/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٨٩/٣-٢٩٠، المقنع لابن قدامة ١٣٥/٣، المغني٢٦١/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/٦.

(٣) انظر: رد المحتار ٨٠/٥، المبسوط ٣٩/٢٤-٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٩/٢، جواهر الإكليل للبرزنجي ٣٤٠/١، البيان والتحصيل لابن رشد ١١٩/٦، روضة الطالبين للنووي ٥٥/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٦٥/١٧، المغني ٣٥٢/١٠، الإنصاف ٤٣٩/٨.

(٤) انظر: رد المحتار ٨٠/٥، مغني المحتاج ٢٣٩/٣-٢٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/٦ وما بعدها.

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: أن من أكره على النطق بالكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان لا يؤاخذ بذلك، فيقاس عليه كل تصرفات الإنسان التي يكره عليها فلا يؤاخذ بها، ولا يترتب عليها أثر، ومنها اليمين.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال: أن المؤاخذة تكون بما عقده الحالف من يمين باختياره، بخلاف اليمين التي أكره عليها.

٣- عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة - رضي الله عنهما أنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهور يمين»[١].

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

وجه الاستدلال : أن ما استكره عليه الإنسان لا يؤاخذ به ولا يترتب عليه حكم، ومن ذلك اليمين.

٥- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

---

(١) رواه الدارقطني ١٧١/٤ (٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

والمكره لم ينوِ إيقاع اليمين فلا يطالب بما لم ينوِه، مثل الناسي والمخطئ فلا نية لهما.

٦- ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر[١].

تطبيقات الضابط:

١- من حلَّفه من له عليه ديَن بالطلاق أن يوفيه دَينه في موعد معين، وهدده إن لم يفعل بالسجن والضرب، والمدين عاجز عن الوفاء، فحلف، لم تنعقد يمينه ولا حنث عليه؛ لأنه إكراه بغير حق[٢].

٢- من أكرهه شخص في السوق على الحلف على دفع ضريبة مالية على ما يبيعه، ولم يكن له هذا الحق في شرع ولا عادة، فليس على الحالف الوفاء بما حلف عليه، ولا تنعقد يمينه؛ لأنه مكره بلا حق[٣].

٣- الإيلاء[٤] يمين، فلا ينعقد من المكره[٥].

٤- لو حلف شخص مكرهًا لا يدخل دارًا، فدخلها، لم تلزمه اليمين[٦]؛ إذ لا يمين على مكرهٍ.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٥/٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٣٣ - ٢٣٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٣٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٤٣.

(٤) الإيلاء: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٣، شرح الخرشي ٢٣٠/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٢، مغني المحتاج ٣٤٤/٣، المغني ٢٩٨/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٢/٧.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٢٠٥/٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣٧٠/٢.

٥- إذا حلَّف الظالم رجلا كرهًا بالطلاق ألا يصلي، وأن يشرب الخمر، فنطق باليمين، فإنه يصلي ولا يشرب الخمر، ولا يحنث[1]؛ لأن اليمين لا تنعقد من المكره.

٦- لو أكره ظالم رجلا واستحلفه: هل رأيت فلانًا أو لا؟ وكان الظالم يريد بفلان شرًّا، وكان المكره قد رآه، فإنه يحلف ما رأيته، ولا يحنث[2].

وكذا لو أكره ظالم رجلا واستحلفه: ما لفلان عندك وديعة؛ ليأخذها، وكانت عنده وديعة له؛ فإنه يحلف ولا شيء عليه؛ لأنه مكره[3].

٧- من طلبه جبار أن يعطيه ماله أو يفعل ما لا يلزمه، وأكرهه ولم يجد نجاة إلا بالحلف فحلف؛ لم يلزمه ذلك[4].

٨- لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف، ثم أخبر بمكانهم لم يحنث؛ لأنه يمين إكراه[5].

براء الإدلبي

* * *

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٤٧، المنثور في القواعد ١/١٨٨، شرح النيل لأطفيش ٨/٣٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤٥٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤٥٥.

(٤) انظر: شرح النيل لأطفيش ٨/٣٩.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٧/٣٨٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩١

نص الضابط: اليَمِينُ لا تُغَيِّرُ حُكْمَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأيمان لا أثر لها في تغيير الأحكام[٢].

٢- اليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام[٣].

٣- اليمين لا تغير الأحكام[٤].

٤- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين[٥].

٥- اليمين لا تغير الشيء عن صفته [الشرعية][٦].

صيغ ذات علاقة :

١- اليمين لا تحرم شيئًا[٧]. (أخص).

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣٨٧- ٣٨٨.
(٢) نهاية المطلب للجويني ١٨/٣٠٢.
(٣) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣٨٧.
(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٢٤٧.
(٥) الفتاوى لابن تيمية ٣/٢٦٥.
(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٣١.
(٧) المنثور ٣/٣٨٧، ٣٨٨، وانظره بلفظ: «اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه» في قسم الضوابط الفقهية.

٢- مَن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر[١]. (مكمل).

٣- الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة[٢]. (أعم).

٤- من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين، وعصى بالحنث، وعليه به الكفارة[٣]. (مكمل).

٥- ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به[٤]. (تباين).

شرح الضابط :

هذا الضابط في باب الأيمان، وهو يتناول بعض أحكام اليمين المرتبطة بركن المحلوف عليه.

والمعنى الإجمالي للضابط : أن اليمين تنعقد على الأحكام الخمسة فعلا وتركًا، ولا تغير حكم المحلوف عليه.

فحيث وجد الحض والمنع فهو يمين، فإن وجب الوفاء بها لحق الله تعالى أو لحقوق عباده، وإلا فهي اليمين التي يباح الحنث فيها وتكفيرها، فاليمين لا توجب إلا ما يجب لحق الله تعالى أو حق خلقه، لا توجب شيئًا لكونها يمينًا[٥].

فاليمين لا تجعل المباح حرامًا، ولا توجب فعل المحرم[٦].

---

(١) كنز الدقائق للنسفي ١١٤/٣ مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، وانظر بلفظ: «من حلف على معصية لزمه الحنث والكفارة» في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) طرح التثريب للعراقي ١٦٤/٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٨٩/٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٩٧/٦.

(٥) انظر: العقود لابن تيمية ص ٧٥.

(٦) انظر: المنثور ٣٨٧/٣.

وفيما يلي تفصيل لمعنى الضابط :

١- إن حلف الشخص على فعل واجب أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والإقامة عليها واجبة، والحنث معصية، وتجب به الكفارة، واليمين في مثل هذا لا تزيد الأمر إلا تأكيدًا، ولا تغير من حكم المحلوف عليه، فما كان الله تعالى قد أمر به قبل يمينه، فهو مأمور به أيضًا بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيدًا، وليس لأحد أن يفتي أحدًا بترك ما أوجبه الله[1].

٢- وإن حلف على فعل مندوب إليه في الشرع، كمن حلف على فعل صلاة تطوعًا، أو صدقة تطوعًا، فالإقامة عليها طاعة أصلا، والمخالفة مكروهة، وهنا يستحب له الوفاء بيمينه، فاليمين على فعل المستحب والمندوب تؤكده وتزيده استحبابًا، ولا تغير من حكم المحلوف عليه، ومن حلف على عدم فعل ما استحبه الشارع، كان الحنث في يمينه أفضل من الإقامة عليها، ومحل بيانه ضمن الضابط: «الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة»[2].

٣- وإذا حلف على فعل معصية، كمن حلف على ترك واجب من الواجبات الشرعية (الفرائض)، أو فعل محرم شرعًا، فيمينه بهذا معصية لله تعالى، ويجب عليه أن يحنث في يمينه ويكفر عنها، فما حرمه الله تعالى ونهى عن فعله قبل اليمين، فهو باقٍ على تحريمه، واليمين على فعله لا تبيحه أبدًا، ولا تجعله مباحًا غير محرم، بل يجب على من حلف على فعل المعاصي أن يحنث في يمينه ويلزمه الكفارة، فإن ما كان محرمًا قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريمًا؛ ولهذا كان الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل

---

(١) انظر: طرح التثريب ٧/ ١٦٤- ١٦٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٦٥.

(٢) طرح التثريب ٧/ ١٦٤.

هذا العقد[١]، ومحل تفصيل هذا ضمن الضابط: «مَن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر»[٢].

٤- وإن حلف على أمر مكروه، كمن حلف على ترك نفل مثلا، فاليمين مكروهة، والإقامة عليها مكروهة، ويندب للحالف الحنث في يمينه وتلزمه الكفارة، وعد الشيخ أبو حامد من الشافعية وجماعة: من هذا القبيل ما إذا حلف لا يأكل طيبًا، ولا يلبس ناعمًا، وقال اليمين عليه مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، واختار القاضي أبو الطيب من الشافعية أنها يمين طاعة؛ لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وتوسط ابن الصباغ فقال: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم، وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسعة، وقال الرافعي والنووي، وهذا أصوب[٣].

٥- والحلف على المباح لا يغير حكمه عند الجمهور.

ونخلص مما سبق إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن أيمان الحالفين لا تغير من حكم المحلوف عليه، فيما يخص اليمين على الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، فما كان واجبًا أو محرمًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو مباحًا في الشرع، فإن اليمين لا تغير حكمه، بل حكم اليمين تابع لحكم

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٦٥.

(٢) كنز الدقائق ٣/١١٤ مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي.

وقد وافق على هذا القول أكثر الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعيــة والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية - ولم يخالف فيه إلا الإمامية. انظر: البحر الرائق ٤/٣١٦، ٣١٧، الفواكه الدواني ١/٤١٧، مغني المحتاج ٦/١٨٩، الإنصاف ١١/٢٨، كشاف القناع ٦/٢٢٩، ٢٣٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١١٧، المحلى ٦/٣٤٥، البحر الزخار ٥/٢٥٠، ٢٥١، شرح النيل ٤/٢٧٤، ٣٥٤، ٣٥٥، الروضة البهية ٣/٥٤، ٥٥.

(٣) انظر: طرح التثريب ٧/١٦٤، ١٦٥.

الشرع، ومن خالف حكم الشرع في ذلك فإن يمينه منعقدة، ولكنها غير صحيحة؛ فلا يلزم الوفاء بها، وإنما عليه الكفارة وجوبًا في الحلف بترك الواجب أو فعل المحرم، ، واستحبابًا في ترك المندوب أو فعل المكروه.

فإن الله تعالى لم يجعل عقد اليمين مانعًا للعبد من فعل ما أمر الله تعالى به، ولا موجبًا لفعـــل ما نهى الله تعالى عنه، بل جعل سبيل طاعته وطاعة رسوله ﷺ مفتوحًا لا يقدر أحد على إغلاقه[1]، بل إذا فعله العبد؛ فإنه يلزمه الحنث وجوبًا أو استحبابًا.

أدلة الضابط :

أن الحالف لا يقصد التقرب إلى الله تعالى، بل يقصد الحض والمنع بالله تعالى، فهو مستعين به على مطلوبه، لا قاصدًا لعبادته وطاعته؛ ولهذا لم توجب اليمين شيئًا، ولم تحرمه، بل الأمر على ما كان عليه، فما كان مأمورًا به قبل اليمين فهو مأمور به بعدها، وما كان منهيًّا عنه قبل اليمين فهو منهي عنه بعدها، لكن عليه إذا حنث كفارة يمين، وإنما يؤمر بالحنث إذا كان خيرًا من المقام عليها؛ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[2].

تطبيقات الضابط :

١- من حلف على فعل واجب كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك

---

(١) انظر: العقود لابن تيمية ص ٣٠-٣١.

(٢) انظر: العقود لابن تيمية ص ٣٠.

والحديث رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٨٠)/١٣ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنـــه، ورواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٦) من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

الخروج عليه ومحاربته، وقضاء الدين الذي عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك من الأمور الواجبة عليه قبل اليمين، وهي بعد اليمين أوجب؛ فإنه يجب عليه الوفاء بيمينه، ويحرم عليه الحنث فيه[١].

٢- من حلف على فعل محرم كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك، مما هو محرم قبل اليمين، فهو بعد اليمين أشد تحريمًا، ويجب عليه عدم الوفاء بيمينه، والخروج منه والحنث فيه، وعليه الكفارة[٢].

٣- من حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه وسن بره؛ لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وترك المكروه امتثالا[٣].

٤- من حلف على فعل مباح أو تركه، كمن حلف أن يأكل السمك أو أن يترك أكله، ونحو ذلك؛ فإنه يباح له فعله وتركه، والأفضل أن يبر في يمينه[٤].

ووجه الاستدلال بهذه التطبيقات جميعًا، أن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه، وإن كانت اليمين تزيده تأكيدًا.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٦٥.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٦٥.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤١، ٤٤٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٢

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ البِرَّ لا يَكُونُ إِلَّا بِأَكْمَلِ الوجُوهِ فِي الأَيمَانِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- البر إنما يكون بأكمل الوجوه[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه[٣]. (مكمل).

٢- الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض أحكام اليمين، وبالأخص ما يرتبط بأحكام البر فيه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء على ما سيأتي بيانه لاحقًا.

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٤٤٨.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش ٤/٦٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/١٥٢ مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٢٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

و(البر) – بكسر الباء - في اللغة: الصلاح والخير والفضل[١].

و(البر) في اليمين: الصدق فيها، وبر الحالف في يمينه وأبرها: أمضاها على الصدق[٢]، فالبر في اليمين إنما يكون بالإقامة عليها وحفظها، وعدم مخالفتها.

ومعنى «أكمل الوجوه»: أن البر لا يتحقق في اليمين إلا باليقين من فعل المحلوف عليه، أو تركه، فلو فعله إلا جزءاً يسيراً منه لم يكن باراً في يمينه، بل يعد حانثًا فيها، وتجب عليه الكفارة.

واليمين تنقسم من حيث وجوب الحفظ إلى أربعة أنواع:

١- **نوع يجب إتمام البر فيها**: وهو أن يعقد على أمر طاعة أمر به، أو الامتناع عن معصية، وذلك فرض عليه قبل اليمين، وباليمين يزداد وكادة.

٢- **ونوع لا يجوز حفظها**: وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية؛ لقوله ﷺ: «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصي الله فلا يعصه»[٣].

٣- **ونوع يتخير فيه بين البر والحنث**، والحنث خير من البر، فيندب فيه إلى الحنث؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها؛ فليأتِ الذي هو خير، وليكفر»[٤]، وأدنى درجات الأمر الندب.

---

(١) انظر: المغرب لأبي المكارم ص ٤٠، المصباح المنير ص ٤٣.

(٢) انظر: المغرب ص ٤٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤٢/٨ (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠)، عن عائشة، رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في ١٢٧٢/٣ (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعًا.

٤- **ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة**، فيتخير بينهما، وحفظ اليمين أولى بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، وحفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها؛ فعُرِف أن المراد من الآية الكريمة إنما هو حفظ البر.

فإذا حلف الشخص ليفعلن شيئًا معينًا، لم يبر في يمينه إلا بفعل جميعه[١]، وإذا فعل بعضه لا يكون بارًا في يمينه، ويعد حانثًا فيه، وتجب عليه الكفارة، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على القول به[٢]، ووافقهم الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[٣].

إلا أن فقهاء الحنفية يجعلون العادة حاكمة في مثل هذا، فمن حلف ليأكلن هذا السويق، فأكله كله إلا حبة منه لم يحنث؛ لأنه يسمى في العادة آكل لها، ولأنه لا يتصور أكل كله على وجه لا يبقي حبة في الإناء، وبين لهواته وأسنانه، فتحمل يمينه على ما يتأتى فيه البر إذا كان ذلك متعارفًا بين الناس، وعلى هذا؛ لو حلف ليأكلن هذه الرمانة، فأكلها كلها إلا حبة واحدة، كان قد بر في يمينه؛ لأن أكل الرمانة هكذا يكون، فإنه لا يمكنه أن يأكلها على وجه لا يسقط منه حبة، إلا أن ينوي ذلك، فحينئذ قد شدد على نفسه بنية حقيقة كلامه[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٤٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٧١، الغرر البهية للأنصاري ٥/١٩٧، المغني ١٠/٣١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم٦/٣١٥، التاج المذهب للعنسي٣/٤٢٥، شرائع الإسلام للحلي٣/١٣٥، ١٣٦، شرح النيل لأطفيش ٤/٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٨٢.

أدلة الضابط :

١- إن اليمين تتناول فعل الجميع، كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء، فإنه لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع[١].

٢- إن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو حلف أن يدخل إلى الدار، لم يبر حتى يدخل بجميعه[٣]؛ لأن الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه.

٢- من حلف ليتزوجن على امرأته، فإنه يبر في يمينه ببنائه بحرة من مناكحة بنكاح صحيح اتفاقًا[٤]؛ لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فلا يكتفى بمجرد العقد عليها.

٣- من حلف ليقضين فلانًا حقه في الأجل الفلاني، فأعطاه رهنًا لم يبر، كما قاله ابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية؛ لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه[٥].

٤- لو حلف ليشربن ماء هذا الإناء، لم يبر في يمينه إلا بشرب الجميع[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٠/٣١.

(٢) انظر: المغني ١٠/٣١.

(٣) انظر: المغني ١٠/٣١.

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٤٧٩.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٠٦.

(٦) انظر: الغرر البهية للأنصاري ٥/١٩٧.

٥- لو حلف ليأكلن هذه الرمانة، فإنه يبر في يمينه بأكل جميع حبها[١].

٦- لو حلف ليلبسن ثيابه لم يبر في يمينه إلا بمجموع الثياب المحلوف عليها[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ١٠/٤٤، شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٨٤، الإقناع للخطيب الشربيني ٤/٣٣٠، مطبوع مع حاشية البجيرمي، مغني المحتاج ٦/٢١٤، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٥/٣١٢.

(٢) انظر: التاج المذهب ٣/٤٢٥.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٣

نص الضابط: اليَمِينُ مُنَزَّلَةٌ عَلَى مَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ[١].

ومعه:

العجز عن إيقاع المحلوف عليه مبطل لليمين[٢].

صيغ أخرى للضابط:

- إنما تقع اليمين على ما يمكن وقوعه[٣].

صيغ ذات علاقة:

- اليمين على الماضي غير منعقدة[٤]. (أخص).

شرح الضابط:

هذا الضابط له تعلق بالقاعدة الكبرى «رفع الحرج».

---

(١) انظر: حاشية الجمل ٥/٣٠٣، حواشي نهاية المحتاج للرملي ٨/١٩٣ بعبارة: «اليمين منزلة على ما للمضاف إليه قدرة على تحصيله».

(٢) إبراز الضمائر للأزميري ١/١٩٦.

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٣/١٣٤ بلفظ: «إنما تقع على ما يمكن وقوعه».

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٣٨، ٦٣٩، المنتقى للباجي ٣/٢٤٤، المغني لابن قدامة ٢/٣٩٣، الإنصاف للمرداوي ١١/١٦، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٣٣.

وهو في حد ذاته جامع بين الأحكام المتعلقة بأركان الأيمان، خصوصًا ما يتعلق منها بركني الحالف والمحلوف عليه.

ومفاده: أن اليمين لا تعتبر منعقدة ما لم يكن في وسع الحالف الإتيان بالمحلوف عليه على وجه الطوع والاختيار؛ إذ قواعد الشرع مبنية على الاستطاعة والتيسير، وعدم التكليف بما لا يطاق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وتوضيح ذلك: أن اليمين لما كانت إنما يقصد بها الناس الحث على الإقدام على الأمر أو الإحجام عنه، والحث إنما يقع في الأفعال الاختيارية؛ فإن الإنسان إنما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه، وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه عليه، ألا ترى أنه لا يحث نفسه على الصعود إلى السماء، ولا على أن يعمل لنفسه يدًا زائدة أو عينًا زائدة، ولا يحث نفسه على أن يكون آدميًّا أو منتصب القامة؛ لأن الأول متعذر عليه، والثاني واقع بغير صنعه.

لكنه يستطيع أن يحث نفسه على الصلاة والصوم؛ لأنهما من صنعه وفي مقدوره.

فإذا تقرر أن الحث إنما يقع من الإنسان فيما هو من صنعه واختياره، اتضح بذلك خروج الحالات الخارجة عن الاستطاعة، مثل: حالة الإكراه على الحث؛ لأن الداعية على الفعل حينئذ حالة الإكراه، وليست للفاعل على الحقيقة، بل نشأت عن أسباب الإكراه، فهي من غير صنعه في المعنى، فلم تندرج هذه الحالة في اليمين.

ومثل الإكراه فعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانًا، وغير ذلك من الأمور اللاإرادية، حيث لا تنعقد اليمين إلا بوقوعها من الحالف المكلف القادر عليها[1].

---

(١) انظر: أنوار البروق مع حاشية ابن الشاط ٣/٨٢، ٨٣.

أدلة الضابط :

١- لأن اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكن الامتناع عنه[١].

٢- ولأن الإنسان إنما يحلف ليبر لا ليحنث[٢].

تطبيقات الضابط :

التطبيقات التي هي أحكام جزئية :

١- من حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزعه في الحال، لم يحنث؛ لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة، وقصد الإنسان في العادة أن يحلف على ما يمكن الاحتراز عنه، وبقاء الثوب عليه بعد اليمين إلى أن ينزعه لا يدخل تحت يمينه؛ فلهذا لم يحنث، ولأن اليمين لا تعقد على ما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الإنسان إنما يحلف ليبر، لا ليحنث، ومعلوم أن ما بين اليمين والنزع لا يمكن الاحتراز عنه، فكانت اليمين على ما سواه[٣].

٢- من قال لامرأته: إن دخلت الدار فوالله لا أقربك أربعة أشهر، فإنه يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول؛ لأن غرضه طلاق يمكنه الامتناع عنه؛ إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه[٤].

٣- لو حلف شخص فقال في يمينه: إن تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج صبية، طُلقت عليه؛ لأن غرضه بهذه اليمين هو الامتناع من النكاح،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٦/٦.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ١٩٨/٢.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١٩٨/٢.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٢٣/٨، تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٦/٦.

فيتناول البالغة والصبية، فصار قوله: (امرأة) كقوله أنثى[١].

٤- من حلف لا يطأ دارًا ولا يضع قدمه في دار، حنث بدخولها راكبًا وماشيًا وحافيًا ومنتعلا، كما لو حلف لا يدخلها؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها[٢].

٥- إذا حلف شخص أن لا يشرب من لبن دابته، أو لا يأكل من لحمها، فإنه يلزمه الوفاء بذلك، فإن خالف لزمته الكفارة، إلا مع الحاجة إلى ذلك[٣]؛ لأن اليمين منزلة على ما أمكن تحْصيله.

٦- من حلف يمينًا واحدة تضمنت أشياء مثل: أن لا يأكل طعامًا معينًا، ولا يلبس ثوبًا، ولا يدخل بيتًا، ولا يكلم رجلا، فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، فمن حلف على ما ذُكِر، فأكل الطعام، أو لبس الثوب، أو دخل البيت، أو كلم الرجل، فإنه قد فعل شيئًا مما حلف أن لا يفعله، فدخل عليه الحنث بذلك.

وهذا إذا حلف على النفي بأنْ حلف أن لا يفعل.

وأما لو حلف على الإيجاب، بأن حلف ليفعلن، مثل: أن يحلف ليأكلن الخبز، أو ليلبسن الثوب، وليدخلن البيت، وليكلمن زيدًا، فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه[٤]، وهو يمكنه تحصيل ذلك، واليمين منزلة على ما أمكن تحصيله.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٩/٣، وانظر: شرح النيل لأطفيش ٣٠٩/٤.

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١٣٤/٣.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢٥٣/٣، المحلى بالآثار لابن حزم ٣١١/٦.

٧- من حلف لا يركب هذه الدابة أو السيارة أو الدراجة أو غير ذلك، وهو راكبها، فإن نزل من ساعته، لم يحنث، وإن لبث ساعة حنث؛ لأن البقاء على الركوب يعد ركوبًا، فإذا ترك النزول بعد يمينه جعل راكبًا، فحنث[١]؛ لأن اليمين إنما لا تعقد على ما لا يمكن الاحتراز عنه، والشخص يمكنه التحرز عن الركوب، فبقاؤه راكبًا بعد الحلف يوجب عليه الحنث.

التطبيقات التي هي ضوابط:

١٢٩٤ - نص الضابط: العَجْزُ عَنْ إيقَاعِ المَحْلُوفِ عَلَيهِ مُبْطِلٌ لِلْيَمِينِ[٢].

هذا الضابط متعلق بركنين من أركان الأيمان، هما: الحالف، والمحلوف عليه، وبيان تعلقه بهما: هو إنزال أحكام الممكن والمستحيل على الحالف والمحلوف عليه، ذلك أن الأيمان لها عدة حيثيات، ومن تلك الحيثيات أنها تكون في الواجب كمن حلف أنه سيموت، والممتنع كمن حلف أن يشرب البحر، والممكن كمن حلف أن يصوم يومًا.

والضابط هنا خاص بالحلف بما يمكن تحصيله إذا طرأ عليه بعد انعقاده ما يمنع تحصيله.

وجملة ما يتعذر فيه تحصيل المحلوف عليه هو ما ذكره الخرشي من المالكية في قوله: إذا تعذر فعل المحلوف عليه؛ فإن كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقًا، وإن بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت.

والمؤقت تارة يكون تعذره عقليًّا، كموت الحمام المحلوف بذبحها؛ إذ الذبح متعذر في الميت فلا يحنث.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٩٨.

(٢) إبراز الضمائر للأزميري ١/١٩٦.

وتارة يكون تعذره شرعيًّا، كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضًا.

وتارة يكون المانع إكراهًا، كمن حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم، وأخذه ليلبسه، فخلعه منه آخر وحرقه وصار رمادًا، فلا حنث على الحالف[1].

وعلى هذا الأساس يكون حصول المانع من تحصيل المحلوف عليه دون قصد وإرادة من الحالف مبطل للأيمان، حتى لا يترتب عليها حنث ولا كفارة؛ إذ لو كان فيها مع العجز عنها حنث أو كفارة لكان ذلك من باب التكليف بما لا يطاق، والشريعة الغراء إنما جاءت من أجل رفع الحرج ودفع المشقة، لا من أجل الشدة والإعنات.

تطبيقات الضابط :

١- من حلف على شيء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله، فإن أجل أجلا فامتنع الفعل؛ لعدم المحل وذهابه، كما إذا هلك المحلوف عليه والحالف قائم والوقت باقٍ، مثل من حلف أن يذبح دابة له في وقت محدد، فماتت قبل ذلك الوقت، أو حلف أن يبيع سيارة أو آلة أو بضاعة في زمن محدد كذلك، ففاتت بأمر خارج عن إرادته قبل الزمن المحدد، فالقول المعتمد: أن لا حنث عليه؛ لأنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه؛ فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه[2].

٢- إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه، فمن حلف على شيء ليفعلنه، فإن امتنع الفعل لسبب منع الشرع، كمن حلف ليطأن زوجته، فوجدها

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٣/٧٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٣/٧٠، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٧١.

حائضًا، فلا شيء عليه؛ لأنه إنما حلف على وطء يملكه، ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع إيَّاه[١]، فالإكراه الشرعي إذن منزل منزلة الإكراه الحسي[٢]، ومقتضى كلام المالكية: أنه يبر من يمينه بوطئها بعد الطهر[٣].

٣- من حلف لا يسكن دارًا، ثم مكث فيها لخوف على نفسه أو ماله أو نحوهما، أو مرض مرضًا لا يقدر معه على الخروج، ولم يجد من يخرجه، فإنه لا يحنث في ذلك للعذر، ولو حدث له العجز عن الخروج بعد الحلف، فكالمكره، فلا يحنث[٤].

٤- من حلف على أن لا يفعل أمرًا ممكنًا، ثم فعله مكرهًا أو ناسيًا أو خطأ، فلا حنث عليه في ذلك؛ لأنه فعله من غير إرادة منه[٥].

٥- لو قال شخص لامرأته: إن لم تصومي غدًا فأنت طالق، فحاضت، لم يحنث[٦].

٦- من حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم، وأخذه ليلبسه، فخلعه منه شخص آخر وحرقه وصار رمادًا، فلا حنث على الحالف[٧].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج ٤/٤، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٠، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٢٥٢، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٧١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١٧٦.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٣/٧٠.

(٤) انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤/٢٥٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٧١، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٩٩، المحلى لابن حزم ٦/٢٨٧.

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج ٤/٤، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١١.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٣/٧٠.

٧- من حلف على غيره أن يفعل شيئًا وقد فات الشيء، مثل: أن يضع طعامًا لرجل فيأكله حتى يفرغ الطعام، فيرفع الرجل يده، فيحلف الواضع على الرجل أن يأكل ظانًّا أن الطعام لم يفرغ، فإذا هو قد فرغ، قيل: هو حانث، وقيل: غير حانث، والظاهر أنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلف على نية وجود ذلك الشيء، فكأنه صرح بشرط وجوده[1].

٨- من حلف ليحجن في هذه السنة، فعجز عن الحج فيها، انحلت اليمين؛ لأن اليمين إنما تقع على ما يمكن وقوعه، فلو تجدد العجز، فإنها تنحل[2].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح النيل لأطفيش ٤/٢٩٩.

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٣/١٣٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٥

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الحَلِفِ الـمُتَعَدِّدِ تَعَدُّدُ مُوجِبِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف[٢]. (مكمل).

٢- كل يمين منعقدة ففيها الكفارة[٣]. (أعم).

٣- كل يمين حلف عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا حنث[٤]. (أعم).

٤- الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع، ولا تتعدد الكفارة[٥]. (أخص).

٥- تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة[٦]. (أخص).

٦- كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت[٧]. (مخالفة).

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٧٤.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٧٧.
(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٥١- ٢٨٨.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٩٣.
(٥) المنثور ٢/٧٤.
(٦) تحفة المحتاج للهيتم ١٠/١٩.
(٧) حاشية ابن عابدين ٣/٧١٤.

شرح الضابط :

هذا الضابط في باب الأيمان، وهو يفيد أن الكفارة في الحنث في اليمين والحلف تتعدد بتعدد أسبابها.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن الشخص إذا حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست، فحنث في الجميع، فإنه تلزمه كفارة واحدة؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين(١).

و(الحلف) في اللغة: القسم، واليمين، وأصلها العقد بالعزم والنية(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: الحلف تأكيد الخبر بذكر المعظم على منهاج (والله، وبالله، والحروف الموضوعة للقسم)، وكذلك القسم واليمين، إلا أن الحلف من إضافة الخبر إلى المعظم(٣).

ويعبر بعضهم عن الحلف بقوله: هو ما تعلق به حث، أو منع، أو تحقيق خبر(٤).

وفرق بعض الفقهاء بين الحلف واليمين: بأن اليمين حيث أطلقت، إنما يراد بها الموجبة للكفارة، وأما الحلف فقد يكون كذلك، وقد لا يكون، كما في التعليق على الحث أو المنع أو التحقيق(٥).

والمراد بـ(الحلف المتعدد): تكرره.

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٥/٢٢، حواشي تحفة المحتاج ١٠/١٩، المنثور للزركشي ٢/٧٤، المغني ٩/٤٠٦، المحلى لابن حزم ٦/٣١١.

(٢) انظر: لسان العرب مادة "ح ل ف".

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٧٨.

(٤) انظر: المنثور ٢/٧٣.

(٥) انظر: المنثور ٢/٧٣، ٧٤.

والمراد بـ(تعدد موجبه): تكرر الكفارة بالحنث فيه.

وكفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد تكلم الفقهاء عن صور تعدد الحلف، وأهمها صورتان:

إحداهما: تكرر الحلف على شيء واحد.

الثانية: تكرر الحلف على أشياء مختلفة.

الصورة الأولى من صور تعدد الحلف: «تكرر الحلف على شيء واحد»:

لو حلف شخص بكل ألفاظ القسم التي يجوز الحلف بها، أو كرر اليمين على شيء واحد، فحنث، فإن الفقهاء قد اختلفوا في تعدد الكفارة عليه، ولهم في هذا ثلاثة اتجاهات:

تحرير محل النزاع بين الفقهاء:

محل الخلاف بين الفقهاء في هذا: إذا لم يكفر الشخص عن يمينه الذي حنث فيه، أما إن كفر بحنثه في أحد الأيمان، ثم حنث في غيرها؛ فعليه كفارة ثانية بلا ريب[1].

الاتجاه الأول: أن عليه بكل يمين كفارة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من حلف بجميع ألفاظ القسم، وما يقوم مقامها، أو كرر اليمين على شيء واحد، مثل إن قال: والله لأفعلن كذا، والله

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/٤٥.

لأفعلن كذا، والله لأفعلن كذا فحنث، فعليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهيم، وهو مذهب الحنفية[١]، ونحوه عن الثوري[٢]، وعثمان البتي، وأبي ثور[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وقول عند الإباضية[٥].

الاتجاه الثاني: أن عليه كفارة واحدة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من حلف بجميع ألفاظ القسم، وما يقوم مقامها، أو كرر اليمين على شيء واحد، فحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة، روي نحو هذا عن ابن عمر[٦]، وبه قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهري، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي[٧]، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٨]، ووافقهم الظاهرية، والزيدية، والإمامية، وهو قول عند الإباضية[٩].

الاتجاه الثالث: التفرقة بالمجلس.

أن الحنث إن كان في مجلس واحد فتلزمه كفارة واحدة، وإن كان في مجالس فتعدد الكفارات[١٠]، وقد صح هذا عن قتادة[١١]، وهو عن عمرو بن دينار[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣ ١٠.
(٢) انظر: المحلى ٣١٣/٦.
(٣) انظر: المحلى ٣١٣/٦.
(٤) انظر: المغني ٤٠٦/٩، الإنصاف ٤٥/١١.
(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٣٨٦/٤، ٣٨٧.
(٦) انظر: المحلى ٣١٢/٦.
(٧) انظر: المحلى ٣١٣/٦.
(٨) انظر: المنتقى للباجي ٢٤٩/٣، حواشي تحفة المحتاج ١٩/١٠، المغني ٤٠٥/٩، ٤٠٦، الإنصاف ٤٤/١١، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٤/٦.
(٩) انظر: المحلى ٣١٢/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٥٨/٥، شرائع الإسلام للحلي ٦٨/٣، شرح النيل ٣٨٦/٤، ٣٨٧.
(١٠) انظر: المغني ٤٠٦/٩.
(١١) انظر: المحلى ٣١٣/٦.
(١٢) انظر: المغني ٤٠٦/٩.

الصورة الثانية من صور تعدد الحلف: «تكرر الحلف على أشياء مختلفة»:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الشخص إن حلف أيمانًا على أجناس، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ثم حنث في واحدة منها، فإنه يلزمه كفارة واحدة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا أيضًا خلافًا؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى، فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر، ثم وطِئ مرة أخرى[١].

وأما إن حنث في الجميع قبل التكفير، فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الشخص إذا حلف عدة أيمان على أشياء متعددة، ثم حنث في الجميع قبل التكفير، فإنه يلزمه في كل يمين كفارة، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم[٢].

المذهب الثاني: أنه تجزئه كفارة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وصححها القاضي أبو يعلى، وقول إسحاق بن راهويه[٣].

أدلة الضابط:

١- **الدليل على من قال: الحنث في اليمين المكررة على شيء واحد، يلزمه بكل يمين كفارة:**

أن أسباب الكفارات تكررت؛ فتكرر الكفارات، كالقتل لآدمي، وصيد الحرم[٤].

---

(١) انظر: المغني ٩/٤٠٦، المحلى ٦/٣١١، البحر الزخار ٥/٢٥٨.
(٢) انظر: الإنصاف ١١/٤٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١١/٤٦.
(٤) انظر: المغني ٩/٤٠٦.

٢- **الدليل على من قال: الحنث في اليمين المكررة على شيء واحد، يلزمه كفارة واحدة:**

أنه حنث واحد أوجب جنسًا واحدًا من الكفارات؛ فلم يجب به أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد والتفهيم.

٣- **الدليل على من قال: الحلف المتعدد على أشياء متعددة، ثم الحنث في جميعها قبل التكفير، فإنه يلزمه في كل يمين كفارة[١]:**

أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى، كالأيمان المختلفة الكفارة.

٤- **الدليل على من قال: الحلف المتعدد على أشياء متعددة، ثم الحنث في جميعها قبل التكفير، فإنه يلزمه كفارة واحدة[٢]:**

لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت، كالحدود من جنس تتداخل، وإن اختلفت محالها.

تطبيقات الضابط:

١- إذا قال الشخص: والله لا أقوم، والله لا أقوم، وما أشبهه، وأراد عدة مرات من القيام، ثم حنث بقيامه، فإنه يلزمه كفارتان[٣]؛ لأن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه.

٢- إذا قال الشخص: والله لا أدخل الدار، وأعاد ذلك، فإن نوى

---

(١) انظر: المغني ٩/٤٠٧.

(٢) انظر: المغني ٩/٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) انظر: حاشية القليوبي مع شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٧٨، الإنصاف ١١/٤٥.

استئناف اليمين، فإنهما يمينان، فإن حنث بدخول الدار لزمه كفارتان على أحد الوجهين عند الشافعية[١]، ووجهه: أن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه.

٣- إذا قال الشخص: والله لا أكلم فلانًا، ثم قال: أقسم بالله أن لا أكلم فلانًا، وأراد استئنافًا، فإذا كلمه يلزمه كفارتان؛ لأن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه.

٤- إذا قال الشخص: والله لا أكلم فلانًا، والله لا ألبس ثياب كذا، والله لا آكل كذا، ثم حنث في واحد منها، لزمته كفارة واحدة، فإن أخرجها ثم حنث في أخرى لزمته كفارة ثانية[٢]؛ لأن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه.

٥- إذا قال الشخص: والله لا أدخل الدار، والله لا أشرب اللبن، والله لا أنام، ثم حنث في الجميع قبل التكفير، فإنه يلزمه في كل يمين منها كفارة، وهو قول أكثر أهل العلم[٣].

٦- لو قال شخص لامرأته: أنت طالق، وكرره، وأطلق فلم يرد شيئًا، فإنه يحنث بتعدده في الأصح؛ بناء على أن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حواشي تحفة المحتاج ١٠/١٩.
(٢) انظر: المغني ٩/٤٠٦، المحلى ٦/٣١١، البحر الزخار ٥/٢٥٨.
(٣) انظر: المغني ٩/٤٠٦، الإنصاف ١١/٤٥.
(٤) انظر: المنثور ٢/٧٤.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٦

نص الضابط: كُلُّ يَمِينٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ - أَي غَيرِ مُنْعَقِدَةٍ - لا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلا حِنْثَ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- كل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها[٢]. (مكمل).

٢- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين[٣]. (مكمل).

٣- يمين المكره بغير حق لا تنعقد، سواء أكانت بالله، أم بالنذر، أم بالطلاق، أم بالعتاق[٤]. (أخص).

شرح الضابط:

(اليمين) في اللغة: من اليمن بمعنى: البركة، والقوة، وهي هنا بمعنى:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٩/٤ ط/دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٤٨/١، وانظر الضابط لا تنعقد اليمين إلا باسم الله أو بصفة من صفاته، في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٥/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٨٨/٤، وانظره بلفظ: «اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١١٨/١٤، الفتاوى الكبرى ٦١/٦، وانظره بلفظ: «لا تنعقد يمين مكره»، في قسم الضوابط الفقهية.

الحلف والقسم، يقول الجوهري: اسم وضع للقسم، قيل سمي الحلف: يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينًا مجازًا[١].

واصطلاحًا: لليمين عدة تعريفات عند فقهاء المذاهب:

فعند الحنفية: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[٢].

وعند المالكية: تحقيق ما لم يجب[٣].

وعند الشافعية: تحقيق أمر محتمل[٤].

وعند الحنابلة: توكيد حكم محلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[٥].

وعند الإباضية: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله[٦].

ومن المالكية من قال: اليمين لا يحتاج إلى تعريف برسم ولا حد، لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته، وقال بعضهم أيضًا: معناه ضروري لا يعرَّف[٧].

ويستدعي شرح الضابط أن ننبه إلى أقسام اليمين، فهي تنقسم إلى قسمين: يمين بالله، ويمين بغيره من المخلوقات.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٢٢١، معجم مقاييس اللغة ٦/١٥٨، لسان العرب لابن منظور ١٥/٤٦٠، المصباح المنير للفيومي ٢/٩٣٩.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/٧٠٢.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٢٦٠.

(٤) حاشية الجمل ٥/٢٨٧.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٣٧.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٤/٢٧١.

(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٥٩.

وقد فصل ذلك ابن تيمية بقوله: الأيمان التي يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع:

أحدها : اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

الثاني : اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب كقوله: علي الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة إن فعلت كذا ونحو ذلك.

الثالث : اليمين بالطلاق.

الرابع : اليمين بالعتاق.

الخامس : اليمين بالحرام كقوله: علي الحرام لا أفعل كذا.

السادس : الظهار كقوله: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا.

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما في حكمه.

فأما الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافًا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثًا ولا كفارة، وهل الحلف بها مكروه أو مكروه كراهة تنزيه، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أصحهما: أنه محرم؛ ولهذا قال أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره: إنه إذا قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا؛ لزمه ما يلزم في اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهارة[1].

وقال أصحاب الظاهر: اليمين قسم واحد، وهو اليمين بالله تعالى، وأما

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١١٠.

الحلف بغيره فليس بيمين حقيقة، وإنما سمي بها مجازًا[(١)].

واليمين بالله على ثلاثة أقسام: لغو، ومنعقدة، وغموس.

فيمين اللغو: مخصوص بكل كلام لا يفيد، وقد يطلق على ما لا يضر وفيه سبعة أقوال:

الأول: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله. قالته عائشة، والشافعي.

الثاني: ما يحلف فيه على الظن، فيكون بخلافه. قاله مالك، وأبو حنيفة.

الثالث: يمين الغضب.

الرابع: يمين المعصية.

الخامس: دعاء الإنسان على نفسه،كقوله: إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا، ونحوه.

السادس: اليمين المكفر.

السابع: يمين الناسي[(٢)].

و(المنعقدة): هي المنفعلة من العقد: بمعنى العزم، وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب، يعزم بقلبه أولا متواصلا منتظمًا، ثم يخبر عمَّا انعقد من ذلك بلسانه، قال تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وقال الشاعر:

خطرات الهوى تروح وتغدو　　　ولقلب المحب حلٌّ وعقد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣، المحلى لابن حزم ٢٨١/٦، ١٢٦/٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١، ٢٤٢، بداية المجتهد لابن رشد ٧/٤، أحكام القرآن للجصاص ٦٣٦/٢.

أي نقض وإبرام فيما يعزم عليه والعقد على ضربين: حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع[١].

واليمين المعقودة أو المنعقدة: هي اليمين على أمر في المستقبل نفيًا أو إثباتًا، نحو: والله لا أفعل كذا وكذا، أو والله لأفعلن كذا[٢].

و(الغموس): هي اليمين الكاذبة قصدًا في الماضي أو الحال أو المستقبل[٣]، على النفي أو على الإثبات[٤]، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار[٥].

مثالها في الماضي: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو يقول: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله[٦].

ومثالها في الحال: والله إن زيدًا لمنطلق في هذا الوقت، وهو متردد أو غير جازم[٧].

ومثالها في المستقبل: والله لآتينك غدًا، أو لأقضينك غدًا، وهو جازم بعدم ذلك[٨].

وحكمة مشروعية اليمين: الحث على الوفاء مع ما فيه من المبالغة في التعظيم[٩].

---

(١) انظر: طلبة الطلبة ص ٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤١٧/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٠/٩.

(٣) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢٠٤/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٤١٢/١.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٣، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٢.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١٠٧/٣، نصب الراية ٥٠/٤، البحر الزخار ٢٣٣/٥، ٢٣٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣.

(٧) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك ٢٠٤/٢.

(٨) المرجع السابق ٢٠٤/٢.

(٩) المرج السابق ٢٦٠/٣.

وشرط الحالف أن يكون: مكلفًا مختارًا قاصدًا، فيخرج الصبي، والمكره، والمجنون، ويمين اللغو[1].

وقال الحنفية: إن المكره والناسي كالقاصد في اليمين، تلزمهم الكفارة جميعًا[2].

ما تجب به الكفارة وما لا تجب به من تلك الأيمان :

اتفقت المذاهب على أن اليمين الموجبة للكفارة هي المنعقدة على أمر في المستقبل فعلا أو تركا.

كما اتفقوا على أن يمين اللغو في الماضي أو الحال لا كفارة فيها.

واختلفوا فيما سوى ذلك من الأيمان[3]:

يمين اللغو : اتفق الشافعية والظاهرية والزيدية على أن: يمين اللغو لا شيء فيها سواء تعلقت بالماضي أو الحال أو المستقبل.

واتفق الحنفية والمالكية على أنه: لا لغو في المستقبل، بل تجب الكفارة فيه باللغو.

يمين الغموس : ذهب الجمهور إلى أن: يمين الغموس لا كفارة فيها إن تعلقت بالماضي.

وقال المالكية: إن فيها الكفارة إن تعلقت بالحال أو بالمستقبل.

بينما قال الشافعية: إنها تنعقد موجبة للكفارة مطلقًا.

---

(١) انظر: شرح الخطيب للبجيرمي ٣٥٦/٤.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٦٤/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣ ٤، الفواكه الدواني ٤١٢/١، روضة الطالبين للنووي ٢٤٠/٤، المحلى لابن حزم ٢٨٦/٦، البحر الزخار ٢٣٣/٥، ٢٣٤.

وعلى القول بوجوب الكفارة في اليمين المعقودة: فإنه لا خلاف في أن الاستثناء يصيرها غير معقودة بشروط ثلاثة[١]:

١- أن يقصد الاستثناء ابتداء، أو أثناء الحلف أو آخره، على خلاف في ذلك بين العلماء.

٢- أن يتلفظ بالاستثناء.

٣- أن يوصل الاستثناء باليمين.

وخلاصة الضابط: أن جميع الأيمان التي لا تتصف بصفة اليمين المعقودة - حسب ما سبق بيانه - فإنها لا تنعقد، ولا تجب الكفارة بالحنث.

أدلة الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة من الآيتين: هو التفريق بين اليمين التي لا كفارة فيها (يمين اللغو) وما ألحق بها، وبين التي فيها الكفارة (المعقودة)؛ لأن كسب القلب: هو العقد والنية، وهي اليمين المعقودة[٢].

٣- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٢٨، الفواكه الدواني ١/٤١٠، الأم للشافعي ٧/٦٥، إعلام الموقعين ٤/٤٣، ٦٠، المحلى لابن حزم ٦/٣٠١.

(٢) انظر: تفسير البغوي ١/٢٦٣.

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١].

٤- قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢].

٥- قوله ﷺ «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو عدم انعقاد اليمين تحقق شيء مما تقدم حتى لا تجب الكفارة فيه بالحنث.

فالحديث الأول في عدم الأهلية، والثاني للعوارض، والثالث في الحلف بالمخلوقات.

٦- ولأن الكفارة لستر ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى[٤]، وهذا خاص باليمين المنعقدة دون غيرها من الأيمان.

٧- ولأن «الأصل عدم شغل الذمة»[٥]، ووجه ارتباط القاعدة بالضابط

---

(١) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١(٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢(٢٣٠١)من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ: (تجاوز)، و (وضع). انظر: كشف الخفاء ٥٢٢/١، والمقاصد الحسنة ص٢٢٨-٢٣٠، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(٣) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٨/٧ (٢٦٧٩)، ومسلم ٨٠/٥ (٤٣٤٦) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٥، ٧٤.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٢٨٢/٢.

هنا هو أن اليمين غير المنعقدة لا تأثير لها في الذمة، وبالتالي فلا كفارة فيها ولا حنث، بخلاف المنعقدة؛ لأنها الأصل في الأيمان.

تطبيقات الضابط :

١- اليمين بغير الله من المخلوقات، كالأنبياء والملائكة والصالحين والآباء والكعبة، أو غير ذلك لا كفارة فيها بالحنث؛ لأنها غير منعقدة شرعًا[١].

٢- اليمين التي تعتبر لغوًا لا كفارة فيها إذا حنث صاحبها؛ لأنها غير منعقدة[٢].

٣- اليمين الغموس لا كفارة فيها بالحنث عند الجمهور؛ لأنها غير منعقدة؛ لأنها كبيرة من الكبائر فلا تؤثر فيها الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة، والعقد ما تصور فيه الحل والعقد، وذلك لا يتصور في الغموس؛ لأنه لا يصح البقاء على عقدها؛ لأن المعنى الموجب لحلها - وهو الحنث - يقارنها فلا تنعقد، خلافًا للشافعي[٣].

٤- يمين فاقد الأهلية كالصبي والمجنون وغير العاصي بالسكر لا كفارة فيها؛ لأنها غير منعقدة[٤].

---

(١) انظر: التــاج والإكليل للمواق ٣٩٨/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٢/٣٣، المحلى لابن حزم ٢٨١/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١٧/٣، المحلى٢٨٦/٦، التاج المذهب للعنسي ٢٧٢/٤، شرح النيل ٢٧١/٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٠٨/٣، التاج والإكليل ٤١٦/٤، تحفة المحتاج ٥/١٠، المغني ٣٩٤/٩، المحلى ٢٨٨/٦، البحر الزخار ٢٣٤/٥.

(٤) انظر: البجيرمي على الخطيب ٣٥٦/٤.

٥- يمين المكره والناسي والمخطئ لا تكفر؛ لأنها غير منعقدة عند الجمهور، خلافًا للحنفية[١].

٦- اليمين التي دخلها الاستثناء بشروطه لا كفارة فيها؛ لأنها غير منعقدة؛ إذ الاستثناء إما حل لليمين أو رفع للكفارة[٢].

٧- لو قال شخص في يمينه: هو يهودي أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا، ثم فعله، فهذا لا شيء عليه من الكفارة، وإن كان يحرم عليه مثل هذه الأيمان ابتداء[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٥/٦٤، فتح القدير ٥/٦٥، المغني ٩/٣٨٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٢٨، الفواكه الدواني ١/٤١٠، الأم للشافعي ٧/٦٥، إعلام الموقعين ٤/٤٣، ٦٠، المحلى ٦/٣٠١.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٧

نص الضابط: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيةٍ لَزِمَهُ الحِنْثُ وَالكَفَّارَةُ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- من حلف ليفعلن معصية لزمه الحنث والكفارة[(٢)].

٢- من حلف على معصية ينبغي أن يُحنِث نفسه، ويكفر عن يمينه[(٣)].

٣- من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى، ولزمه الحنث وكفارة[(٤)].

صيغ ذات علاقة:

١- من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين، وعصى بالحنث، وعليه به الكفارة[(٥)]. (مكمل).

---

(١) انظر: كنز الدقائق للنسفي ٣/١١٤ ولفظه: «من حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر» المنثور للزركشي ٣/١٠٧، ولفظه: «إذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام، عصى باليمين، ولزمه الحنث والكفارة».

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٥/٨٥.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ٦/١٨٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٦/١٨٩.

٢- ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به[١]. (مكمل).

٣- الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة[٢]. (أعم).

٤- اليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط في باب الأيمان، وهو بيان لبعض أحكام اليمين المرتبطة بركن المحلوف عليه.

قد اتفق أكثر الفقهاء – في الجملة - على القول بمقتضى هذا الضابط[٤]، وللمالكية تفصيل ينبغي مراعاته: وهو أن المكلف إن حلف بالله أو بصفة من صفاته التي تنعقد بها اليمين، ليفعلن معصية؛ فليكفر وجوبًا عن يمينه، ولا يجوز له أن يفعلها، وأما لو كانت اليمين مما لا تكفر - كالحلف بالطلاق أو العتق – فإنه يجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد، لكن بحكم حاكم، بمعنى: أنه إن تجرأ وفعل المحلوف عليه الذي هو من جملة أنواع المعاصي، فإنه يأثم، ولا كفارة عليه ليمينه، إن كانت تلك اليمين مما تكفر[٥].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٩٧/٦.

(٢) طرح التثريب للعراقي ١٦٤/٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) المنثور للزركشي ٣٨٧/٣، وانظره بلفظ: «اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣١٦/٤، ٣١٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٤١٧/١، مغني المحتاج للشربيني ١٨٩/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٨/١١، كشاف القناع للبهوتي ٢٢٩/٦، ٢٣٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٧/٤، المحلى لابن حزم ٣٤٥/٦، البحر الزخار لابن المرتضى٥/٢٥٠، ٢٥١، شرح النيل لأطفيش ٢٧٤/٤- ٣٥٤- ٣٥٥.

(٥) انظر: حاشية العدوي على الفواكه الدواني ٤١٧/١.

وخالف الإمامية أكثر الفقهاء: فرأوا أن متعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة، أو مباحًا راجحًا دينًا أو دنيا، أو متساويًا، إلا أنه لا إشكال في تعلق اليمين بالمباح، ومراعاة الأولى فيها، وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي[١].

والمراد بالمعصية ما يعم النفي والإثبات:

فالأول: مثل ترك الواجبات؛ كمن حلف أن لا يصلي، أو لا يصوم شهر رمضان، ونحو ذلك، وهذا يجب عليه الحنث بالصلاة والصيام، يعني: بفعل المأمور به.

والثاني: مثل فعل المنهيات والمعاصي، كمن حلف ليقتلن فلانًا، ونحو ذلك، فيجب عليه الحنث بعدم الفعل، ويشترط في هذا القسم أن تكون اليمين مؤقتة بوقت كاليوم، أو غدًا ونحو ذلك؛ لأن اليمين لو كانت مطلقة لم يتصور الحنث باختياره؛ لأنه لا يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، فيوصي بالكفارة حينئذ إذا مات الحالف، ويكفر عن يمينه إذا هلك المحلوف عليه.

والحنث في اليمين: الرجوع فيها، بأن يفعل غير ما حلف عليه، والحنث في الأصل الإثم؛ ولذلك شرعت فيه الكفارة[٢].

والمراد بالكفارة: ما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

---

(١) انظر: الروضة البهية للعاملي ٣/٥٤، ٥٥.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع ١/٣٨٨، النهاية في غريب الحديث مادة (ح ن ث)، مختار الصحاح مادة (ح ن ث).

تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهي تخيير بين ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد الحانث في يمينه ذلك انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

ويجدر التنبيه إلى: أن الحالف على ترك واجب أو فعل معصية إنما يلزمه الحنث، فيما إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا يلزمه الحنث، كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فإن له طريقًا سواه، كأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم[١].

أدلة الضابط:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم»[٢]، وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه[٣].

ب- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٤].

وفي معنـــى ما تقدم: ما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها

(١) انظر: مغني المحتاج ١٨٩/٦.

(٢) رواه أبو داوود ٨٥/٤(٣٢٦٨) واللفظ له، والنسائي ١٢/٧ (٣٧٩٢)، والكبرى له ٤٤٢/٤ (٤٧١٥) وأحمد ٥٦٨/١١(٦٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٣٣/١٠، كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١١٤/٣.

(٤) رواه مسلم ١٢٧٢/٣ (١٦٥٨٠)/١٣ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ورواه أيضًا ١٢٧٣/٣ (١٦٥١)/(١٦) من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

خيرًا منها؛ فأتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[(١)].

وجه الدلالة:

١- أن النبي ﷺ أمر من حلف على شيء، ورأى غيره خيرًا منه أن يأت الذي هو خير، ولا شك أن فعل المعصية كله شر، والخير في تركها كما أمر الشارع الحكيم.

٢- ولأن البر بيمينه حينئذ معصية أيضًا كالحنث؛ لهتك حرمة الاسم، فيجب المصير إلى أخفهما إثمًا، وهو الحنث؛ لأنه مرخص له شرعًا، كما في الحديث الأول، وما يلزم من المعصية في البر ليس بمرخص له، فوجب الأخذ بالمرخص[(٢)].

٣- ولأن في تحنيث نفسه بذلك تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة، وثبوت جابر الشيء كثبوت نفسه؛ فكان المتحقق البر، أما إذا بر في يمينه بفعل المعصية، فإنه حينئذ تتقرر المعصية دون جابر يجبرها، ولا جابر للمعصية في ضده[(٣)].

تطبيقات الضابط:

١- من حلف أن لا يصلي الصلوات المفروضة، أو لا يصوم رمضان، أو لا يخرج زكاته، عصى الله تعالى بهذا الحلف، ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٨/١٢٧- ١٢٨ (٦٦٢٢)، ٨/١٤٧- ١٤٨(٦٧٢٢) و ٩/٦٣ (٧١٤٧)، ومسلم ٣/١٢٧٣- ١٢٧٤ (١٦٥٢) وهو جزء من الحديث الذي أوله: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/١١٤.

(٣) انظر: فتح القدير في شرح الهداية لابن الهمام ٥/٨٦، تبيين الحقائق ٣/١١٤.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٩٦، مغني المحتاج ٦/١٨٩.

٢- من حلف أن لا يبر والديه، عصى الله تعالى بحلفه، ولزمه الحنث في يمينه والكفارة[١].

٣- من حلف ليقتلن فلانًا، عصى الله تعالى بهذا الحلف، وينبغي عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه[٢].

٤- من حلف على فعل السرقة، أو شرب الخمر، عصى الله تعالى بحلفه، ولزمه الحنث والكفارة[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩٦.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩٦، الفواكه الدواني ١/٤١٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٦/١٨٩، الفواكه الدواني ١/٤١٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٨

نص الضابط: الحِنْثُ فِي اليَمِينِ أَفْضَلُ مِن الإِقَامَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، سن حنثه وعليه كفارة[٢].

٢- الحنث إذا كان خيرًا من المقام على اليمين، فهو مأمور به[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء[٤]. (مكمل).

٢- من حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر[٥]. (مكمل).

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٧/١٦٤.

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج للنووي ٤/٢٧٤.

(٣) انظر: العقود لابن تيمية ص ٣٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٢٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) كنز الدقائق للنسفي ٣/١١٤، وانظره بلفظ: «من حلف على معصية لزمه الحنث والكفارة» في قسم الضوابط الفقهية.

٣- من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين، وعصى بالحنث، وعليه به الكفارة[١]. (مكمل).

٤- ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به[٢]. (مكمل).

٥- اليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

(الحنث) لغة: بالكسر، الإثم، والخلف في اليمين، والميل من باطلٍ إلى حق، وعكسه[٤]، وأن الحنث أفضل من البر باليمين، إذا كان في الحنث مصلحة راجحة على البر، وهو يعد استثناء من الأصل في الأيمان: «وهو أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء».

و(الحنث في اليمين): الرجوع فيها، بأن يفعل غير ما حلف عليه، والحنث في الأصل الإثم؛ ولذلك شرعت فيه الكفارة[٥].

وكفارة اليمين فيها جانبان: التخيير، والترتيب.

أولاً : التخيير بين ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

ثانيًا : الترتيب؛ فإن لم يجد الحانث في يمينه واحدًا من هذه الثلاثة، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٨٩/٦.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٩٧/٦.

(٣) المنثور للزركشي ٣٨٧/٣، وانظره بلفظ: «اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) القاموس المحيط للزبيدي، مادة: حَنَثَ.

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٣٨٨/١، النهاية في غريب الحديث مادة (ح ن ث)، مختار الصحاح مادة "ح ن ث".

الأفضل البر أو الحنث:

يختلف التفاضل بين البر والحنث في اليمين، بحسب حال المحلوف عليه، ويمكن تلخيص أحواله في أربع نقاط:

١- إن حلف ألا يأتي أمرًا لا يجوز له فعله، بمعنى أنه حلف على ترك المعصية، أو فعل واجب؛ فالبر في يمينه واجب على الحالف.

٢- إن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب؛ فالبر في اليمين مكروه، والحنث فيه أفضل، وهو محل الضابط.

٣- إن حلف على ترك واجب أو فعل معصية، عصى بيمينه، والحنث واجب.

٤- إن حلف على مباح؛ فإنه يجب النظر إليه: فإن كان تركه مضرًّا وجب عليه الحنث في اليمين، وإن كان في فعله منفعة؛ استحب له الحنث[١]، وهو داخل أيضًا في الضابط.

فالضابط شامل لقسمين من هذه الأقسام:

أ- الحلف على ترك المندوب أو فعل المكروه، فمن حلف على أن يترك مندوبًا إليه، أو أن يفعل مكروهًا في الشريعة، فإنه يكره له هذا اليمين، ويندب له أن يحنث في يمينه - يعني: بتركها وعدم الاستمرار عليها - ويكفر عن يمينه.

ب- الحلف على المباح الذي في فعله منفعة، يستحب الحنث فيه والكفارة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٥.

وأكثر فقهاء المذاهب اتفقوا على القسم الأول، وإنما تنوعت أنظارهم في القسم الثاني، واستحباب الحنث فيه[١].

وفيما يتعلق بالأهل: فإنه لا يتصور في الحلف على الأهل، استواء طرفيه، أي: الحلف والحنث؛ لأن ذلك إنما يكون في الحلف على ترك منفعة لهم، أو جلب ضرر لهم، وعلى التقديرين؛ فالحنث فيه مطلوب، ولا يخفى أن الضابط فيما إذا لم يكن الحنث معصية[٢].

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ [النور: ٢٢] ومعنى «لا يأتل»: لا يمتنع[٣].

وجه الدلالة : هذه الآية نزلت في شأن مسطح بن أثاثة حين حلف أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أن لا ينفق عليه؛ لما كان منه من الخوض في أمر عائشة، وقد كان ينفق عليه، وكان ذا قرابة منه، فأمره الله تعالى بالحنث في يمينه، والرجوع إلى الإنفاق عليه، ففعل ذلك أبو بكر[٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ

---

(١) انظر: فتح القدير في شرح الهداية لابن الهمام ٨٦/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥/٢، حاشية العدوي على الفواكه الدواني ٤١٨/١، أسنى المطالب للأنصاري ٢٤٧/٤، المغني لابن قدامة ٣٨٩/٩، ٣٩٠، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦، البحر الزخار لابن المرتضى٢٣٤/٥، شرح النيل لأطفيش ٢٧٤/٤.

(٢) انظر: طرح التثريب ١٦٤/٧، ١٦٥.

(٣) انظر: المغني ٣٨٩/٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٢.

ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر نبيه الكريم بالكفارة، والرجوع عما حرم على نفسه؛ فثبت بذلك أنه غير منهي عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية[١].

٣- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٢].

٤- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فأتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[٣].

٥- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يلج أحدكمْ بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل»، وفي رواية: «إذا استلج أحدكم باليمين في أهله؛ فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أُمر بها»[٤]. وقوله: «يلج» - بفتح الياء واللام وتشديد الجيم - أي: يتمادى في يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنث فيها. وقوله: «في أهله» يريد أن تلك اليمين تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٢.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٨٠)/١٣ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٦) من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٨/١٢٧- ١٢٨ (٦٦٢٢)، ٨/١٤٧- ١٤٨ (٦٧٢٢) و ٩/٦٣ (٧١٤٧)، ومسلم ٣/١٢٧٣- ١٢٧٤ (١٦٥٢) وهو جزء من الحديث الذي أوله: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

(٤) رواه البخاري ٨/١٢٨(٦٦٢٥)، ومسلم ٣/١٢٧٦ (١٦٥٥) وفي شرح مسلم للنووي: «أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعد حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية؛ فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث».

حنثه فيها. وقوله: «آثم» - بالمد أوله - أي: أكثر إثما أو أقرب إلى الإثم. ولا يخفى أن ذكر الأهل في الحديث: خرج مخرج الغالب؛ في أن نفع الإنسان وضرره إنما يعود على أهله، فلو عاد ذلك على غير أهله كان حكمه حكم ما لو عاد عليهم، وقد يتناول جميع ذلك حديث أبِى بردة عن أبِى موسى الأشعرى قال أتيت النبِى ﷺ فِى رهط من الأشعريين نستحمله فقال: «والله لا أحملكم وما عنديى ما أحملكم عليه» قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتى بإبلٍ فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا لبعضٍ - لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أنْ لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ثم أرى خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»[1].

٦- لأن اليمين على ترك المندوب، أو فعل المكروه، مانعة من فعل الطاعة، أو حاملة على فعل المكروه؛ فتكون مكروهة[2].

تطبيقات الضابط :

١- لو حلف على ترك مندوب، كسنة الضحى، فإن يسن له الحنث في يمينه ويكفر عنها[3]؛ لأن الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة.

---

(١) رواه البخاري ١٢٨/٨ (٦٦٢٣)، ومسلم ١٢٦٨/٣ (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد وقع في بعض الروايات: (ثلاث ذود)، وفي بعضها (خمس ذود).

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢٤٧/٤، المغني ٣٨٩/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٨٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٤٢/٣، كشاف القناع ٢٢٩/٦.

٢- يكره الحلف على فعل مكروه، كأكل بصل وثوم نيئ، ويسن له الحنث في يمينه وعليه الكفارة[١].

٣- لو حلف ليضربن ولده، وهو يستأهل ذلك، فإن الأفضل له أن يحنث في يمينه ويكفر عنها[٢]؛ لأن الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة.

٤- لو حلف ليشكون مديونه إلى القاضي إن لم يوافه غدًا بما عليه، فإن الأفضل له أن يحنث في يمينه ويكفر عنها[٣]؛ لأن الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة.

٥- لو حلف على ترك الإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، فالحنث مستحب، والإقامة على اليمين مكروهة[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٢، كشاف القناع ٦/٢٢٩.
(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٤٢.
(٣) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٤٢.
(٤) انظر: طرح التثريب ٧/١٦٥.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٩٩

نص الضابط: الحَالِفُ لا يَحْنَثُ بِفِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- في كل شيء لا يحنث الحالف ببعض ما حلف عليه[٢].

٢- ما لا يسمى كله ببعضه لم يحنث إلا بجميعه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء[٤]. (أعم).

٢- المعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه[٥]. (معللة).

٣- الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه[٦]. (أعم).

٤- مبنى اليمين على نية الحالف[٧]. (قيد).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٢/٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣١٥/٦.

(٣) التاج المذهب للعنسي ٤٢٤/٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٣٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) حاشية الصاوي ٥٩١/٢.

(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٤٨/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٤/١٠، وانظره بلفظ: "اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف"، في قسم الضوابط الفقهية.

٥- العبرة في الأيمان بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[١]. (قيد).

٦- مبنى الأيمان على العرف[٢]. (قيد).

٧- الحقيقة تترك بدلالة العادة[٣]. (قيد).

شرح الضابط :

(الأيمان) جمع يمين، واليمين تطلق في اللغة على القوة والشدة والربط[٤]، و المراد بها في اصطلاح الفقهاء: هي تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا أو مستقبلا نفيًا أو إثباتًا باسم الله أو صفة من صفاته[٥]، واليمين التي تتعلق بها المؤاخذة، وتكون فيها الكفارة عند المخالفة هي اليمين المنعقدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهي نوعان: يمين بر، ويمين حنث[٦]، وبيان المراد بهما فيما يلي:

١- **يمين البر** : وهي ما متعلقها نفي، نحو: أن يقول الحالف: والله لا أفعل هذا الأمر، والبر فيها: أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقًا لما كان عليه من البراءة الأصلية، والحنث فيها يكون بالفعل[٧].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٨٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٣٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٦٣، البناية للعيني ٤/٢٨٤، فتح العلي لعليش ٢/١٥، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٦، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٠٥.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٦٨٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢٤٠.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٣١، ١٣٢، بلغة السالك للصاوي ٢/١٩٠، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٤١١.

(٧) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٤١٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٧٠، منح الجليل لعليش ٣/٣١.

٢- **يمين الحنث**: وهي ما متعلقها وجود غير مؤجل، والمراد بها أن تكون على إثبات الفعل، نحو أن يقول: والله لأفعلن كذا، أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبًا من الحالف، وسميت يمين حنث؛ لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيكون بارًا؛ إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية، فكان على حنث حتى يفعل[١]، وشرطها عدم اقتران صيغة الحالف بما يفيد التأجيل، والمعنى أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا، أما إن ضرب له أجلا، فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل، مثل أن يقول: والله لأكلمن زيدًا في هذا الشهر فهو على بر، ولا يحنث إلا بمضيه، ولم يفعل بلا مانع، أو لمانع شرعي كمن حلف أن يعاشر زوجته الليلة فوجدها حائضًا، أو لمانع عادي، كمن حلف ليذبحن الحمام اليوم فسرقت، أو لمانع عقلي، كموت الحمام المحلوف على ذبحها[٢].

والمراد بـ(الحنث في اليمين): مخالفة الحالف ما حلف عليه[٣]، فإن كان حلفه على فعل شيء يكون حنثه فيه بتركه، وإن كان حلفه على ترك شيء يكون حنثه فيه بفعله[٤]، وليس ثمة إشكال إذا حلف شخص على فعل شيء ففعله كله، أو على ترك شيء فتركه كله؛ لأنه أبر بيمينه على أكمل الوجوه، ووافق حقيقة ما تلفظ به من كل وجه لغة وعقلا، لكن لو فعل بعض ما حلف عليه مما لا يسمى كله ببعضه هل يعد ذلك برًّا في يمين الحنث أو حنثًا في يمين البر؟ هذا هو موضوع الضابط الذي بين أيدينا.

---

(١) شرح الخرشي ٥٨/٣.
(٢) شرح الخرشي ٥٨/٣.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣١٦/٦.
(٤) انظر: منح الجليل ٣١/٣.

ومفاده : أن الشخص إذا حلف على أن يفعل شيئًا أو أن لا يفعله، دون تعيين بنية أو دلالة حال، وكان هذا الشيء مما يتجزأ أو يتبعض، كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام أو لا يأكلن هذا الطعام، أو كانت صيغة الحالف متعلقة بمجموع أشياء، سواء كان الجمع بصيغة من صيغه، أو بواو العطف، كما لو حلف ليلبسن هذين الثوبين، أو لا يلبسهما، وكما لو حلف لا يكلم زيدًا وعمرًا؛ فإن الحنث والبر يتعلقان بجميع ما حلف عليه، فإن فعل الحالف بعض ذلك دون بعض، لا يعتبر بذلك مخالفًا ليمينه، سواء كان متعلق يمينه إثباتًا أو نفيًا، وبهذا قال الحنفية[١]، ووافقهم المالكية في يمين الحنث التي متعلقها فعل شيء[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وأهل الظاهر[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والصحيح من مذهب الإباضية[٨].

وقال المالكية: إن الحالف في يمين البر، أي التي متعلقها النفي، حيث لا نية، ولا سبب حامل على اليمين، يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، ووافقهم الحنابلة في رواية مخرجة في المذهب، اختارها الخرقي والقاضي وأصحابه، ووافقهم أيضًا بعض الإباضية، وحجتهم في ذلك: أن الحنث خروج من الإباحة إلى التحريم، والحرمة يحتاط لها[٩]، فيكفي فيه أيسر الأسباب؛ فيحنث بجزء

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٨٤، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٤٦، درر الحكام للملا خسرو ١/١٢٣، غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٥٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٧٠، منح الجليل ٣/٥٦، بلغة السالك للصاوي ٢/٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٤/٢٥٣، حاشية الجمل ١/٥٣٨.

(٤) انظر: المغني ٧/٣٥٦، الإنصاف للمرداوي ٩/١٨٠، الفروع لابن مفلح ٦/٣٦٩.

(٥) انظر: المحلى ٦/٣١٥.

(٦) انظر: التاج المذهب للعنسي ٣/٤٢٥.

(٧) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٣/١٣٤، ١٣٥.

(٨) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٣٠٣.

(٩) انظر: شرح الخرشي ٢/٣٦٣.

من المحلوف عليه، بخلاف الانتقال من الحرمة إلى الإباحة، يشترط فيها أعلى المراتب[١].

غير أن القرافي ضعف هذا التعليل، وقال: «الأمر بالشيء أمر بأجزائه؛ لضرورة تحصيله، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه، كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه؛ لضرورة تفويته ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه، فإن أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها وأما قبل اجتماعها؛ فليست بأجزاء له حقيقة»[٢]، ووافقه في ذلك ابن الشاط وغيره[٣].

وهذا الضابط مقيد في إعماله بحسب ما تفيده علائقه من الصيغ، بعدة أمور، منها ما يلي:

١- **انتفاء نية الحالف**: اتفق الفقهاء على أن الأيمان مبناها على النية فيما تقتضيه من تقييد اللفظ المطلق، وتخصيص العام؛ جريًا على قاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ»[٤]؛ فالحالف مصدق فيما يدعيه[٥] ديانة، لا في القضاء لمنازعة الغير له في ذلك[٦]، وعلى هذا لا اعتبار للوضع اللغوي لصيغة الحالف مع تصريح الحالف بما يدل على قصده[٧] من إرادة فعل البعض أو الكل، وإنما تتقيد يمينه ديانة بقدر نيته[٨].

---

(١) انظر: بلغة السالك ٢/٢٣٢، المغني ٧/٣٥٦، الإنصاف ٩/١٨٠، الفروع لابن مفلح ٦/٣٨٨، شرح النيل وشفاء العليل ٤/٣٠٣.
(٢) الفروق للقرافي ٣/٧٥.
(٣) انظر: شرح الفروق لابن الشاط والمكي مع الفروق ٣/٧٥.
(٤) المنثور للزركشي ٣/٣١٢.
(٥) انظر: الفروق للقرافي ١/١٩٣.
(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٥٥، حاشية الشلبي ٣/١١٧، الفروق للقرافي ١/٣٩، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٧٩، تحفة المحتاج ١٠/٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٤١٩، المغني ٧/٣٦٦.
(٧) انظر: المغني ٧/٣٦٦.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي٨/١٨٧، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٦٥-١٠٤، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٧٩، الأم للشافعي ٧/٧٨، الفروع ٦/٣٨٨، المحلى ٦/٣١٦، التاج المذهب ٣/٤٢٥.

٢- انتفاء سبب اليمين: وهي حالة تقدم اليمين، وتسمى لدى الفقهاء بالبساط أو المقام أو قرينة السياق أو دلالة الحال[١]، فإن ادعى الحالف بساطًا يفيد تعلق اليمين بكل أجزاء المحلوف عليه أو بعضه؛ لأن السبب يدل على النية[٢]، وهذا المعتبر مرعي لدى الفقهاء، بل إن بعضهم لم يعتبره انتقالا عن النية، بل هو نية ضمنًا؛ لأنه مظنتها[٣].

٣- أن لا يكون ثمة عرف يتعلق بألفاظ الحالف؛ ذلك لما هو مقرر شرعًا من أن الأيمان مبناها على العرف[٤]، فإن كان في معهود استعمالها كلام الحالف ما يفيد تعلقه بقليل أو كثير في جانب البر أو الحنث حمل عليه[٥].

٤- يتقيد الضابط بما تتقيد به كافة الحقائق من العادات؛ لما هو مقرر شرعًا من أن الحقيقة تترك بدلالة العادة[٦]، فيمين الحالف تحمل على ما يتأتى فيه البر عادة، فمن حلف ليأكلن هذا السويق، فأكله كله إلا حبة منه لم يحنث؛ لأنه يسمى في العادة آكلا لها، ولأنه لا يتصور أكل كله على وجه لا يبقي حبة في الإناء، وبين لهواته وأسنانه، ، ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة، فأكلها كلها إلا حبة واحدة، يكون بارًّا في

---

(١) انظر: منح الجليل لعليش ٣/٤٨.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٤٦، أسنى المطالب ٤/٢٤٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٣٩، بلغة السالك ٢/٢٢٧، حاشية العدوي ٢/٢٤٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٣٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٦٣، البناية للعيني ٤/٢٨٤، فتح العلي لعليش ٢/١٥، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٦.

(٥) انظر: المسألة بالتفصيل في: المبسوط ٣٠/٢٣٥ بدائع الصنائع ٣/٣٨، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، مجمع الانهر لشيخي زاده ١/٥٨٠، التاج والإكليل ٤/٤٥٢ حاشية الجمل ٤/٤٨٤، حاشية البجيرمي ٢/١٥١ حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٨٠، المغني ٧/٣٦٣، الإنصاف ١١/٩٢، المحلى لابن حـــزم ٦/٣٢٦، البحـــر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٥/١٩٧، شرائع الإسلام ١/١٣١، ٣/١٣٥، شرح النيل وشفاء العليل ٤/٣٢٣.

(٦) غمز عيون البصائر ١/٣٠٥.

يمينه؛ لأن أكل الرمانة هكذا يكون عادة؛ فإنه لا يمكنه أن يأكلها على وجه لا يسقط منه حبة، إلا أن ينوي ذلك؛ فحينئذ قد شدد على نفسه بنية حقيقة كلامه، فتتعلق يمينه بما نوى[١].

٥- أن لا يكون المحلوف عليه اسم جنس: والمراد باسم الجنس: هو ما تضمن معنى الجمع دالا على الجنس، وهو نوعان: اسم جنس إفرادي: وهو ما يصدق على الكثير والقليل بلفظ واحد، فهو موضوع للحقيقة الذهنية لا بقيد قلة ولا كثرة، مثل: ماء وطعام وقيام وخبز، واسم جنس جمعي: وهو ما يدل على أكثر من اثنين، ويفرق بينه وبين واحده: إما بالتاء المربوطة، وإما بياء النسبة المشددة، كشجر وشجرة وكمصري ومصرية[٢]، وقد يكون اسم الجنس محصوراً كمطلق كلمة: مصري، وكأولاد الرجل، وعمال المصنع، أو غير محصور، كمطلق ماء، وخبز، وطعام، وشراب، ومعيار ذلك: أن المحصور: ما يسهل عد آحاده والإحاطة بهم، وغير المحصور: ما يعسر عد آحاده[٣].

والحكم في اليمين إذا كان المحلوف عليه اسم جنس، كمن حلف لا يشرب ماء، أو لا يأكل خبزاً، أو لا يكلم امرأة، أو ليفعلن ذلك، أن تتناول كل واحد من أفراد ذلك الجنس[٤]؛ لصدق اسم الجنس على القليل والكثير من آحاده، فأسماء الأجناس إذا اطلقت تتناول المسميات بإيجاب الحكم فيها، ولا تختص بعدد دون عدد إلا بدلالة، فالجنس - حيث لا نية ولا بساط ولا عرف - يستوعب ما تحته من أنواع، وما تحت الأنواع من أشخاص[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٢/٨.
(٢) انظر: شرح ابن عقيل ١٥/١.
(٣) انظر: حاشية البجيرمي ١٩٣/٤.
(٤) وقيل: اليمين في اسم الجنس المحصور كالثلاثة والعشرة، تتناول المجموع، فلا يحنث الحالف بالبعض، بل بالجميع انظر: الإنصاف ١١٨/٩، ٣٧٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦٥/٣، ٦٩، ٨٠، ١٠٤، أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٣، مواهب الجليل=

وتجدر الإشارة إلى أن الحالف إذا قصد فعل الجميع في اسم الجنس الذي يستحيل استيعاب جميع آحاده، تكون يمينه لغواً ولا يحنث بهذا، كمن حلف ليشربن الماء، أو ليأكلن الطعام، وقصد كل ما يطلق عليه ماء، وكل ما يطلق عليه طعام، لا يحنث؛ لأنه لا يستطيع شرب الماء كله[١]، وقيل: تنعقد يمينه ويحنث في الحال[٢].

وهذا الضابط باعتبار الخلاف المذكور، وما اشتمل عليه من قيود، معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، مرعي فيما أوردوه من تطبيقات في باب الأيمان وتعليقها بمفعولاتها من حيث الاستيعاب وعدمه.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «الكل لا يكون بعضًا، والبعض لا يكون كلاًّ»[٣]، المدلول عليها بحديث عروة عن عائشة، رضي الله عنها: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه[٤]. ووجه ذلك: أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه، فلو كان يصدق على فعل البعض أنه فعل للكل لما فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك أن إخراج البعض ليس في معنى إخراج الكل، فكذا في باب الأيمان، فعل الجزء لا ينزل في الحكم منزلة الكل[٥].

= ٢٩٣/٣، الأم ٧٨/٧، أسنى المطالب ٢٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٨/٣، التاج المذهب ١٤٢/٢، شرائع الإسلام ١٤٠/٣.

(١) انظر: المبسوط ١٨٧/٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢٥٣/٤، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣١٧/٥.

(٤) صحيح البخاري ٥٢/٣ رقم ٢٠٤٦.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٣، ١٣٨، مطالب أولي النهى ٤٥٢/٥.

٢- أن الحنث إنما يكون الحنث بمخالفة الحالف ما حلف عليه، ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار بدخول بعضها[١]، وإلا لكان في ذلك إلزام بمقتضى خلاف حقيقة اللفظ، وهذا لا يصار إليه إلا بدلالة[٢].

٣- أن إناطة اليمين بشيء ذي أجزاء شرط ومشروط، وعلة ومعلول، فلا يترتب الأثر إلا على تمام المؤثر[٣].

٤- أن يمين الحالف المتعلقة بشيء ذي أجزاء، يمين تعلقت بالجميع، فلم تنحل بفعل البعض، كما في الإثبات لا يبر إلا بفعل جميع المحلوف عليه[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو حلف شخص أن لا يصلي الظهر مع الإمام، وفاتته من هذه الصلاة مع الإمام ركعة لا يحنث؛ لما هو مقرر بهذا الضابط من أن الحنث عند عدم التعيين لا يكون بفعل بعض المحلوف عليه[٥].

٢- لو حلف شخص أن لا يصوم، لا يحنث حتى يصوم يومًا[٦]؛ لأن الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.

٣- لو حلف شخص أن يحج، فلا يعتبر بارًّا إلا بإتمام النسك[٧]؛ لأن الحالف لا يكون موافقًا ليمينه بفعل بعض المحلوف عليه.

---

(١) انظر: المحلى ٦/٣١٥.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥١.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٥٨.
(٤) انظر: المغني ١٠/٤٢.
(٥) انظر: تبيين الحقائق ١/١٨٤، درر الحكام للملا خسرو ١/١٢٣.
(٦) الفروع ٦/٣٦٩، الإنصاف ١١/٦٣.
(٧) انظر: الفروع ٦/٣٦٩، الإنصاف ١١/٦٣.

٤- إذا حلف شخص ليأكلن رغيفًا، فلا يبر إلا بأكل جميعه؛ لأنه على حنث حتى يبر، والحالف لا يكون بارًّا بفعل بعض المحلوف عليه[١].

٥- لو حلف شخص أن لا يأكل هذه الرمانة، ثم ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر، مما لا يسقط من الرمانة عادة، لم يحنث[٢]؛ لأنه الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.

٦- لو حلف إنسان أن لا يحلب شاة، فحلب بعض ما في ضرعها، أو لا يشتري ثوبًا فاشترى بعضه، لم يحنث[٣]؛ لأن الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.

٧- إن حلف شخص أن لا يدخل دارًا، فأدخل فيها بعض جسده، لم يحنث[٤]؛ لأن الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.

٨- من حلف لا يلبس ثوبًا مغزولا من قطن، فلبس ثوبًا مغزولا غير القطن لكن فيه شيء من القطن[٥]، لم يحنث؛ جريًا على مقتضى هذا الضابط.

٩- من حلف لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة[٦]، فإنه لا يحنث؛ لأنه في كل شيئ لا يحنث الحالف ببعض ما حلف عليه[٧].

١٠- إذا حلف شخص أن لا ينام على فراشين، ولم يعين، لم يحنث إلا بالجمع[٨]؛ لأن الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣/٩٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٦٤.
(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٤/٣٠٣.
(٤) انظر: الإنصاف ٩/١١٨.
(٥) انظر: الإنصاف ٩/١١٨.
(٦) المراد بـ(المدرة): قطعة من البناء. انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٥٦٦.
(٧) انظر: المحلى ٦/٣١٥.
(٨) انظر: غمز عيون البصائر ٢/١٥٢.

ضوابط باب النذر



رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٠

نص الضابط: المُطْلَقُ فِي النَّذرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى المَعْهُودِ شَرْعًا[١].

صيغ ذات علاقة:

١- النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض[٢].(بيان).

٢- الواجب بالنذر كالواجب بالشرع[٣]. (قيد).

٣- لا ينعقد النذر إلا فيما لله تعالى من جنسه إيجاب[٤]. (أخص).

شرح الضابط:

(المطلق) في اللغة: اسم مفعول من الإطلاق. ومن معانيه: الإرسال والتخلية وعدم التقييد، يقال: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره وخليت عنه، كما يقال: أطلقت القول، أي أرسلته من غير قيد ولا شرط[٥].

و(المطلق) في الاصطلاح: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٥٨٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٦٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/٣٢٢، وانظر الضابط: «النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٣٦٨.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٣٧٦.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣/٤١٣.

و(النذر) لغة: النحب[١]، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبًا، يقال: نذر على نفسه لله كذا ينذر نذرًا ونذورًا؛ إذا أوجب على نفسه شيئًا تبرعًا، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك[٢].

و(النذر) اصطلاحًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع[٣].

ويفيد الضابط: أن الإنسان إذا نذر عبادة نذرًا مطلقًا من غير أن يقيدها بشيء؛ فإن هذا النذر يجب أن يحمل ويصرف إلى المعهود من الشرع.

فمن نذر أن يصلي صلاة مطلقة، من غير ذكر لعدد ركعاتها؛ فإن الواجب عليه صلاة ركعتين فقط؛ لأن ذلك أدنى ما ورد به الأمر، فيكون النذر معتبرًا به، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، وهو ما نص عليه الشافعي، ومشهور مذهب أصحابه، وهو ما عليه الحنابلة، وذهب غيرهم: أنه يجزئه ركعة واحدة، وهذا قول آخر عند الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن أقل الصلاة ركعة، فإن الوتر صلاة مشروعة، وهو ركعة واحدة[٤].

وفي الموسوعة الفقهية أن الفقهاء قسموا النذر تقسيمات عدة[٥]:

١- فالحنفية قسموا النذر إلى قسمين:

---

(١) قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي قضى نذره، كأنه ألزم نفسه أن يموت فوفَّى به. لسان العرب (نحب).

(٢) انظر: لسان العرب ١/ ٧٥٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ١٣٦.

(٤) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٢٠، وروضة الطالبين للنـووي ٣/ ٣٠٦، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٩، المحلى لابن حزم ٥/ ٨٠٤، شرح النيل لأطفيش ٨/ ١٢٩، ١٤٩، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ١/ ٤٩٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٥/ ١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ١٦٣.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ١٤١.

القسم الأول: النذر المسمى، وهو الذي صرح فيه الناذر بما نذر من صوم أو صلاة أو صدقة أو نحوها، وهذا النذر قد يكون مطلقًا غير مقيد أو معلق بشرط، بأن يوجبه الناذر على نفسه ابتداء؛ شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير سبب.

وقد يكون نذرًا مقيدًا بحصول شيء أو معلقًا على شرط، بأن يوجبه الناذر على نفسه معلقًا على شرط حصول شيء هو من فعل الناذر، أو من فعل غيره من العباد، أو من فعل الله تعالى.

والقسم الثاني: النذر المبهم، وهو الذي لا نية للناذر فيه، ولم يعين الناذر مخرجه من الأعمال.

٢- وقسم المالكية النذر باعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين:

نذر مطلق، ونذر مقيد أو معلق على شرط.

وباعتبار ما له مخرج من الأعمال وما ليس له ذلك إلى قسمين أيضًا:

نذر مسمى، ونذر مبهم، بمفهومهما عند الحنفية.

٣- وأما الشافعية: فإنهم قسموا النذر باعتبار الغرض من النذر إلى قسمين:

القسم الأول: نذر التبرر والقربة، وهو يتنوع باعتبار إطلاقه أو تعليقه على شرط إلى نوعين:

أ- **النذر المطلق**: وهو الذي يلتزم فيه الناذر النذر ابتداء من غير تعليق على شرط.

ب- **نذر المجازاة**: وهو الذي يلتزم فيه الناذر قربة في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية.

القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يمنع الناذر فيه نفسه من

فعل، ويحثها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، ويمين الغلق ونذر الغلق.

٤- وعند الحنابلة: أن النذر سبعة أقسام[١]:

أحدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به النذر ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين.

والقسم الثاني: فنذر طاعة وتبرر، فهذا يلزم الوفاء به.

والقسم الثالث: النذر المبهم، وهو أن يقول لله علي نذر تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم.

والقسم الرابع: نذر المعصية، فلا يحل الوفاء به إجماعًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٢].

والقسم الخامس: نذر المباح، كلبس الثوب، وركوب الدابة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير الناذر فيه، بين فعله فيبر بذلك؛ لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك»[٣].

والقسم السادس: نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/٣٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨/١٤٢ (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠)، عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعًا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

(٣) رواه البخاري ٣/٤٨ (٢٠٣٢)، ٣/٥١ (٢٠٤٣) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٧٧ (١٦٥٦) كلاهما عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

والقسم السابع: نذر المستحيل، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئًا؛ لأنه لا يتصور انعقاده.

أدلة الضابط:

١- القاعدة الفقهية: «المطلق يحمل على معهود الشرع»[١].

٢- من نذر التصدق بكل ماله: فإنه يجزئه أن يتصدق منه بربع العشر (أي مقدار الزكاة)؛ لما روي عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة فقالت: مالي في سبيل الله، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا، فقال ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهما: «أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله: فتتصدق بزكاة مالها»[٢].

فالنذر المطلق محمول على المعهود في الشرع، ولا يجب في الشرع إلا التصدق بمقدار الزكاة[٣].

تطبيقات الضابط:

١- لو نذر صلاة مطلقة فصلى راكبًا لم يجزئه، وكذا لو صلى بالإيماء؛ لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة، والصلاة بالإيماء ناقصة[٤].

٢- ولو نذر صلاة بعض ركعة أو سجدة لم ينعقد نذره؛ لعدم ورود الشرع بذلك[٥].

٣- من نذر صومًا مطلقًا يجب عليه الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى

---

(١) المغني ١١/٣٥٣.
(٢) رواه البيهقي في الكبرى ١٠/١١٦ (٢٠٠٥٤).
(٣) انظر: المغني ٩/٧.
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٤٤، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٨٨.
(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١١٨٣.

غروب الشمس، مع تبييت النية، وأقل ما يجزئه يوم[(١)].

٤- إذا نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان؛ لأن المعهود شرعًا أنه لا يجوز نذر صوم رمضان، وكذا لا يدخل في نذره صوم يومي العيدين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيامهما[(٢)].

٥- لو قال: علي صدقة؛ فعليه نصف صاع؛ لأن ذلك المقدار هو المعهود في الشرع[(٣)].

٦- من نذر هديًا وأطلق، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعًا، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكر فيحمل عليه.

وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم؛ لأن الحرم محل الهدي المشروع قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣][(٤)(٥)].

٧- إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إتيانه، لزمه المشي في حج أو عمرة؛ لأن المشي إلى البيت المعهود شرعًا هو المشي في أحد النسكين، فيحمل النذر المطلق عليه[(٦)].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٨٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/٦٩١.
(٢) انظر: المغني ١١/٣٦٤.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٤/١٦٠، الدر المختار ورد المحتار ٣/٧١، بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٧، ٢٨٨٨.
(٤) انظر: المغني ٣/٥٨٩.
(٥) انظر: المغني ١١/٣٥٣.
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤/٤١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠١

نص الضابط: النَّذْرُ هَلْ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ أَوْ جَائِزِه؟[1].

صيغ أخرى للضابط:

١- النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه؟[2].

٢- الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو بالمندوب؟[3].

٣- النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به؟[4].

٤- الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع[5].

٥- النذر لا يؤثر إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات[6].

---

(١) المجموع للنووي ٤٨٢/٨، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١١/٥.
وانظر: المجموع ٢٥٩/٤، مغني المحتاج ١٣٤/١، ١٧٣/٢، ٦٦/٣، ٣٤٠، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٨/٨، أثر القواعد لنجاح إسماعيل ١٢٨/١، ١٣٥، ١٥٤، ١٤٤، ١٦٠.

(٢) المجموع ٤٤١/٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٢٢٨.

(٤) انظر: المجموع ٣٣٩/٢، حلية العلماء للشاشي ١٤٠/٢.

(٥) مغني المحتاج ٣٥٨/٤.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٤٩/٤.

صيغ ذات علاقة :

١- الأشياء التي ليس لها أصل في الوجوب لا تلزم بالنذر[1]. (قيد)

٢- ما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه[2]. (قيد).

شرح الضابط :

هذا الضابط أصل في باب النذر وكيفية أدائه، وقد تكلم الفقهاء جميعهم حول المعنى الذي يتناوله هذا الضابط، وقد جاءت صيغته هذه من قبل فقهاء الشافعية والحنابلة، وهي صيغة تنبئ عن مدى الخلاف بين الفقهاء في الأحكام المتفرعة عن الضابط.

وتوضيح هذا: أن النذر ينقسم باعتبار الشيء الملتزم به إلى عدة أقسام[3]، و أهمها قسمان يتضمنهما هذا الضابط:

١- نذر العبادات المقصودة: وهي التي شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصلاة والصيام والحج والاعتكاف والزكاة.

٢- نذر القرب غير المقصودة: وهي التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٩.

(٢) التجريد للقدوري ٤/٤١٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) وهي ثلاثة:

- نذر الطاعة: وهو التزام ما يعد طاعة لله سبحانه، وهذا النذر على ثلاثة أنواع:

١- نذر الواجبات كالصلوات الخمس وصوم رمضان وعدم شرب الخمر.

٢ - نذر العبادات المقصودة.

٣ - نذر القرب غير المقصودة.

- نذر المعصية: وهو التزام ما نهى عنه الشارع، كشرب الخمر، أو القتل أو ترك الصلاة.

- نذر المباح: وهو التزام ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع، كالأكل والشرب والنوم والقيام، ويدخل فيه نذر المكروه.

انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠٠، ٣٠٣، المغني ١٠/٧٠.

هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها؛ لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها، كعيادة المرضى، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس، وبناء المساجد، ونحو ذلك.

أما نذر العبادات المقصودة، فقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء بهذا النذر[١].

ويبقى نذر القرب غير المقصودة، حيث ذهبوا في وجوب الوفاء به من عدمه مذهبين:

١- صحة التزامه مع لزوم الوفاء بنذره؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع، وإليه ذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢].

٢- عدم صحة نذر شيء من هذه القرب أصلا؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع؛ وعلى هذا لا تلزم؛ لأن هذه الأمور لا يجب جنسها بالشرع، وإليه ذهب الحنفية وهو وجه عند الشافعية[٣].

ومع إجماع الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر العبادات المقصودة في الجملة، إلا أنهم اختلفوا على رأيين فيمن نذر شيئًا من هذه العبادات المقصودة مطلقًا، ولم يحدد شيئًا بعينه، كمن نذر أن يصلي صلاة مطلقة، ولم يحدد عدد الركعات، فهل الواجب عليه أن يؤديها على أقل ما أوجبه الشارع؛ فيجب عليه أن يصلي ركعتين، أو يؤديها على أقل صفة أجازها الشارع؛ فيجب عليه أن

---

(١) انظر: المغني ١٠/٦٧، ٦٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٥، المغني ١٠/٦٨، المحلى ٦/٢٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٥.

يصلي ركعة واحدة؟[١]، وهما:

١- أنه يجب أن يسلك بهذا النذر مسلك واجب الشرع، فيفعل على أقل صفة أوجبها الشارع الحكيم، يعني: أقل واجب من جنس هذه العبادة يجب بأصل الشرع؛ فيجب عليه أن يصلي ركعتين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية وأحد القولين عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية - على ما يفهم من فروع الزيدية والإمامية والإباضية وليس تصريحًا[٣].

٢- أنه يجب أن يسلك بهذا النذر مسلك جائز الشرع، فيفعل على أقل صفة أجازها الشارع، يعني: أقل ما يصح من جنس هذه العبادة، وإليه ذهب بعض الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة والظاهرية - على ما يفهم من قول ابن حزم وليس تصريحًا[٥].

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٠.

(٢) حكى الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٦/ ٢٥١ عن النووي أن الأصح عنده هذا القول إلا فيما استثنى، ورجح العراقيون الثاني، وأن النووي اختار في باب الرجعة: أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل.
وقال النووي في المجموع ٨/ ٤٥١: الصواب أن يقال: إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل، ففي بعضها يصححون القول الأول وفي بعضها الثاني. اهـ.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٠، بلغة السالك ١/ ٧٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٤، قواعد ابن رجب ص ٢٢٨، البحر الزخار ٥/ ٢٧٢، ٢٧٤، شرائع الإسلام ٣/ ١٤٩، ١٥٠، شرح النيل ٤/ ٤٢٠.

(٤) وهو الأصح عند إمام الحرمين الجويني والغزالي انظر: المجموع ٨/ ٤٥٠، ٤٥١.

(٥) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٠، قواعد ابن رجب ص ٢٢٨، المحلى ٦/ ٢٧٦.

تنبيه: ليس للظاهرية نص صريح، وإنما يفهم من قول ابن حزم في المحلى: ومن نذر صيامًا، أو صلاة، أو صدقة، ولم يسم عددًا ما؛ لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة، ولو شق تمرة، أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه، ولزمه في الصلاة ركعتان؛ لأن كل ما ذكرنا أقل ما يقع عليه الاسم المذكور، فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة؛ لأنه لم يوجبها شرع، ولا لغة.

وخلاصة الضابط : أن من نذر عبادة لزمه الوفاء بها سواء كانت العبادة مقصودة فقط، كما عند البعض، أو مقصودة وغير مقصودة عند البعض الآخر، وسواء كانت العبادة أيضًا محددة كركعتين، أو مطلقة كمن نذر صلاة، لكن يبقى الوصف الذي يؤدى به النذر محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: إنه يسلك به مسلك واجب الشرع، بينما قال البعض الآخر: إنه يسلك به مسلك جائز الشرع، ولكل من الفريقين أدلته وتفريعاته.

أدلة الضابط :

- استدل من ذهب إلى أن النذر يسلك به مسلك الواجب: بأن المنذور يجب فعله ويلتزم به فكذلك يؤدى كما تؤدى باقي الواجبات الشرعية[١].
- استدل من ذهب إلى النذر يسلك به مسلك الجائز: بأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه، فيحمل على أقل ما يصح من جنسه ويطلق عليه؛ إذ الأصل براءة ذمة المكلف مما لم يلزم به من قبل الشرع[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربع ركعات، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ لم يجزه ذلك، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ أجزأه ذلك[٣].

٢- لو نذر أن يصلي قاعدًا، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٠.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٠، المحلى ٦/ ٢٧٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٥.

فيلزمه أن يصلي قائمًا عند القدرة على ذلك، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ لم يلزمه ذلك[١].

٣- لو نذر أن يعطي صدقته إلى شخص من بني هاشم أو بني عبد المطلب - ومعلوم أنهم لا تجوز عليهم الزكاة - فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ فلا يجوز إعطاؤه من هذا النذر، وإلا جاز[٢].

٤- لو نذر أن يصوم يومًا معينًا، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ يثبت لهذا اليوم خواص رمضان من الكفارة بالجماع في نهاره، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء، أو كفارة، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ فلا يثبت له ذلك بل لو صامه عن قضاء أو كفارة[٣].

٥- لو نذر أن يصوم مطلقًا، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ فيجب عليه أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر، وإن قلنا: يسلك به مسلك جائز الشرع؛ فلا يجب عليه ذلك، بل يصح الصيام بنية من النهار[٤].

٦- لو نذر شخص لا يستطيع الحج أن يحج، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ لم يجز أن يستنيب صبيًّا، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ جاز له ذلك[٥].

٧- لو نذر أن يذهب إلى المسجد الحرام، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٥، المعيار المعرب ٢/٨٨، ٨٩.
(٢) انظر: إعانة الطالبين ٢/٣٣٢.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٥.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٥، والمجموع (٧/٩٨).

الواجب؛ لزمه إتيانه بحج أو عمرة، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ فلا يلزمه ذلك[١].

٨- لو نذر أن يضحي، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ فيشترط في المنذورة أن تستوفي شروط الأضحية، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ فلا يشترط ذلك[٢].

٩- لو نذر أن يأكل من الأضحية المنذورة، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ لم يجز، وإلا جاز[٣].

١٠- لو نذر أن يكسو يتيمًا، فإن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب؛ فلا يخرج عن نذره بأن يكسو يتيمًا غير مسلم، وإن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع؛ جاز أن يكسو يتيما غير مسلم[٤].

من استثناءات الضابط :

قال السيوطي «وخرج النذر عن الفرض والنفل معًا، في صورة، وهي: ما إذا نذر القراءة؛ فإنه تجب نيتها، كما نقله القمولي في الجواهر، مع أن قراءة النفل لا نية لها، وكذا القراءة المفروضة في الصلاة»[٥].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٤، القواعد لابن رجب ص ٢٢٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٥ ط/ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٢

نص الضابط: كُلُّ قُرْبَةٍ تَجِبُ بِالنَّذْرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من نذر طاعة لله لزمه الوفاء بها[٢].

٢- نذر الطاعة لازم[٣].

٣- النذر في طاعة الله يلزم الوفاء به[٤].

٤- التزام كل الطاعات يلزم[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- لا ينعقد النذر إلا فيما لله تعالى من جنسه إيجاب[٦]. (قيد).

٢- لا يصح النذر بشيء من الفرائض[٧]. (استثناء).

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٧٧.
(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢٤٤.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٣١٨.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/٣١٨.
(٥) التاج والإكليل للمواق ٤/٤٨٩.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٩٢.
(٧) بدائع الصنائع ٥/٩٠.

٣- النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه؟[1]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول ركنًا مهمًا من أركان عقد النذر، وهو الشيء المنذور، وهو يتكلم عن بعض أحكامه، وبالأخص ما يعبر عنه الفقهاء بنذر القربة، أو نذر الطاعة، ويدخل فيها نذر العبادات.

و(القربة): هي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى، وقيل: ما يصير المتقرب به متقربًا إلى الله تعالى[2]، وأوضح العبارات في تعريفها أنها: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية[3].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن المسلم إذا نذر قربة من القربات أو طاعة من الطاعات المطلوب فعلها شرعًا طلبًا غير جازم، سنة كانت أو رغبة أو غير ذلك، وسواء كانت من القربات البدنية أو المالية، وسواء كان النذر مطلقًا أو مقيدًا بشرط مثل قوله: إن شفا الله ولدي فعلي صوم أو حج أو غير ذلك، فإنه بمجرد نذره إيَّاها تلزمه، ويجب عليه الوفاء بها، وهذا من حيث الجملة متفق عليه بين جميع الفقهاء[4]، ويبقى الاختلاف في التفصيل من حيث أقسام القرب.

---

(١) المجموع للنووي ٨/٤٤١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣/٦١- ٦٢.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٧٨ نقله عن الشيخ زكريا الأنصاري، وقال عقب نقله: وقواعد مذهبنا لا تأباه، ورد المحتار لابن عابدين ١/١٠٦.

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٤/٢٦ - ٢٧، رد المحتار لابن عابدين ٣/٦٦ - ٦٧، بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٣-٢٨٨٨، الشرح الكبير للدردير ٢/١٦٢، روضة الطالبين للنووي ٣/٣٠٠-٣٠١، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢١٩، ٢٢١ - ٢٢٢، المغني ٩/١ ٢، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٧٣، المحلى لابن حزم ٤/٣٣١، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢/١٨٩، شرح النيل لأطفيش ٨/١٢٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٥/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/١٣٧.

فالقربة تنقسم إلى قسمين: قربة مقصودة، وقربة غير مقصودة.

(القربة المقصودة): هي المشروعة ابتداء، ويعقل فيها معنى العبادة[١]، أو هي كل قربة لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية[٢]، وأوضح العبارات في تعريفها: أنها «هي التي شرعت للتقرب بها، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق»[٣].

(القربة غير المقصودة): تشمل أمرين:

١- ما ليس له أصل في الفرائض، بمعنى أنها لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها؛ لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها، كعيادة المرضى، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس، وبناء المساجد، ونحو ذلك[٤].

٢- كل قربة لمعنى في غيره كالوضوء للصلاة، وينوب الواحد فيها عن الاثنين، كالطهارة الواحدة تكفي لصلوات كثيرة[٥].

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن الشخص إذا نذر ما له أصل في الفرائض، كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإنه يصح نذره ويجب الوفاء به[٦]، وحكى ابن قدامة الإجماع على هذا: فيقول: «الطاعة الملتزمة مما له أصل

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٩/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٥٧/٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣٠١/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/٣.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١٢٩/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/١، الشرح الصغير للدردير ٢٤٨/٢، ٢٤٩، تحفة المحتاج لابن الملقـن ٨٨/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٧٥/٣، حواشي نهاية المحتاج ٢٢٩/٨، المحلى ٢٤٤/٦، البحر الزخار لابن المرتضى٥/٢٧٠، شرائع الإسلام للحلي ١٤٥/٣، شرح النيل لأطفيش ٤١١/٤.

في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم»[١].

واختلفوا في نذر ما ليس له أصل في الفرائض، ولهم فيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه يصح التزامه بالنذر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رواها الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة -[٣]، ووافقهم الظاهرية، والإباضية[٤].

الاتجاه الثاني: أنه لا يصح التزامه بالنذر، وبه قال الحنفية[٥]، وقد تقرر عندهم بضابط آخر: «ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر»[٦]، وهو وجه عند الشافعية مقابل للصحيح في المذهب[٧]، ووافقهم الزيدية والإمامية[٨].

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩٦]، والناذر معاهد لله تعالى بنذره؛ فعليه الوفاء بذلك[٩].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، والأمر يدل على وجوب الوفاء بالنذر مطلقًا.

---

(١) انظر: المغني ١٠/٦٨.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٤٩، والمجموع ٨/٤٣٧، روضة الطالبين ٣/٣٠٢، المغني ١٠/٦٨، كشاف القناع ٦/٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٨، ١٢٩، غمز عيون البصائر ٢/٧٣.
(٤) انظر: المحلى ٦/٢٤٤، ٢٦٥، شرح النيل ٤/٤١١.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٨.
(٦) المبسوط للسرخسي ٣/١٢٠، ١٢٤.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠٢.
(٨) انظر: البحر الزخار ٥/٢٧٠، شرائع الإسلام ٣/١٤٥.
(٩) المبسوط ٣/١٢٨.

٣- قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[١]، ووجه الاستدلال: أن الناذر شرط الوفاء بما نذر؛ فيلزمه مراعاة شرطه[٢].

٤- ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٣]، ووجه الدلالة: أن من نذر قربة لله تعالى كالصلاة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها؛ فإن نذره هذا هو في طاعة الله سبحانه، وقد أوجب رسول الله ﷺ على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذره[٤].

٥- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يومًا»[٥]، وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»[٦].

٦- إجماع العلماء على وجوب وفاء الناذر بما التزمه من العبادة المقصودة لذاتها، سواء التزمها قربة لله تعالى من غير شرط، أو

(١) علقه البخاري ٩٢/٣ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٥٧/٢ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، ورواه الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥ (١٣٥٢)، وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢٧/٣ (٩٨)، البيهقي في الكبرى ٦٥/٦ من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه بلفظ: «على شروطهم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٩٠/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤٢/٨ (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠) عن عائشة، رضي الله عنها.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٤٤١/١ فإنه استدل به للضابط.

(٥) رواه مسلم٣/١٢٧٧ (١٦٥٦).

(٦) رواه البخاري ٤٨/٣ (٢٠٣٢)، ٥١/٣ (٢٠٤٣) ومواضع أخر، ومسلم ١٢٧٧/٣ (١٦٥٦) كلاهما عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

التزمها شكرًا لله تعالى على نعمة حدثت، أو نقمة ذهبت[١].

٧- ولأن الشخص ألزم نفسه قربة على وجه التبرر، فتلزمه بذلك، كما لو التزم ما له أصل في الشرع من القرب المقصودة[٢].

تطبيقات الضابط:

١- من نذر صوم أيام معينة لزمه الوفاء بنذره[٣]؛ لأن الصوم قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٢- من نذر الصدقة بأموال معينة لزمه الوفاء بنذره[٤]؛ لأن الصدقة قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٣- من نذر عيادة مريض لزمه الوفاء بنذره[٥]؛ لأن عيادة المريض قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٤- من نذر أن يداوم على صلاة التهجد لزمه الوفاء بنذره[٦]؛ لأن الصلاة قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٥- من نذر تجديد الوضوء لكل صلاة لزمه الوفاء بنذره[٧]؛ لأن تجديده قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠١، المغني ٩/٢.
(٢) انظر: المغني ١٠/٦٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٧٧.
(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٧٧، المحلى ٦/٢٤٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥١، كشاف القناع ٦/٢٧٧، المحلى ٦/٢٤٤.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠٢، الغرر البهية للأنصاري ٥/٢١٠، كشاف القناع ٦/٢٧٧.
(٦) انظر: الغرر البهية للأنصاري ٥/٢١٠.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠٢، الغرر البهية ٥/٢١٠، كشاف القناع ٦/٢٧٧.

٦- من نذر الاغتسال يوم الجمعة أو للعيدين لزمه الوفاء بنذره[١]؛ لأن الاغتسال للجمعة قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٧- من نذر الأضحية بشاة معينة أو غيرها لزمه الوفاء بنذره[٢]؛ لأن الأضحية قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٨- من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سماه من الحرم، أو إلى مسجد من سائر المساجد، لزمه الوفاء بنذره[٣]؛ لأن في المشي إلى أحد هذه المساجد قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

٩- من نذر إفشاء السلام بين المسلمين لزمه الوفاء بنذره[٤]؛ لأن إفشاء السلام قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

١٠- من نذر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يلزمه الوفاء بنذره[٥]؛ لأن في ذلك قربة، وكل قربة تجب بالنذر.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ٦/٢٧٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥١، المغني ١٠/٦٨، كشاف القناع ٦/٢٧٧.

(٣) انظر: المحلى ٦/٢٦٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠٢.

(٥) انظر: المجموع ٨/٤٣٧.



رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٣

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ نَذْرَ المُبَاحِ لا يَنْعَقِدُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا ينعقد نذر المباح[٢].

٢- لا يصح نذر المباحات[٣].

٣- لا يتعلق النذر بمباح[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر الشرع[٥]. (أعم).

٢- النذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة[٦]. (أعم).

٣- النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه[٧]. (أعم).

---

(١) صيغت بالنظر إلى اختلاف الفقهاء، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٩٦.
(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٧١.
(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/٥٧٧، والغرر البهية للأنصاري ٥/٢٠٩.
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٥.
(٥) أنوار البروق للقرافي ٣/٩٢.
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٨٣.
(٧) المجموع للنووي ٨/٤٤١، وانظره بلفظ: «النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟» في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض أحكام المنذور، وقال به جماهير أهل العلم.

وحقيقة (النذر) عند الفقهاء: هو التزام الفعل بالقول مما يكون طاعة لله عز وجل، ويكون مع ذلك قربة لله تعالى، هذا المعنى هو المتفق عليه بين المذاهب[١].

و(المباح) في اصطلاح الفقهاء: هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه[٢]؛ فهو الذي يجوز فعله وتركه شرعًا، ولم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب[٣].

والمعنى في كون نذر المباح لا ينعقد: أنه لا يجوز نذره ابتداء، سواء في جانب فعل المباح، أو تركه، وينبني على هذا أنه متى نذر المباح لا يصير واجبًا، ولا يلزمه فعله[٤]، وهو ما توضحه الصيغ الأخرى للضابط.

ولفقهاء المذاهب اتجاهان في انعقاد نذر المباحات:

الاتجاه الأول: نذر المباحات لا ينعقد.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية مخرجة عند الحنابلة - وهي خلاف المشهور في المذهب -[٥] إلى أن نذر المباحات

---

(١) انظر: تفصيل هذا الأمر ضمن الضابط: «كل قربة تجب بالنذر».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٣١ ط/ مطبعة السنة المحمدية مصر.

(٣) انظر: المجموع ٨/٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٩، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٨٢، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٤/٣٢١، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٢، المنتقى للباجي ٣/٢٢٩، أحكام القرآن لابن العربي١/١٤٥، مغني المحتاج للشربيني٦/٢٣٥، ٢٣٦، أسنى المطالب للأنصاري ١/٥٧٧، الغرر البهية ٥/٢٠٩، المجموع ٨/٤٤٣، طرح التثريب للعراقي ٦/٥٦، المغني ١٠/٦٩، ٧٠، الإنصاف للمرداوي ١١/١٢١، ١٢٢، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٧٥.

كالأكل والشرب، لا ينعقد، أي أن نذر المباحات لا يجوز، ووافقهم الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[١]، ويرى المالكية أن نذر المباح حرام؛ لأن الناذر لهذا الشيء قد عظم شيئًا لم يعظمه الشرع[٢]، وعند الإباضية تفصيل: فيرون أن المنذور به إذا كان مباحًا فلا يجب الوفاء به، وإن نذره مع طاعة لزمه الوفاء بها لا به، وإن نذر مباحًا فيه منفعة لغيره، ولم ينوِ طاعة لزمه الوفاء به[٣].

الاتجاه الثاني: نذر المباحات ينعقد:

ذهب الحنابلة في أشهر الروايات في المذهب إلى أن نذر المباحات ينعقد[٤]، وذهب بعض الإمامية إلى قريب من ذلك، ومعنى انعقاد النذر هنا، لا يقصد به لزوم الوفاء به كما في نذر القرب، وإنما المراد أنه يصير يمينًا، يتخير الحالف بين أن يبر فيها، أو يحنث فيكفر ولا إثم عليه، وفيما يلي بيان مذهبيهما:

مذهب الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة أن نذر المباح، كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي شأنه شأن اليمين، بمعنى أن الناذر يتخير بين فعله وبين كفارة يمين، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب عن المذاهب الأربعة السنية[٥].

وهناك احتمال أن نذر المباح لا ينعقد، وهو رواية مخرجة في المذهب[٦].

مذهب الإمامية: ذهب فقهاء الإمامية إلى أن الشخص لو التزم فعل المباح

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٤٤/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٧١/٥، الروضة البهية للعاملي ٤١/٣، ٤٢، وشرح النيل لأطفيش ٤٢٥/٤، ٤٢٦.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢٤٢/٣، ٢٤٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٣، ٩٣.

(٣) انظر: شرح النيل ٤٢٥/٤، ٤٢٦.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢١/١١.

(٥) انظر: المغني ٦٩/١٠، ٧٠، الإنصاف ١٢١/١١، ١٢٢، كشاف القناع ٢٧٥/٦.

(٦) انظر: الإنصاف ١٢١/١١.

الذي هو متساوي الطرفين (يعني الطلب والترك) لا ينعقد نذره، وهذا هو ظاهر المذهب والمشهور، وفي الدروس يرجح صحته، وهو أجود، هذا إذا لم يشتمل على شرط[١].

أدلة الضابط:

١- عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ رأى رجلا قائمًا في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يصوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، قال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر الناذر هنا بإتمام العبادة ونهاه عن فعل المباح[٣]؛ فدل على أن نذر المباح لا ينعقد.

٢- عن النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»[٤].

وجه الدلالة: أن المباح يستوي فيه الطرفان - الفعل والترك - وليس فيه ترغيب من الشارع، فليس هو في أصله مما يبتغى به وجه الله؛ فيكون منهيًّا عنه بنص الحديث.

٣- الإجماع على أن نذر المباح لا يلزم، حكاه ابن العربي[٥].

٤- أن صاحب الشرع لا يلزم أحدًا بفعل المباح، سواء نذره الشخص أم لا[٦].

---

(١) انظر: الروضة البهية ٣/٤١، ٤٢.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٢.
(٤) أخرجه أبو داود.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢.
(٦) انظر: أنوار البروق ٣/٩٢.

٥- أن المباح ليس بقربة، والوفاء به لا يجب بالإجماع، فلم ينعقد[١].

٦- لأن المباح ليس له أصل في القرب، وما ليس له أصل في القرب لا يصير قربة بالإيجاب[٢].

تطبيقات الضابط:

١- لو نذر شخص أن يأكل شيئًا معينًا فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[٣].

٢- لو نذر شخص أن يشرب شيئًا معينًا من المشروبات المباحة فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[٤].

٣- لو نذر أن يجلس في الدار فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[٥].

٤- لو نذر أن يمشي في الدار أو في الطريق فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[٦].

---

(١) انظر: المجموع ٨/٤٤٣.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٩.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٨٢، الجوهرة النيرة ٢/١٩٦، مغني المحتاج ٦/٢٣٥، ٢٣٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٨٢.
(٥) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٤١.
(٦) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٤١.

٥- لو نذر أن ينام في وقت معين أو في مكان ما فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[١].

٦- لو نذر أن لا يأكل الحلوى فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[٢].

٧- لو نذر شخص أن يجامع امرأته فلا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأن نذر المباحات لا ينعقد؛ لعدم وصف القربة؛ لاستوائهما فعلا وتركًا[٣].

٨- لو قال: لله علي أن أطلق امرأتي، لم يلزمه الوفاء بنذره[٤].

٩- من نذر مباحًا كدخول السوق لم ينعقد نذره[٥].

١٠- لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقًا فلله علي أن أهبك مائة دينار، فلا يلزمه ذلك بالنذر؛ لأنه مباح[٦]، نعم الهبة قربة، إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة، ولا محرمة؛ فكانت مباحة، ويرى بعض الشافعية أن الوجه انعقاد النذر[٧].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٩٦، مغني المحتاج ٦/٢٣٥، ٢٣٦.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩٦، مغني المحتاج ٦/٢٣٥، ٢٣٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٨٢.
(٤) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩٦.
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٩٦.
(٦) انظر: المجموع ٨/٤٤١.
(٧) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/٥٧٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٤

نص الضابط: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ اللهِ فَلا وَفَاءَ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- يحرم النذر بمعصية[٢].

٢- النذر في معصية الله باطل[٣].

٣- نذر المعصية ساقط[٤].

٤- لا يصح نذر معصية[٥].

٥- نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[٦].

٦- كل من نذر في معصية الله فليس عليه وفاء ولا كفارة[٧].

---

(١) التجريد للقدوري ٤/٤١٩.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار١/٢٩٠، وانظر: السيل الجرار ٤/٣٤.

(٣) انظر: السيل الجرار ٢/٢٣٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣/٢/ ٣٩٣.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٢٣.

(٦) الإقناع للحجاوي ٤/٣٥٨.

(٧) بيان الشرع للكندي ٢٥/١٠٧، وانظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٩٩، المحلى لابن حزم ٨/٥، ٦.

صيغ ذات علاقة :

١- من نذر طاعة لله لزمه الوفاء بها[١]. (مقابلة).

٢- ما كان محظورًا لا يصير مباحًا ولا واجبًا بالنذر[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالأشياء التي لا يصح نذرها، وهو يتناول صراحة نذر المعصية، وقد قرر الفقهاء باتفاق أن نذر المعصية لا يجوز.

والمعنى في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»[٣] أي: لا وفاء في نذر معصية لله، ولا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد له، فإن نذر أحد فيها لم يجز له فعلها، باتفاق فقهاء المذاهب الثمانية[٤]، إلا أنه تنوعت أنظارهم بعد ذلك حول وجوب الكفارة على من نذر معصية[٥]:

فذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، إلى أنه لا يفي بنذر المعصية، ويجب عليه كفارة يمين[٦].

---

(١) المحلى ٢٤٤/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٢.

(٣) رواه أبو داوود٤/٨٥ (٣٢٦٨) واللفظ له، والنسائي ١٢/٧ (٣٧٩٢)، والكبرى له ٤٤٢/٤ (٤٧١٥) وأحمد ٥٦٨/١١(٦٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٣٣/١٠، كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٤) الذخيرة للقرافي ٨٦/٤، الإحكام لابن حزم ١٥/٥-١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢٧، فيض القدير للمناوي ٤٣٧/٦، عون المعبود للعظيم آبادي ٨٢/٩.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٠١/١١، فتح الباري لابن حجر (٥٨٧/١١).

(٦) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٧٢/٢، ٧٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١٩٦/٢، كشاف القناع للبهوتي٢٧٥/٦، ٢٧٦، البحر الزخار لابن المرتضى٢٧١/٥، ٢٧٢، شرح النيل لأطفيش٤٢٣/٤. وعند الحنفية والحنابلة فيمن نذر صوم يوم العيد: فإنه لا يصومه، ويقضي يومًا مكانه، ويكفر كفارة يمين.

وذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، والإمامية، إلى أنه لا يفي بنذر المعصية، ولا يجب عليه كفارة ولا شيء[(١)].

ونذر المعاصي باب واسع يدخل فيه كل ما نهى الله تعالى عنه ونهى عنه رسوله ﷺ، ويدخل فيه كذلك ما كان فيه إعانة على معصية الله، أو تسهيلا على من فعلها، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، كما يدخل فيه وسائل المحرم؛ لكون وسيلة المحرم تكون محرمة أيضًا، كما هو مقرر في القواعد.

والمقصود بكفارة اليمين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فإن لم يقدر على ذلك؛ فعليه أن يصوم ثلاثة أيام[(٢)].

أدلة الضابط :

١- عن عائشة مرفوعًا: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(٣)].

٢- قوله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم»[(٤)].

٣- عن عمران بن حصين مرفوعًا: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[(٥)].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٨٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٢٣، المحلى لابن حزم ٦/٢٤٤، ٢٤٥، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٥٢.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩٥، ١٩٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/١٤٢ (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠)، عن عائشة، رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داوود ٤/٨٥(٣٢٦٨) واللفظ له، والنسائي ٧/١٢ (٣٧٩٢)، والكبرى له ٤/٤٤٢ (٤٧١٥) وأحمد ١١/٥٦٨ (٦٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٣٣، كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود ٣/٢٣٢ (٣٢٩٠)، ٢٣٣ (٣٢٩٢)، والترمذي ٤/١٠٣ (١١٢٤)، (١١٢٥) وقال عن=

٤- عن عائشة مرفوعًا: «من جعل عليه نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين»[(١)].

فهذه النصوص في مجموعها تصرح بأن ناذر فعل المعصية لا يلزمه الوفاء به.

٥- المعقول: النذر قربة ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- من قال: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلانًا، أو أضربه، أو أشتمه، أو أغصب ماله، لا يصح نذره، ولا يجوز له الوفاء به[(٣)].

٢- من نذرت أن تصوم يوم الحيض والنفاس فلا يجوز الوفاء به[(٤)].

٣- من نذر أن يصوم يوم العيد أو أيام التشريق، فلا يجوز الوفاء به، ويقضي الصوم ويكفر، وبه قال الحنفية والحنابلة[(٥)].

٤- من نذر زيتًا أو شمعًا أو ذهبًا أو فضة أو سترًا أو غير ذلك؛ ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء، أو بعض الصحابة ،أو قرابة النبي ﷺ أو المشايخ، فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به[(٦)].

= الحديث الثاني: هذا حديث غريب، والنسائي ٧/٢٦ -٢٧ (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وابن ماجه ١/٦٨٦ (٢١٢٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/٢٨١ (٤٣٢٠) ضمن حديث طويل، من طريق غالب بن عبدالله العقيلي، وقال: غالب ضعيف الحديث.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٨٢، أحكام القرآن للجصاص٢/٤١٨، شرائع الإسلام ٣/١٥٢.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٤/٤٢٠، الإقناع للحجاوي ٤/٣٥٨.

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٤/٣٥٨.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/١٤٧.

٥- من نذر أن يصلي صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة فلا ينعقد نذره[١].

٦- من نذر صيام يوم الفطر ويوم الأضحى فلا ينعقد نذره بوجه من الوجوه[٢].

٧- من التطبيقات المعاصرة: لو نذر التصدق ببعض ماله لصالح أحد نوادي الروتاري أو نحوها من المنظمات المعادية للإسلام، فلا ينعقد نذره، ولا يجوز الوفاء به.

٨- لو نذر إقامة حفل لزواج ابنه أو ابنته في أحد الفنادق الكبيرة من باب المباهاة والمفاخرة، فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وهو منهي عنه.

٩- لو نذر بعض أمواله لإقامة الحفلات الخليعة، والتي يشرب فيها الخمر، ويلعب فيها القمار، ونحو ذلك، فلا ينعقد نذره، ولا يجوز أن يفي به؛ لما فيه من التعاون على الإثم، وهو محرم ومنهي عنه.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٢٣.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/٢٦٧.



رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٥

نص الضابط: مَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل عبادة تلزم بالنذر تلزم بالشروع فيها[٢].

٢- ما وجب بالدخول فيه بمنزلة ما يجب بالنذر[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الشروع لا يغير حكم المشروع فيه[٤]. (مخالفة).

٢- ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع[٥]. (مكمل).

٣- التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة[٦]. (مكمل).

٤- الشروع فيما يلزم ملزم[٧]. (مكمل).

---

(١) أصول البزدوي ٤/٥٨ مطبوع مع كشف الأسرار، المغني للخبازي ٢/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٤.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/١١٢.

(٤) المنثور للزركشي ٢/٢٤٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٤/٥٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/٧٣.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٨/٣٧٣.

٥- الشروع ملزم للإتمام كالنذر موجب للأداء[١]. (أعم).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتناول بعض أحكام ما يجب بالشروع فيه (يعني: بالدخول فيه والابتداء) من نوافل العبادات، وهو ما توضحه بعض الصيغ الأخرى: «كل عبادة تلزم بالنذر تلزم بالشروع فيها».

ولا يندرج تحت هذا الضابط ما يجب من العبادات وغيرها؛ لأن الشروع في كونه ملزمًا لا يكون أقوى من النذر، وإضافة النذر إلى ما هو واجب لا يفيد الإيجاب[٢]، فالشروع أولى[٣]، وقد نص بعض الفقهاء على تقييد ما يلزم بالشروع بالنفل دون غيره[٤].

علمًا بأن أكثر المذاهب إعمالا لهذا الضابط هم فقهاء الحنفية، كما سيتضح لاحقًا عند ذكر اتجاهات الفقهاء.

والضابط يبرز وجه العلاقة بين ما يجب فعله بالنذر، وما يجب إتمامه بالشروع فيه، ويتكامل في مضمونه مع قول: «الشروع ملزم»[٥]، ومن الصيغ: «الشروع فيما باشره يلزمه»[٦]، وفي بعض الصيغ لهذه القاعدة: «الشروع ملزم كالنذر»، بمعنى أن الدخول في نوافل العبادات، يجعلها لازمة في ذمته؛ إلحاقًا للشروع بالنذر في وجوب الوفاء به؛ ولهذا نص بعض الفقهاء - كما في الصيغ

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٧٠.

(٢) وتفصيل الكلام على نذر الواجبات ضمن الضابط: «النذر بما هو واجب في نفسه لا يصح».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/٥٩.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/٦٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٢٥٢.

(٦) العناية شرح الهداية ١/٤٦٢.

ذات العلاقة - على أن الشروع معتبر بالنذر، يعني من حيث إن كل واحد منهما ملزم[١].

ومنع بعض فقهاء الحنفية إلحاق الشروع في نوافل العبادات بالنذر مطلقًا، بل جعلوه خاصًّا في إيجاب أصل الفعل[٢]؛ لأن إيجاب إتمام ما شرع فيه ليس لنفسه، بل لوجوب صيانة المؤدى عن البطلان، وهذا القدر يحصل بوجوب أصل ما شرع فيه دون خصوصية صفة معينة، إن لم تكن هي نفسها من واجبات أصل ما شرع فيه، بخلاف النذر؛ لأنه بنفسه عامل؛ ولهذا اتفقوا على أنه لو نذر الحج ماشيًا لزمه بصفة المشي، ولو شرع فيه ماشيًا لم يلزم إتمامه ماشيًا[٣].

وبيان وجه التكامل بين الضابط والقاعدة في عدة نقاط:

١- أن الشروع ملزم لإتمام ما شرع فيه، كالنذر موجب لأداء ما التزمه على نفسه.

٢- أن الشخص متى تعذر عليه إتمام ما شرع فيه بعد صحة الشروع؛ فعليه القضاء[٤]، كما أنه إذا تعذر عليه أداء النذر فعليه القضاء.

٣- أن النهي عن إيقاع العبادة في وقت معين، مثلا، لا يمنع صحة الشروع فيها، فيجب قضاؤها[٥]، كما هو بالنسبة للنذر.

أما الشق الثاني من الضابط: وهو «يلتزم بالشروع»، فهو مما اختلف فيه الفقهاء، ويمكن حصره في اتجاهين:

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/٧٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٢/٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٤٦٢، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/٧٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩٧.

الاتجاه الأول: كل ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع.

أن ما يلتزم بالنذر من نوافل العبادات، هو أيضًا مما يصح أن يلتزم بابتداء فعله والشروع فيه، وبه قال الحنفية[1]، ومرادهم بما يلتزم بالنذر: كل قربة لها أصل في الفرائض، دون غيرها من القرب التي ليس لها أصل في الفرائض، وقد يعبر بعضهم عن ذلك بالقرب المقصودة[2]، والكلية في الضابط مقصودة عند فقهاء الحنفية، وفي مذهب الإباضية قول بأن: من دخل في صوم التطوع ثم قطعه متعمدًا؛ فإنه يلزمه القضاء[3].

وقيده بعضهم بما «إذا صح الشروع فيه»، وهو قيد يحترز به عمًّا لا يصح الشروع فيه، كمن شرع في صوم يوم النحر، فإنه لا يصح شروعه فيه؛ فلذلك لا يلزم بالشروع، على خلاف بين فقهاء الحنفية في هذا.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن الشروع في نوافل العبادات ملحق بالنذر في الإيجاب في ذمة المكلف، وعبر بعض الفقهاء عن هذا بأنهما (أي: الشروع والنذر) بمنزلة توأمين؛ لا ينفصل أحدهما عن الآخر[4].

الاتجاه الثاني: ما يلتزم بالنذر لا يلزم منه أن يكون مما يلتزم بالشروع.

ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أن كل ما يلتزم بالنذر من القرب والطاعات[5]، لا يلزم منه أن يكون ملتزمًا بالشروع والدخول فيه، واتفقوا على أنه يجب إتمام الحج والعمرة بالشروع فيهما، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، واختلفوا فيما عداهما:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٠، كشف الأسرار ٤/ ٥٤، العناية شرح الهداية ٣/ ١١٢.

(٢) انظر بيان معناها ضمن الضابط: «كل قربة تجب بالنذر».

(٣) انظر: شرح النيل لأطفيش ٣/ ٤٣٠.

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٥٤، ٥٥.

(٥) انظر بيان مذاهبهم ضمن الضابط: «كل قربة تجب بالنذر».

١- فيرى المالكية أن الشروع ملزم في سبع نوافل فقط، هي: «الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والائتمام والطواف»[(١)]، وأما فرض الكفاية فيجب بالشروع فيه[(٢)].

٢- يرى الشافعية أن السنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة، وكذلك فرض كفاية، إلا في الجهاد، وصلاة الجنازة، والغسل، وسائر الأمور في تجهيز الميت[(٣)].

٣- ذهب الحنابلة إلى أنه لا يلزم بالشروع غير الحج والعمرة فقط، والتطوع لا يلزم بالشروع[(٤)].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن فقهاء الشافعية والحنابلة القائلين بأن الشروع في نوافل العبادات - فيما عدا الحج والعمرة - غير ملزم، لا يقولون بمقتضى هذا القول، ووافقهم الزيدية والإمامية والإباضية، على المعتمد في المذهب، ويرى الظاهرية أن حج التطوع لا يجب بالشروع فيه[(٥)].

أدلة الضابط:

١- إن التحرز عن إبطال العمل واجب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، كما أن الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النذر؛ لأن الوفاء به واجب، فكذلك يلزمه أداء ما بقي بعد

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٤٠٤.
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١١٢.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٦/٥١٤، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ١/٢٣١.
(٤) انظر: المغني ٣/٤٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٥٠.
(٥) انظر: البحر الزخار للعنسي الصنعاني ٣/٢٥٧، ٢٥٨، شرائع الإسلام للحلي ١/١٨٩، شرح النيل ٣/٤٣٠، المحلى لابن حزم ٤/٤١٧.

الشروع في نوافل العبادات؛ للتحرز عن إبطال العمل[(١)].

٢- النذر لما وقع لله تعالى على سبيل التقرب إليه تسبّبًا، بمعنى: أن النذر سبب قربة يباشره العبد على سبيل التقرب، ثم لزمته مراعاة النذر الذي هو سبب القربة - وليس بقربة[(٢)] - فابتداء مباشرة نوافل العبادات التي هي حقيقة القربة أولى؛ صيانة للسبب عن البطلان، مع أن ابتداء المباشرة منفصل عن النذر، هذا فيما يخص جانب النذر.

أما ما يخص جانب الشروع: فإنه بالشروع في نوافل العبادات حصل فعل القربة حقيقة، فلأن يجب مراعاة هذا الفعل الموجود قربة بالثبات عليه - أي بإلزام الإتمام صيانة له عن البطلان - أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وحقيقة القربة أولى بالصيانة من سببها[(٣)].

تطبيقات الضابط :

١- حج التطوع يلزم بالشروع فيه كما يلزم بالنذر[(٤)]، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة السنية، كما تقدم في الشرح.

٢- من ابتدأ عمرة التطوع، فإنه يلزمه إتمامها، كما يلزم بالنذر[(٥)] وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة السنية، كما تقدم.

٣- إذا شرع في أربع ركعات من النفل، ثم أفسد الصلاة قبل التشهد الأول فيها، فإنه يقضي أربع ركعات، وبه قال أبو يوسف[(٦)]؛ لأن ما

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦٩.
(٢) بناء على قول الفقهاء بكراهة النذر.
(٣) كشف الأسرار ٤/٥٤.
(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/٥٤.
(٥) انظر: مجمع الأنهر ١/٢٦٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٥٣٥.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٩، مجمع الأنهر ١/١٣٢، ١٣٣.

يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع.

٤- رجل أصبح صائمًا متطوعًا، ثم أفطر، فعليه القضاء وجوبًا، سواء كان الفطر بعذر أو بغير عذر[١]؛ لأن ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع.

٥- من شرع في صوم أيام التشريق، ثم أفسدها، وجب عليه القضاء، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢]؛ لأن ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٣، ٧٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣١٩/٢، مجمع الأنهر ٢٥٢/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٤٦/١، ٣٤٧.



رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٦

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ حُكْمُ اليَمِينِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- النذر حكمه حكم اليمين[٢].

٢- النذر كاليمين[٣].

٣- النذر المطلق حكمه حكم اليمين[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- نذر اللجاج حكمه حكم اليمين[٥]. (أخص).

٢- النذر المبهم حكمه حكم اليمين[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٠٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٧٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٤٢٤.
وانظر: شرح النيل لأطفيش ٤/٤٠٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٧٥، ٩/٤١٠، ١٠/٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٨٢، ٨٣، الفروع لابن مفلح ٦/٣٩٧، الإنصاف للمرداوي ١١/١٣٠، كشاف القناع ٦/٢٧٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٦٩، شرح منتهى الإرادات ٦/٤٢٤.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٤٩.

(٥) انظر: المغني ١٠/٦٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٧٤.

(٦) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٤١٦.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض أحكام النذر العامة، وهو يبرز وجه العلاقة بين النذر واليمين، وأن غالب الأحكام التي تطبق على اليمين يمكن تطبيقها على النذر، والتي من أهمها: أنه يجب بالحنث في النذر كفارة يمين، فإذا كان النذر في قربة يجب الوفاء به، ولا تنوب عنه الكفارة.

وقد قرر الفقهاء هذا الضابط وعملوا به من حيث الجملة، ما بين موسع في العمل به ومضيق، وهذا ما سيتضح لاحقًا من خلال عرض أقسام النذر، ومذاهب الفقهاء في كل قسم.

ويمكن فهم الضابط في ضوء استعراض أقسام النذر، مع بيان حكم الحنث في كل قسم، وهي في جملتها لا تخرج عن سبعة:

أحدها : نذر اللجاج[١] والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين؛ للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة، كما لو قال الشخص: إن كلمت فلانًا من الناس فلله علي حج، وقد اختلف الفقهاء فيه على اتجاهين:

١- يتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين، وبه قال الشافعية والحنابلة[٢].

٢- يلزمه الوفاء بنذره، كنذر التبرر والطاعة، وبه قال الحنفية والمالكية[٣].

---

(١) (اللجاج) بفتح أوله: هو التمادي في الخصومة، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب انظر: مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٢٣٢، انظر: الموسوعة الفقهية ٤٠/ ١٤٣.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٦/ ٢٣٢، المغني ١٠/ ٦٧.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٧٣٨، التاج والإكليل للمواق ٤/ ٤٩٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٩٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٤١٥.

الثاني : نذر الطاعة والتبرر، كنذر الصلاة والصيام والحج، وما في معناه، فهذا يلزم الوفاء به[١].

الثالث: النذر المبهم، وهو أن يقول الشخص: لله علي نذر، فهذا فيه ثلاثة اتجاهات للفقهاء:

١- تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم، وبه قال المالكية والحنابلة[٢].

٢- لا تجب به الكفارة، وهو مذهب الشافعية[٣].

٣- التفرقة بين ما إذا نوى شيئًا، وما إذا لم ينوِ، وهذا قول الحنفية[٤].

الرابع: نذر المعصية، فلا يحل الوفاء به إجماعًا، ومحل تفصيله ضمن الضابط: «ما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه»[٥]، وقد ذهب فقهاء الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، إلى أنه لا يفي بنذر المعصية، ويجب عليه كفارة يمين[٦].

الخامس : نذر المباح، كلبس الثوب، وركوب الدابة (كالسيارة ونحوه)، وقد اتفق الفقهاء على أن نذر المباح لا ينعقد[٧].

---

(١) المغني ٧٧/١٠.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢٤٢/٣، التاج والإكليل ٤١٢/٤، ٤١٣، المغني ٦٨/١٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢٧٨/٢، مغني المحتاج ٢٥٢/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٥.

(٥) التجريد للقدوري ٤١٩/٤.

(٦) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٧٢/٢، ٧٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١٩٦/٢، كشاف القناع ٢٧٥/٦، ٢٧٦، البحر الزخار ٢٧١/٥، ٢٧٢، شرح النيل ٤٢٣/٤.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٢، بدائع الصنائع ٨٢/٥، المنتقى للباجي ٢٢٩/٣، أسنى المطالب ٥٧٧/١، الغرر البهية ٢٠٩/٥، طرح التثريب ٥٦/٦، المغني ٦٩/١٠، ٧٠، المحلى ٢٤٤/٦، البحر الزخار ٢٧١/٥، الروضة البهية ٤١/٣، ٤٢، شرح النيل ٤٢٥/٤، ٤٢٦.

القسم السادس: نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة، وللفقهاء في انعقاده اتجاهان:

١- لا ينعقد أصلا، وبه قال جماهير الفقهاء.

٢- ينعقد، ويكون موجبًا لكفارة اليمين إن تركه، وبه قال بعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، ووافقهم الإمامية[١].

القسم السابع: نذر المستحيل، كصوم أمس، فهذا النذر لا ينعقد، ولا يوجب شيئًا؛ لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به[٢].

من خلال ما سبق بيانه: يتبين أن أكثر المذاهب الفقهية إعمالا لهذا الضابط هو المذهب الحنبلي؛ يقول ابن قدامة: «وعقد الباب [يعني: باب النذر] في صحيح المذهب، أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله»[٣].

أدلة الضابط:

١- قال النبي ﷺ لأخت عقبة، لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: «تكفر يمينها»[٤]، وهو حديث صحيح[٥]، وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٠/٧٠، كشاف القناع ٦/٢٧٤، الفروع لابن مفلح ٦/٤٠١، الروضة البهية للعاملي ٣/٤١.

(٢) انظر: المغني ١٠/٧٠.

(٣) انظر: المغني ١٠/٧٠.

(٤) رواه أبو داود ٤/٩٥ (٣٢٨٨) عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، وهو جزء من الحديث الذي أوله: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتحج راكبة».

(٥) أخرجه أبو داود.

(٦) رواه أبو داود ٤/٩٤-٩٥(٣٢٨٦)(٣٢٨٧)، والترمذي ٤/١١٦(١٥٤٤) وقال حسن، ورواه النسائي ٧/٢٠ (٣٨١٥)، والكبرى له ٤/٤٥٢ (٤٧٣٨)، وابن ماجه ١/٦٨٩ (٢١٣٤)، وهو جزء من=

٢- عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»[١].

٣- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من جعل عليه نذرًا في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرًا فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرًا لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هديًا إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين»[٢].

٤- قوله عليه السلام: «النذر حلفة[٣]، وكفارته كفارة يمين»[٤].

٥- ولأن النذر قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك سائر أقسامه، في غير ما استثناه الشرع[٥].

تطبيقات الضابط:

١- لو قال شخص: إن كلمت فلانًا فلله علي صوم سنة، فهو مخير بين الوفاء بنذره، وبين الحنث فيه وعليه كفارة يمين، وبه قال الشافعية والحنابلة[٦].

= الحديث الذي أوله: «مرها فلتختمر ولتركب» واللفظ لأبي داود، وأصل الحديث في الصحيحين مختصرًا.

(١) رواه مسلم ٣/١٢٦٥ (١٦٤٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٥/٢٨١ (٤٣٢٠) من طريق غالب بن عبدالله العقيلي، وقال: غالب ضعيف الحديث.اهـ.

(٣) (حلفة): هي واحدة الحَلف. انظر: لسان العرب مادة (ح ل ف).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٨/٥٧٥ (١٧٣٤٠)، وأبو يعلى ٣/٢٨٣-٢٨٤ (١٧٤٤)، والطبراني في الكبير ١٧/٣١٣ (٨٦٦) كلهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين».

(٥) انظر: المغني ١٠/٧٠.

(٦) انظر: المجموع ٨/٤٤٥، مغني المحتاج ٦/٢٣٢، المغني ١٠/٦٧.

٢- لو قال شخص: لله علي نذر، وسكت ولم يبين ما عليه، فإنه تجب به كفارة يمين، على ما قاله أكثر الفقهاء، ومنهم المالكية والحنابلة[١].

٣- من نذر فعل معصية، كشرب الخمر أو أكل الربا، فإنه يحرم عليه الوفاء بنذره، وتلزمه كفارة يمين، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[٢].

٤- لو نذر شخص فعل مباح كركوب سيارة، أو أكل طعام معين، ونحو ذلك، فإنه لا ينعقد نذره، وقرر فقهاء الشافعية والحنابلة أن عليه كفارة يمين[٣].

٥- لو نذر شخص فعل مكروه، كطلاق امرأته من غير سبب، فالمستحب في حقه أن يحنث في يمينه، ويكفر كفارة يمين[٤].

٦- لو نذر شخص فعل واجب من الواجبات الشرعية، كصيام شهر رمضان، فإنه ينعقد نذره، ويكون موجبًا لكفارة يمين عند الحنث فيه، وبه قال بعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، ووافقهم الإمامية[٥].

٧- من نذر شيئًا مستحيلا، كصعوده إلى السماء، فإنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه كفارة يمين، كما لو حلف على ذلك[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٤٢، التاج والإكليل ٤/٤١٢، ٤١٣، المغني ١٠/٦٨.
(٢) انظر: غمز عيون البصائر ٢/٧٢، ٧٣، الجوهرة النيرة ٢/١٩٦، كشاف القناع ٦/٢٧٥، ٢٧٦، البحر الزخار ٥/٢٧١، ٢٧٢، شرح النيل ٤/٤٢٣.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٦/٢٣٦، المغني ١٠/٦٩، الفروع ٦/٤٠١.
(٤) انظر: المغني ١٠/٧٠.
(٥) انظر: المغني ١٠/٧٠، كشاف القناع ٦/٢٧٤، الفروع ٦/٤٠١، الروضة البهية ٣/٤١.
(٦) انظر: المغني ١٠/٧٠.

فهرس المجلد العشرون

